

فقه الاقتصاد النقدي

- النقود - المصارف - البورصات

يوسف كمال محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن العلاقات الاقتصادية معقدة ومبهمة، ومن الصعب فصلها عن العنصر الاجتماعي والسياسي والنفسي وغيرها، ولكن تتعذر الدراسة بدون نموذج، تماماً كما يفعل الفنيون قبل صناعة طائرة أو بناء مدينة (١).

وفكر المجتمع ينبثق منه نظامه، ونظامه يحدد سياساته، وسياساته تملئ أدواته المحركة نقدية كانت أم مالية، فهذه أدوات فاعلة وهي غير الأدوات المبينة.

وهذه حقيقة تصدق على كل مذهب ونظام يدعى إليه، سواء كان ممكناً أم لا زال دعوة، وبدون ذلك تتخبط الأفكار وتتشتت المنطلقات. فلا بد من وجود خريطة في الذهن شاملة قبل الدخول في الجزئيات، فلا يجوز لنا مثلاً دراسة الائتمان قبل معرفة أبعاد عرض النقود، ولا يمكن فهم عرض النقود إلا من خلال فهم النظام النقدي..

إن الاقتصادى وهو يقوم بعمله فى تحليل الظواهر الاقتصادية يحتاج إلى أدوات. من هذه الأدوات ما هو بيانى، ويعمل فى مجال الحصول على المعلومات كالإحصاءات، فإن كثرت الإحصاءات واحتاجت الإدارة العليا لمؤشرات سريعة استخدمت المنحنيات، فإذا زادت المقارنة عن ظاهرتين احتجنا للرياضيات. ولكن هذه أدوات محايدة تخدم أى نظام وأى فكر. وهى مرحلة تالية لتحريز المذهب والنظام.

والأبحاث الاقتصادية لها جانبان: نظرى وعملى، وكلاهما مبنى على الآخر. ولما كانت الدراسات العملية متغيرة، فإن الدراسات النظرية الجادة تكون أكثر منها عمراً (٢).

ونظراً لكثرة الظواهر وتشابك المتغيرات، يلجأ الاقتصادى إلى تسكين بعضها عند التحليل، وهو ما يطلق عليه «مع بقاء الأشياء الأخرى على ما هى عليه». وهذا يفتح المجال للأحكام الشخصية، نظراً لما فى التحليل الاجتماعى من تجريد Abstraction فهو يتعامل مع إنسان متعدد الرغبات والميول، لا مع ظاهرة مادية ذات اتجاه واحد وثابت (٣).

«لقد جمع إدوارد تاور Edward Tower سنة ١٩٨٥ قوائم مقالات القيت فى مؤتمرات بحثية فى عدد من الجامعات الأمريكية، وتبين أن الاتفاق قليل، وأنه للعجب نجد من النادر أن تثبت أبحاث فى أكثر من مؤتمرين، سبب ذلك عدم الاتفاق على الكيفية التى يعمل بها الاقتصاد أكثر منه خلاف بين مدارس اقتصادية (٤).

ثم إن التحليل الاقتصادي غير قادر على ربط تغير العوامل الاقتصادية بما يحيط بها من تغيرات اجتماعية وسياسية وكونية، ونفترض فقط تأثير العوامل الاقتصادية. ولا يستطيع لذلك تحليل اثر المتغيرات المحيطة مع امتداد الكون من الأرض إلى السماء، ومع اتصال ظاهرة الحاضر بعمق الماضي وتطلعات المستقبل. « فطبيعة الموضوعات التي تعالجها العلوم الإنسانية.. لا تحتمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تتدخل في سير الظواهر الإنسانية -خلقية وغير خلقية- وتتكفل بتغيير مجراها تغييراً يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمي ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب في الموضوعات الإنسانية، إلا في نطاق ضيق محدود لا يبرر جعل المنهج التجريبي أساساً لدراستها، بينما يتعذر كشف قوانين العلوم الطبيعية بغير مناهج التجربة، لأن من أظهر خصائص البحث في هذه العلوم أن يكون موضوعياً ذاتياً، ونزيتها لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتأثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليده ووطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبيعية تنشأ عن علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على غرار واحد، - فإن الظواهر الإنسانية - خلقية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها- تستثيرها وتتدخل في توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يترد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التي تكتنفه وتؤثر في توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتشابك بحيث يصعب إن لم يتعذر - حصرها وتحديد نصيب كل منها في الظاهرة التي ندرسها» (٥).

ولكن لا يعنى هذا ترك هذه الأدوات البيانية أو التطبيقات العملية أو النماذج الرياضية في التحليل، إنما ننبه فقط إلى محدودية هذه الأدوات بمحدودية قدرة الإنسان المكانية والزمانية، وأيضاً محدوديته في الكشف عن الأدوات اللازمة للعمل عن طريق السياسات في بطن مستقبل مغيب، وفي محيط كون لا يصل إلى منتهاه.

وللأسف الشديد نجد أن النموذج الذي ارتضاه الاقتصاد الوضعي ليجمع به الاقتصاد النقدي مع الاقتصاد الحقيقي يعتمد تماماً في توازنه على سعر الفائدة، فالجانب النقدي (عرض النقود والطلب عليها LM) يتوازن بسعر الفائدة، والجانب الحقيقي (الادخار والاستثمار IS) يتوازن أيضاً بسعر الفائدة ومحصلة الجانبين تتحدد في النهاية بسعر الفائدة. وبهذا أصبح سعر الفائدة مؤسسة فكرية وتطبيقية طاغية لا تناقش، رغم أن كل المؤشرات تؤكد مسعوليتها عن كثير من المشاكل والازمات.

والفكر الاقتصادي المعاصر يحدد الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي بأنه «إشباع الحاجات الإنسانية، وحتى يتسنى تحقيق الهدف المشار إليه فإنه ينبغي للنشاط الاقتصادي أن

يتم في إطار مؤسسى مناسب . وهنا يكمن الدور الاساسى لعلم الاقتصاد، ألا وهو التحديد الصحيح لمبادئ هذا الإطار المؤسسى .

وإنه لأمر مخز جداً - من الناحيتين الفكرية والسياسية - أن نجد أنه بعد قرنين من الأزمات الرئيسة المتكررة لا تزال المجتمعات الديمقراطية تبرهن على عدم قدرتها على تحديد المؤسسات الاقتصادية التى يمكن فى إطارها القضاء على التقلبات المنظرية على أزمات، أو على الأقل التخفيف منها إلى حد كبير .

والفكرة الاساسية التى نستقيها من كل هذه الخلافات، هى غياب تشخيص للداء يحظى بالقبول العام، بل وأكثر من ذلك غياب توقعات تحظى بالقبول العام، لما يمكن أن يكون عليه الحال فى المستقبل . إنه من المؤكد بصورة مطلقة أن المصالح القوية لجماعات الضغط فى الأوساط المالية والنقدية من جهة، والمبادئ السائدة من ناحية أخرى لن تؤيد هذه الإصلاحات (٦) .

فهذه السنوات الخمس والأربعون الأخيرة قد سادتها على التعاقب مذاهب تحكيمية مدعومة أساساً بنفس التوكيدات، ولكنها متناقضة تماماً، وغير واقعية، وقد تم هجرها الواحد بعد الآخر تحت ضغط الوقائع . ومن دراسة التاريخ، والتحليل العمق لأخطاء الماضى، نستشعر أن هناك ميلاً كبيراً إلى أن تحل محلها تأكيدات ساذجة غالباً ما ترتكز إلى تجريدات محضه ونماذج رياضية غير واقعية، وتحليلات سطحية لظروف العصر .

وفى التحليل النهائى، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل التدابير المتخذة، قد اجتمعت على موضع واحد : تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة، وإصدار وسائل دفع جديدة من لاشىء، مما يترجم بزيادة جديدة فى الحجم الإجمالى لوعود الدفع . . وهذه ليست فى الواقع سوى مسكنات، تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار، فيزداد النظام خطورة بزيادة ما يكمن فيه من عدم الاستقرار العام . وبدلاً من تقرير اللجوء لمواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجأون إلى سياسات سهلة، ومسكنات وأوهام (٧) .

متطلبات

لقد ارتكب الغربيون حماقة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادى تاركين القيم الإيمانية، وكانت النتيجة ما نراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفرع بتدمير الحضارة الإنسانية . وهم يرتكبون اليوم جريمة فى محاولة لإخراج الإسلام عن حقيقته، ومن تضيق المساحة التى يمكن فيها أن يشهد شهادة حق بشريعته .

فمن رحمة الله بنا أن أرسل الرسل هداة إلى ما نعجز عن إدراكه، فبين كيف بدأ الله الخلق وكيف يعيده. وما أعجز الإنسان عن معرفة هذا، وما أسوأ مصير يلقاه إن لم يعرف غاية وجوده. ومن رحمته أيضا أن بين له الصراط المستقيم الذى يحقق له غايته، وفى هذا الصراط المستقيم شرعة اقتصاده، وأدوات التعامل فى معاملاته. لأنه أيضا عاجز عن أن يدركها لارتباطها بمستقبل مغيب عنه وكون يؤثر فيه بما لا يعرف. فكان ذلك رحمة من الله وفضل. ثم يجتهد بعد ذلك فيما يطيق مصحوبا بتوفيق الله ورضاه. وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٤٦)﴾ [الأعراف: ٩٦].

ولكن هناك شروطا ضرورية للانطلاق بالاجتهاد الإسلامى فى العلوم الاجتماعية المعاصرة:

١ - لا بد أن يكون العقل المسلم الذى يتصدى للاجتهاد مؤهلا بما فيه الكفاية لبحث الظاهرة، والظاهرة تشمل واقعا عصريا من جهة ونصا شرعيا من جهة أخرى. ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامى إلى أسلوب الفقه فى معالجة الشريعة، والمنهج العلمى فى معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمى تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع، وفى هذه العملية علينا أن نكون على مستوى العصر، ننقل للطالب أحدث ما انتهى إليه العقل الاقتصادى فى تحليل الظاهرة الاقتصادية، حتى نؤهله للتعامل بمهارة لا تقل عما وصل إليه الغرب. ثم علينا أن ننتقى له من الفقه ما يلائم متغيرات جدت، حتى نفتح له بابا يشير اهتمامه إلى التأمل فى أعماق الفقه.

ولخطورة تأثير النظام العالمى المعاصر على مستقبل الإنسانية، فإنه لا بد من تقديم الدعوى موثقة عن غربيين وبنص ما يقولون، ولأن البعض يتصور أن التراث الفقهى مسألة تاريخية، وأن العصر فوق إمكاناته، كان لا بد لنا من تقديم الفقه بأسلوبه لدحض هذه الدعوى.

وهذه مقدمة ضرورية للقارئ ليعرف أسلوب الكتابة فى هذا المبحث حيث يقدم العصر والنص بأسلوبه، ويركز المساهمة على وصل العصر بالنص.

والأمر ليس سهلا، فهناك فصام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى فى الأقسام التى تسعى لتوحيد مصادر المعرفة، يدرس العلم الوضعى منفصلا عن الشرعى، وفى المؤسسات الاقتصادية تعمل الهيئة الشرعية منفصلة عن الإدارة الاقتصادية. فلا تتحقق الريادة فى المعرفة ولا فى التطبيق. ولا بد من المعاناة فى وصل

العصر بالنص في عقل المسلم، ومن الإصرار على إنشاء عرف جديد باسترشاد التحديث بالشرع في خطوات الحياة.

٢ - لإحداث الاتصال الفعال بين العصر والنص هناك أولويات، فلا بد من انتقاء المعلومة العصرية من ركام العلوم الاجتماعية، لأن منها ما يتصل بأفكار ميتافيزيقية غير صحيحة، ومنها ما يتصل بأمور تطبيقية متغيرة، ومنها ما يتصل بظروف مؤقتة، ونركز على الأمور التي ثبت صحتها وفائدتها، خصوصا ما يتصل منها بالمبادئ والأسس، ونبدأ في المعلومة الفقهية بما يتصل بالنص مباشرة، وبمرامى النص فيما يخص هموم العصر، متجاوزين عن الاجتهادات الفرعية التي تخص وقائع عصرها، فلا نستخدم الفقه بمتونه كأصل، وإنما نفهم به النص لنصل بالنص بأمور العصر.

٣ - المساهمة الفعلية للعقل المسلم المعاصر ليست ابتداء - في هذه المرحلة - إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، وليست إضافة اجتهادية فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هي تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف ترشيد النص لوقائع العصر والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص. وله أن يستبعد التفاصيل التي تترتب على أدوات تخالف الإسلام كالفائدة والقمار، وإن كان يلزم تعريتها وإظهار سلبياتها وأضرارها، ولذا فنحن في حاجة إلى ترتيب أولويات البحث في دنيا الاقتصاد (التي قد يصعب حصرها في مرحلة ما قبل التخصص) وفق متطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي.

٤ - كما يجب الانبعاث من نقطة الصفر كما يفعل غيرنا، وإنما نحشد مساهمات العصر في الاقتصاد الإسلامي نستفيد من كل قطرة فيها، لنهئى طريق البناء على جهود تمتد إلى كل جامعة ومؤسسة حاضرة، وكل جهد وإبداع سابق مع نسبته إلى صاحبه.

٥ - ولا بد أن يكون مفهوما أننا نبحث عن قواعد ومبادئ، ولا يمكن أن نتحدث في التفاصيل إلا عند التطبيق. ولا نهون من مصاعب التطبيق لأنه يتضمن بطبيعته تغييرا جذريا لواقع ألفه الناس، ونمت عليه مؤسسات وتعرف فيه على قيم. وهذه المعادلة الصعبة هي التي تجعلنا نصر من الوهلة الأولى على معرفة حقيقة الإسلام. ووضوح الأهداف أمام المخطط والعامل على تطبيق الإسلام. ومن الخطأ أن نسحب نسبة التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض (٨)، لأن ذلك يؤدي بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعي. ولا يفهم من هذا أننا ضد التيسير، فمن الضروري أن يسبق الإسلام في التنظير الواقع في التطبيق، فلا تغلبنا ضغوط الواقع

وجواذب الإلف، لأننا نظل مشدودين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة .
وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسوخ، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب .
ونبدأ من الواقع إلى المثال برفق في التطبيق، فتتحقق الاصاله فى الفهم والحكمة فى
العمل . وبهذا لا نرفع شعار التحديث ونحن نقصد تغريب المجتمع عن دينه . هذا الفصل
بين النسبى والمطلق لابد من توكيده، فالإسلام لا يمكن أن يكون نسبيا بينما التطبيق
يمكن أن يكون كذلك بشرط وضوح الأهداف والسعى إليها بشوق .

٦ - ولن نستطيع أن نفهم النص إلا من خلال واقع قائم أو مفترض، أما الدراسات التجريدية
فإنها عموميات تتبخر ولا تجدى . ولكن مع إدراك أن أخطر ما يواجه كل من يرغب فى
التجديد أن يفكر فى إطار الواقع الذى يعيش فيه، لأنه بغير ذلك لن يكون قادرا على
التغيير، وإنما جهده دائما فى التبرير . والتغيير دائما يستلزم معاناة، إما من محاربة ضغوط
الإلف أو جواذب الشهوات أو مقاومة مراكز المصالح .

وعند التطبيق بعد ذلك فنحن مع التيسير لانه سنة نبينا، بشرط أن يكون التيسير
اختيارا فى منطقة الحلال، وليس اختيارا بين حلال وحرام، ونحن مع التحديث الذى
يسائر الشريعة، لأن الله شرع أساسا لمصلحة العباد « فإن المشروعات وضعت لتحصيل
المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء
مفسدة » (٩) .

٧ - حين نعرف الاقتصاد الإسلامى بأنه فقه المعاملات المالية المعاصرة إنما نضع أقدامنا على
بداية الطريق الصحيح، فلفظ المعاملات المالية هو المصطلح الإسلامى للاقتصاد، وإضافة
الفقه إليه معناه أننا نتعامل مع النص بطريقة علمية، حين نعمله فى القضايا العصرية، أما
ما يظنه البعض بأن منطقة الاقتصاد الإسلامى هى منطقة الحكمة ومقاصد الشارع أو
القواعد الكلية (١٠)، فإنه يحكم على الاقتصاد الإسلامى بالموت ليحيا الاقتصاد الغربى،
ويحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذى يعرفه ويتجاهله ممن لا يعرفه، ولا
يمكن للفقيه المتخصص أن يعوض هذه الثغرة ما لم يعرف الوقائع الاقتصادية معرفة جيدة
وما دام هناك من يدعى الاقتصاد الإسلامى فإنه سيتترك الميدان له . وهكذا يتحول الضبط
الشرعى إلى عموميات ولا يبقى للاقتصاد الإسلامى إلا اللعب فى ملعب الاقتصاد
الوضىعى بالرياضيات والمنحنيات . ومن العجيب أنه ما من باحث تعرض للاقتصاد
الإسلامى إلا واستعان بالفقه، فالاستغناء عن الفقه، وهم وتجريد غير واقعى . والكل بذلك
كان يجهل دون أن يدرى، وصحيح أن الاجتهاد له متطلبات، ولكن يسر بعض الفقهاء
بما سموه اجتهادا جزئيا، أو بإخضاع المتطلبات لعموم البلوى والضرورة، وما دام الباحث

يعتمد على رأى فقيه فلا حرج، وإن تجاوز بالاختيار بين الآراء بالاهتداء بالنص، والتصحيح مستدرك إن شاء الله، وإنما المهم أن نبدأ فى الطريق الصحيح، حتى لا نتحول من الضبط إلى التهويم، إلى أن يأذن الله للاجتهد المطلق حين تتوفر شروطه ومناخه وأدواته.

٨ - التخصص الدقيق بمفهومه العصرى يمثل فى هذه المرحلة عقبة فى سبيل الكشف عن المنهج. فهو تخصص دقيق لبيئة غربية استقرت معتقداتها، وساد نظامها، واستقرت سياساتها، ولهذا يأخذ الباحث الغربى هذه الخلفيات مسلمة خارج نطاق البحث. ومن أكبر الأخطاء أن يبدأ الباحث المسلم تخصصا دقيقا دون وضوح معتقده ونظامه وسياسته، لأنه بذلك كمن يبني قصرا على رمال أو على الأكثر كمن يخدم بتخصصه واقعا وعقيدة غير التى يدعيها، ويسعى إلى تمكينها. إن ما نريده اليوم من تنظيم الاقتصاد الإسلامى كعلم أصيل يحتاج إلى مصادر من المعرفة تختلف عما درجنا عليه فى مدارسنا وجامعاتنا، وفى مؤسساتنا وأنشطتنا، فى كثير من أساسياته. فهو ليس موجودا فى مناخنا الفكرى ولا حياتنا الواقعية، ويلزم لمن يريد أن ينخلع من كثير من مؤثرات الواقع ومن خلفية الثقافة.

وإذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم فمن يحصل على الدكتوراه فى الاقتصاد لا يتحمس أبدا لدراسة الفقه بعد هذا العمر، ولا من حصل على العالمية فى الفقه يطبق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة الأخذ بعد العطاء، وزادت مطالب الحياة وهمومها. لهذا يصعب على من قضى حياته فى الفكر الوضعى، أن يتعلم على كبر الفقه، ولا من قضى حياته فى الفقه أن يدرس الاقتصاد. وليس معنى هذا أننا نقول باستحالته، ولكن ننبه لصعوبته، وبدون أن يكون للفقيه حد أدنى من الدراية الاقتصادية، وأن يكون للاقتصادى حد أدنى من الدراسة الفقهية، يكون الاجتهاد هزيلا ضائعا مشوها.

ولا يتصور أحد أننا ضد البحث الدقيق، ولكننا نرتب الأولويات، وتحدث عن المعوقات. نحن نحتاج إلى معلومة عريضة من مصادر المعرفة فى المرحلة، أكثر من حاجتنا إلى معلومة رأسية متخصصة تخصصا دقيقا، قبل أن نكتشف أبعاد الجسم الاجتماعى وأهدافه كما يريد الله.

ومن هنا يلزمنا التركيز على إخراج كتاب شامل فى كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية على غرار ما يسمى Textbook، يجمع فيه ما انتهى إليه الاجتهاد فى مادة علمية، ويكون

نواة تتسع مع اتساع المعلومة. ويقصد منه أن يكون بداية للمجتهد يبني عليها ما يتراكم من معرفته، ويحدد على أساسها خطوات بحثه وأولويات كشفه. وفي نفس الوقت تكون نهاية للمقتصد، يصبغ بها حياته، ويحدد من منطلقها مؤسساته وقيمه وأعرافه. ونستطيع بذلك أن نوفر مادة يسترشد بها الأستاذ في محاضراته، ويبني عليها الباحث في إعداد رسالته.

فقه الاقتصاد

هذا الذي دفعنا إلى هذه السلسلة من فقه الاقتصاد، حيث يلتحم العصر بالنص. فبدأ بالخلفية العقديّة ومعالم النظام الإسلامي في كتاب «الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة تلاه سلسلة: فقه الاقتصاد، فبدأ باقتصاد السوق والمسمى Microeconomics، وثني باقتصاد المالية العامة Public Finance، وفي كتابنا «فقه اقتصاد السوق» قدمنا مؤسسة السوق على أساس نموذج قائم على أدوات محددة: سعر العدل (ثمن المثل) قائم على منع التسعير حماية للمنتجين ومنع الاحتكار حماية للمستهلكين، محرراً من وسائل الاستغلال، سواء كان غرراً أو بيوعاً ربوية، ليحقق القسط في المعاملات والعدل في المبادلات. وفي كتابنا الثاني: «فقه الاقتصاد العام» قدمنا مؤسسة الدولة بموازنتها على أساس نموذج قائم على أدوات محددة. الزكاة والرسوم في مقابل الضرائب، والتوظيف مقابل الإنفاق بالعجز والدين العام. محددًا لدور الدولة على أساس المصالح والقيام بفروض الكفاية بشرط صيانة الملكية الخاصة من جانب وضمن حق الفقير من جانب آخر، وتختتم هذه الرحلة بعد أربعين عاماً من البحث بالاقتصاد النقدي.

منهج البحث

من أهم خصائص هذه الدراسة حاجتها إلى خلفية عريضة من الثقافة، وعلى الأخص ضرورة الإمام بثقافة العصر وثقافة التراث، وهو أمر يصعب اجتماعه في ظروف العصر التي قامت على الانفصام بينهما.

ولهذا يشكو الكثيرون من نقص حظ الدراسات الشرعية عند بعض الاقتصاديين، ونقص حظ الدراسات الوضعية عند بعض الشرعيين، عند التعرض للكتابة في الاقتصاد الإسلامي. وكان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومات الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة، في إطار من العموميات الشرعية، واعتبر ذلك مقياساً للعلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هي تخريج نموذج لاربوي حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولايكاد يبين. وانتشلت بعض الشرعيين بتصحيح العقود الموجودة في البنوك التجارية وإلباسها ثوباً شرعياً، كما شغلتهم قضية تعويض النقود نتيجة

لارتباطها بالربا.

كل هذا أبعدها عن الوصول إلى نموذج كامل، تعمل فيه الأوامر الشرعية في جسم الواقع، من خلال أدوات العصر، للوصول إلى المجتمع المنشود. لهذا، رغم أن الاقتصاد النقدي حظى بنصيب الأسد في دراسات الاقتصاد الإسلامي، فإن النتيجة على المستوى العلمي والعملية وصلت إلى مياه ضحلة وطريق مسدود، لفقدان المتطلبات الأساسية للدخول في هذا الميدان.

والحقيقة أن الظاهرة تشمل واقعاً عصرياً من جهة ونصاً شرعياً من جهة أخرى، ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في عرض الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم أعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمي تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. والإضافة الحقة التي نحتاجها اليوم هو إعادة أعمال الفقه في وقائع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص.

وهذا ما التزمنا به في منهج الكتاب:

- فبعد أن أوضح نظرياً أن الائتمان المصرفي، كنفود تساهم فيها المصارف في وسائل الدفع، لا يعترض الإسلام عليها من ناحية الأصل، فتجاوبها ضروري مع نمو الإنتاج كوسيلة للتبادل، ولكن الخطأ الذي يرفضه الإسلام هو زيادتها بالإصدار المتسبب، أو بهدف الحصول على إيراد للدولة أو الحصول على الفائدة من الإقراض المصرفي، فهذا يؤدي إلى ظاهرة التضخم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انفصال مسار القطاع الحقيقي الذي يعتمد على الربح عن هذا القطاع المالي الذي يعتمد على الربا، مما سبب مشاكل مستعصية في بنية الاقتصاد المعاصر. ومن ثم أخذ يعرض أوجه الجدول المعاصر عن الربا ليبين، من فكر الغرب وواقع الغرب، ما يدل على سلبيات الربا. وكان هذا موضع عرض فقه الربا، بضوابطه الفقهية، وأنواعه من ربا القرآن وriba السنة.

- وبعد أن طرح آلية العمل في المؤسسات المصرفية، وسماها بمسماها كتاجرة في الديون، وعرض المخاطر التي تتعرض لها في العصر، من مخاطر السيولة إلى مخاطر العائد إلى مخاطر الأصول إلى مخاطر الائتمان، شارحاً طبيعة الأزمات التي تمر بها ومحاولتها الخروج منها، كان ذلك موضع عرض فقه المشاركة وشروطها، وفقه الأجرة وضوابطها، وفقه الإجارة ومحاذيرها.

- وبعد أن بين آلية العمل في البورصات كمنفذ لاستخدامات المصارف، وانحراف عقودها إلى المراهنات في عقود الاختيار والمستقبليات، وانحسار نشاطها في المعامضات كالعقود الحاضرة والآجلة، كان ذلك موضع عرض فقه المعامضات من سلم إلى بيع آجل إلى بيع

مربحة، مبيها ما نهى عنه الشارع من غرر وقمار وربما.
وهكذا كان المسار في بقية فصول الكتاب، حتى أنك تحس بالفقه حياً متحركاً، يخاطب
الواقع ويرشده، وينقيه ويهديه.

والبحث من هذه الوجهة استكمل متطلباته من خلفية الثقافة العامة، ومن الثقافة
المتخصصة في علوم التراث من مصادرها الأصلية، وعلوم العصر إلى آخر منتهاها في مراجعتها
الحديثة.

نلمح هذا الجهد في مجموع المراجع المتنوعة بين شرعية ووضعية، وعربية وإنجليزية، قديمة
وحديثة.. لم توضع في آخر البحث، وإنما حسب كل مرجع وما أخذ منه في آخر كل فصل.

كما التزم الباحث في كتابه عند تقويم المصرفية الإسلامية الابتعاد تماماً عن المسائل
الشخصية، والاختفاء العفوية، والعيوب الذاتية، حيث اعتبرها لازمة للبشر، وركز جهده على
المنهج، وهنا أيضاً التزم بأن قوم لكل قصور أظهره العلاج أو البديل، مبيها في الأصل أن
التجربة أحسن الموجود وأن تدعيمها وحمايتها والدفاع عنها واجب لا يحيد عنه إلا عاق أو
جاهل. ولهذا لم يضمن بالنصيحة للمصارف الإسلامية منذ البداية، ما استطاع إلى ذلك
سبيلاً، خصوصاً في مسألة المربحة، كما أنه ساهم مساهمة عملية بتقديمه عقداً جديداً
ومتابعته، وهو عقد مشاركة في رأس المال العامل لشركة لفت سلاب وبنك فيصل، والمقدم
صورة منه بالدراسة، وهو يعتبر من وجهة نظرنا، من أهم إضافات العقود في المصرفية
الإسلامية.

ولقد استجاب لصيحة المصارف الإسلامية في مؤتمراتها الأخيرة، والتي أهابت فيه بالباحثين
أن يقدموا لها عقوداً إسلامية جديدة تخرجها من سجن المربحة، وتدرا عنها مخاطر المنافسة
والجمود، وتقدم الكاتب بعقود جديدة متنوعة، مستنداً على كفاءتها بتجارها في الغرب
والشرق وتزكيتها نظرياً وتطبيقياً. تلمح ذلك بوضوح في عرضه مثلاً لموضوع المضاربة في
جانب الاستخدامات، موضحاً تطبيقاتها من السودان حتى باكستان، مع شركات المخاطر في
أمريكا وإنجلترا وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا، ولشهادات الودائع القابلة للتداول في أمريكا وإنجلترا،
وذلك من جانب الموارد، موضحاً دورها في تحقيق الاستثمار والسيولة في المصرفية الإسلامية.

ومن هنا نرى أن منهج البحث اعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي جنباً إلى جنب
مع المنهج التوقيفي، أي اعتبار النص الإلهي هو المرجع الرئيسي في البحث.

نطاق البحث:

من الواضح أن الفقه ظل ينظم معاملات الأمة المسلمة حتى قرنين من الزمان، وتوقف حين اجتاحت جحافل الاستعمار بلاد المسلمين وأزاحت الشريعة عن نظام حياتهم. ولم تكن الحياة حتى ذلك الحين قد حدثت فيها تغييرات جذرية في أدوات الإنتاج أو علاقاته، حيث الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة استمرت بصفة نمطية. وفي فترة استبعاد الفقه حدثت الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم وسائل الاتصال والاتصالات والميكنة. وعلى المستوى الاقتصادي حدثت ثورتان:

١ - ثورة الائتمان: للتجاوب مع معدل النمو المتسع بتوفير وسائل دفع كافية، ولكن لتسيب الإصدار واعتماد الائتمان على الربا، حدثت مشاكل التضخم والائتمان المصرفي. ثم كان الانفتاح في أسواق العملات مجالاً للمضاربة حتى تهددت اقتصاديات الدول ذاتها. فلم يكن التطور في سوق النقد خيراً كله، لما ظهر فيه من ربا ومقامرة، ولم يكن شراً كله لما يسره من سيولة وتنمية.

٢ - ثورة الأوراق: حيث إن كبر حجم المشاريع وتفتيتها لزم منه فصل الملكية عن الإدارة، والسماح بتفتيتها إلى أسهم، كوسيلة لامتناع المدخرات. ولكن تلى ذلك التوسع في السندات وأذون الخزانة وأدوات الدين حتى طغت الوسائل المالية التي تعتمد على الإقراض، على الوسائل الحقيقية القائمة على المشاركة في الميادين الإنتاجية. ثم نتج عن ذلك محاولة التغطية بالمضاربة في البورصات وكسب فروق الأسعار. فلم يكن التطور في سوق رأس المال خيراً كله، لما ظهر فيه من ربا ومقامرة. ولم يكن شراً كله لما نتج عنه من تنمية ورفاهة.

فالنطاق هو الواسطات المالية، الممكن في قطاع سوق النقد (المصارف)، وسوق رأس المال (البورصات).

الأزمة «المشكلة»:

المتأمل للتاريخ الاقتصادي في القرن العشرين يلاحظ حدوث أزمات غيرتا جذريا مسار الفكر الاقتصادي والسياسات الاقتصادية:

أحدهما تلت الكساد الكبير في الثلاثينات، وعبر عنها كينز في كتاباته، حيث بين بوضوح أن الأسباب الكامنة وراء الأزمة كانت الربا في سوق النقد والمقامرة في سوق رأس المال.

والثانية خرجت من مشاكل عقد السبعينيات والثمانينيات في شكل ثورة صامتة، عرفناها في كتابات دراكر موريس وآبيه وغيرهما، حيث اشتدت مشاكل الربا بتسارع التضخم، مما أدى

إلى ذبذبات شديدة في سعر الفائدة السوقى المتغير، ترتب عليه انهيار فى سوق النقد، التى تعتمد استخداماتها على إقراض لمدة وبفائدة محددة، ولجات لتغطية مخاطرها إلى المضاربة فى سوق رأس المال على عقود نمطية تقوم على الميسر، وهو ما يسمى اقتصاد الفقاعة.

ولما كان سوق رأس المال «البورصات» هى المكمل لسوق النقد «المصارف»، فقد عرض الباحث لها، مبينا آلياتها، ومقوماً لها تقويماً شرعياً، من ناحية أهداف التعامل وشروطه وأساليبه وأدواته مبيناً ما ظهر من انحرافات باسم البدع المالية التى يطلق عليها لفظ تجديرات، مبيناً أن المخرج منها هو العودة إلى تحريم ما حرمه الإسلام من بيع الصرف الأجل وبيع الدين بالدين وبيع ماليس عند البائع وبيع مال م يقتصر وربح مالم يضمن، واشترط وجود أحد طرفى المعاوضة فى الصفقة. والالتزام بهذه القواعد يتضمن أعظم حماية لقلعة المعاملات من غزوة المقامرة المثلة فى عقود المستقبليات والخيارات القائمة جميعاً على الرهان باسم المضاربة. وليست بيوعاً حقيقية. وتحولت الأسواق بها إلى ناد للقمار يضارب فيه على ثروات الأمم.

ورغم هذا الإدراك الواعى لطبيعة المشكلة عجز الاقتصاد الغربى عن التحرر من الأسباب الحقيقية للمشكلة، واستعان من داخل نفس النظام بالسياسات النقدية والمالية، القائمة أيضاً على أدوات الرأسمالية المرضية، دون محاولة جادة للتخلص منها بأدوات من خارج النظام. وذلك لقوة جماعات الضغط المستفيدة من الربا والمقامرة، وحاجة التغيير إلى تصميم وثورة. وهنا حدد الباحث بدقة مشكلة البحث فى الربا والمقامرة بعد أن حدد نطاق البحث فى سوق النقد وسوق رأس المال.

كما أن نفس المشكلة حدثت فى التطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية حين طغت المرابحة الآجلة - رغم اصطلاحها مع ثوابت الفقه - على استخداماتها، وانزوت المشاركة والمضاربة فى حيز ضئيل، بل حتى بقية أخوات المرابحة من المعاوضات كالبيع الأجل والسلم لم تجد لها المكان اللائق، وحتى لو أجريت هذه البيوع فإنها تختلط فى أذهان العاملين بالمرابحة. وكانت مواردها كلها تعتمد على الموارد القابلة للسحب، مما جعلها صورة مشابهة للواقع وأوقعها فى نفس المشاكل التى وقعت فيها المصرفية الغربية. وإن كان بقى جانب المشاركة مع أصحاب الأموال فى جانب الموارد، ولكن على حساب الاهتمام بالمشاركة مع المستثمرين فى جانب الاستخدامات.

المخرج «الافتراضات»:

اهتم الباحث بتوضيح أمور هامة بالنسبة للتخطيط للمصارف الإسلامية. من ذلك أنه أوضح أن المصارف الإسلامية، ضمن مؤسسات التمويل، تقوم أصلاً بأعمال

الوساطات المالية، وليست مؤسسات إنتاجية، كما توهم البعض حين بداية العمل. وأكد على أهمية هذا الفهم عند وضع استراتيجية لاستئصال الربا، فقلعته لا توجد أصلاً في المشاريع الإنتاجية - حيث تقوم الأسهم كمنافس قوى أمام السندات - وإنما قلعته في الإقراض القصير الأجل الذي تحتاجه دنيا الأعمال. والتركيز على النشاط الطويل الأجل يخرج المصارف عن دورها من مؤسسات تمويل إلى مؤسسات إنتاج، وتبقى مشكلة الإقراض القصير الأجل دون حل، مما يؤدي إلى مزيد من التأويلات والاجتهادات الخاطئة.

ومن ثم ركز جهده على حل هذه المعادلة الصعبة، في البقاء في دائرة التمويل القصير مع التوجه الاستثماري عن طريق آلية الصكوك القابلة للتداول في البورصات، والتي اهتم بالتنظير لها في أشكال متنوعة، جنباً إلى جنب مع حسابات الإيداع، وموجهة إلى آجال مناسبة في جانب الاستخدامات.

* فالخرج من هذه الأزمة باتباع الفن التمويلي الإسلامي ومنتجاته الفاعلة الكفأة، والقائمة على:

* المشاركة (بين المال والمال في شركة العنان، وبين المال والعمل في المضاربة والمزارعة، والائتمان كشركة الوجوه، ومنها المتغير ومنها المنسحب ومنها الثابت).

* والمعاوضة (في بيوع منها المساومة كبيع الأجل والسلم ومنها الأمانة كالمرايحة، وأجرة على الخدمات، وإجارة للمعدات). بعيداً عن محاذير بيع الدين بالدين وبيع مالم يضمن وبيع مالم يقبض.

وما يترتب على ذلك من منتجات متنوعة حسب درجات الرغبة في المخاطرة.

ولما كان من المعروف أن أي مخطط، حينما يهتم بعلاج أو تطوير المصرف، فإنه يتجه إلى قوائمته المالية ليجرى علاجاته وإضافاته وخطته، وهذا ما فعلته الدراسة، فمن جانب الأصول أو الاستخدامات، نجد على سبيل المثال:

١ - اختلاف آلية البيع الآجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يعتمد البيع الآجل على المتاجرة الحقيقية حيث يشتري المصرف السلعة ويبيعها، ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية.

٢ - اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها العصري. فالمضاربات يتم أغلبها دون وجود أحد طرفي المعاوضة، مما يفتح الباب واسعاً للمقامرات. وفي الأسلوب

الإسلامى يمتنع بيع الدين بالدين، وهنا يقفل تماماً باب المقامرة التى تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة، كعقود الاختيار والعقود المستقبلية، التى هزت الاستقرار المصرفى.

وبينما يكون فى الأسلوب الوضعى أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد فى الأسلوب الإسلامى تحقق الكسب للطرفين عن طريق التراضى على البيع.

٣ - كما أن المشاركة تقوم على أساس التجاوب بين الممول والمستثمر، مما يؤدى إلى سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج والحرص على الجدوية، مما يكون له مردوده على استقرار المستثمر وتنمية المال وخدمة الاقتصاد الكلى.

ومن جانب الخصوم أو الموارد، نجد على سبيل المثال:

١ - تنوع الموارد إلى حسابات وصكوك مما يؤدى إلى تنوع المنتجات المصرفية.

٢ - وتنوع الموارد حسب رغبات الممولين، فمنها:

١ - ما يختص بمشاركة عامة فى نتائج أعمال المصرف فى أعماله كلها.

ب - ومنها ما يختص بنشاط معين كالسلم وبيع الأجل أو المضاربة ... إلخ.

ج - ومنها ما يختص بمشروع معين أو شركة معينة.

٣ - ومنها ما يتعلق بالشروط:

١ - المطلق دون قيد كالمضاربة المطلقة.

ب - المقيد كالمضاربة المقيدة.

٤ - ومن ناحية الآجال: فمنها: القصير والمتوسط والطويل.

وتظهر النتائج لتعطى الريادة للفن المصرفى الإسلامى، والامل للمصرفية العالمية لتخرج من

أزمته. فعلى سبيل المثال:

١ - سهولة عبور الثغرة بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد، مما يساعد على تأمين السيولة.

وذلك بتطبيق نظام الآجال صكوكاً وحسابات على الموارد، وعلى الاستخدامات حسب

دورتها.

٢ - اتحاد العائد على أساس المشاركة يجعل الجانب الدائن والمدين يعتمدان على أصل واحد

هو الغنم بالغرم، مما يخرج المصرفية الإسلامية من المخاطر التى تتعرض لها المصرفية الربوية

- لمرونة سعر الفائدة المتغير الذى تعطيه للعملاء، وثبات سعر فائدة الاستخدامات .
- ٣ - استخدام الصكوك المتنوع، وعلى مستويات مختلفة بالنسبة للنشاط والاجل، يسمح للمصرفية الإسلامية بالدخول فى الاستثمارات المتنوعة، وذلك دون خوف من السحب المفاجيء، مع تحقيق السيولة للعملاء، بالسماح بالبيع فى أسواق رأس المال .
- ٤ - توفر الصكوك ميزة أخرى فى أنها تسمح باستدعاء الموارد بتوفر الاستخدامات، مما يقلل عبء قبل موارد لا يوجد استخدامات حالية لها .

* وفى الحقيقة لا يمكن استيفاء موضوع المصرفية الإسلامية حقها إلا إذا وضعت فى إطارها الكلى من خلال تحليل السياسة النقدية بشكل مقارن . وهنا طرح الباحث أولاً أدوات الاقتصاد الوضعى، المثلة فى سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة تحريك نسب السيولة والاحتياطى للمصارف لدى البنك المركزي، مبينا عدم فاعليتها بل أحياناً مضاعفتها للمشاكل . كل ذلك من خلال عرض علمى دقيق للمدارس الاقتصادية من كلاسيكية إلى حديثة إلى نقدية .

ثم طرح الأسلوب الإسلامى فى جانب الطلب على النقود وكيف عالجها الإسلام بتحريم الاكتناز بفرض الزكاة، وفى جانب العرض بتحريم انخفاض القدرة الشرائية للنقود عن طريق الإصدار النقدى . ولا يبقى بعد ذلك للسياسات إلا نطاق ضيق يتعامل مع الصدمات المفاجئة . ووقف بنا أمام حل لمشاكل الاقتصاد النقدى، لاتدعو فقط إلى التحرر من سلبيات السياسات النقدية القائمة على الربا، وإنما تهدى إلى المخرج باتباع هدى الله .

فللنظام الإسلامى النقدى ثوابت تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها، تختلف تماماً عن ثوابت النظام الرأسمالى النقدى، ففى جانب الطلب :

- ١ - تنفى دوافع الطلب على النقود للمقامرة بتحريم بيع الدين بالدين وبيع ما ليس عنده .
 - ٢ - التفريق بين الادخار الذى يهدف للاستثمار والاكتناز الذى يمنع دوران الأرزاق .
 - ٣ - فريضة الزكاة كفيلة بمطاردة الاكتناز عبثها على المكتنز .
- وفى جانب العرض :

- ١ - ضمان ثبات القدرة الشرائية للنقود بتحريم إصدار النقود لاتخاذها كمصدر للإيراد .
- ٢ - ارتباط التوسع المصرفى بالائتمان بألية المشاركة بديلاً عن ألية الربا .
- ٣ - استحقاق الشريك لفرق قيمة الأصول التى شارك عليها مع الربح .

وهنا يتحقق الاستقرار النقدي، وتعود النقود لوظيفتها كوسيط للتبادل، ولا يظهر في السوق إلا التغيرات الحقيقية في عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

ثم هبط الباحث من أفق الإسلام إلى أفق الواقع ليحدثنا عن مشكلة التضخم، وكيف نعالج قضية تدهور قيمة النقود في العقود، أجراً كما أم إيجاراً، قرضاً كان أم شراكة. ليقدم رؤية جديدة غير مسبقة، قائمة على علاج عملي للواقع بعيداً عن كل شبهة أو تحايل، مسترشداً بكل أدوات العصر من إحصاء في شكل أرقام قياسية، ومن محاسبة في شكل قيمة جارية، إلى أن يصل بنا إلى أسلوب الإسلام الأسنى في التقويم بالسعر الجارى واثراً ذلك على مفهوم الربح والغلة والفائدة.

والنتيجة:

حاول الكتاب، بالتحليل والدراسة والحجة والبرهان، أن يحيل قضية المصرفية الإسلامية في التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، إلى مطلب عالمي لإصلاح القطاع المالي، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فقد بين بوضوح أن الفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطر وإنما في

آليته:

- ١ - فعلى مستوى المستثمر يصبح الربا خطراً منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعيب الربا. بينما في المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خفت المشاركة من عبئها.
 - ٢ - وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للموارد حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهانية في البورصات. بينما في مؤسسة المشاركة لا تحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية بالمقامرة في البورصات.
 - ٣ - وعلى مستوى الاقتصاد الكلى، نجد تعذر استثمار مشروع حدى، صافى ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن في ظل نظام المشاركة.
- كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقى، القائمة على الربح، مع الاقتصاد التمويلى، القائم على الربا، يؤدي إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما ارتباط القطاع التمويلى بالمشاركة يحمى الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ولا يختلف دين ولا مذهب إصلاحى على تحريم الربا والمقامرة. ومن ثم يشهد الواقع ويشهد الدين على هذا الانحراف. والدعوة إلى إزاحته إذن فضلاً عن أنها مطلب اقتصادى عالمى، فهو إجماع دينى عالمى.

ثم أظهر الكتاب بوضوح نموذجاً لسوق النقد وسوق رأس المال، قائماً على التحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة، ومن مؤسسة المقامرة إلى مؤسسة المعاوضة.

وبين أن هذا التحول سيواكبه تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير فى تركيبية علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى فى أساليبه وأدواته.

وبعد هذه الصورة الكلية للبحث نبدأ بفضل الله فى التفصيل مع التوثيق:

فى الكتاب الأول: النظرية بمسمى: الأساس الفكرى.

فى الكتاب الثانى: المؤسسات بمسمى: الأزمة والخروج.

فى الكتاب الثالث: السياسات بمسمى: السياسة النقدية.

فقہ الاقتصاد النقدي

(١)

النقود

الفصل الأول

النقود

تتغلغل النقود بدورانها بين الناس في أعماق العلاقات الإنسانية وهي لذلك تلعب دورا هاما في النظام الاقتصادي.

وتزداد الحاجة لاستخدام النقود باتساع السوق وتعميق التخصص وتقسيم العمل، جريا وراء كفاءة الإنتاج، وفرة وجودة ورخصا. وعلى دعامة النقود قام نظام السوق وجهاز الأسعار مرشدا للمستهلكين لتحقيق أقصى إشباع من إنفاق الدخل ومرشدا للمنتجين في توزيع رأس المال على عناصر الإنتاج لتحقيق أكبر ربح.

وقد مكنت النقود من تنوع أساليب البيع حاضرا وآجلا، كما مكنت المنتج الفرد من الحصول على المال عن طريق المشاركة.

ورغم كل هذه المساهمة فإنه لا يجب أن يتجاوز دور النقود دور الوسيط، فهو دور مساعد ينمو مع نمو الإنتاج وينكمش مع انكماشه، لهذا كان من أكبر الأخطاء إعطاء النقود قدرة ذاتية على زيادة الإنتاج، فهذا أضر بالمجتمعات الإنسانية المعاصرة ضررا شديدا، حتى وصل إلى طريق التضخم الركودي المغلق. وكان ذلك خطأ قاتلا ارتكبه كينز حين بشر بالإنفاق بالعجز لتنشيط الطلب الفعال، فاضطرب بذلك بنیان العلاقات الحقيقية للإنتاج والنمو نتيجة عتامة القناع النقدي. إن النمو والإنتاج في الحقيقة يعتمدان على عناصر حقيقية كالعمل والإبداع والاختراع والاستقرار والتربية... إلخ. وما تولد زيادة النقود عن الإنتاج إلا عدم الاستقرار النقدي وسوء تخصيص الموارد وتعويق التنمية ومظالم توزيع الدخل.

فاستخدام الائتمان في التبادل لم يكن خيرا كله، حيث إن صعوبة التمييز بين المتغيرات النقدية والمتغيرات الحقيقية نتيجة الوهم النقدي Money Illusion أصاب الاقتصاد بدءا التضخم، وساعد ظهور الأسواق الثانوية في إفساد جهاز السوق بالمقامرة على المستقبل Future وابتكار أساليبها فيما يسمى Options كما سنرى بعد. وأصبح الإنتاج يهتز في معاملات أشبه بما يجري في كازينو قمار كما يقول كينز (١٤).

ولم يقتصر الأمر على المضاربة على فروق أسعار التضخم، بل زاد الأمر سوءا التسليم بسعر الفائدة كمائد لرأس المال والتعامل معه كحقيقة واقعة وبناء صحي. مما أدى إلى آثار سلبية على الإنتاج والابتكار وضمور أسواق المخاطرة.

وإن كانت قضية التضخم ظهرت بإلحاح منذ السبعينيات حين بدأت المدرسة النقدية حملتها على الكينزية، فلا زالت قضية سعر الفائدة لم تطرق من ناحية وجودها أصلا، وإن طرقت كمتغير يعوق الإنتاج ويبلبل السياسة النقدية. وانعكس هذا في تزايد اهتمام الدارسين بوظيفة النقود كمخزن للقيم، بعكس الاهتمام بها كوسيط للتبادل، وهذا أدى أيضا إلى تنظير ظاهرة الاكتناز باسم الطلب على النقود أو التفضيل النقدي؛ وتقديم التفضيل لدافع المقامرة في السوق كظاهرة عادية رغم أنه من أخطر مشاكل العصر الاقتصادية.

وإن كانت هناك بوادر اهتمام عند بعض الاقتصاديين في الحد من ظواهر الاكتناز والمقامرة والفائدة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لأنها تعمل داخل النظام ولا تستشرف تغييره من جذوره. ولن يجد الاقتصاد المعاصر حلا لازمته مادام هذا الأمر لم ينل حظه من الدراسة والتحليل خارج النظم المعاصرة.

وتعريف النقود اليوم ليس بالأمر السهل. فسرعة التطور وظهور أشكال جديدة من المؤسسات، التي ابتكرت أدوات جديدة لتسهيل المبادلات، جعل من الصعب تحليل الظواهر النقدية دون تحديد تعريف دقيق للنقود، وهذا أيضا ضرورى لتحديد النقطة الفاصلة بين الأصول النقدية والأصول الحقيقية، الذى بدوره ضرورى لتحديد مجال عمل السلطات النقدية بالسياسات لتحقيق الاستقرار.

وعندما كانت النقود سلعية كان سبب قبول النقود وعوامل تحديد قيمتها هو مادتها، أو المادة التى تنوب عنها ويمكن استردادها بها. ففي النقود الذهبية تقاس قيمتها بمقدار ما فيها من الذهب مثلا. وهنا كان التعريف واضحا وما يبنى عليه من فهم محدد. ومع مرور الزمن وتغير الظروف تسلت وسائل تحايلية على هذه المصادقية. وقطع الطريق على النقود السلعية نقود رمزية قبلها الجمهور كعملة مساعدة للنقود الرئيسة، أو نائبة جزئيا عنها، ثم انتهى الأمر بإزاحة النقود السلعية لتحل محلها نقود ائتمانية.

خصائص النقود

النقود حق عام على السلع والخدمات، ولها القوة أن تطلبها وتحوزها، ويستمد هذا الحق من القبول العام لها فى مقابل الأصول الحقيقية. فالخصيصة الرئيسة للنقود هى كونها نافقة . Spendable

وتتباين التحليلات لأسباب هذا القبول العام: فهناك من يعتبر ذلك بسبب حقها اجتماعيا على المنتجات المحلية، ومنهم من يرده إلى الاختيارى باتفاق حر بين الناس، ومنهم من يرده إلى إلزام القانون، وإن كان يرد على ذلك بأن الشيكات غير ملزمة قانونا وإن

كانت تتمتع بالقبول العام.

والخصيصة الثانية للنقود هي السيولة، فهي أقرب الأموال التي يمكن استردادها واستبدالها بسهولة ودون تكلفة، ولكن هذه السيولة تتباين من سيولة تامة إلى انعدامها. ويتعلق بهاتين الخصيصتين صفات هي:

١ - الانتقالية **Transferability** فالأصل يمكن عده نقودا إذا أمكن مبادلته بسهولة وبدون تكلفة.

٢ - الاستردادية **Reversability** وهي الصفة الثانية للسيولة والتي تتعلق بعدم تحقق تكلفة عند الاسترداد، لافتراض ثبات القوة الشرائية.

٣ - التجانس **Homogeneity** أي أنها تتشابه في كل عناصرها. ولهذا فإن النقود الرديئة تطرد دائما النقود الجيدة كما هي صياغة قانون جريشام.

٤ - التجزئة **Divisibility** وذلك حتى تكفى كل أنواع القيم المطلوبة في التداول.

٥ - الاستمرارية **Durability** فلا تكون قابلة للاستهلاك السريع أو التلف.

٦ - سهولة الحمل **Portability** فتكون صغيرة خفيفة يسهل الاحتفاظ بها.

٧ - الندرة **Scarcity** فقلة العرض يرفع قيمتها وزيادته تخفض قيمتها.

٨ - المعرفة **Recognition** وذلك من حيث النوع والحجم والشكل (١٥).

١ - تعريف النقود

إذا لم يكن الناس يقبلون النقود لسلعيتها، فلماذا يقبلونها إذن ولماذا يعطون سلعا وخدمات مقابل نقود إئتمانية كفلوس أو قصاصات ورق؟

والإجابة واضحة، إذا كان هذا الورق يؤدي وظيفة النقود السلعية تماما، فلا بد أن له منفعة. هذه المنفعة هي التي تولد الطلب على هذه النقود كما يحدث في السلع.

فما هي هذه المنفعة؟

الاقتصاديون النقديون يجيبون: أنها وسيط للتبادل يخرجنا من مشاكل المقايضة، وأنها تستخدم كمستودع للقوة الشرائية. فهناك اتفاق بين جميع الاقتصاديين على أن تعرف النقود

بوظائفها متجاوزين عن تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها^(١٦).

ثم ظهرت مشكلات هذا التعريف على مستويين:

أولاً: هناك مجموعة وهي الاغلبية ترى النقود وسيلة للتبادل، والآخرون يعتبرونها مستودع مؤقت للقوة الشرائية. وهؤلاء الذين يعتبرون تعريف النقود هو وسيلة للتبادل يميزون بين النقود وغيرها من الأصول بالمعنى الضيق للنقود «العملة والودائع الجارية». أما الذين ينظرون للنقود كمستودع مؤقت للقوة الشرائية فإنهم يرتبطون بالمعنى الواسع لتعريف النقود فيضيفون الودائع الآجلة.

ثانياً: «المشكلة الثانية التي ظهرت أكثر في العصر الحديث هي الفصل بين الأصول المالية والأصول غير المالية. والأشكال الجديدة النقدية التي ظهرت في العقد الأخير في السوق النقدية بأوروبا وأمريكا كشهادات الودائع زادت المشكلة حدة، وجعلت قياس عرض النقود أكثر صعوبة.

ووظيفة النقود كوحدة حساب أو مقياس للقيم ليست شرطاً للتعريف، فقد يستخدم مقياس سلعى للقيم ولا تعتبر نقوداً، كذلك وظيفتها كمستودع للقوة الشرائية، حيث هناك كثير من البدائل يمكنه القيام بهذه المهمة ولا يصلح وسيلة للتبادل. فالتعريف الأقرب للنقود بوظائفها هو كونها وسيلة للتبادل^(١٧).

وعلى حد قول أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود: «النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكرى، وكانت مركز البحث الاقتصادى، فإنه لليوم لا يوجد اتفاق تقريبى عما يجب تحديده بالمصطلح، فدنيا الاعمال تستعمله بمعانى مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع»^(١٨).

«وربما يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود هي أنها: أى شىء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون.

وبهذا التعريف نعتبر النقود الورقية والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب أى الحسابات التى يمكن السحب عليها بشيكات فى البنوك التجارية - نقوداً، لأنها تقبل كوسيط للتبادل. وطبقاً للتعريف ذاته لاتعتبر الودائع الادخارية والودائع لاجل Time Deposits نقوداً لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل، وينبغى تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أى شكل من أشكال النقود»^(١٩).

التعريف الإسلامى للنقود

النقد فى اللغة العربية هو القبض خلاف النسيئة أى الاجل (٢٠).
والنقد والت نقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، والدراهم نقد أى وازن جيد (٢١).
والنقد فى اصطلاح الفقهاء هو الأثمان بخلاف العروض أى السلع. يقول ابن قدامة
الحنبلى عن العرض: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه. والأثمان هى قيم الاموال
ورؤوس أموال التجارات (٢٢).

ويقول ابن الهمام الحنفى: «واعلم أن الاموال تنقسم إلى ثمن على كل حال، وهى الدراهم
والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما
ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان» (٢٣).

ويقول العيني الحنفى: «العرض، بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدراهم والدنانير التى
هى قيم الأشياء» (٢٤).

وعدّ الفقهاء الرواج هو الخصيصة الرئيسة للنقد التى تميزه عن غيره من الأصول، والرواج
لغة هو الشيوخ والانتشار، وهو مرادف النفاق. قال الجوهري: «ونفق البيع بفاقا - بالفتح - أى
راج» (٢٥).

وفى اصطلاح الفقهاء يطلق الرواج على النقود المساعدة التى يشتري بها مثل ما يشتري
بالنقود بالحلقة أو الكاملة أو بالمصطلح العصري الرئيسة. يقول الدسوقي المالكي: «لا يضر إذا
كان كل دينار ناقصا حبة أو حبتين، كان التعامل بها عددا أو وزنا، بشرط رواجها رواج
الكاملة، بأن تكون السلعة التى تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد
صرفهما... فالمدار على الرواج، رواج الكاملة، قل نقص الوزن أو كثر» (٢٦).

ويقول ابن الهمام: «وينقسم المال - باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو فى الاصل
سلعة يلزم تعيينها عند العقد فإن كانت رائجة فهى ثمن لاتتبعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة
فهى سلعة يلزم تعيينها. والفلس بذلك تدور بين السلعية والثمن حسب رواجها» (٢٧).

يقول ابن قدامة فى النقد المدفوع زكاة: «ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب فى موضع
لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى
كلفة البيع... وعلى هذا لا يجوز الإبدال فى موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه مالا
ينفق عوضا عما ينفق» (٢٨).

وبهذا نصل إلى التعريف الفقهي للنقود وهو: «النقود هى ما سوى العروض من الأثمان،
سواء كانت بالحلقة - ذهبا وفضة - أو بالاصطلاح - فلوسا أو ورقا - إذا تحقق لها

الرواج، فلا تتعين بالتعين».

وفائدة هذا التعريف أنه يحدد الفروق المميزة بين النقود الإسلامية والنقود الوضعية فينتفح التعريفان فيما يلي:

- ١ - فى وظائف النقود كمقياس وواسطة ومستودع.
 - ٢ - فى الخصائص فالرواج هو القبول العام فى الفكر الوضعى.
 - ٣ - فى عدم اشتراط القيمة الذاتية كما فى النقود الورقية ونقود الودائع، إذا ما تحقق الرواج.
- ويفترق التعريفان فيما يلى:

- ١ - الإسلام يشترط فى قواعد الحفظ على القدرة الشرائية للنقود ويمنع استخدامها كمصدر للإيراد.
- ٢ - يستبعد من عرض النقود الودائع الآجلة لأنها دخلت فى الاستثمار فأصبحت عروضاً.
- ٣ - يكون أساس الائتمان المشاركة، باستبعاد القرض مع الزيادة، لجريان الربا فى النقود، وسداً لذريعته يحرم الفضل والنساء فى الأصناف التى تشترك فى علة الثمنية.

٢ - وظائف النقود

النقود ضرورية لتخفيض نفقات التبادل وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادى بقدرتها على توفير المدخرات اللازمة للتقدم الفنى والتكوين الرأسمالى (٢٩).

ولقد استقر الفكر الاقتصادى على أن للنقود أربع وظائف هى كونها: وسيط - مقياس - مستودع - قاعدة. أى أنها (١) مقياس للقيم - وحدة الحساب (٢) وسيلة للتبادل (٣) مخزن للقيم (٤) معيار للمدفوعات الآجلة.

وبعض الدراسات الاقتصادية تعتبرها ثلاث بدمج الأولى مع الثانية، وبعضها يعتبرها اثنتين بدمج الثالثة أيضاً فى الرابعة.

يقول أحد الاقتصاديين: «إن للنقود كمقياس للقيم والمدفوعات الآجلة وظيفتين تقوم بهما، ولكنهما ليستا أعمالاً من الضرورى أن تقوم بهما، أيضاً فإن وظيفة مخزن للقيم يمكن أن يقوم بها أى أصل آخر... والنقود على مر العصور واختلاف الأماكن هى التى لها قبول عام فى التبادل» (٣٠).

ولقد حدد ابن خلدون بدقة وظائف النقود فى قوله:

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لاهل العالم في الغالب» (٣١).

ففى قوله قيمة لكل متمول تحديد لوظيفة قياس القيم، وفى قوله الذخيرة تحديد لوظيفة تخزين القيمة، وفى قوله القنية تحديد لوظيفة التوسط فى التداول.
ولنبين بإيجاز هذه الوظائف بشكلها الواسع:

أ - مقياس للقيم

فهى تنسب إليها قيم السلع المختلفة حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق، فيتحقق توازن المستهلك بتوزيعه لخاياته على السلع الاستهلاكية ليحقق أحسن إشباع، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج ليحقق أكبر ربح، وليتجاوز الإنسان صعوبات التوافق المزدوج والتجزئة وتحديد نسب المبادلة والقدرة على التخزين التى تصاحب المقايضة، خصوصاً مع التطور الإنسانى الكبير.

يقول الكاسانى الحنفى: «الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها منفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً» (٣٢).

ويقول ابن العربى المالكى: وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها واسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، .. فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلاجله حرم» (٣٣).

ب - واسطة للتبادل

إن تعدد أنواع السلع والخدمات بدوام التطور الإنسانى يستدعى وسيطاً يرضاه الناس، له قوة شرائية صالحة للقبول من كل الناس لاستبدال ما يشاءون من السلع والخدمات، فتستبدل السلع بالنقود، ثم النقود بسلعة أخرى، يساعد على ذلك الخصائص التى سبق ذكرها عن النقود.

يقول الغزالى: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال

يعطى منه مثله فى الوزن والصورة» (٣٤).
 ويقول ابن الهمام: «وقولهم فى النقدين خلقا للتجارة معناه: أنهما خلقا للتوسل بهما إلى
 تحصيل غيرهما، وهذا لان الضرورة ماسة فى دفع الحاجة، والحاجة فى الماكل والمشرب والملبس
 والمسكن، وهذه غير نفس النقدين، وفى أخذهما على التغالب ما لا يخفى. فخلق النقدان
 لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع بها الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيها، فكانا للتجارة
 خلقة» (٣٥).

ج - مخزون للقيم

يرغب الأفراد فى النقود كأداة للادخار. والادخار قد يستثمر وقد يكتنز، وذلك لمزايا
 النقود التالية:

أ - لاثمّل صاحبها أى نفقات تخزين بعكس غيرها من السلع.

ب - لا تتعرض النقود للتلف والاستهلاك.

ج - شكلها السائل يسمح باستخدامها فى أى لحظة لعقد أى صفقة.

وفى الإنسان غريزة حب المال يقول تعالى، ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٨) ﴿العاديات: ٨﴾،
 ويصفه الله تعالى بقوله ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ (٢) ﴿الهمزة: ٢﴾.

لهذا لا يحرم الإسلام الادخار، وإنما يجرم الاكتناز ويضع عليه عقوبة تنقصه بدفع الزكاة،
 وهذا موضوع تفصيله فيما بعد.

يقول الغزالي: «فكل من عمل فيها - النقدين - عملا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض
 المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل
 الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا
 كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به» (٣٦).

د - معيار للمدفوعات الآجلة

إن استعمال النقود كقاعدة للمدفوعات الآجلة يستخدم أحيانا كوظيفة أخرى للنقود.
 فالديون غالبا ما يكون متفقا على ردها بنفس وحدة الحساب التى تستخدم كواسطة للتبادل.

وفى أحوال التضخم فإن النقود تنخفض قيمتها فى المدفوعات الآجلة وفى هذه الحالة
 يبحث المقرضون عن سلعة أخرى تكون قاعدة للمدفوعات الآجلة كالذهب أو حتى السلع
 الأخرى (٣٧).

وكان للإسلام وقفة مبدئية فى تحريم استخدام النقود وسيلة لإيرادات الدولة، ومحاربة أى
 محاولة لخفض قوتها الشرائية كما سنبين بعد بالتفصيل.

يقول ابن القيم الحنبلي :

«والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر نعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحدا لايزداد ولاينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس» (٣٨).

٣ - النظام النقدي

النظام النقدي هو مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات. ويعتبر نوع النظام النقدي معبرا عن درجة تطور المجتمع تقدما أو تخلفا. وهو بلاشك يتحمل جانبا من المسؤولية عما يعانیه المجتمع من رواج أو كساد، من تضخم أو انكماش.

والنظام النقدي، بلاشك، جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو وعى، والبعض الآخر وجد بالتخطيط والتنظيم (٣٩).

والنظام النقدي نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع التي انبثقت من عقيدته وقيمه، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهي تعكس بالضرورة الواقع الذي وجدت لخدمته ولا تسير إلا وفقا له. لهذا نجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى آخر.

ففي النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تحققه من مظالم في عدالة التوزيع، حيث العبء الأكبر من التضخم يقع على عاتق الجماهير ويستطيع الرأسماليون إعادة تحميل حصتهم على الجماهير مرة أخرى.

والنظام الشمولي ينظر إلى النقود على أنها أداة تخطيط مركزي لا أكثر، حيث يتجه إلى عدم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة مما يضيق من دور النقود في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد عن طريق جهاز الأسعار.

وفي النظام الإسلامي نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد وتحريم أكل المال بالباطل أصل

للمبدأ الشرعى فى ضمان الامة لثبات القوة الشرائية للنقود وعدم اتخاذها مصدرا للإيراد فى الدولة. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٨٥) [هود: ٨٥].

والنظام النقدي نظام تاريخي يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات النقدية فى مجتمع متخلف تغلب عليها النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية فى المجتمع المتقدم حيث تغلب النقود الكتابية.

وعلى سبيل المثال يشغل القطاع النقدي فى الولايات المتحدة خمسة ملايين موظف، أكثر من الذين يعملون فى الزراعة، وستة أضعاف الذين يعملون فى التعدين، وثمانية أضعاف الذين يعملون فى صناعة السيارات. والواقع أن الصناعة النقدية مطلب أساسى لاقتصاد حديث آلى متخصص، حيث توفر:

- ١ - وسيلة للتبادل التى بدونها يصعب التخصص.
- ٢ - أنها توفر تشغيل كل فائض ادخار عن الاستهلاك وبعد دفع الضرائب، وتجعل المدخرات متاحة للاستثمار.
- ٣ - بهذا يمكن تمويل التكوين الرأسمالى عن طريق توفير الأدوات والإجراءات والتقنيات اللازمة لذلك (٤٠).

والنقود واكبت النشأة الإنسانية وحاجتها إلى الاجتماع وتبادل المنافع. فالإنسان المتخلف يعتمد على نفسه فى سد حاجاته غالبا، إلا أن وجود الفائض فى الإنتاج والرغبة فى تخفيض ساعات العمل دعاه إلى الاتجاه للتخصص والمبادلة مع الغير، مما يزيد من اعتماد الناس بعضهم على بعض.

النظم النقدية السلعية

عرفت البشرية أشكالا مختلفة للنقود السلعية منها:

١ - نظام المقيضة:

وفيه يتبادل كل فرد ما فاض من إنتاجه مع غيره. وبتوسع الحاجات وتطورها وزيادة التخصص لم تف المقيضة باحتياجات الإنسان الذى بدأ يخرج من بدائته الإنتاجية. وأدى هذا إلى صعوبات عديدة منها:

- ١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات فلن يتيسر مثلا لمنتج سلعة أن يجد لديه صاحب سلعة راغبا فيما عنده ليتم التبادل.

٢ - صعوبة تجزئة السلعة لتتساوى القيمة، ومن السلع ما لا يمكن تجزئته.
٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع والتي لا ترد قيمتها إلى سلعة واحدة مما يصعب معه معرفة قيم السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية والحية، ذلك لأن السلع تبلى بالتخزين، وتحتاج لنفقات لصيانتها.

٥ - صعوبة استخدامها كوسيلة للمدفوعات الآجلة لما ذكرنا من أسباب.
وهنا نقف على مشارف أول سياسة نقدية فى العالم لإخراج الدنيا من عصور المقايضة والتخلف وبناء الاقتصاد الكلي على أساس النقود.

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (٤١).
هذه الدعوة الصريحة لسيادة النظام النقدى كانت فى وقت تعم فيه البشرية جهالة جهلاء وبدائية وتخلف.

والدارس للنهى النبوى عن تحريم ألوان من البيوع، حذر الربا، إلا مثلاً بمثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا انفقت فى العلة سداً لأبواب المقايضة، وندباً إلى توسط النقود فى هذا التعامل خشية الوقوع فى الحرام.

ب - النقود السلعية:

أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود سلعا لها طلب أصيل للاستعمال، وطلب مشتق كنقد، ومنها سلع الجلود والعاج والقمح و البن والشاى والملح والعبيد.

وبعد ذلك اكتشفت المعادن من الحديد والنحاس والقصدير والبرنز. وكانت هذه السلع أيضاً لها صعوبات فى النقل والتخزين والتجزئة.

وكانت الخصيصة الأساسية لهذا النوع من النقود أن لها قيمة استعمالية أخرى غير الصفة النقدية. ولهذا يشترط ألا تزيد القيمة الاستعمالية عن القيمة التبادلية، وإلا تحولت من نقود إلى سلعة.

وقد تعددت هذه النقود السلعية عبر التاريخ. ولكن الصفة المشتركة بينها كانت القبول العام.

ج - النقود المعدنية:

وفيها استبدلت السلع بالنقود المعدنية، ولكن بزيادة إنتاجها تدهورت قيمتها، ولم يتماسك إلا الذهب والفضة بما يسمى نظام المعدنين ثم خرجت الفضة في أواخر القرن الماضي لزيادة إنتاجها، وكان آخر دولة تركتها هي الصين سنة ١٩٣٥ وقد تدهورت قيمتها بالنسبة للذهب في بداية القرن العشرين من ١ : ٢٥ ثم إلى ١ : ٩٦ سنة ١٩٣٩، وبقي الذهب إلى السبعينيات للمزايا التالية:

- ١ - القبول العام . ٢ - الندرة .
- ٣ - قابليته للتجزئة . ٤ - عدم التلف .
- ٥ - التجانس . ٦ - سهولة الصهر . ٧ - سهولة الحمل .

د - النقود النائبة:

كان الناس في القرن السابع عشر يحتفظون لدواعي الأمان بذهبهم في محلات الذهب نظير أجر، ويتلقون إيصالات شخصية بذلك، ثم كان من الممكن بدلا من نقل الذهب تحويل هذه الإيصالات إلى صاحب الحق.

ثم تطورت هذه الإيصالات لتكون لحامله وبفئات مختلفة. وحلت هذه الإيصالات محل الذهب في التداول (٤٢).

ولما حلت البنوك محل محلات الصاغة، قامت بنفس العملية، وأصدرت أوراقا نقدية قابلة للصراف بالذهب.

النظم النقدية الائتمانية:

النظام النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتجددة في الاقتصاد الكلي. وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته، كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور، فالنظام النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة، وتسهل الادخار، وتيسر التكوين الرأسمالي، وتقلل المخاطرة.

ونظرا لأن القطاع النقدي كبير وهام فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات، ذلك لأنه يتعامل في قيم غير ملموسة. فالنقود الحديثة وجدت من لاشيء فهي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسب الآلي لا أكثر. ولهذا تخمض مساهمتها الإنتاجية، ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغييراته ترتبط بكمية وتغييرات القطاع النقدي، فما يحدث في قطاع يؤثر ويتأثر بالآخر، ولهذا كانت الدولة حاضرة بقوة في

القطاع النقدي لضمان سلامة وكفاءة عملياته سواء في تنظيمه أو في استعماله كسياسة .
وقد اضطرت السياسة النقدية تحت واقع الجهل بأسرار النظام النقدي وآثاره على القطاع الحقيقي، وعلى حد قول شاندلر: «الناس يصبرون بدرجة لاتصدق على قصور النظام النقدي، على الأقل جزئياً، بسبب قصور تقديرات الآثار المتقلبة للنقود» (٤٣).

هذه مقدمة ضرورية ونحن ننتقل من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية . فليست النقود الائتمانية سوى ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك . وليس لطبيعة المادة التي صنعت منها اعتبار . والخصيصة الأساسية لها هي انقطاع صلتها كنقد عن قيمتها السلعية حيث هي أقل منها بكثير .

والفكر الإسلامي لا يعترض ابتداء على صورة النقود الائتمانية . جاء في المدونة لمالك : «قال لى مالك : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» (٤٤).

ويقول ابن تيمية : «وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لانه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الاموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فهذا كانت مقدرة بالامور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرض لاجادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت» (٤٥).

وقال ابن حزم : «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، وإجماعكم مع الناس على ذلك، ولاندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمنين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول احد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فاحش» (٤٦).

وكان المسلمون يستعملون الدينانير الرومية والدرهم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية (٤٧) . وكانت الفلوس، وهي العملة المساعدة أول ما عرف من النقود الائتمانية عند المسلمين .

فالمسلمون لم يكن يهمهم نوع النقود سلعية كانت أم ائتمانية، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقود وعدم استخدامها مصدراً للإيراد .

يقول ابن تيمية : «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً

يضره فيتجر فيه . ولا أن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة . ويعطى اجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل . فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها» (٤٨) .

ويقول النووي الشافعي : « ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام» (٤٩) .

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخياً :

أ - الفلوس :

كانت الفلوس العملة المساعدة للدراهم والدنانير، ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسية، وهي الذهب والفضة، نقوداً بالخلقة، بينما يطلق على الفلوس وهي العملة المساعدة نقوداً بالاصطلاح .

وكانت للفلوس خصائص ثلاث :

١ - استخدمها في المحقرات . يقول الشوكاني : « والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس . أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أي أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً» (٥٠) .

ويقول الشافعي في الام : « الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دائق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة . وقد بلغني أن أهل سوقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس، والخزف فخار يجعل كالفلوس» (٥١) .

ويقول السيوطي : « التعامل بالفلوس قديم، قال الجوهري في الصحاح : الفليس يجمع على أفلس وفلوس . وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها : ليس معه فلس» (٥٢) .

ويقول المقرئ : « لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة ويكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً

البتة، فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين» (٥٣).
٢ - الفلوس كانت سلعا أصلا من النحاس أو الرصاص غالبا، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم تروج وبين النقود إذا راجت.

يقول السرخسى: «إن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس. فاما الذهب والفضة فثمن بأصل الحلقة. الا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى. وتروج فى ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود» (٥٤).

ويقول الكاسانى: «الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الحلقة» (٥٥).

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هى الذهب والفضة وكان دورها يتحدد فى أنها كانت نقوداً مساعدة.

يقول الكاسانى: «وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وإن كانت نافقة، فكذلك فى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد تجوز» (٥٦).

ويقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تعين لأنها أثمان بالاصطلاح. وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ولأنها سلع فلا بد من تعينها» (٥٧).

المسكوكات الرمزية:

ونشاهد اليوم العملة المساعدة للعمليات الكبيرة مصنوعة من النيكل والبرنز والألومنيوم. وعادة تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها السلعية.

وكما نشاهد فى عصرنا عدم صلاحية قيام النقود المساعدة بسداد الديون حيث «يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية فى الوفاء بالالتزامات فى حدود مبلغ مائتى قرش. ولمسكوكات النيكل أو البرنز قوة إبراء قانونية فى حدود مبلغ عشرة قروش».

وينص مرسوم الإصلاح النقدي الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير إصداره من العملة الفضية ينبغى ألا يتجاوز معظمه الأربعمائة قرشا عن كل فرد من السكان، وما يصير إصداره من نقود النيكل أو البرنز ينبغى ألا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان (٥٨)؟

وإذا ارتفعت قيمة هذه النقود السلعية عن قيمتها النقدية اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة. وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى اختفاء العملة الفضية والعملية المصنوعة من النيكل.

ب - الأوراق النقدية

رأينا كيف حلت النقود الورقية النائبة محل الذهب في التداول وكانت المسكوكات تتداول بين الناس ويمكن تحويلها لسبائك، ويمكن تصديرها واستيرادها. حتى كانت الحرب العالمية الأولى، قصر صرف الأوراق النائبة على سبائك بوزن معين لمنع اكتناز الذهب (٥٩). ولقد ظهرت النقود الورقية قديماً في الصين ولكنها كانت قابلة للصرف بالذهب. ثم كانت إلزامية في القرن الثاني عشر، وعدل عنها في القرن الخامس عشر ثم رجعوا إليها في القرن التاسع عشر (٦٠).

وقد رأينا كيف تبين لمحات الصاغة أنهم يمكنهم أن يصدروا إيصالاً لأصحاب الذهب نظير عمولة. ثم تبادل الناس الإيصالات بديلاً عن الذهب في مرحلة النقود النائبة. ولكن بدا للصياغ، وهم يشاهدون مخزون الذهب، أنه لا تتحرك نسبة منه، ويمكنهم أن يصدروا أوراقاً بدون رصيد، اعتماداً على عادة السحب عند مودعي الذهب، قرضاً نظير فائدة. وجعلت هذه الأوراق بفعائل مختلفة. وكان ذلك بداية إصدار الأوراق النقدية الحديثة.

ثم تحول الصاغة مع اتساع التجارة والصناعة إلى اسم جديد هو البنوك التجارية. وكان في إنجلترا سنة ١٨٢١ عدد ٧٨١ بنك يصدر كثيراً منهم بنكوتته الخاص. ولكن للأزمات التي حدثت خلال سنة ١٨٠٠ إلى ١٨٢٥ ميلادية والتي ترتب عليها إفلاس ٣٠٠ بنك، تدخلت الدولة وسن القانون الذي يعطى لبنك إنجلترا امتياز إصدار البنكوت. وكان هذا البنكوت قابلاً للصرف بالذهب (٦١).

وعند إعلان الحرب العالمية الأولى فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية وأخذت في سحب الذهب من التداول، إما لدفع نفقات الحرب أو كرصيد للنظام النقدي. ولم يعد الذهب المسكوك للتداول بعد ذلك.

وكان لظهور الكساد العالمي سنة ١٩٣١ خاتمة قاعدة الذهب، حيث خرجت الدنيا كلها عنها، ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صلتها بالذهب سنة ١٩٧١.

واليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانوناً ونقوداً نهائية وسميت بالنقود المدارة، لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط.

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية . ولا يمكن توصيفها كدين لانتهاء استرداد قيمتها ذهباً . ولا يمكن اعتبارها عروضاً للتجارة لأن العروض غير النقود فقها . فكيف يتساوى التعريفان؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي :

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته . وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضى ما يلي :

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع دولار أمريكي بخمسة أريلة سعودى أو أكثر نسيئة .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر . إذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك فى جواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل أو أكثر يدا بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا اثر لمجرد اشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة أجل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال فى السلم والشركات (٦٢) .

ج - نقود الودائع :

وهى الودائع الجارية تحت الطلب التى يودعها العملاء فى البنك للسحب منها فى أى وقت لمعاملاتهم .

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معبر عنه بالقيود الدفترية فى البنك، ولهذا يمكن تسميتها بالنقود القيدية. وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانونى كالنقود الورقية، ولا يجبر شخص على قبولها. والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس لا إلى إلزام القانون. وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها فى شكل نقود ورقية عند الطلب.

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ فى إصدار القروض الوهمية اعتمادا على محدودية السحب، وأسترشادا بمقدار السيولة نظير الربا. ولأن البنوك تشتق منها ودائع دون رصيد مساو لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية. وبهذا كانت فى البنوك ودايع حقيقية، وهى التى تمثل أرصدة نقدية فعلية، وودائع ائتمانية مشتقة وهى التى تزيد عن هذه الأرصدة. ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزى فى عرض النقود.

ولاشك فى أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادى وحاجة السوق إلى توسيع نطاق التبادل والتمويل. ولكن ارتباط اشتقاق الودائع بالربا سبب مشاكل كثيرة سنعرض لها فيما بعد.

ولقد عرف المسلمون هذه الصكوك، وفى مدينة البصرة كان ينصب السوق فى ثلاث جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكا ثم يشتري ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف ولايستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم المدينة (٦٣).

كما عرف المسلمون الحوالات المالية بين البلاد وسموها «السفتجة» مما يدل على اهتمامهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف حين يتسلمون الصك من التاجر المستفيد ويخصمونه من حساب الساحب طرفهم. «عن عطاء رحمه الله أن ابن الزبير رضى الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم.. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها» (٦٤).

الهوامش :

- (1) G. G. Kaufman, The U. S. Financial System, p. 543 Printice - Hall 1986.
- (2) Thomas Mayer, Monetary Theory, p. 6 Edward D. Elgar 1990.
- (3) M. Friedmam, Essays in Positive Economics, University Of Chicago Press, 1953.
- (4) Thomas Mayer, Op. cit. p. 4.
- (٥) د. توفيق الطويل، الفلسفة الاخلاقية نشأتها وتطورها، ص ٣٤٨ دار النهضة ١٩٦٧م.
- (٦) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضي وإصلاحات الغد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.
- (٧) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار د. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ص ٧١.
- (٨) د. مصطفى الفقي، مقال بالاهرام الاقتصادي ٢١ / ١٠ / ١٩٩١.
- (٩) الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٣.
- (١٠) د. أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ٢ سنة ١٤١٠هـ جدة جامعة الملك عبد العزيز جدة.
- (11) J. Struthers & H. Speight, Money, Institutions, Theory and Policy, p. xi Longman 1986.
- (12) Ziauddin Ahmed and Others, Money and Banking In Islam, p. Vii, International Centre Of Research in Islamic Economics, Geddah 1983 Forward, Khurshid Ahmed.
- (١٣) من هذه الدراسات : د. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١م. د. عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل المعهد الدولي للفكر الإسلامي ١٩٨٧م. د. محمد نجاة الله صديقي لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٢.
- (14) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money pp. 353-355 Macmillan 1983.
- (15) J. Struthers, H. Speight, Money, Institutions. Theory and Policy p. 13 Longman 1986.
- Harry D. Huthinson, Money, Banking and the United States Economy, pp. 1-19 Hall Inc. 1984. Printice
- W.C. Peterson, Income, Employment and Economic Growth, pp.281-2 Norton and Company, 1984.
- Don Wright, Walley Valentine, Business of Banking, pp. 9-12 Northcote House 1989.
- (16) H.D. Hutchinson, op. cit. p. 2-6.

- (17) J. Struthers, H. Speight. op. cit. pp. 13.
 (18) W.C. Peterson, op. cit. p. 281.
 (١٩) الاقتصاد الكلى ما يكمل ابدجمان د. محمد إبراهيم منصور ص ٢٠٦ - ٢٠٧ دار المريخ للنشر الرياض سنة ١٩٨٨.
- (٢٠) ابن منظور - لسان العرب ج٤ ص٤٣٦ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
 (٢١) نفس المصدر نفس الصفحة.
 (٢٢) ابن قدامة - المغنى ج٣ ص٦٢١ مكتبة الجمهورية العربية مصر ١٩٧٢.
 (٢٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير. ج٧ ص١٣٤ دار الفكر ط٢ سنة ١٩٧٢.
 (٢٤) العيني - عمدة القارى. ج٩ ص٣ دار إحياء التراث العربى بيروت.
 (٢٥) الجوهري - الصحاح. ج٤ ص١٥٦ طبعة الشريئلى.
 (٢٦) الدسوقى - حاشية الدسوقى. ج١ ص٤٥٦ دار الفكر.
 (٢٧) ابن الهمام - مرجع سابق ج٥ ص١٣٤.
 (٢٨) ابن قدامة - مرجع سابق ج٣ ص١٠.
 (٢٩) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ص١٣ - ١٤ دار المريخ سنة ١٩٨٧ م.
 (30) Durnbuch, Fischer, Macroeconomics, p. 250 Mcgraw-Hill 1984.
 (٣١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ج٢ ص٨٠٩ دار القلم سنة ١٩٨٦ بيروت.
 (٣٢) الكاسانى - بدائع الصنائع ج٥ ص١٨٥ دار الكتب العلمية ١٩٨٦ م.
 (٣٣) ابن العربى - احكام القرآن ج٣ ص١٠٦٤ دار الشعب.
 (٣٤) الغزالى - إحياء علوم الدين، ج٤ ص٩١ دار الشعب.
 (٣٥) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج٢ ص١٥٥ مرجع سابق.
 (٣٦) الغزالى - إحياء علوم الدين ج١٢ ص٢٤ مرجع سابق.
 (37) C.Campbell, R.G.Campblle, Money and Banking, p.22 Drydem Press. Second Edit. 1975.
 (٣٨) ابن القيم - اعلام الموقعين ج٢ ص١٥٦ دار الجيل بيروت.
 (39) R.E.Hall, J.B.Taylor. Macro Economics, p.319 Nortan Com., 1988.
 (40) H.D. Hutchinson, op. cit. p.19.
 (٤١) متفق عليه صحيح الجامع الصغير السيوطى تحقيق الالبانى ج٢ ص١٢٣٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٦.
 (42) D.Wright, W.Valentine, op.cit. pp. 17-18.
 (43) G. Gotfreid Kaufman, The Untied States Financial System, pp. 5-9 Printice Hall Inc., 1986.
 (٤٤) مالك المدونة برواية سحنون ج٣ ص٣٩٦ مطبعة السعادة ١٣٩٣ هـ.
 (٤٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢٩ ص٢٥١، ٢٥٢ مكتبة المعارف - الرباط.
 (٤٦) ابن حزم، المحلى ج٩ ص٥٢٠ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ.
 (٤٧) الماوردي، الاحكام السلطانية. ص١٥٣ - ١٥٦ دار الفكر.
 (٤٨) ابن تيمية، الفتاوى. ج٢٩ ص٤٦٩ مرجع سابق.
 (٤٩) النووى، روضة الطالبين ج٢ ص٢٥٨ المكتب الإسلامى ١٤٠٥.
 (٥٠) الشوكانى، نيل الأوطار ج٥ ص٣٦١ دار الفكر.

- (٥١) الشافعي، الأم ج ٣ ص ٩٨ دار الفكر ١٤٠٠.
- (٥٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى وقطع المجادلة في تغيير العملة، ج ١ ص ١٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٥٩
- (٥٣) انستاس الكرملي - النقود العربية. النقود القديمة الإسلامية ص ٦٦ - ٦٨٨ بيروت ١٩٣٩.
- (٥٤) السرخسي. المبسوط ج ١٢ ص ١٣٧ مرجع سابق.
- (٥٥) الكاساني بدائع الصنائع. ج ٢ ص ٢١ مرجع سابق.
- (٥٦) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥٦.
- (٥٧) ابن الهمام. شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٦٥ مرجع سابق.
- (٥٨) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص ٦٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢.
- (٥٩) نفس المصدر ص ١٥٣ - ١٥٦ مرجع سابق.
- (60) D. Wright, W. Valentine op. cit. p. 17-19 G.G Kaufman, op cit. p. 141.
- (٦١) مقدمة في النقود والبنوك محمد زكي شافعي ص ٤٦ - ٤٩ و ٥٧ مرجع سابق.
- (٦٢) مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد الأول ١٣٩٥ هـ قرار رقم ١٠.
- (٦٣) مجلة البحوث العلمية - إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - المجلد الأول - العدد الأول سنة ١٣٩٥ هـ. قرار رقم ١٠.
- (٦٤) ناصر خسرو علوي - سفر تامة - ترجمة يحيى الخشاب ص ١٩٦ - القاهرة ١٩٨٥. المبسوط السرخسي ج ١٤ ص ٣٧ دار المعرفة.

الفصل الثاني

سعر الفائدة

الربا محرم في كل الشرائع السماوية، وهو واضح بالتحديد فيما بقى من نصوص الكتب السابقة ولم يحرف.

ففي التوراة: «إذا أقرضت مالا أحدا من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، وتطلب منه ربا مالمالك»^(١).

ولكن جرى التحريف، كما بين الله تعالى في القرآن، ففي التوراة «لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة، أو ربا شيء مما يقرض بالربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا»^(٢).
ووبخهم الله تعالى على ذلك بقوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي الإنجيل «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فإى فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلا»^(٣).

واستمر تحريم الربا في العالم الغربي في العصور الوسطى حتى أن مارتن لوثر مؤسس المذهب البروتستانتي وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثير من البيوع فضلا عن ربا القروض، مثل بيع ما ليس عندك والنجش والاحتكار^(٤).

وفي عصر النهضة في التاريخ الأوروبي استخدم مصطلح الفائدة بدلا من مصطلح الربا تجنباً للتجريم الأخلاقي والتحريم الديني.

يقول هنرى شبيجل: «في الفكر الاقتصادي المدرسى بالعصور الوسطى حرم على المقرض الحصول على أكثر من أصل قرضه. وكقاعدة عامة كان هذا يعني أن الفائدة التي تؤخذ من قبيل الربا الممنوع. بينما في لغة العصر تعتبر الفائدة الباهظة فحسب هي الربا»^(٥).

وقد كان الربا محرماً بالقانون منذ بداية القرن الثاني عشر الميلادي، وظل كذلك طيلة حقبة المدرسين^(٦).

ويقول ريموند ديروفر: «يوجد جانب كبير من سوء الفهم عن الربا، ففي المفهوم الحديث يعتبر الربا سعر الفائدة الباهظ والجائر، ولكن التعريف عند المدرسين مختلف تماما. فالربا هو أى زيادة، مفرطة كانت أم معتدلة، على أصل القرض»^(٧).

والأستاذ هانى فى كتابه تاريخ الفكر الاقتصادي يقول: «إن مصطلح الربا استعمل ليغطفى

ما نسميه اليوم الفائدة، وفي معنى واسع يشمل أى ثمن زيادة عن سعر العدل... فالذى يطلب أكثر مما يعطى يأخذ ربا.. وحتى سنة ١٣١١م كان يعتبر ذلك بصراحة غير قانونى. وقام هذا المبدأ ببساطة على الاعتقاد بأن أخذ فائدة على إقراض النقود مثله كمثل أخذ أكثر من السعر العدل، وهذا ظلم» (٨).

ولا زال حتى اليوم بقايا هذا التجريم فى تحريم الربا الباهظ، فعلى سبيل المثال فى بعض الولايات الأمريكية قوانين تسمى قوانين الربا Usury Law تضع حداً أعلى للفائدة، وهى وإن كانت عالية وغير فعالة أدت دوراً فى الثلاثينيات عندما ارتفعت أسعار الفائدة فى أمريكا إلى مستويات قياسية» (٩).

ولكن مع التوسع الاقتصادى خفت قبضة التجريم، وبالوصول إلى عصر الكشوف الجغرافية فى القرن ١٥، ١٦ تعارضت مذاهب الكنيسة مع السعار المادى.

وتراجع القانون الكنسى ببطء فعمل بالحيل والاستثناءات. ثم جاء منتسكو وكالفن ففرقا بين ربا الاستهلاك والاستثمار، وساد بعد ذلك المذهب العلمانى ليقضى على بقايا المقاومة، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء» (١٠).

وكانت الضربة القاضية التى وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية، فقد جعلت الربا مباحاً، حيث قررت الجمعية العمومية فى الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٧٩٨: أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يعينها القانون» (١١).

وفى إنجلترا شهد القرن التاسع عشر انقلاباً من تحريم الربا حيث ألغيت قوانين تحريمه سنة ١٨٥٤م.

وساعد على ذلك سيادة العلمانية فى أوروبا، وفقدان الثقة فى الدين، واستبعاده ورجاله من الواقع المعاش وسمى ذلك نهضة.

ومن هنا نجد جذور تلك الدعوات المعاصرة التى تريد للمسلمين تحديداً كالذى حدث عند اليهود والنصارى.

وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لتنبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر، أو ذراعاً بذراع، حتى لو سلخوا جحر ضب لسلكتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» (١٢). ولا نجاة للبشرية إلا بالعودة لربها فحل ما أحل الله وتحرم ما حرم، لأن فى ذلك وحدة الفلاح والعزة، والرخاء والمنعة.

ونناقش بالترتيب نظرياً الجانب السلبى وهو سعر الفائدة، كما يلى:

- أ - نظريات سعر الفائدة، في الفكر الاقتصادي.
- ب - آثار سعر الفائدة على الواقع الاقتصادي.
- ج - التعريف الشرعي لسعر الفائدة.
- ثم ناقش نظريا الجانب الإيجابي وهو البديل كما يلي:
- أ - الآثار الاقتصادية للمشاركة مقارنة بالربا.
- ب - التعريف الشرعي للمشاركة والربح.
- ج - التعريف الشرعي للمعاوضة.

نظريات سعر الفائدة

سعر الفائدة يشغل دوراً رئيساً في البنيان الاقتصادى الوضعى . ويعتبر من أهم المؤشرات التى تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلى . ويستخدم أداة لتحقيق التأثير فى النشاط الاقتصادى عن طريق السياسة النقدية .

ومع بداية عصر ما يسمونه النهضة، واتجاه الفكر الكنىسى للترخص فى إباحة سعر الفائدة بداية بحجة الاستثمار، جمع الاقتصاديون القدماء « الكلاسيك » بين الربح والفائدة فى المسمى، دون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة . رغم أنه من البديهيات اعتبار محددات سعر الفائدة غير محددات الربح .

وقد سلك كينز سلوكاً صحيحاً حين فرق بين الكفاية الحدية لرأس المال، وبين محدداتها وبين سعر الفائدة، وبين محدداته .

إلا أن الإصرار على الخلط مازال مستمراً، حيث يعالج المفكرون بعد كينز كهيكس الفائدة والربح دون تمييز فى عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلى جامعين الاقتصاد النقدى، الممثل فى عرض النقود والطلب عليها، مع الاقتصاد الحقيقى . الممثل فى عرض الادخار والطلب على الاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة .

ولما كان سعر الفائدة يقدم فى سياق تحليل النظرية النقدية، فإن هذا مكان عرض نظريات سعر الفائدة قديماً وحديثاً لنناقش المنطق الذى بنى وجودها عليه محاولين تحرير العقل الاقتصادى المعاصر من صنم يطوف حوله ومن وهم يكاد يذهب بحكمته . والنظريات التى تعالج محددات سعر الفائدة هى :

١ - النظرية التقليدية : ويمثلها نظرية الارصدة المعدة للإقراض Loanable Funds Theory .

٢ - النظرية الحديثة : وهى نظرية التفضيل النقدى Liquidity Preference .

٣ - نظرية الكينز بين المحدثين .

النظرية التقليدية


يمكن تصنيف النظريات التقليدية فى الفائدة فى ثلاث :

١ - اتجاه اهتم بتحليل عرض الادخار، وهى نظرية الامتناع أو التفضيل الزمنى . ونجدها فى كتابات سنيور، ويتحدد سعر الفائدة بالعرض والطلب، وتهتم بجانب العرض حيث يتحدد سعر الفائدة بالتضحية التى يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك .

٢ - اتجاه اهتمام بجانب الطلب ممثلاً في إنتاجية رأس المال . ونجدها في كتابات مالتس وساي ، ويتحدد السعر بالعرض والطلب ، ولكن العنصر المؤثر هو جانب الطلب .

٣ - اتجاه اهتمام بجانب العرض والطلب ، وينسب إلى مارشال (١٣) .
ولقد استخدم التحليل الحدي ، في جانب العرض باسم التضحية الحدية وفي جانب الطلب باسم الإنتاجية الحدية .


يقول كينز : اعتقد الاقتصاديون القدماء أن سعر الفائدة - كسعر أى سلعة - هو العامل الذى يوازن بين عرض المدخرات والطلب على الاستثمار ، وكما يقول مارشال في كتابه « أصول علم الاقتصاد » : إنه الثمن الذى يدفع لاستخدام المال فى أية سوق ، ويميل إلى مستوى التوازن حين يتعادل الطلب الكلى على رأس المال مع العرض الكلى للمدخرات . ويرى كارفر أن سعر الفائدة هو السعر الذى يحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال (١٤) .



وتطورت النظرية القديمة إلى نظرية الأرصدة المعدة للإقراض حيث أضيف إلى جانب العرض مع المدخرات التغيير فى الائتمان المصرفى ، وأضيف إلى جانب الطلب مع الاستثمار التغيير فى الطلب على الائتمان .

وقد اعتبرت هذه النظرية عرض النقود غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة حيث الائتمان يعتمد على السيولة بالبنوك ، ولا يتأثر بتغيرات الربا ، واعتبر الائتمان ثابتاً بالنسبة للطلب . وقد

نقحت هذه النظرية مؤخرا فاعتبر الائتمان المصرفي مرنا بالنسبة للربا وكذلك الاكتناز (١٥). ويتضح ذلك من الرسم البياني التالي:



وفيه يتضح أن جانب العرض يشمل:

- ١ - الادخار الكلي من الدخل الجارى.
 - ٢ - التغيير فى عرض النقود عن طريق الائتمان المصرفي.
 - ٣ - التغيير فى الاكتناز.
- وفى جانب الطلب:

- ١ - الطلب على التمويل للاستثمار فى السلع الرأسمالية. يضاف إليه.
 - ٢ - طلب الحكومة لتمويل الإنفاق بالعجز أو طرح الفائض من الضرائب.
 - ٣ - طلب المستهلكين لتمويل استهلاكهم على الحساب (١٦).
- نظرية التفضيل النقدي:**

سعر الربا عند كينز ظاهرة نقدية لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها (١٧). ووجهة نظر الكلاسيك التي تقوم على أن الربا هو الذى يوازن بين الادخار والاستثمار غير صحيحة، لارتباط الادخار بالدخل، فزيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الادخار والعكس، والربا إذن هو ما يأخذه صاحب رأس المال حتى يتخلى عن سيولة نقوده.

والجدول التالي يوضح أن الفائدة تزداد كلما نقصت درجة سيولة الأصل والعكس صحيح.

جدول يبين العلاقة بين السيولة ومعدل الفائدة

| معدل الفائدة | السيولة | الأصل |
|--------------|---------|------------------|
| ٠ | ١٠٠ | النقود |
| ١ | ٩٨ | قروض تحت الطلب |
| ١.٥ | ٩١ | أذون خزينة |
| ٣ | ٨٠ | حوالات مصرفية |
| ٤.٥ | ٨٠ | قروض قصيرة الأجل |
| ٥ | ٧٥ | قروض أوراق مالية |
| ٧ | ٧٠ | قروض طويلة الأجل |

ويمكننا إجمال دوافع الطلب على النقود لأغراض التحليل في نوعين:

١ - دافع المعاملة والاحتياط وهي تستمد من وظيفة النقود كواسطة للتبادل، وهي الفترة اللازمة بين استلام الدخل وإنفاقه، سواء كان إنفاقا جاريا أو طارئا وهذا الدافع يتوقف على مستوى الدخل فيزيد وينقص بنقصه، أي أن التفضيل النقدي للمعاملة والاحتياط دالة في الدخل.

٢ - دافع المضاربة: وهو الاحتفاظ بالنقود للاستفادة من تقلبات السوق في المستقبل بالمضاربة في أسعار السندات، وأوضح كينز أن هذا الدافع يتغير مع تغيرات أسعار الفائدة، كما تحده أسعار الفائدة، وتغيراته كبيرة في الأجل القصير.


وحتى يفهم ذلك فإننا يجب أن نعرف أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وأسعار السندات، فنظرا لأن سعر الفائدة ثابت على السندات، نجد عائدته ممثلا في سعر الفائدة يتغير بتغير سعرها، فسند قيمته ١٠٠ وفائدته ١٠٪ تهبط الفائدة ٥٪ إذا ارتفعت قيمته ٢٠٠. وعلى ذلك إذا توقع ارتفاع سعر الفائدة عن ذلك توقع أن أسعار السندات ستتنخفض، فيحتفظ بالنقود ليشتري المضارب السندات رخيصة، فهو بذلك يضارب على الهبوط. وعندما يشتريها منتظرا ارتفاع سعرها، أو متوقعا انخفاض سعر الفائدة، فيضارب على الصعود.

والجانب الآخر الذي اعتبره كينز محددًا لسعر الربا هو كمية النقود. ويشترك في تحديد هذه الكمية سلطات متعددة، منها الدولة بما تصدره من عملة مساعدة معدنية أو ورقية وأذون

الحزنة. ومنها البنك المركزي وما يصدره من أوراق بنكنوت، ومنها البنوك التجارية بما توجده من نقود على شكل ودائع ائتمانية.

ويعتبر بعض الاقتصاديين أن كمية النقود عديمة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، مما يؤدي إلى رسم منحني النقود موازياً لإحداثي سعر الفائدة. أي بمعنى محدد، أن السلطات النقدية لا تربط بين النقود وتغيرات سعر الربا. وإنما تحدد سياستها في كمية النقود باعتباريات أخرى كسد العجز، وبذلك تكون النقود غير مرنة بالنسبة لسعر الربا وقد تكون مرنة بغير ذلك. ومن الاقتصاديين من يراها مرنة بمرونة الائتمان.

وتمثل كمية النقود المنحني الرأسى ن من حيث عرضها غير المرن في الأجل القصير والمنحني ل التفضيل النقدي، ونقطة التقاء الطلب على النقود مع عرضها يمثل سعر الربا عند كينز في النقطة هـ.



وتمشياً مع وجهة نظر كينز افترض أن كمية النقود المطلوبة للمعاملات تعتمد فقط على الدخل - في الأجل القصير - ومع ذلك ففي الخمسينيات أوضح كل من وليم بامول وجيمس توبن أن الطلب على النقود من أجل المعاملات يعتمد أيضاً على سعر الفائدة. فقد لاحظ أن الأسر والشركات يتقاضون الدخل الذي يحتاجون إلى إنفاقه كله أو جزء منه في فترات لاحقة لأغراض مختلفة. وأكدوا على أنه ليست هناك حاجة للاحتفاظ بالنقود لفترة كاملة بين استلام الدخل والمعاملات التي هم بصدددها. وبدلاً من ذلك يقوم القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزنة العامة أو بعض الأصول ذات العائد وبيعها قبل تواريخ المعاملات. وميزة

هذه الطريقة هي كسب فائدة - أو معدل أعلى للفائدة - على هذه الأصول. وبسبب هذا الاختيار، فإن كمية النقود المطلوبة من أجل المعاملات تعتمد على سعر الفائدة. وكلما كان سعر الفائدة أعلى، كان احتمال قيام القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزنة العامة أو الأصول الأخرى كبيراً. وبالتالي ينخفض متوسط الأرصدة النقدية لديهم. وكذلك الحال في الطلب على النقود للاحتياط.

وبينما أوضح كينز أن الأفراد يحتفظون بالنقود فوق احتياجاتهم للمعاملات والاحتياط، وذلك بناء على توقعاتهم بأن سعر الفائدة سوف يرتفع في المستقبل، نجد توبن ينتقد هذا التفسير وقدم تفسيراً بديلاً، فقد زعم أولاً أن تفسير كينز يتضمن أن الأفراد يسلكون سبيلاً واحداً فقط، ذلك أن الفرد إما أن يحتفظ بالسندات جميعها أو بالنقود جميعها، معتمداً على توقعاته عن الحركات المستقبلية لسعر الفائدة. فإذا كان الفرد يتوقع ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل، فإنه سوف يحتفظ بالنقود فقط وذلك للاستفادة من الزيادة المستقبلية في سعر الفائدة. وبالعكس إذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة ثابتاً أو في اتجاهه إلى الهبوط، فإنه سوف يحتفظ بالسندات فقط. أما على المستوى التطبيقي فإن ذلك لم يكن صحيحاً إذ يبدو أن الأفراد يحتفظون ببعض من كليهما. وبما أن مختلف الأفراد لديهم توقعات مختلفة حول الحركة المستقبلية في سعر الفائدة، فإن العلاقة الكلية تبقى كما افترضناها تماماً. ومع ذلك فالدليل التطبيقي يتناقض مع الفرضية على المستوى الفردي. أما الانتقاد الثاني فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتاً لفترة طويلة من الزمن. فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفى لتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتاً. وهذا صحيح في الواقع، لأن كينز يفترض أن الأفراد يحتفظون بالنقود لأغراض المضاربة فقط إذا كانوا يتوقعون ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل» (١٨).

ونتيجة هذا التعديل ليس ثانوياً، فهو يؤثر على السياسة النقدية، فقد يلغى الضغط على رصيد المعاملات أثر السياسة التقييدية فيزيد عرض النقود بزيادة سرعة التداول ويصعب المهمة على البنك المركزي.

وهناك أنواع متباينة من أشباه النقود تصدرها مؤسسات نقدية جاهزة للتنافس مع النقود على السيولة. ولم يكن كينز يتصور غير السندات والنقود. كما أن ثروة المجتمع لا بد أن تعتبر كعامل مؤثر في دافع المضاربة. فكلما كان المجتمع غنياً كلما اتسعت حافظته المالية لتشمل أصولاً سائلة وغير سائلة، وباختلاف عن مجتمع فقير تتساوى توقعاته.

والنقود عند فريدمان أحد الأشكال العديدة التي يفاضل بينها الناس في اختيار الثروة التي يحتفظون بها من السلع المعمرة والسندات والأسهم. والطلب على النقود عنده كالطلب على

أى سلعة دالة فى أرباح الأسهم والمشروعات وتوقعات تغير الأسعار مع تغير أسعار فائدة السندات (١٩).

النظرية الثالثة ، الكينزيون المحدثون :

النموذج الذى يعتمد عليه الاقتصاد الوضعى لتحديد النشاط الاقتصادى هو نموذج يجمع من جهة بين الطلب على النقود وعرضها ومن جهة أخرى بين الادخار والاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة. فهو يجمع الاقتصاد النقدى والاقتصاد الحقيقى معا (٢٠) ويهتم بجانب الطلب فحسب.

ويستخدم هذا النموذج لتفسير كيفية انتقال أثر السياسة النقدية والمالية إلى النشاط الاقتصادى فى مختلف الظروف الاقتصادية.

والعنصر الذى يحقق التوازن بين القطاع النقدى والقطاع الحقيقى عند مستويات الدخل المختلفة هو سعر الفائدة، وبهذا أصبح سعر الفائدة متغيراً داخلياً فى هذا النموذج (٢١).

وذلك لأن قرار الإنفاق الاستثمارى يتحدد بمقارنة العائد المتوقع الصافى مع تكلفة الاقتراض للاستثمار المتمثلة فى سعر الفائدة، ويتحدد الإنفاق الاستهلاكى أيضاً حسب عبء الفائدة المدفوعة على الائتمان الاستهلاكى الذى يدفع على أقساط طويلة (٢٢).

وقد رأينا أن سعر الفائدة يتحدد فى الفكر الكينزى بتفاعل عرض النقود مع الطلب عليها.

وقد حاول الكينزيون المحدثون: هكس، ليرنر، هانسن... الجمع بين نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض والفكر الكينزى فى نظرية واحدة، فأخذ جداول ومنحنيات الفكر الكلاسيكى التى تحدد سعر الفائدة بتقاطع منحنى الادخار والاستثمار عند مستويات مختلفة من الدخل، مع النظرية الكينزية الممثلة فى أسعار مختلفة لسعر الفائدة، تنتج من تقاطع منحنى التفضيل النقدى وكمية النقود عند مستويات مختلفة من الدخل، فى علاقة تظهر أثر العوامل الحقيقية والنقدية فى تحديد سعر الفائدة.

ويقترض النموذج للتبسيط اقتصاداً مغلقاً، أى بافتراض عدم وجود إنفاق حكومى وعدم وجود تعامل خارجى.

ويتحقق التوازن الحقيقى عندما يتساوى العرض الكلى المتمثل فى الناتج الكلى أو الدخل مع الطلب الكلى، من طلب على الاستهلاك وهو يعتمد على الدخل، وطلب على الاستثمار وهو يعتمد على سعر الفائدة، وبمعنى آخر حين يتساوى الادخار المخطط مع الاستثمار المخطط.

ويعنى التوازن أنه بالنسبة لكل سعر فائدة معطى يوجد مستوى واحد من الدخل يتساوى عنده الادخار المخطط والاستثمار المخطط. كما يوجد لكل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة

يحقّق تساوى الادخار والاستثمار. فهناك إذن علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس. ذلك لان ارتفاع الفائدة ينقص الاستثمار ومن ثمّ الادخار.



ويعتمد شكل هذا المنحنى على الفروض الموضوعة والمتعلقة بدوال الادخار والاستثمار، ولكنه بصفة عامة ينحدر من أعلى لاسفل من اليسار إلى اليمين، بشكل مقعر إلى نقطة الاصل، لمرونة الاستثمار مع ارتفاع سعر الفائدة وعدم مرونته عند انخفاضه.

والتوازن فى السوق النقدية يتطلب تحقق التعادل بين عرض النقود والطلب عليها. وكمية النقود معطاة أى محددة من السلطات النقدية، والطلب على النقود دالة فى الدخل للمعاملات ودالة فى الفائدة للمضاربات. وهنا توجد علاقة طردية بين الدخل وسعر الفائدة تعبر عن علاقة نقدية. ويفسر ذلك أنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما انخفض الطلب على النقود بغرض المضاربة، وهذا يعنى أنه فى ظل ثبات عرض النقود يتوفر المزيد من النقود للمعاملات. ولكي يتحقق التوازن النقدى ينبغى ارتفاع مستوى الدخل لامتناس النقاد المتوفرة للمعاملات (٢٣).

والجدول التالى يوضح هذه العلاقة:


| علاقة حقيقية (ادخار/استثمار): علاقة نقدية (عرض/طلب النقود) | | | | | | | |
|--|---------|-------|-----------|------------|------------------------|--------------|-------------|
| الدخل | استثمار | ادخار | سعر فائدة | عرض النقود | طلب المضاربة والاحتياط | المعاملة كلى | سعر الفائدة |
| ١٠٠ | ١٠ | ١٠ | ٧ | ١٠٠ | ٣٠ | ٧٠ | ٣ |
| ١٥٠ | ١٠ | ٢٠ | ٦ | ١٠٠ | ٤٠ | ٦٠ | ٤ |
| ٢٠٠ | ٣٠ | ٢٠ | ٥ | ١٠٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٥ |
| ٢٥٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤ | ١٠٠ | ٦٠ | ٤٠ | ٦ |
| ٣٠٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٤ | ١٠٠ | ٧٠ | ٣٠ | ٧ |

سعر الفائدة



ويلاحظ عند مستوى الدخل القومي المنخفض نسبياً، يكون المنحنى LM موازياً للمحور الأفقى، أى مرناً مرونة لا نهائية بالنسبة لسعر الفائدة. أما عند مستويات الدخل المرتفعة نسبياً فيكون المنحنى LM فى وضع عمودى على المحور الأفقى، أى غير مرناً على الإطلاق بالنسبة لسعر الفائدة. ولتفسير هذا الشكل الخاص للمنحنى نبدأ بكمية ثابتة من عرض النقود. وعند المستويات المنخفضة للدخل تكون الكمية المطلوبة من النقود لفرض المبادلات صغيرة، وتكون هناك أرصدة عاطلة، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة إلى نقطة مصيدة السيولة، حيث يكون الطلب على النقود لدافع المضاربة مرناً مرونة لا نهائية (٢٤) أما الجزء العمودى من المنحنى LM يمثل مستوى مرتفع للدخل يمكن أن يزيد بعده عرض النقود وتتوقف زيادة الدخل على زيادة عرض النقود وينتقل منحنى LM إلى اليمين.

وبالنسبة إلى المنحنى IS فإن التعادل مع منحنى LM عند مستوى أعلى من الدخل يتوقف على انخفاض سعر الفائدة، وينحدر المنحنى من أعلى إلى أسفل من اليسار إلى اليمين. ويتوقف شكل المنحنى على شكل كل من دالة الادخار ودالة الطلب على الاستثمار. فمثلاً إذا كانت دالة الاستثمار غير مرنة مع سعر الفائدة فمن المنطقى أن يكون المنحنى IS غير مرناً مع سعر الفائدة. أى أن أى تغيير فى دوال الاستثمار والادخار لا بد أن يؤثر فى شكل المنحنى IS فيتحرك كلية إلى اليمين أو اليسار، زيادة ونقصاً حيث يتأثر بتغير الأشياء الأخرى كالكفاية الحدية لرأس المال مثلاً مع ثبات سعر الفائدة (٢٥).



الهوامش :

- (١) سفر الخروج الفصل ٢٢ الفقرة ٢٤ .
- (٢) سفر تثنية الاشتراع الفصل ٢٣ الفقرة ١٩ .
- (٣) إنجيل لوقا الفصل ٦ فقرة ٣٤، ٣٥ .
- (٤) العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٢٥ - ١٢٧ دار الهلال سنة ١٩٦٥ .
- (5) Henry W. Spiegel, A Dictionary Of Economics, Vol Iv P. 769, London Macmillan 1986.
- (6) H. W. Spiegel, The growth of Economic Thought, Prentice - Hall 1971. PP. 63 - 65.
- (7) Raymond De Roover, Economic Thought: Ancient and Medieval Thought, International Encycopaedia Of Social Science, London 1988 Vol. 3 & 4 P. 434.
- (8) Kurshid Ahmed, Ellimination Of Riba, Concept and Problems, pp. 40 - 41, Institute Of Policy Studies, Islamabad 1994.
- (9) Meer Kohn, Money, Banking and Financial Marketsp. 209 Dryden Prees 1991.
- (10) J. Ashley, An Introduction to English Economic History, Vol. 1 PP. 149 - 158 Londone 57.
- R. H. Tawney, Religion and the Rise Of Capitalism, P. 46 Pelican Books, London 1956.
- (١١) د. محمد أبو شهبة، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص ٢٧ - ٣١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ.
- (١٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير، السيوطي ج ٢ ص ٩٠٣ مرجع سابق.
- (١٣) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ النهضة العربية ١٩٦٥ م.
- (14) J. M. Keynes Op. cit. P. 175 - 170.
- (١٥) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية ص ٥٣٦ كاظمة، الكويت ١٩٨٢ .
- (16) H. D. HUTCHINSON, OP. CIT. PP. 290 - 296- 30.
- (17) J. M. KEYNES, OP. CIT. PP. 167.
- (١٨) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي ٢٣٩-٢٤٢ مرجع سابق .
- (19) H.D.Hutchinson, op. cit. pp.311-364.
- (20) G.Gotfreid Kaufman, op. cit. p.534.
- (٢١) د. سهير معتوق، السياسة النقدية في التحليل الكينزي والنقدى، مجلة مصر المعاصرة، يناير - إبريل ١٩٨٧ العددان ٤٠٧، ٤٠٨ ص ١٧٤ .
- (22) Robert J.Gordon, Macroeconomics, p. 102, Little Brown Co., 1984.

- (٢٣) د. سهير معتوق ص ١٧٦ مرجع سابق.
- (٢٤) د. عبد الفتاح قنديل، د. سلوى سليمان، الدخل القومي ص ٣٢٨ - ٣٤٨ دار النهضة ١٩٧٩ .
- (٢٥) مصيدة السيولة تحدث عنها كينز كاحتمال وقد استبعد وقوعها كثير من الاقتصاديين وعلى رأسهم النقديون.
- (26) Kaufman, op. cit. p.638 A.W.Stonier, D.C.Hague, p.533, Longman, London 1980.

الفصل الثالث

آفات الربا

يحتج الذين يعترضون على إزاحة الفائدة بما يلي:

- ١ - إن تحريم الربا حدث في ظل نظام اقتصادى بدائى لا يعرف زخمة التطور الحديث من اساليب ومؤسسات وتكنولوجيا. وعلى هذا يريدون أن يفرقوا بين سعر الفائدة والربا.
 - ٢ - إن الربا أصبح موجودا في واقع الحياة في كل جزئية من الواقع الاقتصادى، فهو يحدد الادخار والاستهلاك والتنمية والعمالة حتى الاستهلاك.
 - ٣ - إن معامل التضخم يأكل رأس المال عند سداه والفائدة تعويض لهذا التآكل.
- وهناك اعتراضات أخرى تربط بين الفائدة والمتغيرات التالية :

- ١ - صلة الربا بحسن تخصيص الموارد.
- ٢ - دور الربا كحافز للادخار.
- ٣ - ضرورة الربا في حركة التجارة الدولية.

أما بالنسبة لاختلاف مراحل التطور، فهذا صحيح بالنسبة للواقع المادى الذى يعمل فى جسمه الإنسان، لكن هذا الواقع لم يغير الطبيعة الإنسانية المبنية على مطالب مادية وأشواق روحية، فالإنسان نفسه لم يختلف فى تكوينه ولا فى غرائزه ولا فى أشواقه. ومن ثم وإن كان خط العلم صاعدا أبدا، فإن خط النفس يتذبذب بين الفجور والتقوى وبين العدل والظلم وبين الجور والإنصاف. ومن ثم كانت القيم التى تقوم على العدل والإنصاف والصدق لا تتغير، وأدوات أعمالها فضيلة ورذيلة وحلالا وحراما ثابتة بثبات الإنسان وثبات القيم الربانية التى أرادها الله له ليتزكى فى فلاح ولا يتدسى فى خيبة. ومن ثم ليس هناك ربا فى عصر وفائدة فى عصر آخر، وإنما كل قرض جر نفعا فهو ربا.

أما بالنسبة للواقع وتسلسل الربا كالسرطان فى كل موقع، فإن كل المؤشرات تدل على سلبياته وآفاته، والاحتجاج بذلك مصادرة على المطلوب، واستنامة للظلم، واستسلام للمرض.

أما بالنسبة للتضخم وأثره على قيمة النقود، فإن محدداته مستقلة عن سعر الفائدة وعلاجها غير مرتبط به بل هو أحد مسببات التضخم لا علاج له، ولا يعالج الداء بالداء، وإلا كان الاقتصاد فى سباق مخيف بين الفائدة والتضخم يزيد مضاعفات الكارثة.

والمشكلة الأساسية هى أن الربا قد تسلسل إلى كل جزء من بنية الاقتصاد، وتعامل المفكرون

معه على أنه ضرورة لا محيص عنها. ومن مسلمة حتمية وجوده بنوا سياساتهم فى مواجهة البطالة والأزمات والتضخم، فكانت العلاجات سطحية بل سببت نتوءات هيكلية، ولا مناص من التفكير خارج هيكل النظام الرأسمالى برؤية تستبعد سعر الفائدة أساساً من المتغيرات الاقتصادية، إذا أردنا علاجاً جذرياً لهذه التقلبات وهذه العلل.

وسناقش فيما يلى بقية الشبهات، مضيفين إليها آثارا سلبية أخرى من أزمات وسوء توزيع للدخل وقصور الاستثمار.

١ - الربا والادخار

تعالج النظرية الكلاسيكية المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة. وزعموا أن سعر الفائدة هو الذى يعادل بين الادخار والاستثمار. وساقوا لتبرير ذلك تبريرات. منها - فى جانب العرض - أن الفائدة هى بمثابة ثمن يدفع فى مقابل التضحية التى يتضمنها الامتناع عن الاستهلاك فى الوقت الحاضر، بما أن الناس يميلون إلى تقسيم الحاضر بأعلى من المستقبل، ولكن المنطق ضعيف، فالمفروض أن الحرمان يتناسب عكسياً مع مستويات الدخل، والأغنياء رغم أن درجة الحرمان لا تذكر مقارنة بحرمان الفقراء فإنهم يحصلون على أسعار فائدة عالية على مدخراتهم. أما فى جانب الطلب فتعزى الفائدة إلى إنتاجية رأس المال. ولكن يضعف من شأن هذا التبرير أن الفائدة تفرض على المقترض ليشترى سلعة استهلاكية أيضاً.

وحتى فى القروض الاستثمارية قد تنتهى نتيجة الأعمال إلى خسارة أى إنتاجية سالبة. فلماذا إذن يحصل المال على فائدة؟ والمنطق الوحيد المقبول هو أن رأس المال فى حد ذاته لا يولد إنتاجاً بدون أعمال الجهود الإنسانية الذى هو أيضاً نتاجها. ولا يمكن لذلك أن يتحدد عائد المال قبل ظهور نتائج العملية الإنتاجية، فمنفعته مرتبطة بها وجوداً وعدمًا (١).

كما أن التقليديين أخطأوا حين اعتبروا سعر الفائدة هو الذى يحدد التوازن بين الادخار والاستثمار. وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ أنهم افترضوا ثبات الدخل القومى وأن هناك عمالة كاملة لكل عناصر الانتاج، وأن كل إنتاج يولد دخلاً، وأن كل دخل يولد طلباً، فليس هناك أزمات ولا نقص فى الطلب ولا بطالة. وكان افتراضهم هذا تعبيراً عن المجتمع الزراعى المكتفى ذاتياً قبل الثورة الصناعية وظهور النقود الورقية وانتشار الائتمان المصرفى. ورأى كينز أن الدخل القومى غير ثابت وإنما يتغير بتغير الدخل القومى الذى قد يتحرك بعيداً عن العمالة الكاملة، وقد يكون ذلك لنقص الطلب الفعال أو غير ذلك من الأسباب. معنى هذا أن الادخار ليس دالة فى سعر الفائدة وإنما دالة فى الدخل القومى، أى أن الادخار لا يزيد ولا ينقص تلقائياً بتغير سعر الفائدة وإنما بتغير الدخل القومى (٢).

وبعد كينز أول من قدم نظرية متكاملة للادخار أبرز فيها الدوافع التى تجعل الناس يمتنعون عن الإنفاق، هذه العوامل تنقسم إلى مجموعتين: مجموعة العوامل الذاتية التى تجعل الأشخاص يمتنعون عن الإنفاق مدفوعين ببواعث نفسية كدافع الاحتياط أو البخل، ومجموعة العوامل الموضوعية كالتغير فى الأرباح الرأسمالية والسياسة المالية وسعر الخصم ودرجة توزيع الدخل. يقول كينز: «حيث إن الخلفية الرئيسة للعوامل الذاتية والدوافع الاجتماعية تتغير ببطء، بينما التغيرات قصيرة الأجل لسعر الفائدة والعوامل الموضوعية الأخرى ذات أهمية

ثانوية غالباً، فإننا ننتهي إلى القول بأن الادخار يعتمد على معدل الدخل المكتسب. إن تأثير تغير سعر الفائدة على حجم الادخار له أهمية كبيرة ولكن في عكس الاتجاه المفترض من التقليديين. فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى نقص الادخار، حيث الادخار الكلي يتحدد بالاستثمار الكلي وارتفاع سعر الفائدة ينقص الاستثمار، وهو بالتالي ينقص الدخل فينخفض الادخار^(٣).

ويفرق الاقتصاديون بزجه عام بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإحلال - ويتمثل في إحلال الادخار محل الاستهلاك عند ارتفاع سعر الفائدة، أى العلاقة الطردية بين الادخار وسعر الفائدة، وأثر الدخل - الذى يتمثل في وجود علاقة عكسية بين الادخار وسعر الفائدة، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة العائدات من أصول معينة، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي أى انخفاض الادخار^(٤).

إلى جانب العوامل السابقة، فإن أثر المحاكاة أو التقليد يؤدي دوره فى التأثير على مستويات الاستهلاك وبالتالي الادخار. وقد انتهى دوزنبرى إلى أن الميل للادخار لا يتوقف فقط على المستوى المطلق للدخل بل على مستوى دخل واستهلاك الآخرين. فقرارات الادخار أو الاستهلاك سوف تتأثر بتقليد الأنماط الأخرى من الاستهلاك وبالتحديد. الأغنى والاكثرتقدما^(٥).

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على الادخار حالة توزيع الدخل القومى، وعادة ما ينظر إلى إعادة توزيع الدخل القومى ومدى التفاوت فى توزيعه أو العدالة بين فئات المجتمع فى هذا التوزيع.

والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الادخارى أكبر من تأثير معدل العائد على المدخرات. ولقد وجدت كثير من الدراسات أن بعض المجتمعات تميل بشكل طبعى إلى ادخار نسبة عالية من الدخل على الرغم من تدنى أسعار الفائدة السائدة بالمقارنة بالمجتمعات الأخرى. فاليابانيون يدخرون معدلاً أعلى من دخولهم رغم أن أسعار الفائدة التى يحصلون عليها أقل من مجتمعات أخرى يدخر أفرادها نسبة أقل. ولقد وجدت دراسات أخرى أن عمال القطارات فى الولايات المتحدة يدخرون نسبة معينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التى غطتها الدراسة - نحو سبعين سنة - رغم تغير معدلات الفائدة، مما يعنى أن العادات السائدة لدى هذه الطبقة من العمال كانت أكثر تأثيراً على سلوكها الادخارى من الفوائد المصرفية. ولعل من أهم تلك الاعتبارات التى تدفع الناس إلى الادخار حاجتهم إلى المدخرات فى سن التقاعد والشيخوخة، كما أوضحت دراسات

الاقتصادى الشهير ف. موديجليانى الذى كان أستاذا بجامعة كامبردج (٦).

يقول تقرير البنك الدولى تحت عنوان التمويل والادخار: «يحدد الادخار السرعة التى يمكن أن تنمو بها الطاقة الإنتاجية، وبالتالي الدخل، وكان لدى البلدان النامية التى تنمو بسرعة أكبر، معدل للادخار أعلى فى المتوسط منه فى البلدان التى تنمو بسرعة أقل. وتتأثر هذه المعدلات بعوامل كثيرة، ومن المفيد عند تحليلها أن نميز بين تدفق الادخار ورصيد المدخرات فهناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الادخار منها: معدل نمو الدخل، والتركيب العمرى للسكان، والموقف من عدم التبذير، ويمكن أن تؤثر فى الادخار الخدمات التى تقدمها الحكومات، مثل التأمينات الاجتماعية، كما تؤثر فيه الضرائب وعجز المالية الحكومية.

ويؤثر كل من استقرار الاقتصاد الكلى والاستقرار السياسى فى التوقعات، ويؤثران بالتالى فى الادخار، وما إذا كانت المتغيرات المالية تؤثر فى معدل الادخار فتلك مسألة مازالت محل بحث. وسيولة الصكوك المالية وسهولة الحصول عليها يجعلانها أكثر جاذبية لتكون محلا للمدخرات. كما أن الخدمات المالية قد تشجع على الادخار إذا كانت كفيلة بزيادة العائدات الصافية، وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضا يتيح للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الثروة المالية بمعدل أقل من الادخار. ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً. وتتراوح التقديرات التجريبية بين القول بأن لها تأثيراً إيجابياً كبيراً، والقول بأنه ليس لها أثر على الإطلاق (٧).

وفيما يتعلق بالدراسات التطبيقية التى أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة فى البلاد المتقدمة، تبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتى فى ختام العوامل التى تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار، فى حين يأتى فى مقدمة تلك العوامل سيولة تلك المدخرات والأمان الذى توفره للمدخر، فهاتان الصفتان يبحث عنهما المدخر حين يختار أحد الأصول المالية التى يستثمر فيها مدخراته. وتشير إحدى تلك الدراسات، إلى أنه فى فرنسا ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم فى صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراتهم. وفى إيطاليا يضع المدخرون فى صناديق التوفير بسعر فائدة يصل إلى ٣,٧٥٪ وقت إجراء الدراسة المعنية فى حين أنهم إذا قاموا بإيداع مدخراتهم أو باستثمارها فى سندات يتم إصدارها عن طريق نفس الجهاز، سيحصلون على عائد يصل إلى ضعف العائد الذى يحصلون عليه. أما بالنسبة للبلاد المتخلفة، فإن الدراسات التى أجريت بهذا الشأن لم تكن قاطعة فى نتائجها (٨).

٢ - الربا والاستثمار


سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإنتاج، إما أن يتحملة المنتج وإما أن يتحملة المستهلك . وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو عليهما معاً .

والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار . فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى وقف استثمار كل المشاريع التي تعطى عائداً صافياً أقل منه .

فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة ١٠٪ فإن كل المشاريع التي تعطى ربحاً صافياً من كل التكاليف عدا تكلفة الاقتراض أقل من ١٠٪ لا تعمل . وكلما أخذ سعر الربا في التناقص كلما دخلت المشاريع الحدية في الإنتاج .

وبهذا يمثل الربا ضياعاً كبيراً لموارد المجتمع، ويبقى الاقتصاد عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، وهذا يجعل النظام الرأسمالي الربوي مقترناً بالبطالة ولو عند الرواج .

ويوضح الرسم البياني التالي هذه الحقيقة:



كينز في نظريته العامة: « لم أكتشف قيمة كتابات سلفيوجسل Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتي .. وفي كتابه: نظام الاقتصاد الطبيعي The Natural Econom-ic Order تحدث جسل عن نظرية النقود والفائدة، فميز في المقام الأول بوضوح بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال (ربح آخر مشروع يعمل في الدولة)، وبين أن سعر الفائدة

هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال . وفى المقام الثانى أشار إلى أن سعر الفائدة مجرد ظاهرة نقدية، وأن حقيقة النقود التى يتولد منها سعر الفائدة النقدى تتركز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة لا يتحمل صاحبها أى نفقات تخزين، ولهذا الخاصية تدر عائداً . وبين أن الثبات النسبى لاسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية، وهذا عكس ما نراه بالنسبة للكفاية الحديدية - الربح - الذى يتغير من فترة لآخرى بشكل ملحوظ أكثر من التغير فى سعر الفائدة . وتعبير كينز نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحديدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة، وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة - قل أو أكثر - لرأس المال الحقيقى أن ينمو .

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض . ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فائدة النقود - دون غيره من السلع - غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فشل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكوم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال . . ذلك لأن مفهوم - التفضيل النقدى - غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة .

والنقص فى نظريته هو بلاشك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم للشكل الذى اقترحه، ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى . وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو فى رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعاً مما يجعل من المعدل القضاء على سعر الفائدة . حتى يصبح صفرًا ليس فوراً، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً .

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار، يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة . وهذا وصل به إلى رأيه المشهور - النقود المدموغة Stamped Money التى اقترن بها اسمه والتى باركها الأستاذ فشر Irving Fisher ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية - وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوعاً من البنكنوت - لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشتري من مكتب البريد شهرياً كبطاقة التأمين . وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم . ووفق نظريتي فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحديدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة . والضرورية التى اقترحها جسل ٠.١٪ أسبوعياً وهى تعادل ٥.٢٪ فى السنة . ولكن هذا يكون عالياً فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح الذى يجب أن يتغير من وقت

لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها في إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يبينها جسل، وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن النقود ليست وحدها التي تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها في الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها في سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حلّ محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة^(٩).

يقول كينز: «إن الادخار يتحدد بحجم الاستثمار، وحجم الاستثمار يحفزه تخفيض سعر الفائدة، إلى الحد الذي يصل فيه إلى العمالة الكاملة. لذا فإنه يصبح من الأفضل أن يخفض سعر الفائدة إلى الحد الذي تسجله الكفاية الحدية لرأس المال (آخر ربح) عند العمالة الكاملة»^(١٠).

ومن الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، فبينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضرية مانعة إلا أن كينز حددها بالزيادة في سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، وبدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذي يأخذ رأس المال ليستثمره، فعائده هنا يكون صفراً ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره لينمي، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار على المشاركة بين العمل ورأس المال.

ولكن كينز سبقه حين اقترح أن تكون الفائدة متغيراً تابعاً للربح لا عائداً مستقلاً عنه يتحدد كثمان للنقود، فشجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة. كما سبق بإشارته إلى سلسلة البدائل للنقود مما يدفع للتفكير في تعميم ضريبة الثروة على هذه البدائل.

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام ١٩٥٠ ولكن السبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعي، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة. فقد ذهب ليبيلنغ إلى أن نمو ديون الشركات يمثل: «نمو مشؤوماً لأنه يرفع نقاط التعادل في الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية، ويقصر مدى اتجاهات التوسعات الدورية، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيراً ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يدخل عنصراً من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء»^(١١).

والمستثمر يواجه أحوالاً متقلبة ولا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة، ولكنه مع ذلك يكون ملزماً بدفع نسبة مئوية من الأرباح التي يحوزها لزيادة رأس المال الأصلي. وهو

لا يكون لديه أى إرشاد فى ذلك الشأن سوى توقعاته بالنسبة لأرباح مشروعة. ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من سعر الفائدة السائد فى السوق، أو لنكن أكثر واقعية، لو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفى لأن تترك له بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلّى عن المشروع. وتلك غالباً تتضمن المشروعات التى تعد ذات أهمية طبقاً لترتيب الأولويات فى المجتمع، ولكن الفرد يكون بلا عون على الإطلاق فى هذا الشأن، ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاعتناق أساليب أخرى للاهتمام بمثل تلك المشروعات، وقد كان على مدى التاريخ يضطر لأن يقوم بها فى القطاع العام أو يمولها من خلال مؤسسات خاصة معتمداً فى ذلك على الأموال العامة التى تجبى من خلال القروض أو الضرائب. ولذلك فإن تأسيس نظام دفع النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد مضاداً لتنمية المجتمع الحر ويؤدى إلى ظهور النزعة الاشتراكية (١٢).

وهناك أبحاث تشكك فى أهمية سعر الفائدة قام بها نفر من الباحثين الاقتصاديين باكسفورد وهارفارد، مما أدى إلى اعتقاد البعض أن العناية التى وجهها الاقتصاديون إلى سعر الفائدة لم تكن فى محلها، وذلك باستبيان لم تعط إجاباته أهمية لتغير سعر الفائدة على قرارات أرباب الأعمال.

يقول الدكتور جمال الدين سعيد: «إنى أشك شخصياً فى كفاية هذه البحوث لتقرير هذه الحقائق الخطيرة وأخص اعتراضاتى على هذه البحوث: كان عدد الحالات التى جمعت عنها فى هذه البيانات صغيرة. وهل يعقل أن يكفى أخذ ٢٧ حالة ليقال أنها تكفى لتمثيل ١٧٣,٥٠٠ منشأة وهو الرقم الذى يعطيه إحصاء الإنتاج الصناعى لسنة ١٩٣٥ فى إنجلترا ولا يشمل منشآت التوزيع أو الخدمات؟ والحالة بالنسبة لبحث هارفارد أسوأ دون شك. إذ لا يعقل مهما تكن المسألة أن نختار عينة قدرها ٣٩ حالة لنقول أنها تمثل مجموعة الصناعات فى الولايات المتحدة بأسرها، ولا يعقل أن ندرس مثل هذه العينة ونعمم النتائج لنقول أنها تمثل المجتمع أصدق تمثيل.

إن قلة العدد المأخوذ فى العينة يكاد يجعل فى حكم المستحيل إمكان تمثيلها جميع فروع النشاط الاقتصادى. على أن فروع النشاط الاقتصادى المختلفة تستجيب بدرجات متفاوتة لتغير سعر الفائدة بل حتى فى فروع النشاط الواحد تختلف الظروف من منشأة لأخرى. كما أن لحجم المنشأة تأثير كبير فى النتائج. فالمنشآت الصغيرة قد تعتمد على الاقتراض بدرجة أكثر من المنشآت الكبيرة الحجم. والمنشآت التى أخذت فى هذا البحث كانت كبيرة الحجم.

ويتهكم الأستاذ ماكلوب على مثل هذه البحوث العلمية فى المجلة الاقتصادية الأمريكية، إذ يطلق عليها Hall-Hitch Researches ويرى أن قرار رجال الأعمال لا بد وأنه قد بنى على

سطوات من التفكير والمنطق قد لا يدرك الشخص تسلسلها أو يمكن إرجاعها إلى عامل معين بالذات... ويزيد الأستاذ روبرتسون الأمر وضوحاً إذ يذكر في إحدى محاضراته التي نشرت في مارس سنة ١٩٤٩ بتساؤله عما إذا كان أرباب الأعمال يعنون حقاً ما يقولون؟ ومن كبار الاقتصاديين من قد أوضح أخيراً ضرورة بحث الرقابة وإحيائها عن طريق سعر الفائدة. وأحدهما الأستاذ J.E.Meade وهو أحد الاثنين الذين قاما بتحليل بحث أكسفورد^(١٣).

وفي المرحلة الأولى للإصلاح الاقتصادي كان متوسط العائد على الاستثمار في مصر بعد الضرائب والفوائد والإهلاكات يتراوح بين نسبة ١٠-١٥٪. بينما وصل سعر الفائدة إلى حوالي ٢٠٪ على أذون الخزانة وقروض البنوك.

ولكى ينتقل المدخر إلى مستثمر لا بد أن يتوقع عائداً يزيد عن ذلك. ولم يكن غريباً أن تزيد حالات الإفلاس وتتراكم الودائع بالبنوك لا تجد طالبا إلا الدولة لتسد عجز الموازنة بها، ويتحقق مبدأ إزاحة القطاع العام للقطاع الخاص من مجالات الاستثمار.

إن ارتفاع أسعار الفائدة سوف يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل نمو الاقتصاد القومي.

واتخاذ هذه السياسة يؤدي إلى انهيار كامل في شركات تعتمد في تمويل نفقتها المتغيرة على الائتمان المصرفي، وتنبؤ بعبء قروض تزيد على رأسمالها أضعافاً مضاعفة. مما يؤدي إلى تعثر هذه الشركات فينعكس بشدة على الاقتصاد القومي ككل.

وليس هناك علاقة بين رفع أسعار الفائدة وتدعيم العملة الوطنية، إن العملة الوطنية تعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية لسد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك داخلياً، ولسد الفجوة بين الصادرات والواردات خارجياً.

ولقد تعثرت شركة العامرية للغزل والنسيج في مصر تحت عبء القروض وفوائدها لبنك مصر. وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله. واتفق البنك على رسملة قروضه للشركة. وحققت الشركة أرباحاً وقامت على قدميها واطمان البنك على ماله. ولم يكن هناك تغير جوهري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة. وأعطى لرؤساء الشركة في مصر أعلى الأوسمة. وكانت هذه الأوسمة في الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين نصل بهذا إلى حقيقة محددة: كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيساً للدخار فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية.

٣ - الربا والأزمات

الواقع أن معظم النظريات التي تحدثت عن الدورة تأسست على تخمينات ومشاهدات متحيزة مدعومة بعامل أو أكثر على حساب إهمال سائر العوامل الأخرى، كما أن معظمها يتعارض بعضه مع البعض، والجيد منه قد يتلاءم مع بعض الحقائق، ولكن ليس منه ما يتلاءم مع جميع الحقائق^(١٤).

وليس هدفنا هنا سرد مرتب لنظريات الدورة، وإنما انتقاء الآراء التي تتعلق بدور سعر الفائدة في إحداثها.

هابرلر Haberler في كتابه Prosperity and depression يقول: إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان - الإقراض بفائدة من البنوك - في أوقات الرواج وقلته في أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار، وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغييرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيرادات الربا واطمئنانها إلى ضمانات القروض. ولا تصدره في الكساد خوفاً من أن تذوب احتياطياتها وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضرورياً لإنعاش الاقتصاد. هذه السياسة القائمة على دافع الربا من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية الانكماش من غاشية الانكماش.

ولقد بدأ كينز وهوتري من نقطة واحدة، هي أن الاضطراب النقدي لكي يعالج لابد له من سياسة، وأن أداة هذه السياسة هي سعر الفائدة وتحديد شروط الائتمان بطريق مباشر وغير مباشر بواسطة البنك المركزي.

وكان هوتري يرى سعر فائدة الإقراض البنكي هو الذي يؤثر مباشرة على النشاط التجاري والصناعي، فكلما زادت نفقة الاقتراض سينخفض المخزون، ولكن كينز أخذ رأس المال الثابت كمتغير بدلاً من المخزون من البضائع التي أخذها هوتري، وبينما اهتم كينز بأثر التوقعات على قرارات أرباب الأعمال، خصوصاً أسعار السندات وأثرها على سعر الفائدة والاستثمار، اهتم هوتري بالآثار النفسى لسعر فائدة البنوك على التجار. ولهذا بينما اتجه هوتري إلى السياسة النقدية اتجه كينز إلى السياسة المالية^(١٥).

يقول كينز: لقد تعودنا في شرح الازمة أن نؤكد على دور ارتفاع سعر الفائدة، الذى ينجم عن زيادة الطلب على النقود، لدوافع التجارة والمضاربة. وفى أحيان يلعب هذا العامل دورا متفاقما، وربما يكون أولياً، فى إحداث الازمة. لكن افترض البعض أن الأكثر نمطا واستمرارا فى إحداثها ليس ابتداء ارتفاع سعر الفائدة، بل إنخفاض مفاجيء فى الكفاية الحدية لرأس المال» (١٦).

فالازمة تحدث عن كينز بتفاعل عاملين: الربا والمقامرة. فالربا سبب أصيل فى إحباط التنمية، ويمكن بآليته أن يحدث الازمة إذا بقيت الأشياء الأخرى على ما هى عليه. أما إذا حدثت صدمة للربح المتوقع بفعل المقامرة فى سوق الأوراق المالية، فإن العاملين يتفاعلا بشدة فى مضاعفة الازمة.

وقد قدم كينز مقترحاته لعلاج آفات الفائدة على أساس:

١ - أن يكون الربا تابعا متغيرا للربح الناتج عن آخر مشروع يعمل.

٢ - أن يخفض سعر الفائدة.

٣ - أن يزيد الاستثمار حتى يصبح كالماء والهواء، وبالتالي لا يكون له عائد لانتفاء ندرته.

٤ - أن يزيد عرض النقود.

والاقتراح الأول والثانى معقولان، أما الثالث فهو يتعذر تطبيقه وبذلك يصبح من قبيل الوهم، أما الاقتراح الرابع فإنه يسبب من التضخم ما يضر الاقتصاد ويؤذيه. فضلا عن أنهما - الاقتراح الثالث والرابع - يقومان على علاج الداء بالداء.

يقول فون ميزز Von Mises: إن المبدأ السائد فى عقلية رجال الأعمال ورجال السياسة هو أن تخفيض سعر الفائدة هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، وهم يعتقدون أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا الهدف هو زيادة الائتمان وتضخيمه (١٧).

وفصل المخاطرة عن رأس المال قد خلق مشاكل عملية بجانب المشاكل النقدية. فوفقاً للنظريات النقدية عن الدورات التجارية، نتجت أغلب الاضطرابات عن الاستثمار المفرط أو قصور الاستثمار من رأس المال النقدي، فعن طريق رأس المال المقترض الذى لا صلة له بالادخار الاختيارى يحدث التوسع المفرط. وفى ذلك يقول هايك أحد رواد النظرية النقدية:

« ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التى تسبب الازمات الدورية، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث، فمادما نستعمل الائتمان المصرفى كوسيلة للتنمية، فلا بد أن نواجه

بنتائج الدورة التجارية، وهذا هو الثمن الذى ندفعه لتسريع النمو فوق ما يريده الناس من مدخراتهم المتاحة، ولا بد من نزع قراره من يد الناس» (١٨).

ولهذا إذا امتزج رأس المال مع عنصر المخاطرة والتوقع فإن التوسع فى الائتمان سينحسر، لأن هذا الامتزاج يحول رأس المال من رأس مال مضمون إلى رأس مال مخاطر. والتوسع المصرفى سيكون محسوباً بالربح أو الخسارة لا بمجرد الحصول على ربا مشروط ومال مضمون. وهنا سيتحقق معه توازن أفضل وتوافق بين الادخار والاستثمار المتوقع (١٩).

وقد رأى هنرى سيمونس، الاقتصادى بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادى فى الثلاثينيات، أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الاجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل بالمشاركة، كما كتب مؤخرًا هيمان مينسكى، أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا يكون هناك أى مشكلة للمطلب الفعلى، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجى بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لان الائتمان المصرفى غير مستقر إلى حد خطير (٢٠).

ويقول فريدمان فى مناقشته لمضاعفات ارتفاع سعر الفائدة على الدين العام والاقتصادى القومى: «إن ارتفاع سعر الفائدة الآن سوف يجعل من العسير تخفيضه مؤخرًا، وسعر فائدة منخفض سنحتاجه مؤخرًا لنمنع الركود» (٢١).

يقول الدكتور جمال الدين السعيد: «إن كينز يذهب لأبعد من ذلك فيصرح بأنه لو افترضنا جدلاً أن فترة الرواج تقترن بحالة من تشبع الاستثمار أو الإفراط فى الاستثمار، فإنه من السفه أن يعالج برفع سعر الفائدة. وقد يبدو غريباً أن تنادى إحدى مدارس الفكر بعلاج الدورة بالحد من الرواج فى المراحل الأولى له، وذلك برفع سعر الفائدة... ويدافع عن هذه السياسة الاقتصادى الكبير D.H.Robertson إذ يرى أن حالة التوظيف الكامل حالة مثالية لا نطمح فى تحقيقها وكل ما نتمناه فى الحياة العملية هو العمل على إيجاد مستوى من التوظيف يتميز بالشباب ويزيد قليلاً عن المتوسط. ويعلق كينز على هذه السياسة قائلاً: إنه بصرف النظر عن افتقار هذه السياسة إلى التأييد العلمى النظرى فهى تهمل المزايا الاجتماعية التى تنجم عن زيادة الاستهلاك الناتج عن زيادة الاستثمارات التى قد يتضح أنها لم توجه توجيها سليماً، فإن مثل هذه الاستثمارات تكون أكثر فائدة من عدمها إطلاقاً. كما أن الرقابة النقدية مهما كانت

متصفة بالحصافة والاتزان تواجه صعوبات لا قبل لها بها عند محاولة إيقاف موجة الرواج فى مرحلة مبكرة كما حصل فى أمريكا سنة ١٩٢٩، فىمثل الاسلحة التى كانت تحت تصرف البنوك الاحتياطية فى الولايات المتحدة تعذر كبح جماح الرواج، ولم تجد الاسلحة النقدية شيئا، ولم تغير من النتيجة. كما أن السياسة المالية التى تنادى باستخدام سعر فائدة مرتفع ليعوق فى الحال أى اتجاه نحو زيادة مستوى النشاط والتوظيف عن المتوسط فى الفترة السابقة، أحيانا ما دافع عنه بعض الكتاب بمناقشات لا أساس لها من الصحة، وإن دلت على شىء فهى تدل على بلبلة الفكر، وفى بعض الحالات قد ترجع بلبلة الفكر إلى الاعتقاد بأن الاستثمار يزيد عن الادخار فى فترة الرواج، وأن ارتفاعا فى سعر الفائدة سوف يعيد التوازن إلى سابق عهده، إذ يحد من الاستثمار من ناحية ويحفز على زيادة الادخار من ناحية أخرى. وهذا ينطوى على أن الادخار والاستثمار يمكن أن يختلفا، وعلى هذا فلا معنى لها ما لم نحاول أن نضع تعريفا وافيا محددا لما يقصده الكتاب من هاتين الكلمتين. أو قد يذكر البعض أنه أحيانا فى فترة الرواج تصاحب الزيادة فى الاستثمار زيادة فى الادخار غير المرغوب فيها وغير عادلة، إذ تقترون بالارتفاع فى الائتمان. فلو أخذنا بهذا الرأى الأخير لكان كل اتجاه نحو زيادة حجم الإنتاج والتوظيف رجس من عمل الشيطان، وحقيقة الأمر أن زيادة الأسعار لا تنجم بالضرورة من الاستثمار، بل كثيرا ما تكون راجعة إلى ارتفاع ثمن العرض فى الفترة القصيرة الذى يصاحب الزيادة فى الإنتاج، إما نتيجة طبيعية لسريان قانون تناقص الغلة أو اتجاه وحدة التكلفة للزيادة مقيسة بالنقود حينما يزيد الإنتاج، وإن كانت ظروف الإنتاج ينطبق عليها قانون ثبات ثمن العرض لما كان هناك ارتفاع فى الائتمان. فالزيادة فى الإنتاج وحدها هى التى أحدثت الزيادة فى الادخار، وما ارتفاع الائتمان إلا نتيجة ثانوية لزيادة الإنتاج. وارتفاع الائتمان قد يحدث أيضا حتى ولو لم تحدث زيادة فى الادخار، فقد يحدث بدلا منها زيادة فى الميل للاستهلاك. وبالمثل أيضا قد ترجف جحافل الشر إذا كانت الزيادة فى الاستثمار مردها والحافز عليها انخفاض فى سعر الفائدة نتيجة لزيادة السلطات المصرفية لكمية النقود، فالنقود الجديدة التى خلقت، إنما ذهبت لتشبع الزيادة التى طرأت على حالة التفضيل النقدى، والتى تتطابق مع سعر الفائدة المنخفض الجديد، أو مع الزيادة فى حجم المعاملات، ويحتفظ بها ذلك الفريق الذى يرى أن حيازتها أفضل من إقراضها عند مستوى الفائدة المنخفضة السائد. وهناك فريق آخر يرى أن أهم خصائص الرواج هى سرعة استهلاك رؤوس الأموال، وهم يعنون بذلك أن الاستثمارات الصافية تصبح سالبة نتيجة لزيادة الميل للاستهلاك. وحتى إذا سلمنا بما يدعون فواضح أن خفض سعر الفائدة يكون علاجاً أكثر توفيقاً من ارتفاع سعر الفائدة، ولا سيما فى الظروف التى تتصف بقصور الاستثمار» (٢٢).

نخلص من كل هذا أن سعر الفائدة عنصر هام فى إحداث الأزمة، وأن من معالم السياسة الرشيدة هو الضغط عليه نحو التلاشى. وأن المناقشات التى دارت حول استخدامه كمعوق للبرواج المفرط مشكوك فيها. فلا نفع فيه على أى حال.

والربح يحقق استقراراً اقتصادياً بينما تتصف الفائدة بالاضطراب والأزمات. حيث الربح تعبير عن استثمار حقيقى متغير بعد نتيجة الأعمال، بينما الفائدة استثمار مالى مواكب للمضاربة وهو عنصر ثابت سابق على نتيجة الأعمال.

وقد انخفض الادخار فى الغرب كنسبة من الناتج الكلى بحوالى ٤٪ (من ١٣,٥٪ إلى ١٠٪) فيما بين سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٨٠، وارتفعت الفائدة إلى مستويات عالية مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستثمار والصناعة والنمو. وقد أصبحت البطالة الهم الرئيسى حتى بالنسبة للدول النامية الغنية، فقد قفزت عند معدل ٨,٥٪ فى دول الاتحاد الأوروبى سنة ١٩٩٣ بما يعادل ثلاثة أضعاف معدل سنة ١٩٧١ - ١٩٧٣ حيث كان ٢,٩٪ (٢٣).

٤ - الربا والتضخم

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض سوف تساهم في تضخم النفقات. وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع (٢٤).

يقول تقرير البنك الدولي : « وبسبب حلقة الاتصال هذه بين التضخم وأسعار الفائدة الحقيقية، فإن الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلى يعد أمراً حيوياً بالنسبة لتنمية القطاع المالي. وفي البلدان التي أبقت على التضخم منخفضاً ومستقراً من خلال سياسات نقدية ومالية تتصف بالحذرة والحذر، نما القطاع المالي نمواً سريعاً، حتى حين أخضعت أسعار الفائدة لقواعد تنظيمية معتدلة» (٢٥).

تقول مارجريت كيندي : « ويظهر لكثير من الناس أن التضخم شيء طبيعي في النظام النقدي. حيث لا توجد دولة رأسمالية ذات السوق الحر في العالم لا يوجد فيها تضخم. وبدراسة قطاعات النمو الاقتصادية في ألمانيا الغربية لمعرفة أسباب التضخم نجد أنه بينما الدخل الحكومي والنتائج القومي الإجمالي والأجور والمرتبات لعامل ذي دخل متوسط، قد زاد فقط بمعدل ٣٠٠٪ فيما بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٨٢، فإن مدفوعات الفوائد من الحكومة ارتفعت بنسبة ١١٦٠٪. وبالأرقام نجد أن هذه المدفوعات زادت سنة ١٩٨٣ إلى ٢٩ بليون مارك بينما النتائج القومي الإجمالي كان ١٦٠٠ بليون مارك.

والاتجاه واضح أن الدين العام إن عاجلاً أو آجلاً سيتجاوز الإيرادات العامة حتى في البلاد الصناعية. وإذا نما طفل ٣ مرات قدر حجمه بينما نما قدمه ١١ مرة عنى ذلك المرض. والفرق هنا أن قليلاً من الناس يعنيه معرفة علامات المرض في النظام النقدي، وحتى القليل يعرفون دواء ولا أحد قادر على إقامة نموذج صحي دائم.

والقليل تحقق من أن التضخم عبارة عن ضرائب غير مباشرة، تمثل إحدى إمكانيات الدولة للتغلب على المشاكل السيئة للدين العام المتزايد، وبوضوح بقدر اتساع الفجوة بين الدخل والدين يكون اتساع التضخم المطلوب. وبالسماح للبنك المركزي بطبع النقود يمكن للدولة إنقاص الدين. وقد انخفضت قيمة المارك فيما بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٨٥ وأصاب هذا الانخفاض ٨٠٪ من الناس الكادحين، قدفعوا مزيداً من العمل، وهم بالطبع لا يستطيعون أن يشتروا الأسهم والسندات المحصنة من التضخم كهؤلاء الذين يترهبون على الشريحة التي تحصل على أعلى الدخل.

والمؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان . وفى كتاب مرسل منه إلى فى ٨ يناير ١٩٨٨ قال . « قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هى السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل فى عمق سعر كل شىء يشتري، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهى تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس (٢٦) .

إن النمو السريع المركب حالة مرضية، هى كالسرطان فى البشر ويمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبيعى، وهذا نشاهده أيضا فى الاقتصاد، فاستثمار بنس بربا ٤٪ فى أول التقويم الميلادى يصل إلى قيمة كرة من الذهب بقدر الكرة الأرضية فى سنة ١٧٥٠ وفى سنة ١٩٩٠ يصل إلى ٨١٩٠ كرة من الذهب» (٢٧) .

ويقول جوهان فيليب : «الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أى نظام نقدى طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها .

والمقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومى، أى هو القيمة المضافة، أو الزيادة فى الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة فى المجتمع، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدى فى هذا المجتمع، أى الربح الناشئ عن استخدام النقود فى نشاط منتج . فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم فى الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ فى السنة إن لم يقل عن هذا المعدل، وفى حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها فى بعض البلدان أكثر من ١٠٪ وهذا هو الحادث فى أمريكا بالنسبة للدولار، وفى عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أى أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار دولار، وهذا يعنى ٣٠٠ مليون دولار يوميا فوائده زائدة، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يوميا بمقدار ٣٠٠ مليون دولار فوائده زائدة، وبدهى جدا أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائدا يمكنهم من سداد هذا المبلغ، وهذا هو التضخم الحقيقى يعينه .

وبعبارة أخرى تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد . فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية فى النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هى التضخم ذاته .

والفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع فى الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجى، بعبارة أخرى زيادة فى المديونيات فى العالم دون زيادة مماثلة فى الإنتاج . الفوائد لا تسدد، وهى تستحق يوما بعد يوم، وهذا يعنى أن جزءا كبيرا يظل دائما بدون دفع، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة

والتي تعتبر في حكم الضائفة.

والفائدة المرتفعة تعنى بالنسبة للاقتصاد القومي شيئا غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أى تدهور فى قيمة النقود، وتضخم يصاحبه رواج، وفى نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - فى البداية فى فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين» (٢٨).

ولقد ظهرت بعض الدراسات منذ السبعينيات تدعو إلى عدم وضع سقف على سعر الفائدة، بحجة حصول منتجين أقل كفاءة على القروض. ويعتقدون أن تراكم رأس المال الحقيقي يتكامل مع تراكم الأصول المالية، فالمستوى المنخفض فى أسعار الفائدة يضعف من الاحتفاظ بالثروة فى الصورة المالية، ويخفض من معدل تراكم رأس المال، واستخدم لذلك تعبير «القمع المالي» "Financial Regress" عند تحديد أسقف لسعر الفائدة أو الائتمان، وهذا يجعلها بمفعول التضخم سالبة.

وقد كان لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الدور الرئيس فى تعميق هذه الأفكار، يقول تقرير البنك الدولي: (إن أسعار الفائدة التى تقتضى على أوجه الائتمان الموجه كثيرا ما انحرفت انحرافا كبيرا عن الأسعار التى تقتضى من الائتمان غير التفضيلى، والدعم الكبير المستتر لابد من أن يتحمله أحد.. وفى كثير من الأحيان يعجز الائتمان المدعم عن الوصول إلى المنتفعين المقصودين به، والذين انتفعوا انتفاعا أكبر فى نطاق قطاعات الأولوية هم المقترضون الأكبر حجما والأوفر نفوذا، وأصبح كثير من الائتمان الموجه قروضا لا يتم الوفاء به، وشجعت القدرة على الاقتراض بأسعار رخيصة على الاستثمار الأقل إنتاجا) (٢٩).

وبينما مدرسة العرض Cost Push فى الفكر الاقتصادى الحديث ترى أن سعر الفائدة سبب لارتفاع التكاليف، يرى النقديون أنه: «ليس ثمة ريب فى أن ارتفاع معدلات الفائدة لن يترك الطلب الكلى والعرض الكلى على حاله، فحتى لو افترضنا بقاء كمية النقود ثابتة، فإن الأسعار الأعلى للفائدة سوف تؤدي إلى خفض الأرصدة النقدية المرغوبة لدى الناس، وفضلا عن ذلك فإن إعادة التأليف بين عوامل الإنتاج قد تخفض الناتج الكلى بسبب تخصيص أقل كفاءة للموارد. وعلى هذا فإن ارتفاع معدلات الفائدة قد تقود بشكل غير مباشر إلى خلق فائض عرض نقدي يرفع بدوره مستوى الأسعار، ولكن أصحاب سعر الفائدة كسبب لارتفاع النفقات لا يقولون شيئا عن التغيرات فى الطلب الكلى. وليس ثمة ريب أن الارتباط الموجب بين التضخم وأسعار الفائدة يدعم وجهة نظر المدرسة التى تقر دور سعر الفائدة فى زيادة

التكاليف، ومع ذلك فإن مثل هذه العلاقة ليس بها إلا القليل لتأييد هذه النظرية، وبدلاً من ذلك فهي تدعم الفكرة العكسية التي تقرر أن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة تنشأ عن، أكثر مما تكون سبباً، للمعدلات المرتفعة أو المنخفضة للتغير في مستوى الأسعار» (٣٠).

وعموماً، كما سنرى، هناك ارتباط بين الفائدة والتضخم، فالتضخم وإن كان سببه محاولة خفض سعر الفائدة بزيادة عرض النقود فإن ذلك في الحقيقة علاج للداء بالداء، وهذا لا يلغى أبداً آفات سعر الفائدة، ولا يعطى جدية لعلاج التضخم، بل هو سباق بين الأسعار والتضخم، وهكذا تستمر الحلقة المرذولة، وإن أخذت الصبغة العلمية ووضعت في نموذج يسمونه نموذج Shaw Mackinnon شو ماكينون (٣١).

أما هؤلاء الذين يجيزون أخذ الفائدة كتعويض عن التضخم الذي تسبب في انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فسنعالجه في نهاية الكتاب الثالث بالتفصيل الذي يضيق عنه موضوعنا عن آفات الربا.

٥ - الربا وتخصيص الموارد

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج في سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد. ولكن هناك خطأ كبيراً لم يناقش تناقضه إلى اليوم. هذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح، رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجراً لا ربحاً. واستمر هذا الخطأ إلى اليوم في تدريس مبادئ الاقتصاد للطلبة في قاعة الدرس، وبدون هذا الافتراء يتعمرى الربا من كل منطق داخل النظرية الاقتصادية.

وصدق البعض هذا الوهم فاعتبر إلغاء الفائدة من بنية الاقتصاد يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد (٣٢).

علينا أولاً أن نتذكر حقيقة غائبة، أكدها إرفنج فشر بألم كبير، وهي أن معدل العائد ظاهرة أولية توجد بعمق في الاستثمار الحقيقي، وهو مستقل تماماً عن معدل سعر الفائدة الذي ينتج عن علاقة الإقراض والاقتراض.

والتوازن الصفري لسعر الفائدة هو ما يبحثه الاقتصاديون الغربيون عادة. لقد وجه شومبيتر نقداً شديداً لظاهرة سعر الفائدة الصفري في الأحوال العادية. ودافع سامويلسون عن وجهة نظر شومبيتر ووجه سؤالاً في كتابه: هل سعر الفائدة الصفري التوازني ممكن؟ وأجاب شومبيتر أن ذلك غير ممكن في ظل الأحوال التي التام ما لم يكن هناك تشبع في رأس المال، ولكن في ظل الأحوال الحقيقية لعدم التاكيد، فإن سعر الفائدة الصفري التوازني ممكن في حالة الركود الحاد التمس.

ونقطة البداية الصحيحة هو أن نعرف أنه حتى في حالة الاقتصاد الرأسمالي. يوجد سوقان لاستثمار الأرصدة. سوق رأس المال وسوق القروض.

والنظام الإسلامي يبقى حياً سوق رأس المال عند وضع سقف صفري على الإقراض. ولا يعنى سعر فائدة صفري سياسة مالية رخيصة لارتباطها بنفقة الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقي في الاقتصاد معبراً عنها بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقي. فعندما يمنع سعر الفائدة، تظهر معدلات توازن جديدة معتمدة على العائد الحقيقي بدرجات مختلفة من المخاطر.

وكثير من الاقتصاديين يقبل هذه التفرقة بمسمى آخر، فهم يفضلون للوصول إلى معدل العائد بإضافة معامل المخاطرة إلى سعر الفائدة (Baumol, Prest, Turvey) وهذا القول بأسلوب آخر أن سعر الفائدة ليس هو معدل الخصم الحقيقي في ظل عدم التيقن. فإذا انتقلنا إلى عملية تخصيص الموارد عبر الزمان. ومثالها البارز أيضاً - المشروعات

الاستثمارية - رأينا كثيراً من الاقتصاديين يحسون أن لا مفر من استخدام معدل الفائدة لعملية الخصم الزمنى . والبحث يظهر أن معدل الخصم الصحيح اقتصادياً هو معدل العائد المنتظر من استثمارات حقيقية ولا يصح هنا استخدام معدل الفائدة للخصم إلا فى حالة تساويه مع معدل العائد (٣٣) .

إن الافتراض بأن غياب سعر الفائدة يعنى إعطاء الأموال من المدخرين للمستثمرين مجاناً لا أساس له، حيث تتاح الأموال بتكلفة هى حصة الربح .

« وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض . فكلما زاد معدل الربح المتوقع فى عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل . فإذا انخفض الربح الفعلى المتحقق فى بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة فى التمويل مستقبلاً، ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية فى الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء «الربح» الفعلى عامل حاسم فى المال فى تحديد مدى نجاح المشروع، وفى الحصول على المال . وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام فى الاستثمار، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة . وليس الأمر كذلك فى الاستثمارات الربوية، فالمقرض المتجه إلى الربا لا يسهم فى مخاطر العمل الممول . بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقرض . ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل فى اقتصاد لا ربوى، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية . فلما كان تقويم المشروعات تقويماً ثنائى الطرف، وجب أن يكون معدل الربح فى النظام الإسلامى آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة فى النظام الرأسمالى .

فالدليل على الرأى القائل بأن تخصيص الموارد فى الاقتصادات الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك فى الواقع دليل مضاد ومقنع، فقد تجمعت الأدلة لدى إنزلى وكونراد وجونسون لكى يتوصلوا إلى أن رأس المال الحالى قد أسىء تخصيصه، وربما إلى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد (٣٤) والفائدة تقوم بتخصيص الموارد فى النظام الرأسمالى، ولما كانت الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وهى ظاهرة قصيرة الأجل، فإن دورها فى تخصيص الموارد لا يتصل بكفاءة المشروع ولا ربحيته .

« فمعدل الفائدة يمثل سعراً مضللاً، كما أنه سعر تفضيلى يتحيز لمصلحة الاغنياء، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل . وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل . فهؤلاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب

ضخامة مشروعاتهم. والارتفاع المزعوم في إنتاجيتهم، إنما يتحملون في الواقع أقل التكاليف. وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها. وإنما مع ذلك نجد أنها تحصل على تمويل أقل بكثير، وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة، وتتجاوز النقطة التي تملئها وفورات الحجم الكبير. كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفي أكثر كفاءة وفعالية؟ أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعاً على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول على التمويل، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقاً أكثر ربحية، لكان جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً عالياً لا منخفضاً للفائدة، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالي، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائعهم، وعلى النقيض من هذا، فإن المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض، تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالارباح التي تجنيها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدي إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت في الدخل وتركيز الثروة (٣٥).

وفي دراسة أجريت بواسطة إحدى المؤسسات الدولية قدر حجم القروض التي حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفائدة لا يتجاوز ١٪ من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات، للخارج (٣٦).

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح، دعنا نتخيل، في وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقفاً من الربح أعلى من معدل فائدة السوق، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين *Uncertainty* المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها. ومن الواضح للعيان أن مشروعاً ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية، على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً، إنما يتبع، إلى حد كبير، الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبنى على الفائدة تكف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة» (٣٧).

٦ - الربا وتوزيع الدخل

العامل الأكبر في سوء توزيع الدخل في العالم هو سعر الفائدة التي تساهم في تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له .

« وعلى مستوى الاقتصاد الكلى يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة - لأن هناك دائماً من يتعرض للخسارة - إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يجابه الطقس السيئ، بتعويض خسائره من الأرباح التي يكسبها في السابق. وهذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية، وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النقدي أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لا بد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين... »

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن في نظام الفائدة، بحق المؤجرين والدائنين، يزداد حدة في وضع تضخمى، عندما يتخلف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائد سلبي، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المثوى في الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة - أو السرعة - بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركة لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية، وعليه فإن العدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم» (٣٨).

إن ٦٠٪ من سكان الكرة الأرضية لا يحصلون إلا على ٥,٦٪ من إجمالي دخل العالم. وفي عام ١٩٨٩ ارتفع دخل الـ ٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة إلى ٦٠ ضعف الذين يعيشون في الدول الفقيرة. بعد أن كان ٣٠ ضعفاً سنة ١٩٦٠. ويؤكد تقرير البنك الدولي عن التنمية البشرية ١٩٩٢ الأوضاع غير المتكافئة في الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يعطيه الغرب من مساعدات. وفي خلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ تصاعدت ديون العالم النامي من ١٠٠ بليون دولار إلى ١٣٥٠ بليون (٣٩).

وحتى في داخل الدول المتقدمة نفسها نرى سوء توزيع الدخل شديداً. ففي أمريكا ظل الخمس الغني يملك أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومي بينما ظل الخمس الفقير عند نحو ٥٪ من الدخل القومي (٤٠).

تقول مارجريت كينيدي: «العامل الأكبر في سوء التوزيع في ألمانيا الغربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل ١١٠٠ بليون مارك من الذين يعملون إلى الذين يملكون رأس مال. ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتحقق، ولا زال نصف عدد السكان يملكون ٤٪ والنصف الآخر يملكون ٩٦٪ من الثروة النقدية.

وإذا نظرنا إلى العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة صناعياً تتسلم يومياً ٢٠٠ مليون دولار فوائده عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن ١٠٠٠ بليون دولار سنة ١٩٨٦ ثلثها يستخدم في سداد الفوائد عن ديون سابقة. وما تدفعه من فوائد يومياً يعادل ضعف ما يعلن عنه من مساعدات.

فنحن قريبون من حرب عالمية ثالثة سلاحها سعر الفائدة وشروط التجارة الدولية المجحفة، إنها حرب تدفع الناس للرزيلة والإرهاب والإجرام لتفشي الفقر والبطالة. والفائدة تنشر البؤس في داخل البلاد الصناعية، وهي تنشره اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم. ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث (٤١).

وقد تنبأ سلفيو جسل بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى في خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة ألمانية في برلين فيقول: «رغم الوعد المقدس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد، ورغم صيحات الملايين لاحرب بعد الآن، ورغم كل الأعمال لمستقبل أفضل، فانا أقول: إذا ظل النظام النقدي المعاصر - المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة - يعمل، فإنني أجسر أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى في أقل من ٥٢ سنة» (٤٢).

وقد حدث ذلك فعلاً، وسيحدث بعد ذلك إن لم يتب الناس عن ظلمهم. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) [البقرة: ٢٧٩].

٧ - الربا والعلاقات الاقتصادية الدولية

كثيرا ما يتصور البعض أن الفائدة أصبحت جزءا عضويا من حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وأن تجنبها أصبح من المستحيل، إلا أن تختار الدولة العزلة عن العالم أجمع. والحقيقة غير ذلك ...

فالتجارة الخارجية تحتاج بلاشك إلى خدمات مصرفية، وأول هذه الخدمات هي خدمة المعلومات، فالعملاء بالخارج تقل معرفتهم بالنسبة للداخل، والمواطنون يحتاجون إلى معرفة من يتعاملون معهم بالخارج، ولما كانت التجارة تحتاج إلى الثقة لضمان وصول البضاعة في الموعد بمواصفاتها المطلوبة، وضمان دفع الثمن عليها أيضا من الجانب الآخر، فإن المصارف تسهل هذه الخدمة بإمداد التجار بالمعلومات اللازمة. كذلك تقوم بضمان الدفع سواء بقبول الكمبيالات أو الشيكات المؤجلة Acceptance أو بكتابة خطابات الضمان، كما تنوب في دفع القيمة بالخارج وتحويل الصرف اللازم (٤٣).

إن أغلب العلاقات الدولية عمليات معارضة بين صادرات وواردات، فهي عمليات بيع وشراء عادية في نطاق سوق أوسع. ومن ثم فإن الربا لا يمثل أى جانب حيوى من نشاطها.

وفي داخل الدولة يقوم المستوردون بشراء السلع من الخارج، إما نظير ثمن يدفع فورا أو ثمن مؤجل جملة أو تقسيطا، وقد يكون الثمن مدفوعا والسلعة مؤجل تسليمها. والمصدرون كذلك إما أنهم يصدرون السلعة نظير ثمن عاجل أو آجل جملة أو تقسيطا، وقد يستلمون الثمن مقدما على أن يسلموا السلعة بعد آجل.

وهذه البيوع كلها من البيوع الشرعية، أى بيع المقايضة «النقد» أو بيوع الآجال أو بيوع السلم.

وفي كل هذه الاحوال يكون دور المصارف خدعى نظير عمولة للمصدر، ضمانا لسداد مستحقاته. والقيام بعملية استلام مستندات السلع من فواتير وبوالص شحن وتأمين، وتسليم الثمن للمصدر عن طريق شبكة البنوك العالمية. وتحصل المصارف على أجر نظير هذه الخدمات. وكل هذا لا حرج منه، اللهم إلا فى أخذ أجر على الضمان وهذا سنتناقشه بعد.

ولكن المشكلات تظهر فى أعمال الوساطات المالية بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا مصارف أو غيرهم. ونستطيع إجمال هذه المشاكل فيما يلى:

١ - يحتاج المصدر إلى سيولة لحين سداد قيم صادراته، ويحتاج المستورد إلى سيولة يسدد بها ثمن وارداته حتى يحصل مستحقاته. وهنا يظهر دور المصارف فى عمليات الإقراض نظير فائدة. وهذه العملية ماثلة لعملية التسهيلات الائتمانية فى الداخل، ويستطيع

الأسلوب الإسلامي أن يحولها إلى مشاركة على مستوى التجارة الخارجية كما فعل على مستوى التجارة الداخلية.

٢ - يحصل المصدر على كمبيالات كمستندات دين عن الثمن المؤجل، وعادة يقوم المصدر بخصم هذه الكمبيالة لدى بيوت التمويل نظير التنازل عن جزء منها ليحصل على السيولة اللازمة لاستمرار أعماله. وقد اتسع نطاق هذا النشاط حتى أصبح بيع وشراء الكمبيالات وتظهيرها تجارة تتلقفها الأيادي. وهذا النوع من النشاط يمكن تلافيه أيضا بقيام المصرف الإسلامي بسداد حاجات التمويل للمصدر نظير مشاركة والاحتفاظ بالكمبيالات كضمان للتقصير والتعدي فحسب.

٣ - لما كانت جنسيات المتعاملين في السوق الدولية مصدرين ومستوردين متباينة، فقد تباينت العملات التي يسدد بها المستحقات، ولذلك أصبح الصرف، وهو المقاصة بين العملات، تجارة نشيطة في الواقع المعاصر. فكما تحولت الكمبيالات إلى أدوات استرباح بالخصم، فقد تحولت التجارة في العملات إلى أدوات استرباح عن طريق البيع والشراء في سوق الصرف حاضرا وآجلا بمعدل متغير يتصل تحديدا بسعر الفائدة السائد في الأسواق محسوبا بالزمن. ثم نشطت المضاربة عليه وابتكرت أدوات المضاربة كالعقود المستقبلية وعقود الاختيار.

ولما كانت هذه السوق تخرج العملة عن وظيفتها كوسيط للتبادل وتستخدم للحصول على ربا في بيوع الآجال، أو على فروق رأسمالية في المراهنات، فقد انفصل الاقتصاد الحقيقي الممثل في حركة السلع والاستثمار عن الاستثمار المالى الممثل في عمليات المضاربة وكسب فروق الربا.

وهذه الحقيقة أقلقت الاقتصاديات المعاصرة، واعتبرها صندوق النقد الدولي أحد أسباب الاختلالات النقدية محليا وعالميا، حيث أصبحت هذه العملية أضعاف العمليات الحقيقية.

والشارع الحكيم قد حرم الاجل مطلقا في مبادلة العملات، وأجازها إن كانت حاضرة، وحركة السلع العادية التي تسدد نقداً لا تحتاج أكثر من الوقت اللازم للقيام بعملية التحويل، والشارع اشترط القبض ولكن حسب العرف لمفهوم القبض.

أما بالنسبة للثمن المؤجل، فإن الشارع الحكيم أجاز الاستعاضة عن العملة التي تستحق بالبيع الآجل بعملة أخرى عند السداد، بشرط أن يكون ذلك بالسعر السائد يوم تسليم الثمن، حتى لا يضار أحد بذبذبة أسعار العملات.

أما بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الدولية، فليس الربا هو الطريق الوحيد لتحريكها، فإن رأس المال الأجنبي يستطيع أن يقوم بالاستثمار الخارجى عن طريق المشاريع الخاصة أو عن طريق المشاركات.

والواضح اليوم بعد استفحال أزمة الديون العالمية الناشئة عن علاقة الإقراض والاقتراض، اتجه الشركات العالمية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة بتقديم رأس المال المدفوع كوسيلة للاستثمار تفضلها عن الإقراض.

أما بالنسبة لظروف التخلف التى تعاني منها الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض خصوصا من المؤسسات الدولية التى تقدم قروضا ميسرة، فإن الأمر يمكن علاجه بعدة طرق:

١ - إقامة تعاون بين الدول الإسلامية الغنية والفقيرة لتجنب كبيرة الربا، وعلى الأقل قيام علاقة بين المصارف الإسلامية لتذليل عقبات تسويات التجارة العالمية، وتقديم التمويل اللازم للحكومات للمشاريع الحيوية عن طريق المشاركة.

والمواقع أن الفاض العربى يعاد إقراضه للدول الإسلامية بمعدلات عالية فى قروض قصيرة الأجل قد تتجاوز فوائدها ٥٠٪.

٢ - محاولة الترويج لاسلوب المشاركة عالميا ومع المؤسسات الدولية كأسلوب يعمل جنبا إلى جنب مع أسلوب الدين السائد عالميا. خصوصا وأن مشاكل المديونية العالمية ومعاناة العالم الثالث تسمح بطرح هذه المفاهيم، بعد أن أدى إلى الامتناع عن السداد، فضلا عما جرت من مشاكل التبعية وتراجع التنمية الاقتصادية، وفقدان الاستقلال السياسى وفرض الوصاية على اقتصادياتها من قبل المؤسسات الدولية.

٣ - إذا تعينت الضرورة أو الحاجة العامة التى تنزل منزلتها للاقتراض فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجات العامة بالنسبة للأمة تنزل منزلة الضرورات بالشروط الآتية:

أ - أن تكون هذه الحاجة حقيقية باعتبار أهل الحل والعقد.

ب - أن يكون الاقتراض بقدر الضرورة أو الحاجة العامة ولا يزيد.

ج - أن تستمر المحاولة لاستبدال هذا الاسلوب بآخر حلال.

د - أن نشعر بالقلق وعدم الارتياح للقيام بهذا الاستثناء.

هذه الضوابط تجعل هذه المعاملة مؤقتة غير مرغوب فيها ويبذل الجهد للتخلص منها وتلافيها فى أول فرصة (٤٤).

(١) د. امين عارف The Role of Money Policy in Islamic Economy المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى بجدة جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨م.

(2) J.M.Keynes, op. cit. p.97.

(3) J.M.Keynes, op. cit. p.110.

(4) F.s.Brooman. "Macroeconomics, pp. 113, 114 George Allen & Irwin Ltd. London 6th edit. 1977.

(5) Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p. 26,39 Harvard University 1976.

(٦) د. محمد على القرى، حوار موضوعى حول الفوائد المصرفية فى الشريعة والاقتصاد. ص ٣٣-٣٥ دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ.

(٧) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩ ص ٤٢، ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠م.

(8) G.G.Williamson. Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 106 June 1986 pp. 194,207

K.L.Gupta, Personal Saving in Development Nations

The Economic Record Vol. 46 No. 114 June 1970 pp. 234.249.

عن تحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة فى جمهورية مصر العربية، د. سهير معتوق. ص ١٣، ١٤ المؤتمر العلمى السنوى ١٦ للاقتصاديين المصريين ديسمبر سنة ١٩٩١م.

(9) J.M. Keynes. op. Cit. PP. 353-353 .

(10) J.M. Keynes, op. cit., p. 375.

(11) Leibling H., U.S.Corporatic Pro Fitability and Copital Formation, pp. 5, 7, 70, 76, Program Policy Studies N.Y 1980.

عن د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل ص ٥٧ .

(١٢) نجاة الله صديقى، الاعمال المصرفية فى إطار إسلامى ص ٣ المؤتمر الاقتصادى الدولى لندون يوليو ١٩٧٧ .

(١٣) د/ جمال الدين سعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية ص ٢٧٥-٢٨٠ دار الجيل ١٩٦٥ .

(١٤) جورج سول، مقدمة فى علم الاقتصاد. ترجمة اسماعيل حلمى غانم ص٦٦ الدار القومية - اخترنا لك .

(15) Hicks, Economic Prospectives, Further Essays on Money and Growth, 118-133 Charedon Press, Oxford 1977.

(١٦) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٠ مكتبة النهضة العربية ١٩٥٤ .

(17) J.M. Keynes, op. 315.

(18) F.A. Von. Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle, pp. 189-190 Routledge Co., London 1933.

- (19) M.Uzair, The conceptual and Practical Aspects of Interest Free Banking, pp. 12-13.
المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي جدة ١٩٧٦ .
- (20) Simon H.Economic Policy for a Free Socceity, p. 320 University Chicago Press
1984, Minsky H., J.M.Keynes, Columbia University Press, N.Y. 1975.
عن د. عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٦٣ .
- (21) Friedman, Essays in Piositive Economics, pp. 271 The University of Chincago,
Press, 1954.
- (٢٢) د. جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية. ص ٤٢٨ - ٤٣١ مرجع سابق.
- (23) Bank for Internaional Settlements, Basle, June 1991 p. 32 OECD Tabls p.7.
D.Omar Chapra, Monetary Management in An Islamic Economy.
Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5, 1994, Bahrin, Mana-
ma.
- (٢٤) تحرير أسعار الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية ص ١٩ المؤتمر العلمي السنوي ١٦
الاقتصاديون المصريون. د. سهير معتوق.
- (٢٥) تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ البنك الدولي مرجع سابق ص ٨٧، ٨٨.
- (26) Margret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, pp.17-19 Armakultur Insti-
tute e.v. West Germany 2d edit. 1989
- (27) Ibid., pp. 17-18 .
- (٢٨) جوهان فيليب فرانيفرون بتمان، كارثة الفائدة ص ٣-٧ ترجمة الدكتور أحمد النجار، الاتحاد الدولي
للبنوك الإسلامية.
- (29) Mackinnon Ronald, Money and Capital In Economic Development, p.67 The
Brooking Institution, 1973 Shaw Edward, Financial Deepin In Economic Develop-
ment, pp. 73-78 Oxford University Press 1973.
- عن سياسة أسعار الفائدة في ظل التحرير الاقتصادي في مصر، سيد عيسى ص ٢ وتحرير سعر الفائدة
وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية د. سهير معتوق ص ١، ٢ .
المؤتمر العلمي ١٦ للاقتصاديين المصريين ١٢، ١٤/١٢/١٩٩١ .
- (٣٠) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ ١٩٨٧ م.
(٣١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٨١-٨٤ مرجع سابق.
- (32) Sayed Naqvi Intrest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic
Economy, Seminar in Geddah 1978.
د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة أهرام ١٢، ١٤/٩/١٩٨٩ .
- (33) D.Anas Zarqa Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest Free Econo-
my, pp. 43-58.
مجلة الاقتصاد والإدارة العدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة.

- (٣٤) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص١٤٤، ١٤٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠ عن:
Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capital Formation, Federal Reserve
Bulletin, October 1981.
- (٣٥) د. عمر شابرا، النظام النقدي الإسلامي ص١٨ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ١
سنة ١٤٠٤هـ.
- (36) World Bank, World Development Report, No., 6710 April 1987, pp. 7-18.
- (٣٧) د. محمد نجاته الله صديقي لماذا المصارف الإسلامية، ٨-١٣ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،
جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢.
- (٣٨) نفس المصدر ص ٨-١٣.
- (٣٩) البنك الدولي، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ص ٣٤ - ٣٨ ترجمة ونشر: مركز دراسات
الوحدة العربية ١٩٩٢.
- (40) Harvey S.Rosen, Public Finance, p.93 Irwin Inc., 1985.
- (41) Margret Kennedy, op. cit. pp. 55-57.
- (42) Ibid. pp. 72.
- (43) Meir Kohn. op. cit. pp. 266-267.
- (44) Prospects for International Transactions without Riba, Dr. Sayid Tahir,
Elimination of Riba from the Economy,
Institute of Policy Studies, Islamabad 1994., pp. 263-311.

فقه الاقتصاد النقدي

(٢)

المصارف والبيورصات

مقدمة

بينما اهتم الكتاب الأول من فقه الاقتصاد النقدي بالأساس الفكري، فكان الجهد منصبا على النظريات، فإن هذا الكتاب يشرح الأزمة ويبين المخرج، أى أنه يهتم بالمؤسسات، ويركز على التطبيقات العملية. بمعنى أنه إذا كنا قد تحدثنا عن الربا بأسلوب أكاديمي واجتهاد فقهي، فإن موضوعنا هنا هو عن التداعيات الاقتصادية والتطبيقية لسعر الفائدة، ليعرف الناس من الواقع العملي السلبيات التي ترتبت على سعر الفائدة، فى ميدان سوق النقد وسوق رأس المال. ولقد حفل هذا القرن - وهو قرن الهزيمة والضياع للمسلمين - بالمفارقات والعجائب. فقد انصب الجهد فى ميدان نظام الحياة أولاً على تكريس الحرام فى الواقع، ثم ينصب الجهد الآن على إقناع الناس بأن هذا الحرام حلال. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: (لينتقضن الإسلام عروة عروة)^(١).

وفى ميدان المصارف نشاهد ذلك الأمر، فرغم أنه لم يسمع من قبل هذا القرن أن فقيها، ولو فى رأى شاذ، يبيح العائد الثابت فى الاستثمار، فإننا إذا ما صرفنا النظر عن السفسطة القائلة بأن ما يعطى للمصارف هو استثمار لا قرض، رغم تعريف كل علماء الغرب والشرق للمصرف أنه تاجر ديون، فإننا نصاب بالذهول حين نسمع من يقول إن العائد الثابت على نتيجة الأعمال حلال لا شك فيه.

ولن نعرض فى هذه العجالة مدى الاعتساف الذى يتعامل به هؤلاء القوم مع النصوص، ولكن حسبنا أن نعرض شهادة حق على رحمة الله بعباده، وعلى شقوة البشر بقوانينهم. فمنذ السبعينات من هذا القرن يشاهد النظام المصرفى ثورة، سواء فى المادة العلمية بالجامعات، أو فى التحديات المالية بسوق التمويل (بنوك وبورصات).

لقد تعرض النظام النقدي فى الغرب لهزات شديدة فى نهاية هذا القرن نتيجة المخاطر التي سببها له سعر الفائدة، وما تلاه من هزات وإفلاسات، هذه المخاطر باختصار:

١ - تعرض المصرف لمخاطر السيولة، نتيجة أن لأصحاب الودائع حق سحب ودائعهم فى أى وقت.

٢ - مخاطر العائد، حيث تدفع المصارف للمودعين، لقدرتهم على سحب ودائعهم، فوائد

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الألبانى ج٢ ص ٩٦٢ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٦م.

متغيرة؛ يوما بيوم؛ حسب سعر السوق. بينما هي تستخدم هذه الودائع في الإقراض لأجل بسعر فائدة محدد. فلو ارتفع سعر فائدة السوق، أفلس المصرف بالتأكد.

٣ - خطر الأصول، فنظرا لأن من استخدامات المصارف شراء سندات وأذون خزانة ذات عائد ثابت، فإن ارتفاع سعر فائدة السوق يعنى انخفاض قيمة هذه الأصول لانخفاض عائدها بالنسبة لسعر السوق. مما يؤثر على قيمة الأصول في موازنة المصرف.

نتيجة هذه المخاطر تغير الواقع العملى كما يلى:

١ - هناك تحرك محموم من الشكل التجارى للمصارف (علاقة الإقراض والاقتراض) إلى الشكل الاستثمارى، بتنوع الاستخدامات. وهذا ما يسمى اليوم بالبنوك الشاملة.

٢ - تغير الكتاب الجامعى من التوسع فى علاقة الدين، إلى شرح لمخاطر سعر الفائدة، والتوسع فى دراسة أسواق الاستثمار والأوراق المالية.

ولو بلغت رسالة الإسلام فى بداية هذا القرن لما احتاجت أوروبا إلى مائة سنة لتدرك مخاطر الربا. وهى اليوم، لاقتقادها لهدى الإسلام ونظامه خصوصا أسلوب المشاركة، تتحرك إلى أسواق المقامرة (عقود خيار، مستقبليات، مبادلات) لتغطى سعر الفائدة، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ولو عقل قومنا هذا التغير من السادة الذين يقلدونهم فى الغرب، وتحوطهم من العائد الثابت وممارستهم للعائد المتغير، لما ارتفعت صيحاتهم باعتبار التحرك من العائد المتغير إلى العائد الثابت تقدم وتنوير، ولحفظوا ماء وجوههم حين يتبين عجزهم عن متابعة تطورات العصر وحقائق الاقتصاد، ناهيك عن التدبر فى آيات الله.

ونحن اليوم إذ نأسف على عدم ثبات المجتمع المسلم عند قيمه فى رفض الربا، فإننا نحذر من منزلق آخر ينحدر نحوه النظام النقدى، إذ ظهرت فى أفق الأنشطة الاستثمارية التمويلية بدع تمويلية سميت تجديرات تمويلية، تتحرك على أساس المقامرة فى أسواق رأس المال، ممثلة فى عقود المستقبليات والخيارات والمشتقات، ليغطى ما بقى من مخاطر سعر الفائدة. ونهيب بالمجتمع المسلم أن يقف عند ثوابته، ليشهد اليوم شهادة الحق من جديد على أن الله هو الأحسن حكما لقوم يوقنون، وأن شريعته هى الضمان الوحيد للاستقرار النقدى والرخاء الاقتصادى.

ويعتذر البعض عن التطبيق بضعف الأمة وقوة أعدائها، فابتداء لا أحد يختلف على أن

الإسلام محاط بأعدائه من كل مكان، وأن هؤلاء الأعداء يمحرون به مكرًا تزول منه الجبال، والأمر لذلك يحتاج إلى حكمة وتدبير.

ولا يختلف أحد على أن الإسلام أصبح غريبًا بين أهله بفعل هذه المؤامرات، وأن إعادة التطبيق تحتاج إلى تدرج ويسر.

وهذا ما يطلق عليه البعض الرؤية الواسعة الشاملة، في مواجهة الرؤية الضيقة الجزئية، والحركية الذكية في مواجهة العشوائية والحماص الأجوف.

وهذا مسلم به، مسلم به في جانب التطبيق، ولكن لا يمكن إعماله في الجوانب الثابتة من الإسلام. فإذا كان التطبيق يمكنه أن يؤجل أو يعطل وفق ظروف الواقع بضوابط شرعية، فإن من الخطأ أن يعمل ذلك في الثوابت، فنصبح حلالاً ثم حراماً والعكس، بل تظل منارات ترشد المسيرة، حتى لا تنحرف إلى طريق آخر يسيء للإسلام. فلا يمكن أن ترفع هذه المحاذير أمام فهم الإسلام وتحديد النموذج المطلوب تحقيقه، أو أن تتجاوز حدود الشريعة تحت هذه الشعارات دون ضوابط شرعية، أو غياب التخطيط للتحويل من المرحلية إلى الهدف، ويتهم من يطالب بهذا، بالتشدد ونقص الرؤية وقلة الدراية، فهذا هو المرفوض تماماً.

ثم لا بد أن يتضح الفرق أمام العاملين في حقل التطبيق الإسلامي بين التطبيق على مستوى الدولة، والتطبيق على مستوى الأفراد، فكثيراً ما يعطى لتجربة جزئية خصائص تجربة كلية، وهذا يؤدي إلى الوقوع في كثير من الأخطاء. ثم إن التجربة الكلية تكون عادة مصاحبة بسطان الدولة الذي يزيح كثيراً من العقبات، أو يؤدي إلى درجة أكبر من الترخص. فلا بد من التفرقة بين التطبيق الجزئي للإسلام الذي يقوم به أفراد أو جماعة من الأفراد، والتطبيق على مستوى الدولة، لأن لكل من ذلك فقهه وأحكامه، ورخصه وعزائمه. على سبيل المثال كثيراً ما يخطط للعقود البديلة للتمويل بالربا على أساس أن عقود المشاركة صعب تطبيقها على المستوى الكلي، خصوصاً إذا لم تتدخل الدولة بالتقنين والسياسات النقدية، بينما يمكن تطبيقها على المستوى الجزئي، حيث تمتلئ الساحة بالشركات وعقود المشاركات على مستوى كل دول العالم. فليس من حق مؤسسات فردية قامت أساساً لإزاحة الربا أن تتذرع بصعوبات تواجه الدولة، وتسحبها على التطبيق الجزئي، وتعتبر ذلك سبباً وجيهاً يمنعها من مجرد المحاولة والتجريب.

إننا ونحن نسلم بالحكمة في الدعوة والتيسير في التطبيق، لا يجب أن يغيب عن بالنا مبادئ ثابتة، حيث التخلي عنها معناه الدخول في السبيل وضياح الغرض وإن وضعت لافتة الإسلام. هذه المبادئ هي:

١ - المثال :

إن البعض يتصور أن البعد عن الحرام ليس له طريق إلا في تعطيل الشريعة بدعاوى مزيفة، أو اللجوء إلى أسلوب الحيل، وتعسف التبريرات . وقد يكون ذلك سببه الانبهار بنمط التقدم المادى الغربى وما صاحبه من وسائل فى التعبير، كالرسوم البيانية والرياضيات والكمبيوتر، وقد تكون الاداة أو الأسلوب المطبق مثار قلق الغربيين وعدم رضائهم، فيبقى الواقع كما هو حاكما، وإن ادعى الإسلام بالاسم، وتظل التبعية للغرب قائمة فيما ينفع وفيما يضر، وفيما هو صواب وفيما هو خطأ. والواجب أن نقتررب بالواقع إلى أقصى ما نستطيع من المثال، والحذر من العكس، حيث يجرننا الضعف إلى الاقتراب بالإسلام بأقصى ما نستطيع من الواقع.

إن وجود منارات فى نهاية المسيرة تجعل الاقدام تسترشد بهذه المنارات، فإن اضطرتها الظروف أن تغير اتجاهها إلى حين، أو تلف حول عقبة لتتجاوزها، فإن النور الذى يشع من المنارات يردها إلى الطريق، ولو بعد حين. وغياب هذه المنارات قد يدخل المسيرة فى طريق آخر غير طريق الإسلام، وإن اعتقد أصحابه غير ذلك، فيضيع العمر والجهد لتحقيق غرض آخر. لهذا تحتاج المسيرة بالضرورة إلى نفر ينفرون لاكتشاف فقه الإسلام، وتحديد النموذج المطلوب تحقيقه، والمثال المرغوب الوصول إليه. ومن هنا لا يجب أن يتصور البعض أن الذين يحددون الاهداف، ويكشفون عن حكم الله، يخرجون القوم الذين يتحركون بتدرج فى ظل ظروف صعبة، ويتبادلون مع بعضهم البعض الاتهامات، فأصحاب المثال يتهمون الميسرين بالمرور والانحراف، وأصحاب الواقع يتهمون الباحثين بالخيال والتشدد. والحقيقة أن كلا الفريقين ضرورى للآخر، وجهدهما مطلوب للوصول إلى الدين الحق.

٢ - التدرج

إن المحلية لا بد أن تكون منضبطة بأوامر الشارع، بمعنى أن الضرورة تحجب النص حتى زوالها، ولكن الضرورة معناها الحياة أو الموت بالنسبة للفرد. والحاجة التى تؤدى إلى المشقة تنزل منزلة الضرورة بالنسبة للأمة بخلاف الفرد. والرخصة مرتبطة وجودا وعمدا بوجود الحاجة أو زوالها. هذا الضابط مهم جدا لأن الرخصة تصبح حراما إذا زالت الحاجة، وتصير الأمة آثمة إذا استنامت للرخصة دون سعى لزوال الحاجة.


وحتى نفهم هذا المبدأ، نجد الاقتصاد الإسلامى على سبيل المثال، فى مبناه التمويلى، يقوم على تحريم الربا. فإذا كان الربا معناه الزيادة المحددة، فإن ضمان رأس المال فى القرض مع زيادة محددة، حرام لا يباح إلا للضرورة، وعلى هذا تحرك المسلمون لإيجاد بديل ممثل فى البنوك الإسلامية. والتجربة إذا تساهلت فى هذا المبدأ، باعتبار أن الفائدة ليست ربا، فلا مبرر

لوجودها أصلا، واعتبارها كخيار مع المشاركة، كفيل بالقضاء عليها أمام مؤسسات تتعامل بالفائدة، حيث الأخيرة راسخة القدم قوية الشكيمة. ومجرد إمكانية وجود بدليل مباح يزيح أى شبهة لضرورة أو حاجة تورث مشقة وتنزل منزلتها. لهذا كان من العجيب والذى يثير الريبة أن يتولى رقابة شرعية فى المصارف الإسلامية من يبيح سعر الفائدة، فى أى شكل من أشكاله.

٣ - الخطة:

قلنا إن المرحلية أو التدرج، المنضبطة بضوابط الشريعة التى تحجب النص أمام ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها، تتحول من الإباحة إلى الإثم إذا زالت، أو إذا لم تتواصل الجهود لإزالتها. حيث إذا فقدت هذه الديناميكية، فإن الجمود على الانحراف يستمر ويتأكد ويرسخ ويصعب مع الوقت إزالته، لتحوّله إلى واقع أشد ثقلا، مما يصعب إزالته، خصوصا أنه يستمد وجوده من دعوى التحول إلى الإسلام. وهذا أمر فى غاية الخطورة، ويجب أن يتنبه إليه العاملون فى الحقل الإسلامى، وإلا لكان الجهد ضائعا والواقع أشد ظلما.

وهكذا نجد مع وضوح الرؤية، التكامل بين تحرير المثال من المفكرين وتغيير الواقع من العاملين، لكن إذا فقد العاملون المثال من أقدامهم، وإذا كانت المرحلية مطلقة دون ضوابط شرعية، وإذا لم تحدد خطة للخروج من أسارها، فإن العاملين يصبحون على خطر عظيم.



فقه الاقتصاد النقدي

(٢)

المصرفية الإسلامية

الأساس الفكري

يوسف كمال محمد



الفصل الأول

أزمة النظام النقدي المعاصر

اتسع السوق باتساع بؤرة التكنولوجيا والمعلومات، وسهولة الاتصال والمواصلات. ومن ثم بعدت المسافة بين المدخرين والمستثمرين الذين كان يجمعهم مكان واحد يسهل الإفصاح فيه والمتابعة في عمليات التمويل والمشاركة. وكان لا بد من ظهور أسلوب جديد يصل المدخرين مع المستثمرين، يقوم على الحقائق الجديدة للسوق.

ظهر ذلك ابتداءً بالنسبة للنقود، فلم تعد النقود السلعية تفي بحاجة التبادل مع تسارع معدل النمو. وكان الجمود معناه تجميد هذا التقدم لانعكاسه على شكل انخفاض في الأسعار وخسارة للمنتجين. ومن ثم ظهرت النقود الورقية ثم النقود المصرفية (الائتمان). وكان وعاءها المصارف وأشباهاها مما نسميه سوق النقد. وكان هذا التطور خيراً ولكنه لم يكن خيراً كله، إذ ظهرت أدوات جديدة قائمة على القرض وعائده الربا، تراحم الأدوات المتعارف من المشاركة والمعاوضة. وهنا بدأ الفصام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد الرمزي التي تتراكم مشاكله في هذا العصر.

وكان اتساع السوق سبباً في ظهور أساليب أخرى للملكية تتواءم مع المشاريع الكبيرة التي يطبقها فرد أو عدد محدود من الأفراد، فظهرت الأسهم وانفصلت الإدارة عن الملكية. وكان لا بد أن يتعامل بها في سوق منظمة تضمن الإفصاح والرقابة، فظهرت سوق رأس المال (البورصات). وكان ذلك خيراً، إلا أنه لم يكن خيراً كله، فمع أساليب التعامل الحقيقية للحصول على ربح أو فروق أسعار في شراء أو بيع، ظهرت أساليب المقامرة من بيوع لا يقصد بها التملك ولا يقبض فيها ثمن، كبيوع الاختيار والمستقبليات، ولا تمثل سلعة كالمشتقات.

والإنجاز الحديث المثل في فتح قنوات التمويل وتسهيل التبادل ومواكبة التقدم، مطلوب كقيمة حضارية، ولكن الأساليب الدخيلة كالربا في القروض والمقامرة في العقود مطلوب لإزاحتها لتحقيق الاستقرار والنمو للسوق الحقيقي بترشيد السوق التمويلي.

ولقد أزاحت قوى الغزو الاستعماري الغاشمة الإسلام منذ أكثر من قرن من الزمان عن تنظيم الحياة في إصرار مقيت وفي خبث مرير. وكان الإسلام قبل ذلك مرشداً للسوق محققاً للاستقرار والتقدم.. وكان الاستثمار والإنتاج إلى ذلك الحين قائم على أدوات وعلاقات لم تتغير على مدى عمر الإسلام، كأدوات الحرفة للمصانع، والمحراث للزارع، والسفينة وحيوانات النقل للتاجر. ومن ثم لم يكن هناك حاجة ماسة لاجتهاد جديد لأنه لم يحدث تغيير جذري في هذه الأدوات وهذه العلاقات.

ثم حدث في غيبة الإسلام الثورة الصناعية والتقدم الفني في الإنتاج والاتصال والمواصلات، وظهر بسببه كما رأينا مؤسسات جديدة كسوق النقد وسوق رأس المال. واختلط مع خير التقدم شر الحرام من ربا ومقامرة. ولو كان الإسلام حاكماً في هذه الفترة لاستوعب هذه الثورة ورشدها وحررها من هذه الخبائث ولضمن للبشرية آفاقاً رحبية من الاستقرار والنمو.

وفي الحياة الاقتصادية نميز بين نوعين من الاستثمار.

١ - نوع يقوم بالاستثمار المباشر في السلع والخدمات وهذا هو القطاع الحقيقي، كالمستثمر صاحب المشروع أو الشركة، بتمويل من ماله الخاص. ويتولى الإشراف والإدارة مباشرة، أو بطريق غير مباشر، عن طريق شراء الأسهم في الشركات المساهمة، وهذا قطاع كان كله أو غالبه ولا زال يستعمل أدوات شرعية من مشاركات ومعاضات، وكانت حتى قيام العلمانية في العصر الحديث المقامرة والربا مجرمتان.

٢ - ونوع مساعد للقطاع الحقيقي، يقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين وتيسير المعاملات والتبادل النقدي، وهذا يسمى القطاع الرمزي، ومنه انطلقت شرور المقامرة والربا فأصبح يوظف المال عن طريق الإقراض والإقتراض بطريق مباشر، كإقراض المصرف للأفراد والمؤسسات، أو بطريق غير مباشر، عن طريق شراء السندات والأذون والشهادات بأنواعها، سواء كانت تخص شركات أو حكومات، واستخدام أساليب المضاربة في العملة والأوراق المالية للكسب السريع، مما ظهر معه ما يسمى بالفقاعة المالية التي تجاوزت النشاط الحقيقي بكثير.

والعلاقة الأولى: حيازة لأصول قائمة على العائد المتغير وتتضمن مخاطرة في الاستثمار ومشاركة في العائد. والعلاقة الثانية: حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس المال وتثبيت العائد، فالعلاقة الأولى تقوم على المشاركة أما الثانية فتقوم على الضمان^(١).

والمشكلة التي يواجهها سوق التمويل المعاصرة هي:

في إزاحة أسلوب الإقراض لأسلوب المشاركة في العلاقات الاقتصادية، وثانياً نجد في استحالة الفصل بين الاستثمار الإنتاجي، الذي يمثل تياراً من السلع والخدمات، والاستثمار المالي، الذي يمثل مضاربة على أسعار الصرف والأوراق المالية والعقود. فالأول إضافة حقيقية للنتاج القومي.

فهو كسب لفروق الأسعار، غذاؤه التخمين بالغيب عن توقعات الأسعار وسعر الفائدة والتضخم.

تمويل الاستثمار طويل الأجل بتمويل قصير الأجل، مما يهدد بعدم استقرار الاستثمار الطويل الأجل بانسحاب القصير.

(1) J.Struthers, H.Speight, Money, Institutions, Theory and policy, longman 1986, p. 15.

وأسلوب المشاركة محدود نسبياً في مؤسسات التمويل التي تعمل في مجال الاتجار في الديون، وتطبع عقليات الناس وسنت قوانين الحياة وتعارفت المعاملات على هذا الأسلوب، فالأموال التي يقدمها العميل مضمونة ويحصل بها على عائد ثابت من خلال نظام الودائع بالمصارف، أو شراء أوراق الدين من سوق النقد أو سوق رأس المال. وكان تأثير هذا الأسلوب عميقاً في عقلية وسلوك الناس، حيث فقدوا روح المشاركة والاهتمام بنتائج استخدامات أموالهم والإشراف على سير أعمالهم^(١).

وهذا الأسلوب في التعامل أصبح أمراً واقعاً في الاقتصاد الغربي، كما أن مؤسسات الربا أصبحت حقيقة يصعب خلع تأثيرها من عقول المفكرين ورجال الأعمال.

ويعتبر دراكر الاقتصادي الأمريكي صاحب الفضل في إبراز مفهوم الاقتصاد الرمزي، وهو يعني حركة رؤوس الأموال، بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات^(٢).

المشكلة: القروض / المشاركة:

والحديث هنا عن أسواق التمويل خاصة، وليس الحديث عن أسواق المال عامة. وحينما نتحدث عن ظاهرة الإقراض / المشاركة، نركز على تحليلها في سوق النقد وسوق رأس المال.

على سبيل المثال كانت في الولايات المتحدة في نهاية سنة ١٩٨٠:

قيمة الأسهم ١,٢ تريليون دولار - وقيمة السندات ٢,٠ تريليون دولار.

بينما كان صافي الثروة ٨,٦ تريليون دولار: عقارات وأراضى وسيارات... إلخ Tangible Form^(٣).

ثم كانت أدوات الدين Dept Instruments في الولايات المتحدة في نهاية سنة ١٩٩٣ حوالي ١٢,٧ تريليون دولار، وهي تزيد بكثير عن قيمة الأسهم Equity التي كانت حوالي ٧,٥ تريليون دولار في نهاية نفس السنة^(٤).

ولتوضيح أبعاد هذه الظاهرة نقدم نموذجين: أحدهما دولة متقدمة هي أمريكا، وأخرى نامية هي مصر.

إن أغلب المؤسسات النقدية في أمريكا تتعامل في أوراق الديون في كلا جانبي موازاناتها أصولاً وخصوماً. والأوراق الثانوية لها فئات أقل ومدة أقل ومخاطرة أقل عن الأوراق الأولية.

(١) د. أحمد النجار، أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية، ص ١٠-١٣ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، ص ٢٤٢ عدد ١٤٧ عالم المعرفة الكويت سنة ١٩٩٠، عن Peter Drucker, The Changed World Economy, Foreign Affairs, Vol.64 p.4 Spring 1986.

(3) Rudiger Durbusch & Stanley. Fischer, Macroeconomics, pp. 113 - 114 Mac.

(4) Fredric S. Mishkin, Money, Banking and Financial Markets, p.24, Graw Hill 1984. Harber Collins 4 th edit, 1994.

والمؤسسات النقدية تقل ملاءتها حيث تكون أصولها المملوكة جزءا صغيرا من حجم الأعمال، عادة تكون أقل من ١٠٪. ولهذا كان للدائنين استحقاق كبير على إيراداتها.
جدول يبين مكونات الأصول الإيرادية لسوق النقد سنة ١٩٨٣ بأمريكا:

| أصول شركات Equity | قروض استهلاكية | رهونات | قروض أعمال | سندات خارجية وشركات | أوراق بلدية | أوراق حكومية | إجمالي الأصول المالية | (بليون دولار) |
|----------------------|----------------|--------|------------|---------------------|-------------|--------------|-----------------------|------------------------------|
| — | ٢١٩ | ١٣٠ | ٤٤٥ | ١٣ | ١٦٠ | ٢٦٤ | ١٧٥٧ | بنوك تجارية |
| — | ٢٧ | ٥٢٦ | ١٣ | — | ١ | ١٣٠ | ٨٢٢ | مؤسسات ادخار وإقراض |
| ٦٥ | ٥٥ | ١٥٠ | ٢٩ | ٢٢١ | ١١ | ٤٩ | ٦٣٧ | شركات تأمين على الحياة |
| ٢٥١ | — | ٥ | — | ٦٨ | — | ٦٩ | ٤٠٩ | صناديق معاشات خاصة |
| ٤ | ٦ | ٩٦ | ٨ | ٢٢ | ٢ | ٣٣ | ١٩٢ | بنوك ادخار |
| ٨٨ | — | ١٥ | — | ١١٧ | ٣ | ٨٦ | ٣١٤ | صناديق معاشات حكومية ومحلية |
| — | ١١٧ | ١٨ | ١١٣ | ٧٠ | — | — | ٢٥٣ | شركات مالية |
| ٤٨ | — | ٢ | — | ٢٦ | ٨٨ | ٣٣ | ٢٢٨ | شركات تأمين حوادث |
| ٧٥ | — | — | ٤ | ١٣ | ٣٠ | ٦ | ١٢٩ | صناديق تبادلية |
| — | ٥٤ | ٦ | — | — | — | ٣٠ | ١٠٣ | اتحادات ائتمانية |
| — | — | — | ٦٦ | — | — | ٣٦ | ١٦٣ | صناديق أسواق نقدية |
| ٥٣١ | ٤٧٨ | ١١٤٨ | ٦٧٨ | ٥٥٠ | ٢٩٥ | ٧٣٠ | ٥٠٠٧ | إجمالي الواسطات |
| ٢١٥١ | ٤٨٥ | ١٨١٨ | ٧١٣ | ٥٨٩ | ٤٦٩١ | ٦٣٠ | ٩٠٠٢ | المستحقات |
| | | | | | | | | (^١)Out Standing |

(1) Board of Governor of the Federal Reserve System, Flow of Funds Account, "Year Fund Outstanding, 1977 - 83" February 22, 1984. G.G.Kaufman, The U.S. Financial System, op.Cit., pp. 131-133, 1986.

ويبين الجدول التالي طبيعة أعمال الوسطاء الماليين^(١):

| الأصول - أوراق مالية أولية | | | الخصوم - أوراق مالية ثانوية | | |
|----------------------------|---------------|------------------------------|-----------------------------|-----------------|------------------|
| الوسطاء | دين / أسهم | الأوراق الرئيسية | دين / أسهم | ثابت / متغير | الأوراق الرئيسية |
| البنوك التجارية | دين | ديون أعمال | دين | ثابت | ودائع جارية لاجل |
| مؤسسات الادخار والاقتراض | دين | رهونات إسكان | دين | ثابت | ودائع آجلة |
| بنوك ادخارية | دين | رهونات إسكان | دين | ثابت | ودائع آجلة |
| اتحادات إئتمانية | دين | قروض استهلاكية | دين | ثابت | ودائع آجلة |
| هيئات تأمين على حياة | دين | سندات هيئات و ديون وتجارة | دين | ثابت ومتغير | بوالص تأمين |
| هيئات تأمين حوادث | دين | سندات بلدية | دين | ثابت | بوالص تأمين |
| صناديق معاش خاصة | أسهم | أسهم شركات | دين | ث / م | التعويضات |
| صناديق تبادلية | أسهم | أسهم شركات | أصول | متغير | حصة الصندوق |
| صناديق أسواق نقدية | دين | أوراق مالية قصيرة الاجل | أصول | ثابت | حصة الصندوق |
| شركات إقراض المستهلك | دين | قروض استهلاكية | دين | متغير | قروض بنوك |
| شركات تمويل الأعمال | دين | سندات استهلاكية | دين | متغير | سندات |
| صناديق معاشات | دين | سندات استهلاكية | دين | ث / م | معاشات |

ومعروف أن القطاع العائلي هو المصدر الأول للإقراض، سواء بطريق مباشر كالسندات أو عن طريق غير مباشر كالمصارف.


والقطاع العائلي في الولايات المتحدة يعتبر أكبر مالك للأسهم، فقد وصلت قيمة الأسهم سنة ١٩٨٨ مبلغ ٣٥٩٤ بليون دولار، ذلك غير زيادة رأس المال عن طريق آخر هو الاحتياطي، في حين أن قيمة السندات كانت ٨٦٢ بليون، والرهونات ٧٠٦ بليون. وبالطبع فإن السبب في كبر حجم الأسهم هو استمرارية الملكية، بينما تسدد قيمة السندات حين استحقاقها^(٢).

(1) Ibid. p.131.

(2) Meir Kohn, Money, Banking and financial system. p. 376. Dryden press 1990.

لكن المشكلة تظهر حين نتبين أن ملكيته للأسهم أخذت في الهبوط منذ الحرب العالمية الثانية، فبينما كانت ٨٠٪ سنة ١٩٧١، هبطت إلى ٥٠٪ سنة ١٩٩٠ (١).

وتظهر أيضا في الإصدارات الجديدة، ففي سنة ١٩٨٧ كانت إصدارات السندات ٣٢٦ بليون دولار بينما كان الصافي ٩٩ بليون. بعد خصم السندات التي استحق سدادها. بينما نجد الإصدارات الجديدة للأسهم كانت ٦٧ بليون، ولكن بعد خصم الأسهم التي سحبت من التداول أو أعاد أصحابها شراءها كانت النتيجة ٧٧ بليون بالسالب (٢).



وتعتبر المصارف في مصر هي وعاء المدخرات الرئيسي، وتنقسم إلى بنوك تجارية، وبنوك استثمار وأعمال، وبنوك متخصصة. وقد اتجه غالب النشاط فيها إلى الإقراض، وبالتحديد الإقراض القصير الأجل الذي وصلت نسبته إلى ٣١,٢٪، والأوراق المالية بفائدة وعلى وجه الخصوص أذون الخزانة ٣٦,٩٪، فضلا عن الاستثمار الخارجي في أسواق الفائدة والمضاربة الذي وصل إلى ١٣,٢٪ في حجم الودائع.

(1) Ibid., p. 385.

(2) Ibid., p. 354.

المركز الإجمالى للبنوك فى مصر سنة ١٩٩٤ بملايين الجنيهات (١)

| الجملة | المتخصصة | الاستثمار والاعمال | التجارية | الاصول |
|--------|----------|--------------------|----------|---------------------------|
| ٢٥٠٧ | ٤٢ | ١٨٠ | ٢٢٨٥ | نقدية |
| ٤٩٦٨٣ | ١٥٧ | ٣٥٥٧ | ٤٥٩٦٩ | اوراق مالية |
| ٢٨٨٧٢ | — | ٢٧٨٧ | ٢٦٠٨٥ | أذون خزانه |
| ١٥٨٠٥ | ٣٩ | ١٤ | ١٥٧٥٢ | اوراق مالية حكومية |
| ٣٠٧١٠ | ١٥٩ | ٢٦٠٩ | ٢٧٩٤٢ | لدى البنوك المصرية |
| ٣٣٧٢٣ | ١٣٩ | ٧٤٠٣ | ٢٦١٩١ | لدى البنوك الخارجية |
| ٧٩٨٣٤ | ٨٧٧٠ | ١١٣٩٠ | ٥٩٦٧٤ | الإقراض والخصم |
| ١٤٦٩٥ | ٣١٠٣ | ٤٦٨٨ | ٨٩٠٤ | أصول أخرى |
| ٢٥٥٨٣٩ | ١٢٤٠٩ | ٣٠٦٢٨ | ٢١٢٨٠٢ | الخصوم |
| ٧٠٩٦ | ٣٧٤ | ١٦٦٥ | ٥٠٥٧ | رأس المال |
| ٢٩٠٣ | ٢٩٤ | ٣٨٩ | ٢٢٢٠ | الاحتياطيات |
| ١٣١١٧ | ٩١٥ | ٢٠٣٤ | ١٠١٦٨ | المخصصات |
| ٢١٣٩ | ١٥٨٤ | ١٠١ | ٤٥٤ | قروض طويلة الاجل |
| ٢٤٧٦٨ | ٣٤٧٧ | ٩٢٨٧ | ١٢٠٠٤ | التزامات البنوك فى مصر |
| ٣٠٨٨ | — | ١٣٨٧ | ١٧٠١ | التزامات البنوك فى الخارج |
| ١٣٩٢٠٥ | ٣٤٥٠ | ١٠١٠٠ | ١٢٥٦٥٥ | إجمالى الودائع |
| ١٨٨٤٦ | ٢٢٧٦ | ٢٨٦٤ | ١٣٧٠٦ | خصوم أخرى |

(١) البنك المركزى المصرى التقرير السنوى ٩٣-١٩٩٤ ص ١١٨-١٢٦-١٣٤.

وفي مصر نظرة إلى الأوراق المالية والاستثمارات تبين لنا العلاقة بين قطاع المشاركة وقطاع القروض بالمليون جنيه^(١).

| السنة | صكوك حكومية | أسهم مدرجة في البورصة | أسهم غير مدرجة |
|------------|-------------|-----------------------|----------------|
| ١٩٩٢ | ١٩٤٨٤,١ | ٩٨٢,٩ | ٢٠٤٤,٠ |
| ١٩٩٣ | ١٦٠٠٦,٦ | ١٤٩٤,٨ | ٢٣٨٨,٥ |
| يونيو ١٩٩٤ | ١٥٧٥٤,١ | ١٥٨٩,١ | ٢٥٣٧,٨ |

وبموجب هذه البيانات نجد بالمقارنة بين الأسهم وبقية الأوراق المعتمدة على الفائدة، مدى ضعف المشاركة بالنسبة للاقتراض.

وفي تقدير سويزي وماجدوف إن عدم استقرار الاقتصاد الأمريكي سببه أساسا هيكل الدين الداخلي المتزايد منذ الستينيات، والمتصاعد بعد كساد منتصف السبعينيات بمعدل يفوق معدل توسع الاقتصاد الحقيقي. ويشمل هذا الهيكل المالي الضخم ديون الحكومة والقطاع العائلي ورجال الأعمال ماليين وغير ماليين. والقطاع المالي بوصفه مقترضا قد ضاعف ديونه عشرين مرة في مدى عشرين عاماً من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٥، والحكومة ست مرات، والمستهلكين سبع مرات، فأغرى الاقتراض لشراء الكماليات القطاع العائلي للفرق في الديون، وقطاع الأعمال المنتج تضاعف إلى ما يقرب من ثمان مرات، وأصبح يقترض لخدمة القروض التي تبلغ ٥٠٪ من مجموع التدفق النقدي للشركات سنة ١٩٨٢، بينما كان لا يزيد في السبعينات عن ٢٧٪، أما القطاع المالي فقد أصبح يقترض لنفسه ليضارب في أسواق المال ويلهب أسعار الأصول المالية^(٢).

ونتيجة زيادة قطاع التمويل عن طريق الإقراض زيادة كبيرة في عقدي السبعينيات والثمانينيات، خصوصا في الدول المتقدمة، توهم البعض أن علاقة الدين بالدين، وعائد الربا، أمور طبيعية في البنية الاقتصادية وليس عنها محيص.

والحقيقة أن هناك أسبابا مرضية أشار إليها العلماء حين مناقشة هذه الظاهرة، من هذه العوامل:

(١) النشرة الإخبارية، البنك الأهلي المصري عدد ٣ مجلد ٤٧ سنة ١٩٩٤ م.
(2) Sweezy & Magdoff, What is Stagnation.; the Welfare State or Capitalism, Socialism Today, Round table Yugoslavia 1986, p.10.

عن: الرأسمالية تجدد نفسها، د. فؤاد مرسى ص ٢٨٨-٢٩٠ مرجع سابق.

سيطرت الحكومات على عملاتها، وكان المضاربون وتجار العملة الجانب الأضعف بالنسبة للحكومات، لكن فقدت الحكومات هذه السيطرة في السبعينيات والثمانينيات. فقد أدى التطور المذهل في الاتصالات والكمبيوتر إلى تمكن المضاربين وتجار العملة من معرفة اتجاهات الحكومات، فزالت الحواجز التي كانت تفصل بين اقتصاديات الدول. ومن خلال هذا يستطيع تجار العملة والمضاربون أن يكتشفوا الثغرات في أسعار العملات، وأن يعرفوا اتجاهها النزولي أو الصعودي، فيضاربون عليه، ويزيدون أزمة الحكومات حدة. وأكبر مثال على ذلك أزمة العملة المكسيكية حيث فشلت البنوك المركزية الأمريكية واليابانية والأوروبية في وقف هجمة المضاربين. وربما كان سبب عدم قدرتهم حرص الحكومات على إخفاء الحقائق وإعطاء صورة غير حقيقية عن العملة، مما يهيئ لهؤلاء المضاربين الفرصة السانحة، حيث لا يمكن في ظل ثورة المعلومات الحديثة إخفاء الحقائق.

الفقاعة المالية:

واكب ظاهرة العولمة ودعوى التحرر الاقتصادي الدولي ظهور كتلة هائلة من نقود الاحتياطي الدولي (عملات الدول المتقدمة ذات الفائض في ميزانها الجاري) تجوب الأسواق العالمية في استقلالية تامة، يقوم بها صناديق استثمار دولية. وقد بلغت احتياطياتها ما يزيد على احتياطي دول العالم من عملة الاحتياطي الدولي. ويعتمد دخل هذه الصناديق على موردين:-

١- الإقراض قصير الأجل، وذلك للدولة التي تعطى فائدة أعلى، وكان أهم ميادينها دول العالم الثالث، خصوصاً في أوراق الدين لسد عجز موازينها.

ويحدث تدفق لرؤوس الأموال الأجنبية للداخل في حالة الدول الناشئة عندما يكون معدل التضخم المحلي وأسعار الفائدة أعلى بكثير من مثيلاتها بالخارج.

٢- المضاربة في السوق الدولي في العملات والأوراق المالية، وانتهاز الفرص، بل صناعة الازمات من أجل ذلك وفتح أسواق رأس المال دون ضوابط لرأس المال الأجنبي قصير الأجل يؤدي إلى مخاطر، فتدفعه يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأسهم ويقوى سعر العملة اصطناعياً وقد ينشأ عن ذلك ركوب الناس للموجة فيزداد النشاط، وغالباً لا ينتهي هذا بأمان، وحيث هذه التدفقات تستهدف المضاربة، فإنها تتدفق بسرعة إلى الخارج حين تتوقع انخفاض سعر الصرف لعجز الميزان الجاري تحت وطأة الدين الخارجي وخدمته، وهذا ينعكس على القطاع الحقيقي، مما تتفاقم معه تداعيات مؤشر الأسهم في سوق رأس المال. ويصعب كبح جماح هذه الذبذبات حتى وإن كانت مصطنعة، وتخرج عن سيطرة

السياسات المالية، وتواجه الدولة خسائر قاتلة نتيجة انخفاض سعر الصرف ومؤشر سوق رأس المال.

ومن هنا أصبحت المضاربة في العملات هدفاً كاد أن يذهب بوظيفتها كواسطة للتبادل، والمضاربة على الأوراق المالية أصبح هدفاً أهم من دورها في الاستثمار الحقيقي. وساعد هذا التطور العميق في أجهزة الاتصالات، حيث تنتقل من عملة لعملة ومن بلد لبلد في لمح البصر، وعلى مدار الليل والنهار. فأسواق المال الدولية تدعمها تكنولوجيا معقدة للغاية تساهم في سرعة انتقال العملات في سوق النقد، والأسهم والسندات في سوق رأس المال، وسحبها من أحد الأسواق بسرعة كبيرة، وفيها تشتري وتباع العملات وفق توقعات مضاربة، وهذا هو البعد الدولي في أزمة المال في آسيا. وهذا يجعل اقتصاد الام قابلاً للاختراق وانتهاز الفرص للنهب بتغيير أسعار صرف العملات.

ومن المعلوم أن تدفق رأس المال الأجنبي على البلاد الناشئة يحدث في المدى القصير ما يسمى باقتصاد الفقاعة، حيث ترتفع مؤشرات البورصة وأسعار العقارات. وذلك يؤدي إلى طفرة استهلاكية وينعكس على شكل عجز كبير في ميزان المدفوعات.

ويشير الحجم الضخم للفقاعة المالية عبر العالم مدى شيوع المضاربات وطغيان القطاع المالي، وإلى تحقيق المضاربين لأرباح فلكية، وإلى استطاعتهم اختراق اقتصاد الدول وإجبارها على تنفيذ أغراضهم تحت شعار العولة وحرية السوق. والأزمة الآسيوية أكبر دليل على قبضتهم الحديدية التي تفوق قدرات الدول وحساباتها.

٣- سوء إدارة النظام المصرفي، وضعف الرقابة المركزية عليه، والاعتماد على الضمانات الغير حقيقية، والانكشاف الكبير أمام القروض القصيرة الأجل الأجنبية. مما أدى إلى تضخم الديون المتعثرة لاعتمادها على سعر الفائدة وهو غالباً مرتفع، فلا يجذب إلا المغامرين وبيتعد عنه الجادون الذين يعتمدون على الجدوى الاقتصادية والمعلومات الصحيحة والشفافية والإفصاح الضروري. فإذا حدثت الأزمة قلت قدرة المصارف على الاقتراض الاجنبي، وانخفضت قيمة العقارات التي تمثل الضمانات، فضلاً عن إفلاس شركات الأعمال.

ونظراً لأن أغلب النشاط الاقتصادي يعتمد على الاقتراض من البنوك، فإذا تعذر على البنوك إقراض المشروعات تعثرت هي الأخرى بالتالي وتعرضت للإفلاس، فضاغت بالتالي قروض البنوك وتبخرت الضمانات مما يوقع البنوك في مشاكل أشد.

وهذا يبين كيف يؤثر القطاع المالي على القطاع الحقيقي، سواء من ناحية التمويل أو من

ناحية انهيار أسعار العملة .

أى أن الربا والمقامرة أصبحتا وظيفة هذه الصناديق الرئيسية وقد ترتب على هذا تدمير اقتصاديات بلاد نامية عانت وكافحت سنين طوال للخروج من حلقة التخلف . رأينا ذلك بوضوح فى التسعينات من هذا القرن، فى المكسيك وفى دول جنوب آسيا التى كانت تسمى النمر، وفى البرازيل سنة ١٩٩٩ . ولناخذ المثال من جنوب آسيا .

ودول الآسيان هى سنغافورة وتايوان وكوريا الجنوبية وهونج كونج، ثم لحق بهذه المجموعة الجيل الثانى من النمر مثل ماليزيا وتايواند وأندونيسيا .

ولقد حققت معدل نمو مرتفع يصل إلى ١٠٪ سنوياً لفترة متواصلة تمتد لأكثر من عشرين عاماً مع حدوث طفرات فى حجم الصادرات يصل إلى عشرات المليارات من الدولارات، مع انخفاض معدل التضخم إلى ٥٪، وانحسار البطالة .

وبدأت الأزمة فى يوليو سنة ١٩٩٧ . وهى تشبه فى العديد من جوانبها الأزمة المالية التى ضربت المكسيك فى بدايات عام ١٩٩٥ وفى البرازيل سنة ١٩٩٩

وكان السبب الرئيس لهذه الأزمات تدهور قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الخارجية . وتدهور احتياطاتها من العملات الأجنبية بصورة جعلتها غير قادرة على الدفاع عن عملتها التى تدهورت باكثرت مما ينبغى فى مقابل الدولار والعملات الحرة الرئيسية الأخرى . وفى سوق رأس المال تراجعت قيمة الأسهم المدرجة فى بورصة كل منهما، عاكسة حالة التشاؤم التى سادت المستثمرين .

ويختلف المحللون هل أسباب الأزمة سببها القطاع الحقيقى من الاقتصاد أم القطاع المالى؟ والذين يعتقدون أن السبب هو القطاع الحقيقى يرجعون التدهور السابق إلى دخول الصين فى المنافسة، واعتماد الاقتصاد الآسيوى على الصادرات لأوروبا وأمريكا وعدم وجود تكامل اقتصادى فى المنطقة، فضلاً عن تفشى الديكتاتورية والفساد الأخلاقى . أما الذين يرجعونها إلى القطاع التمولى فيرون أن الاقتصاد الحقيقى موجود كموارد وخبرات، وأن الأزمة حدثت نتيجة تحركات رأس المال الساخن والمضاربة على العملة . والرأى الغالب بين الاقتصاديين أن الأزمة أزمة مالية أكثر منها حقيقية .

والحقيقة المتفق عليها أن دول الآسيان حدث بها تحول كبير فى تمويل التنمية، فبدلاً من الاعتماد بالقدر الأكبر على المدخرات المحلية توجهت إلى التمويل عن طريق رأس المال الأجنبى قصير الاجل، كما أنها اندفعت بدون تحفظ فى التحرر الاقتصادى والاندماج فى العولمة . فزالى القيود عن الأسواق وتحرير سعر الصرف ورفع القيود عن تداول العملات وربطت أسواق

المال فيها بالأسواق المالية العالمية. ومن المعلوم أن تعويم العملة لا يتم إلا إذا حدث استقرار في ميزان المعاملات الرأسمالية (القروض ورؤوس الأموال طويلة الأجل والاستثمارات المالية المباشرة والتحويلات طويلة الأجل)، فضلاً عن أن هذا التعويم غير موجود بشكل مطلق حتى في الدول الصناعية السبع. فقبلت اللعب مع الكبار وهي لا زالت دول صغيرة ولم تحقق بينها مشتركاً على غرار السوق الأوروبية كل ذلك جعلها نهياً لدوامه المقامرة.

وبذلك ارتفعت مديونية البنوك المحلية والمشاركة بالعملة الأجنبية بتوسعها بالاستدانة بالدولار خلال السنوات الأخيرة. مما ضاعف المديونية بانخفاض سعر العملة.

كما أن تمويل عجز ميزان المدفوعات من خلال الاقتراض من الخارج اقتراضاً قصير الأجل، زاد من الأزمة حين سحبت هذه الأموال.

وقد كان لتدفق القروض قصيرة الأجل بوفرة مع استمرار عجز ميزان المدفوعات، ومع تنبؤ مجلة الايكونوميست البريطانية بالأزمة، سبباً للمضاربين لانتهاز الفرصة وعلى رأسهم سوروي، فدخلت لتكسب فرق الانهيار المتوقع في سعر العملة معقدة له. مثال: إذا توقع انخفاض العملة الآسيوية، يدخل مقترضاً بالعملة الآسيوية بضمناً وديعة دولارية، ثم عند انخفاض قيمة العملة يستبدل القرض -حالياً بالدولار، ثم يدفع العملة الآسيوية إلى أسفل بهروب رأس المال القصير الأجل وإشاعة الانهيار، فيسدد القرض بقيمة منخفضة ويكسب فرق الدولارات.

وقد بدأت الأزمة في تايلاند نتيجة العجز الكبير في ميزانها التجاري والحسابي، وتزايد هذا العجز منذ الثمانينيات حيث بلغ ١٤ مليار دولار في عام ١٩٩٦. وبلغت مديونيتها في أوائل سنة ١٩٩٧ حوالي ٩٠ مليار دولار منها ٧٠ مليار دولار ديون القطاع الخاص. وكان لتدهور سعر العملة وأسعار الأسهم، وهروب رؤوس الأموال الأجنبية القصيرة الأجل، واتساع نطاق المضاربات الدولية على عملتها وأسهمها دافعاً كبيراً للانهيار الخطير لاقتصادياتها. وقد بلغت ديون كوريا ١٠٣ مليار دولار وديون أندونيسيا ١٣٥ مليار دولار، منها ٨٠,٨ دولار مستحقة على القطاع الخاص، ٥٩ مليار دولار ديون قصيرة الأجل، ووصلت مديونية خمس دول آسيوية ٥٥٩ مليار دولار. وكانت هذه الديون ثقيلة بكافة المقاييس، فقد كانت ٤٨٪ من الناتج القومي في أندونيسيا والفلبين، و٤٣٪ في تايلاند و٤٩٪ في ماليزيا.

ومن تايلاند انتقلت الآثار إلى بقية دول جنوب شرق آسيا حتى فقدت أكثر من تريليون دولار من القوة الشرائية، وأفلست بنوك وشركات من جميع الأنواع، وانهارت أسعار الأصول، وتعرض أكثر من ٣٠ مليون عامل للبطالة.

وتقدر قيمة الخسائر فى دول الآسيان بـ ٢٠ - ٤٠٪ من ثروتها القومية. وكان انخفاض العملة فى أندونيسيا ٧٥٪ وفى ماليزيا ٣٤٪ وفى كوريا الجنوبية ٤٧,٥٪ وفى تايلاند ٤٠٪ والفلبين ٣٥٪. وانخفضت بشدة أسعار الاسهم، وعلى سبيل المثال انخفضت فى ماليزيا ٥١٪، وعادت ماليزيا أكثر فقراً مما كانت عليه منذ ٢٥ عاماً، ولكنها رفضت اللجوء إلى الصندوق. وفى أندونيسيا خسرت الأوراق المالية أكثر من ٨٢٪ بتقوم الدولار و٣٨٪ بالعملة المحلية من بداية سنة ١٩٩٧ حتى أوائل سنة ١٩٩٨.

ويمكن القول باختصار أن الخبرات الأساسية التى يمكن أن نخرج بها من هذه الأزمة هي:

١- الفجوة الكبيرة فى النمو بين القطاع المالى والحقيقى تجعل التطورات فى القطاع المالى ذات تأثير كبير على الاقتصاد الحقيقى، بحيث أن تصدير الأزمات من القطاع المالى إلى باقى الاقتصاد يصبح سهلاً وسريعاً.

٢- أن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية خصوصاً القصيرة الأجل، فى نشاط البورصات وأسواق العملات فى الدول النامية بلا ضوابط يحدث أزمة كبرى عند هروبها بعد توقع أى أزمة، خصوصاً أن اعتمادها فى الاستثمار على الفائدة والمضاربة، سبب رئيسى فيما حدث من كوارث للعالم الثالث.

وقد أوجدت هذه المشاركة نشاطاً مصطنعاً زاد معه الاستهلاك وبناء القصور، وزاد معه عجز الميزان التجارى.

٣- أن هذا التمويل الأجنبى كان بالربا، مما أثقل كاهل ميزان المدفوعات نتيجة ثقل خدمة الدين أقساطاً وفوائد.

٤- التعامل بأدوات المضاربة العالمية تحت شعار التحرر والعمولة، ودخول العقود الوهمية كالمشتقات، وأدوات المقامرة كالاختيار والمستقبلات.

٥- أن ضرب الاقتصاد الآسيوى تم عن طريق آلية الديون بسحب رؤوس الأموال الساخنة قصيرة الأجل، وعن طريق آلية المضاربة بمعنى المقامرة التى دمرت سعر صرف العملات فى سوق النقد، وأسعار الأسهم فى سوق رأس المال. ومن الغريب أن يكون تدفق رأس المال الأجنبى فى العام السابق للأزمة لدول الآسيان شمل ٥٠٪ من التمويل الدولى لهذا النوع من رأس المال.

أى أن تدمير الاقتصاد الآسيوى تم عن طريق ممارسة هذه الدول للحرام، من القروض الربوية والمقامرات فى أسواق العملات وأسواق رأس المال.

وقدر البنك الدولي أن المعاملات النقدية على رقعة العالم زادت من ١٥ - ٢٠ مرة أكثر من حاجة التجارة الدولية^(١).

ويرى موريس آليه أن هذه الزيادة أكبر ٤٣ مرة من التدفقات الملائمة للمصفقات المتعلقة بالسلع والخدمات، أي ٤٢٩ مليار دولار في اليوم من التدفقات الإجمالية مقابل ١٢,٤ مليار تتعلق بالتجارة الدولية^(٢).

وقد توسع سوق الصرف بسرعة كبيرة بعد العدول نهائيا عن نظام الذهب بالولايات المتحدة سنة ١٩٧١، خصوصا بعد اضطراب أسعار الصرف في هذه الفترة.

لقد كان حجم تجارة الصرف في نيويورك ٥ بليون دولار في اليوم الواحد سنة ١٩٧٧ وقفز إلى ١٣٠ بليون سنة ١٩٨٩.

وفي سنة ١٩٧٧ كان دخل أكبر ١٦ بنكا من هذه التجارة ٢٧٩ مليون دولار في السنة ارتفع إلى ٢,٣ بليون سنة ١٩٨٧.

وفي طوكيو كان معدل التعامل اليومي ١١٥ بليون سنة ١٩٨٩ وفي لندن كان معدل التعامل اليومي ١٩٠ بليون.

وكانت تجارة الصرف أضعاف التجارة الخارجية. والحقيقة أن معظم معاملات تجارة الصرف مالية أكثر منها تجارة^(٣).

«والخلاصة أن ما يشهده الاقتصاد الرأسمالي المعاصر من تطورات هو ذلك الانقسام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينيات. ولقد أصبح هذا الانقسام متزايدا بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى الاقتصاد الرمزي. وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج. وأيضاً بين المضاربة والاستثمار، وأصبح الربح مفضلاً عن الربح والرسملة مع العائد السنوي. وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة»^(٤).

وسنبين بتوفيق الله، في نطاق سوق التمويل، مشكلة الربا والمقامرة، ونتائجهما من أزمات واضطراب في الاقتصاد النقدي، ثم نبين كيف أن المشاركة والمعاوضة (التاجرة) - وما يترتب عليهما من أدوات ومؤسسات - كفيلتان بتحقيق قسط الرخاء والاستقرار، بعد إزاحة هذا البلاء.

(1) Margret Kennedy. Interest and Inflation Free Money. Armakultur Institute, West Germany, 1988, pp. 16-17.

(٢) موريس آليه، مرجع سابق ص ٦٨.

(3) Meir Kohn. op. cit., pp. 272-275.

(٤) موريس آليه، مرجع سابق ص ٦٨.

الفصل الثاني

أسواق التمويل

نطاق هذا البحث هو سوق التمويل، ويعرف السوق عادة بأنه المكان أو المؤسسات التي يلتقى عندها البائعون والمشترون. فليست العبرة بالتحيز إلى مكان محدد، بقدر ما هي وجود عرض وطلب على الأصول المختلفة بشكل مستمر ومعروف. وسوق المال يطلق على جميع المنشآت التي تتعامل في السلع أو الممتلكات العقارية أو المنقولة. أما أسواق التمويل Financial Markets فهي مجموعة المؤسسات المالية التي يلتقى من خلالها الباحثون عن الأموال ومن لديهم فائض يرغبون في استثماره، فهي تتعامل في النقود والوسائل النقدية التي يمكن بها تملك كافة الأصول.

فأسواق التمويل بذلك هي مكان تبادل النقود وأشباهها، وبينما النقود تمثل حقا مباشرا على الأصول المالية والحقيقية، فالأصول المالية أيضا حقوق على الأصول الحقيقية أى على السلع والخدمات. ويفضل بعض المستثمرين الأصول المالية لعدة أسباب: منها تعدد قيمها، وقدرتها على التنوع بين مختلف الأصول، وقلة نفقات المبادلة بيعا وشراء، وسهولة التخزين والحماية، مع تجنب المساهمة المباشرة وما يترتب عليها من مهمات التشغيل والصيانة، وتنوع المخاطر والعوائد، مما يوسع دائرة الاختيار، فضلا عن إمكان تحويلها إلى أصول حقيقية في الوقت الملائم لذلك⁽¹⁾.

والإدخار هو قرار الامتناع عن الاستهلاك، بينما الاستثمار هو تحويل المدخرات إلى أصول منتجة، وليس من الضروري أن من يدخر هو من يستثمر. فإذا قسمنا المعاملات في المجتمع بصورة مبسطة إلى قطاعين: قطاع الأعمال وقطاع العائلات، فنجد أن قطاع العائلات في الغالب هو الذى يدخر وقطاع الأعمال هو الذى يستثمر. كذلك قطاع العائلات يدخر ويوفر مدخراته لقطاع الأعمال لكي يستثمرها له بتحويلها إلى أصول منتجة. ونظرا لأن قطاع الأعمال غير معروف لقطاع العائلات، وبالمثل قطاع العائلات غير معروف لقطاع الأعمال، نشأت بينهما واسطة مالية هي المؤسسات المالية. وكلما تعددت هذه المؤسسات المالية، وكثرت أدواتها وقنواتها، انتقل المال من المدخر إلى المستثمر بيسر.

(1)G. G. Kaufman, the u.s. Financial system, p.11 Printice Hall 1986.

هذه الصورة العامة لا تنفى وجود مستثمرين فى قطاع العائلات ومدخرين فى قطاع الأعمال. كما أنها لا تتجاهل القطاع الحكومى. فطالما أن الحكومة تنتج إنتاجا ماديا أو خدماتيا فهى تدخل فى قطاع الأعمال، وينطبق عليها ما ينطبق على هذا القطاع من قواعد وسلوكيات.

والأطراف المتعاملة فى هذه السوق التى يطلق عليها سوق التمويل هم إذن المدخرون والمستثمرون، والبنوك، والوسطاء الماليون.

والوظيفة الرئيسية لأسواق التمويل هى نقل رأس المال التمويلي من الوحدات التى لديها فائض، أى يفوق تيار دخلها النقدي الجارى إنفاقها النقدي الجارى، وترغب فى توزيع نفقاتها على مدار الزمن تخطيطا لإيرادات المستقبل، لذا تستثمر فائضها ولا تكتنزه.

وإذا لم يحدث هذا الانتقال واكتنزت النقود أدى ذلك إلى تدمير الاقتصاد القومى، حيث ينخفض مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات، ومن ثم يأخذ الاقتصاد القومى فى الانكماش والكساد^(١).

وتجرى السيولة النقدية بين المدخرين والمستثمرين فى قنوات النظام النقدي. ويمكن قياس كفاءة هذه العملية بمؤشرين:

١ - كفاءة التوطن: وهى أن الأرصدة تتجه فى القنوات إلى القطاعات بسرعة لتحقيق أكبر أرباح مع أقل درجة من المخاطر، وهذا يتطلب أن كل المعلومات المتاحة للسوق تنعكس على أسعار الأصول المالية.

٢ - كفاءة التشغيل: وهى تحرك الأرصدة للقنوات بأقل نفقة ممكنة^(٢).

وفى حالة غياب الأسواق المنظمة تضيق كفاءة التوطن والتشغيل. ويقاس تقدم النظام النقدي بقدرته على إتاحة المدخرات للمستثمرين بسهولة.

٣ - وتتوقف طبيعة سوق المال على درجة التطور التكنولوجى فى الاتصالات، وعلى الأدوات النقدية والمالية، والمؤسسات المترتبة عليها من جهة، وعلى القوانين والإجراءات المنظمة من جهة أخرى.

ولقد كان للتغيرات الكبيرة فى العصر الحديث، من زيادة استخدام الكشوف العلمية فى النقل والاتصالات، وزيادة درجة التخصص وارتفاع الدخل، تأثير جذرى على النظام النقدي والمالى، فاستحدثت أساليب جديدة لعقد الصفقات وقيد وتحويل البيانات المالية.

(١) بارى سيجل النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ص ٦٩-٧٠ دار المريخ سنة ١٩٨٧.

(2) G. G. Kaufman The U. S. Financial System, p. 38 Printice Hall, 1986.

ولما تخلفت المؤسسات الموجودة عن الاستجابة لاحتياجات الخدمات النقدية والمالية، نشأت الحاجة لأدوات جديدة ومؤسسات جديدة. فعند الثورة الصناعية عجزت مؤسسة الصاغة مثلا عن مد السوق بالسيولة، فظهرت البنوك التجارية للوفاء بهذه الحاجة عن طريق الائتمان.

ومع اتساع السوق وكبر حجم الشركات ظهرت الأوراق المالية كحصص في الملكية وانفصلت عن الإدارة، وبرزت الشركات المساهمة بجانب الشركات الشخصية للوفاء بهذه الحاجة.

وقد اتسعت العقود المالية الآجلة كأدوات يتم عن طريقها التسليم في المستقبل، ويكون ثمنها عند التسليم الآجل هو ثمنها عند التعاقد الحاضر، مما سمح بتسليم محل التعاقد في المستقبل بسعر الحاضر. كما ذاعت بيوع الآجال كالبيع بالتقسيط، وظهرت بطاقات الائتمان لمواجهة وتغذية سوق المستهلكين.

ولاتساع نطاق التعامل تجاوز الناس الأسلوب المباشر إلى الوسطاء الماليين. فتوسطت البنوك بين المدخرين والمستثمرين، وتوسط السماسرة وتجار الأوراق المالية Dealers لصناعة سوق التمويل.

وسوق التمويل لا تتعامل فقط في النقد بل في عدد كبير من الوسائل أو الأوعية التي تعتبر أموالا. من هذه الوسائل: النقود القانونية، شهادات الودائع، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، الأوراق الحكومية، الأوراق الدولية...

ولقد ظهر في أمريكا منذ سنة ١٩٨٠ وسطاء ماليون يعطون المدخرين حقوقا عليهم تسمى حقوقا ثانوية أو غير مباشرة، وهي أكثر سيولة وأقل مخاطرة وأقل فعة، لتوفير القنوات الملائمة للاستثمار لكل مدخر. فظهرت الأنشطة قصيرة الأجل عن طريق المؤسسات النقدية، تتبادل فيها الأوراق المالية قصيرة الأجل كشهادات الإيداع.

ويتكون سوق التمويل من البنوك التجارية والمتخصصة والوسطاء الماليين غير المصرفيين كصناديق الاستثمار، وأسواق الأوراق المالية، وأسواق تبادل العملات.

ويمكن تقسيم سوق التمويل Financial Market حسب أنواع الأوراق المتداولة إلى سوقين:

١ - سوق تتداول فيها النقود الجاهزة أو الأوعية القصيرة الاجل، وهي السوق الثانوية. ويطلق عليها سوق النقد.

فالنقود التي في جيوبنا نقود جاهزة، وكذلك الحال بالنسبة للنقود المودعة في حساب جارى يمكن السحب عليه بشيكات، لأن الشيك لا يختلف كثيرا عن النقود الجاهزة،

والاختلاف الجوهرى بينهما هو أن النقود التى فى جيوبنا تعتبر نقودا قانونية مبرئة للذمة، بينما تسمى النقود الأخرى نقودا مصرفية، وفيما عدا صفة الإبراء، تشتركان فى معظم وظائف النقود.

أما النقود القريبة فيمكن التمييز بين نوعين منها. أولهما: النقود المصرفية التى يمكن السحب عليها بشيكات كالوديعة الآجلة «أو شهادة الوديعة» لدى أحد البنوك لمدة شهر مثلا، فهى لا تعتبر نقودا جاهزة، بل هى شبيهة أو نظيرة للنقود، إذ لا يمكن تداولها إلا بعد انقضاء مدة ربطها.

أما النوع الثانى من النقود القريبة فهى الأوعية المالية التى يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة قصيرة، كالسند الإذنى المتوقع صرف قيمته بعد ثلاثة شهور أو الكمبيالة أو الورقة التجارية المقبولة الدفع فى أحد البنوك، فهى تعد جميعها من الأوعية ذات السيولة التى يجرى التعامل بها فى أسواق النقد، وتشترك جميعا فى صفة قصر الأجل، وهذا الأجل يتراوح بين يوم واحد وسنة^(١).

٢ - سوق تداول فيها الأوعية الطويلة الأجل أو المتوسطة الأجل، وهى سوق الأوراق المالية. ويطلق عليها سوق رأس المال.

والفصل التام بين السوقين ليس صحيحا، لأن التطور المستمر بينهما أدى إلى وجود أوعية متوسطة فى سوق النقد، وأوعية قصيرة فى سوق رأس المال^(٢).

ويمكن تقسيمها حسب المدخرات إلى:

١ - سوق أولية، وهى التى تتبادل فيها الورقة المالية للمرة الأولى، ومهمتها أن تجمع بين أصحاب الفائض والمحتاجين إليه، وبهذا توفر الأرصدة ممن ليس لديهم الوقت أو الرغبة لاستعمال هذه الأرصدة فى الأنشطة الإنتاجية.

٢ - سوق ثانوية، وتقوم بمبادلة أوراق مالية موجودة، فلا تقدم مدخرات جديدة، وإنما تساعد أصحاب الأوراق المالية على تسيلها، والعكس بتحويل السيولة إلى أصول حقيقية، وبهذا توفر درجة عالية من السيولة للأوراق المالية المشتراة من السوق الأولية، وتمكن من اتخاذ قرار الادخار والاستثمار بسهولة.

(١) سيد عيسى، تقييم دور مؤسسات التمويل فى خدمة الإنتاج فى مصر ص ١، ٢ مؤتمر الإنتاج جامعة أسيوط نادى هيئة التدريس أبريل ١٩٩٢.


(٢) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبى ص ١٢ - ١٤ إتناكو للطباعة المعادى ١٩٦٤.

كما يمكن تقسيم سوق رأس المال إلى مجموعتين:

١ - مجموعة مصرفية تضم البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

٢ - مجموعة غير مصرفية وتشمل المؤسسات المالية التي تقوم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين كسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (١).

والشكل التالي يوضح بتبسيط شديد دورة سوق التمويل:



وسوق النقد يضم المصارف من بنوك تجارية إلى بنك مركزي إلى كل المنشآت التي تقوم بأعمال البنوك كشركات توظيف الأموال مثلا.

والجهاز المصرفي أضيق قليلا، فهو يضم بمعناه الواسع البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة. أما في معناه الأضيق فيضم البنك المركزي والبنوك التجارية.

والجهاز المصرفي بمعناه الضيق يتميز بقدرته على إيجاد واشتقاق وسائل الدفع، وهي إما

(1) Hary D. Hatchinson, Income, Employment and Economic Growth. pp. 22-28 Printice Hall Inc., 1984.

G. Kaufman, Op. cit., pp. 411 - 427 .

J. Struthers, H. Spright, Money: Institutions, Theory and Policy, p. 15 Longman, 1986.

وسائل دفع إلزامية إذا صدرت من البنك المركزي، أو وسائل دفع اختيارية -نقود ودائع- إذا كانت التزامات على البنوك التجارية.

أما البنوك المتخصصة فهي تشترك مع الجهاز المصرفي في وظيفة الوساطة المالية، أو الوظيفة التمويلية. فالبنك المركزي يقرض الحكومة والبنوك، والبنوك التجارية تقرض قطاع الأعمال والعائلي قروضا قصيرة الأجل. أما البنوك المتخصصة فتختص بالإقراض طويل الأجل، ومن ثم فمكانها سوق رأس المال لا سوق النقد^(١).

وابتداء نبيه إلى أن البعث الإسلامي لن يؤتى أكله إلا إذا بدأ من حيث انتهى التقدم المعاصر من جهة، ومن جهة أخرى، إلا إذا كان من أولوياته تعمير ما حوله والسعى للخير العام.

ويشاهد العصر تطورات مثيرة في أساليب ومؤسسات المعاملات المالية، واکبت التطور الهائل في فنون الإنتاج كما وكيفا وتطور وسائل الاتصال والمواصلات. وتطور سوق النقد خاصة شهد تنوع أدوات التمويل. وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، لتسهيل تحرك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متعددة. وهذا التطور لم يكن شرا كله وأيضا لم يكن خيرا كله.

ومن أهم هذه التطورات الإيجابية ظهور مؤسسة الائتمان الحديث، خصوصا في نوع النقود التي تقوم بدور واسطة التبادل، من النقود المعدنية إلى أشكالها الحديثة، من ورقية إلى شيكات إلى قيود في ذاكرة الحاسب الآلي... وبالفعل كان ذلك تطورا صحيا، فلم تكن النقود المعدنية بمحدوديتها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التوسع. ومن هنا ظهرت المصارف كمصدر للنقود التي تتطلبها حركة السوق، سواء في أوراق نقدية جنباً إلى جنب مع الأوراق المعدنية، أو في إصدار الشيكات التي ساهمت في التبادل جنباً إلى جنب مع النقود الورقية. وأصبحت تساهم في عرض النقود عن طريق إصدار الائتمان جنباً إلى جنب مع القاعدة النقدية التي تصدرها الدولة.

وقد ترتب على اتساع السوق وتباعد المدخرين والمستثمرين ضرورة قيام أعمال الوساطة المصرفية، حيث يحتاج تدفق المدخرات نحو الاستثمار، إلى وجود وسيط موثوق فيه قادر على معرفة حال المستثمر، وجدارته الائتمانية، ورقابته ومتابعته. وهذا الأمر يحتاج لتكلفة عالية بالنسبة للفرد. وذلك أيسر على البنك لأنه يتعامل على نطاق كبير فتتوزع تكلفته بزيادة الأرصدة، مما يقلل من التكلفة المتوسطة، ويطبق البنك بذلك تخصيص إدارة منه لجمع

(١) محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك، ص ٢٢٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

المعلومات من سوق المال، أو إقامة شركة معلومات لإدارة المخاطر، أو حتى يستطيع أن يكون عنده بنك معلومات عن السوق والعملاء.

كما أنه متخصص في معرفة أحوال المستثمرين، حيث يفتح على السوق بضرورة تسيطه في المعاملات، ويستطيع عن طريق النظر في حسابات العميل أن يعرف ملاءته وسلوكه، حتى وإن كان يتعامل مع بنك آخر. والعميل يعلم ذلك ويعلم أنه إن أساء التصرف سدت في وجهه سبل التمويل من أى مصرف. ولا يشغل المستثمر الفرد على أمواله إلا معرفته لملاءة المصرف واستقراره.

ثم إن تعامل المصارف في مشاريع كبيرة ومتعددة ينوع المخاطر، مما جعل إيداع المال لديها أقل خطرا من إيداعه في مشروع واحد.

كما أن المصرف تتنوع استثماراته بين القصير والطويل الأجل، مما يجعله ملائما لكل رغبات المدخرين، وهذا لا ييسر في الغالب للمستثمر الفرد.

الفصل الثالث

التجارة فى الدينون

لقد صارت للنقود المصرفية اليد العليا فى التداول النقدي اليوم، بحيث أصبح من المستحيل الفصل بين دراسة النظامين النقدي والمصرفي. ذلك أن البنوك التجارية، بما لها من سلطان فى إصدار نقود الودائع، والبنك المركزي، بماله من القوامة على إصدار البنكنوت والرقابة على البنوك التجارية، هما حجرا الزاوية فى النظام النقدي الحديث^(١).

والبنوك التجارية هى أقدم المؤسسات النقدية التى تقوم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، ويشار إليها على أنها مستودع التمويل. وقد رأينا كيف تبين للصاغة إمكانية زيادة دخلهم بتخزين الذهب بعمولة. ونظرا لعدم تحرك الأرصدة الذهبية إلا قليلا أصدر الصائغ إيصالات بدون أرصدة للحصول على فائدة، وهو مطمئن أنه لن ينكشف، لنسبية السحب بالنسبة للأرصدة. ثم تبادل الناس هذه الإيصالات بديلا عن الذهب، مما دفع الصائغ إلى إصدار إيصالات بصفات مختلفة.

وباتساع حجم المعاملات بقيام الثورة الصناعية، تحول الصائغ المحدود إلى ما يعرف الآن باسم البنوك التجارية. واستبدلت الإيصالات بالودائع الجارية واستخدمت الشيكات للدفع.

أما بالنسبة للعملة فقد تغيرت خصوم البنوك من الذهب المطلوب دفعه عند تقديم الإيصالات، إلى خصوم على الحكومة بقيامها بإصدار البنكنوت بديلا عن الإيصالات.

وكما رأينا فصلت الحكومة قيمة البنكنوت عن القيمة الذاتية للذهب، حتى أصبح البنكنوت نقودا ورقية إلزامية.

وهنا أصبح عرض النقود مشاركة بين الحكومة والبنوك التجارية. ولمعرفة مدى أهمية البنوك التجارية فى عرض النقود نلقى نظرة على هذه العلاقة فى البنوك الأمريكية: فالبنوك التجارية تبلغ ودائعها الجارية ٧٠٪ من عرض النقود وتمول ٩٠٪ من حجم معاملات المجموعة غير المصرفية، التى هى قلب نظام الدفع القومي^(٢).

(١) سيد عيسى، تطور سوق التمويل فى مصر، ص ٢ المؤتمر العلمى الثالث عشر للاقتصاديين المصريين . ١٩٨٨.

(2) G.G. Kaufman, op. cit. pp. 148-213.

المصارف التجارية لذلك هي عصب سوق النقد وجهازه التنفيذي، ولقد حدد القانون المصرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ المقصود بالمصارف التجارية، بأنها التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى، ومباشرة عمليات الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات، وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقا للأوضاع التى يقررها البنك المركزى^(١).

وتتحدد الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلى :

- ١ - التوسط بين المقرضين والمقترضين نظير الحصول على فرق سعر الفائدة بين الإقراض والاقتراض، أو الحصول عليه بالكامل حين استخدام الودائع الجارية.
- ٢ - اشتقاق النقود وهى الخصيصة التى تتميز بها عن سائر مؤسسات الائتمان.

أهمية المصارف التجارية :

تظهر أهمية هذه البنوك فى العصر الحديث بإدارتها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير، وذلك لما يلى :

- ١ - بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب، والعكس، بالشروط والمدة الملائمة للثنتين. وعندئذ سنجد تعقيدا فى التبادل كنظام قريب من نظام المقايضة إذا قورن بتوسيط النقود فى علاقات الاستثمار والإنتاج. ووساطة المصارف تقوم بهذا نيابة عن أصحاب الأموال، بخبرة ودراية بأحوال السوق.
- ٢ - بدون المصارف تكون المخاطرة اكبر، لاقتصار المشاركة على مشروع واحد، أما المصارف فتتنوع مشروعاتها مما يقلل من المخاطرة. فضلا عن أن تكاليف الإدارة والتعاقد تتوزع على حجم كبير من الأموال فتقلل التكلفة.
- ٣ - ونظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر، مما يجعل فى الإمكان الدخول فى مشاريع ذات مخاطر عالية، وهذا يفتح مجالات رحبة لقدرات الابتكار والتجديد.
- ٤ - ويمكن للمصارف، نظرا لكبير حجم الأرصدة والاسترشاد بمعامل السيولة، أن تدخل فى مشاريع طويلة الأجل. فالمستثمر الفردى يضطر إلى بيع أصول مالية إذا احتاج نقودا، ولكن البنك لا يبيع إلا إذا زادت المسحوبات على الإيداعات.
- ٥ - ولهذا نجد أن هذه الوساطة تزيد سيولة الاقتصاد، بتقديم أصول قريبة من النقود، تدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود، ويزيد سرعة تداولها داخل المجتمع.

(١) محمد زكى شافعى، ص ٢٣٤ مرجع سابق .

- ٦ - بتقديم أصول مالية متنوعة، بمخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- ٧ - تشجيع السوق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد جهلاً أو خوفاً من المخاطرة. وهذا يشجع المشاريع على الدخول في أكبر قدر من الاستثمار^(١).
- ويمكن الحكم على كفاءة النظام المصرفي بمقاييس متكاملين:
- ١ - سرعة إتمام المعاملات المصرفية بكفاءة وتكنولوجيا عالية وتكلفة منخفضة.
- ٢ - المساهمة في تحقيق الأهداف القومية من تنمية اقتصادية واستقرار نقدي.
- ويمكن تحقيق الوظيفة الأولى بالمنافسة، أما الوظيفة الثانية فتكون بالتشريع الملائم.

ميزانية بنك تجارى

تتكون الميزانية من قائمة بموارد البنك واستخداماته، ففيها جانبان: جانب الأصول وجانب الخصوم، وجانب الأصول يمثل حقوق البنك لدى الغير، وجانب الخصوم يمثل حقوق الغير لدى البنك. وأغلب أصول البنك عبارة عن النقود الحاضرة والاستثمارات فى الأوراق التجارية والمالية والقروض والسلفيات بأنواعها، أما أغلب الخصوم فهي رأس المال والاحتياطيات ثم الودائع على اختلاف أنواعها.

وتعطي القائمة التالية صورة لهذه الميزانية^(٢):

| الخصوم | الأصول |
|------------------------------------|--|
| ١ - موارد ذاتية: | ١ - النقود الحاضرة فى: |
| أ - رأس المال المدفوع. | أ - خزينة البنك. |
| ب - الاحتياطيات القانونية والخاصة. | ب - البنوك الأخرى. |
| | ج - البنك المركزى. |
| ٢ - الودائع بأنواعها: | ٢ - نقود قابلة للاستدعاء فوراً أو خلال مدة وجيزة. |
| أ - تحت الطلب. | ٣ - أذونات الخزنة. |
| ب - لاجل. | ٤ - الأوراق التجارية: كمبيالات وسندات إذنية مخصصة. |
| ج - ادخارية. | ٥ - الأوراق المالية: أسهم وسندات. |
| ٣ - الاقتراض من بنوك أخرى. | ٦ - القروض والسلفيات قصيرة الأجل. |
| ٤ - الأرباح. | ٧ - القروض والسلفيات طويلة الأجل. |
| ٥ - بنود أخرى. | ٨ - استثمارات. |
| | ٩ - بنود أخرى. |

(1) J.Struthers & H.Spright, op. cit. pp. 62-64.

(٢) د. فرج عبد العزيز عزت، النقود والبنوك ص ١٦٠ مكتبة الزعفران ١٩٩٠.

وتنقسم الودائع بالبنوك التجارية إلى :

١ - ودائع تحت الطلب : وهى عبارة عن الحسابات الجارية والتي يمكن لأصحابها سحبها فى أى وقت ، ولا تحصل على عائد غالبا .

٢ - ودائع آجلة : وهى ودائع لاجل ، ولا يمكن سحبها قبله ، وودائع بإخطار مسبق قبل السحب بمدة معينة ، وتحصل هذه الودائع على فائدة .

٣ - ودائع ادخارية : وهى تكون موضع قيود فى السحب وتحصل على فائدة منخفضة .
وتتخذ القروض التى يمنحها البنك أحد الأشكال التالية :

١ - نقود تحت الطلب : وهى لمدة صغيرة جدا .

٢ - تسهيلات تجاوز الرصيد : وذلك فى حدود معينة وتسمى السحب على المكشوف .

٣ - خصم الكمبيالات : وهى شراء دين الكمبيالة بأقل من قيمته الاسمية .

٤ - القروض المباشرة بأجلها .

السيولة والربحية :

على البنوك أن ترتب أصولها ترتيبا تصاعديا فيما يتعلق بربحيتها، وترتيبها تنازليا فيما يتعلق بسيولتها، فالسيولة والربحية متعارضتان، وتبعاً لهذا فإن الأصول بالبنك التجارى ترتب على أساس مجموعات :

١ - مجموعة يضحى فيها بعامل الربحية فى سبيل تحقيق سيولة عالية وتشمل :

أ - نقودا حاضرة بخزينة البنك .

ب - نقودا حاضرة لدى البنوك الأخرى .

ج - نقودا حاضرة لدى البنك المركزى فى شكل احتياطي نقدي أو ودیعة . وعادة تتراوح

بين ٩ - ١١٪ من مقدار الودائع .

٢ - مجموعة يغلب فيها عامل السيولة على عامل الربحية :

١ - نقود قابلة للاستدعاء، وهى التى تقرض للسماسة وبيوت الخصم وتسدد خلال ٢٤

ساعة . ونقود فى سوق النقد يمكن ردها خلال سبعة أيام، وسعر الفائدة لا يتجاوز

عادة ثلاثة أرباع فى المائة .

ب - أذون الخزانة: وهي ذات سيولة مرتفعة حيث لا تزيد مدتها على ٣ شهور، وهي حكومية مما يرفع درجة الأمان. كما يمكن خصمها من البنك المركزي. والفائدة نحو ١٪، وهذه تمثل خط الدفاع الثاني.

ج - الأوراق التجارية: ويتم إقراض القيمة الحالية للورقة نظير القيام بتحصيل القيمة الاسمية عند الاستحقاق، وعادة لا تتجاوز سنة. ويمكن خصم أنواع منها لدى البنك المركزي.

د - الاستثمار في الأسهم والسندات، وعادة ما تفضل السندات قصيرة الأجل. ولقد حرم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٧ على البنوك التجارية المصرية امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأسمالها المدفوع، شريطة ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها البنك مقدار رأسماله واحتياطياته وعُدل سنة ١٩٩٢ بمنع تجاوز التسهيلات الائتمانية من أى نوع للعميل الواحد ٢٥٪ من رأس مال البنك واحتياطياتها غير الحكومية، ويحظر امتلاك أسهم شركات مساهمة أكثر من ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، ولا تتجاوز رأسماله المصدر واحتياطياته.

هـ - القروض والسلفيات القصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، وعادة تتحدد مدة القرض بدورة رأس المال العامل.

٣ - المجموعة الثالثة: وتشمل القروض طويلة الأجل والاستثمارات الصناعية، مع الحصول على الضمان الكافي، وهنا تقدم الربحية على السيولة. وهي وظيفة ثانوية بالنسبة للبنوك التجارية (١).

ونسبة الاحتياطي القانوني التي يحتفظ بها المصرف لدى البنك المركزي دون فائدة هي:

$$أ + ج ÷ إجمالي الودائع بالعملة المحلية.$$

ونسبة السيولة القانونية = ١ + ٢ (أ + ب + ج) ÷ إجمالي الودائع بالعملة المحلية + المستحق للبنوك المحلية + ٥٠٪ من قيمة خطابات الضمان غير المغطاة.

الائتمان المصرفي :

رأينا كيف تدرج الفن المصرفي باكتشاف الصيارفة استثمار الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائهم، وذلك بالقيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض

(١) محمد زكى شافعى، ص ٢٣٨-٢٤٦ مرجع سابق.

مركزهم المالى للخطر، وذلك بعد أن اتضح أن أغلب الودائع لا تسحب، وأنه إذا عرف معدل السحب، فإنه يستطيع إقراض الباقي دون خطر. وشجعهم على ذلك الجرى وراء إيراد يأتى من سعر الفائدة عن طريق الإقراض.

وعندما تطور العمل المصرفى بظهور البنوك التجارية، وتعارف الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود فى الوفاء بالديون، وحلت تعهداتها بالدفع محل النقود فى الإقراض. ونظرا لإيداع المقترضين أموالهم أيضا فى المصرف، فإن ذلك يزيد من الودائع دفترىا ويزيد من شهية الإقراض جريا وراء الفائدة، ويظل المصرف فى أمان طالما لم تتجاوز قروضه حد الأمان فى السيولة المقابلة للسحب. ولهذا نجد البنك يغلق أبوابه إذا حدثت أزمة يندفع بعدها الناس فى سحب ودائعهم^(١).

وبهذا تشاطر البنوك التجارية الدولة فى تحديد كمية النقود المعروضة، ومن ثم كانت محل رقابة البنك المركزى لتحقيق الاستقرار النقدى، وذلك بتحديد قدرتها فى اشتقاق الودائع عن طريق إلزامها بإيداع نسبة من السيولة كاحتياطى عنده.

فإذا افترضنا أن نسبة السيولة الآمنة ٢٥٪، وأخذنا البنوك كوحدة واحدة، فإن إيداع ألف جنيه فى البنك سائلة تجعل البنك قادرا على إقراض ٤٠٠٠ جنيه تقريبا، مطمئنا إلى أن السحب منها لن يزيد على ألف، كما يلى:

| السيولة | الإقراض | المبلغ المودع |
|-----------------|---------|---------------|
| ٢٥٠,٠ | ٧٥٠,٠ | ١٠٠٠,٠ |
| ١٨٧,٥ | ٥٦٢,٥ | ٧٥٠,٠ |
| ١٤٠,٦ | ٤٢١,٩ | ٥٦٢,٥ |
| ١٠٥,٥ | ٣١٦,٤ | ٤٢١,٩ |
| ٧٩,١ | ٢٣٧,٣ | ٣١٦,٤ |
| ٥٩,٣ | ١٧٨,٠ | ٢٣٧,٣ |
| ٤٤,٥ | ١٣٣,٥ | ١٧٨,٠ |
| ———— (إلى آخره) | ———— | ———— |
| ١٠٠٠,٠ | ٣٠٠٠,٠ | ٤٠٠٠,٠ |
| | | المجموع |

(١) د. سامى خليل، مبادئ الاقتصاد الكلى، ص ٥٨٦ مؤسسة الصباح الكويت ١٩٨٠.

ويمكن معرفة التوسع الائتماني عن طريق المعادلة التالية :

$$\text{الائتمان} = \text{الوديعة} \times (١ \div \text{نسبة الاحتياطي النقدي})$$

ولكن احتياطات السيولة هذه التي ترتبها البنوك تكفي طالما كان في الإمكان نقل الأصول مقابل السيولة للغير عند الطلب، وذلك حتى المقرض الأخير وهو البنك المركزي. وعندما تتسع المحاولة للتسييل نتيجة فقدان الثقة أو أزمة على المستوى الكلي، نجد صعوبة في التسييل وصعوبة في نقل الأصول، حتى يتدخل مصدر خارجي كالبنك المركزي للمعونة، ولكن هو الآخر له حدود^(١).

التجارة في الديون :

سوق النقد يقوم أساسا على بيع وشراء النقود نظير فائدة، والعمل الرئيسي للمصارف هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض، سواء كان ذلك كواسطة بين المقرضين والمقترضين، أو باشتقاق الودائع. والجانب الأكبر من إيراداتها من الفوائد، والخدمات المصرفية التي تقوم بها يتصل جانب هام منها بعملية الإقراض والاقتراض، وما يسمى استثمار يشمل قطاع كبير منه الاستثمار في السندات وأذون الخزانة ذات الفائدة.

لهذا كانت تعريفات الكتاب للمصارف تقوم أساسا على أنها تاجرة ديون. نلاحظ ذلك في كتابات الاقتصاديين الغربيين، على سبيل المثال، يقول كوفمان: «البنوك التجارية تركز أعمالها على أوراق الدين لا أوراق الاستثمار، وإن كان لا يمنع من قبول الأسهم كضمان للديون»^(٢).

ويقول آخرون: «البنوك كلها تقوم بعمل أساسي، وهو الوساطة بين المقرضين والمقترضين، هؤلاء الذين عندهم فائض نقود ولا يرغبون في إنفاقه حالا، وهؤلاء الذين عندهم عجز في النقود ويحتاجونها. وريح البنوك هو الفرق بين سعر الفائدة الذي يأخذونه من المقرضين، وذلك السعر الذي يدفعونه للمقترضين. وهذا ما يعرف باسم الوساطة المالية. واللورد ويلسون – الرئيس السابق لوزراء بريطانيا – رأس مؤتمرا عن أعمال النظام النقدي، وكتب هذا المؤتمر تقريرا قال فيه: «النظام المالي هو عمل مركب يشمل آليات الدفع والإقراض والاقتراض، ورغم أهمية الأعمال الأخرى، فإن العمل الرئيسي لمؤسسات النظام المالي هو الوساطة المالية بين أصحاب الدخول الفائضة والذين يرغبون في الاقتراض»^(٣).

(1) J.Struthers & H.Speight, op. cit. p.65.

(2) G.G.Kaufman, op. cit. pp.152-157.

(3) Don Wright & Walley Valentine, Business of Banking, p. 29 Northcote House 1989.

ويعرفها الدكتور محمد زكى شافعى : « بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية فى الائتمان قصير الأجل . . . ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية فى عبارة واحدة هى : التعامل فى الائتمان أو الاتجار فى الديون» (١).

ويعرفها الدكتور سامى خليل بأنها : « تلك المؤسسات المالية التى تتعامل فى الديون، فهى تقوم بحلقة الاتصال بين المقرضين والمقترضين. وتتميز هذه المؤسسات بأن ديونها تكون مقبولة على نطاق كبير فى سداد ديون الأفراد الآخرين. كما أن هذه الديون، ممثلة فى الودائع تحت الطلب، إنما تمثل عادة نسبة كبيرة من مقدار العرض الكلى للنقود» (٢).

ونقدم دراسة تحليلية للجهاز المصرفى المصرى الذى يضم ٤٤ بنكا تجاريا منها أربعة بنوك كبرى تابعة للقطاع العام، وهى البنك الأهلى وبنك مصر وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية.

فبالنسبة لبنوك القطاع العام فى المدة من ١٩٨٠ - ١٩٨٩ نجد :

١ - تركز توظيف أموالها فى أرصدة الإقراض والخصم للعملاء، والتى استوعبت نسبة قدرها ٥٧,٦% فى المتوسط من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف، وقد اتجهت النسبة للتزايد خلال النصف الأول من الثمانينيات ثم اتجهت للانخفاض بعد ذلك حتى بلغت نحو ٥٠,٧% فى نهاية يونيو ١٩٨٩، أى ما يعادل نحو ١٨ مليار جنيه.

٢ - أما عن رصيد الأوراق المالية والاستثمارات فقد شكلت نحو ١٢,٥% فى المتوسط من إجمالى الاستخدامات، وإن كانت النسبة قد اتجهت للتزايد من ٩,٧% فى نهاية يونيو ١٩٨٠، إلى نحو ٢٠,٥% فى نهاية يونيو ١٩٨٩.

٣ - مثلت أرصدة تلك المجموعة من البنوك لدى البنوك فى الخارج نحو ١٧,١% فى المتوسط من إجمالى الموارد المتاحة للتوظيف، وإن كانت هذه قد اتجهت للانخفاض الواضح من ٢٧% فى نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ١٧,٦% فى نهاية يونيو ١٩٨٩.

أما البنوك التجارية الخاصة والمشاركة فقد كان عددها فى نهاية يونيو ١٩٨٩ أربعين بنكا، وكان نمط توظيف أموالها كما يلى :

١ - تركز الجانب الأكبر من توظيفاتها فى أرصدة الإقراض والخصم التى استوعبت نحو ٤٧,٢% من إجمالى استخداماتها، مع اتجاه هذه النسبة للتزايد خلال النصف الأول من

(١) محمد زكى شافعى، ص ٢٣٢ مرجع سابق.

(٢) د. سامى خليل، ص ٥٨٣ مرجع سابق.

الثمانينيات وللانخفاض في النصف الثاني، ولترتفع قيمة هذه الأرصدة من نحو ٤٨١ مليون جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ٩ مليار في نهاية يونيو ١٩٨٩.

٢ - ضآكة ما تقوم به هذه البنوك من توظيف في أوراق مالية واستثمارات، حيث لم تتعد نسبة هذه الاستثمارات نحو ١,٣٪ من إجمالي استخداماتها في المتوسط، واقتصرت قيمتها على نحو ٢١٩ مليون جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٩ مقابل ٣٠ مليوناً في نهاية يونيو ١٩٨٠، وهو ما يشير إلى محدودية دور هذه البنوك في تنشيط سوق الأوراق المالية.

٣ - يحتل توظيف الأموال في شكل أرصدة لدى البنوك في الخارج المرتبة الثانية بعد الإقراض والخصم للعملاء، حيث استأثر بنحو ٢٨,٤٪ من إجمالي استخداماتها، وقد ارتفعت قيمة هذه الأرصدة لنحو ٢,٥ مليار جنيه في نهاية يونيو ١٩٨٩ مقابل ٤٠,٨ مليوناً في نهاية يونيو ١٩٨٠، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الحجم يفوق كثيراً حجم التزامات هذه البنوك قبل بنوك الخارج.

وقد بلغ عدد بنوك الاستثمار والأعمال ٣٤ بنكاً، وكان نمط توظيفها لأموالها كما يلي:

١ - مثلت أرصدة الإقراض والخصم نحو ٤٣,٣٪ من إجمالي الاستخدامات.

٢ - تقوم هذه البنوك بتوظيف ٣٣,٧٪ من إجمالي مواردها المتاحة للتوظيف في أرصدة لدى البنوك في الخارج، وإن كانت قد اتجهت النسبة للانخفاض الملحوظ من ٥٠٪ في نهاية يونيو ١٩٨٠ إلى نحو ٣١,٦٪ في نهاية يونيو ١٩٨٩ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن متوسط هذه النسبة خلال الفترة يفوق كثيراً نسبة التزاماتها قبل البنوك في الخارج، وهو ما يعنى قيامها بتدفق عكسى للموارد من الاقتصاد القومى إلى الخارج.

٢ - ضآكة التوظيف في مجالات الاستثمار والأوراق المالية، حيث لم تتعد نسبة هذا النوع من الاستثمار نحو ٣,١٪ من إجمالي توظيفاتها، وهو ما يعنى قيامها بدور محدود في تنشيط سوق الأوراق المالية^(١).

ووصل المركز المالى لبنوك الاستثمار والأعمال في يونيو ١٩٩١ إلى ٢,٥ مليار جنيه، كان نصيب الأوراق المالية والاستثمارات ٧٨٠ مليون جنيه، فى حين بلغت قروض تلك البنوك ١٠,١ مليار جنيه، والودائع ٩,٧ مليار جنيه، منها ٨,٥ مليار جنيه لدى البنوك الخارجية. وإليك دراسة على ميزانية البنك الأهلى توضح حقيقة النشاط الرئيسى للبنوك التجارية بالمليون جنيه فى ٣٠ يونيو ١٩٩١:

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى عدد ١ مجلد ٥٣ سنة ٢٠٠٠ ص ٩٧، ٩٨.

البنك الأهلي المصري

المركز المالي في ٣٠/٩/١٩٩٩

(مليون جنيه)

| ١٩٩٩/٩/٣٠ في | ١٩٩٩/٩/٣٠ في | البيانات |
|--------------|--------------|--|
| | | <u>الأصول</u> |
| ١١٤٦٠ | ١٠١٩٩ | نقدية وعرضة لدى البنوك |
| ٥٦٢٦ | ٥٨٧٥ | أذون خزانة (بالصافي) |
| ١٩٣٤ | ٢٠٢٢ | استثمارات مالية بغرض التجارة (بعد خصم المخصص) |
| ٣٤٨٣٠ | ٣٦٨٧٣ | قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص) |
| ٧٣٤٦ | ٧١٥٢ | استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ |
| ٣٧٢٣ | ٤٣٨١ | أرصدة مدينة وأصول أخرى |
| ٣٧٨ | ٣٨٢ | أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الأهلاك) |
| ٦٥٢٩٧ | ٦٦٨٨٤ | <u>إجمالي الأصول</u> |
| | | <u>الالتزامات وحقوق المساهمين</u> |
| | | <u>الالتزامات</u> |
| ٥٧٧٢ | ٥٨٧٧ | أرصدة مستحقة للبنوك |
| ٤٨٩٤٣ | ٤٩٥٧٩ | ودائع العملاء |
| ٤٩٢٠ | ٥٥٨٢ | أرصدة دائنة ومخصصات أخرى |
| ٢١٩٨ | ٢٢٧٢ | قروض طويلة الأجل |
| ٦١٨٣٣ | ٦٣٣١٠ | <u>إجمالي الالتزامات</u> |
| | | <u>حقوق المساهمين</u> |
| ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | رأس المال المدفوع |
| ٢٤٦٤ | ٢٤٦٤ | احتياطيات |
| ٣٤٦٤ | ٣٤٦٤ | <u>إجمالي حقوق المساهمين</u> |
| - | ١١٠ | صافي أرباح (خسائر) الفترة |
| ٣٤٦٤ | ٣٥٧٤ | |
| ٦٥٢٩٧ | ٦٦٨٨٤ | <u>إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين</u> |
| ٥٣٢١٩ | ٥٤٢٠٤ | التزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية وارتباطات أخرى |

قائمة الدخل عن الفترة المالية

من ١/٧/٩٩ حتى ٣٠/٩/١٩٩٩

(مليون جنيه)

| في ٣٠/٩/١٩٩٨ | في ٣٠/٩/١٩٩٩ | |
|--------------|--------------|--|
| ٨٠٠ | ٩٤٨ | عائد القروض والأرصدة لدى البنوك |
| ٣٠٩ | ٢٦٢ | عائد أذون الخزانة والسندات |
| | | <u>بخصم</u> |
| ٩٥٦ | ١٠٤٤ | تكلفة الودائع والاقتراض |
| ١٥٣ | ١٦٦ | صافي العائد |
| ٢٢٦ | ٢٢٨ | عمولات وأتعاب خدمات مصرفية |
| ٣ | ٢٨ | توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار |
| — | ٣٥ | أرباح (خسائر) بيع استثمارات أوراق مالية |
| ٢٣ | ٢٥ | أرباح عمليات النقد الأجنبي |
| (٠٤) | (٣) | إيرادات أخرى |
| ٤٠١ | ٤٧٩ | صافي إيرادات النشاط |
| | | <u>بخصم</u> |
| ١٨١ | ٢١٢ | مخصصات |
| ١٠٨ | ١١٧ | مصروفات إدارية وعمومية وأخرى |
| ١٣ | ٣٢ | فروق تقييم الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ |
| ٩٩ | ١١٨ | الأرباح قبل خصم الضرائب |
| | | <u>بخصم</u> |
| ٩ | ٨ | الضرائب |
| ٩٠ | ١١٠ | صافي أرباح الفترة |

ومن الجدول يلاحظ الآتي :

- ١- أن نسبة القروض بما فيها أذون الخزانة إلى إجمالي الأصول ٦٣٪ تقريباً.
- ٢- أن عائد القروض الإجمالي من الفوائد بالنسبة إلى إجمالي العائد يتجاوز الخمسة أضعاف.
- ٣- أن العائد الصافي من الفوائد يصل إلى أكثر من ٤٠٪ من صافي الإيراد.

الفصل الرابع

مخاطر الربا

لا بد أن يكون واضحاً في المبدأ أن الفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطر. فمن المعروف أن المصرفية الربوية قد تتعرض للفشل حين تواجهها مخاطر عدم السداد من العملاء. فإجراءات ووسائل درء المخاطرة والتقليل منها تتشابه بين كلا النوعين من المصرفية. فقرار الائتمان أو الاستثمار له درجات من الصلاحية تبدأ من رئيس القسم ثم مديره ثم لجنة الائتمان والاستثمار ثم اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة فمجلس الإدارة نفسه. ثم إن البنك التجارى شأن البنك الإسلامى قد يقوم بعمليات التاجير أو البيع أو تمويل نفقات استثمارية متغيرة أو ثابتة، وبهذا يمكن أن يتحقق له دور استثمارى، والأمر كذلك بالنسبة للسندات مقارنة بالأسهم.

«إن مبادلة النقود، سواء كانت عن طريق المشاركة أو عن طريق الدين، تتعرض للمخاطرة. ففي المشاركة يتحدد نصيب كل شريك مسبقاً بنسبة فى العائد المحقق. والعائد غير محدد لأنه يتوقف على مقدار الربح، كما يتوقف على قرار الإدارة فى التوزيع بين المساهمين وإعادة الاستثمار أو الاحتياط.

وهناك أيضاً مخاطرة فى القرض، فرغم أن العائد محدد، فقد تتعرض الشركة التى أصدرت السندات، فلا توفى بوعودها للدائنين، أو قد يتأخر سداد الفائدة أو أسوأ من ذلك فقد تفقد أصل رأس المال. وهذا يحدث مع وجود الجدية والأمانة عند المقترض، وذلك لتعرضه لمخاطر لم تكن فى حسبانته تعجزه عن السداد⁽¹⁾.

ولكن الفرق بين كلا المؤسستين أن مؤسسة الربا لا تتعرض للخطر إلا حين يتعرض العميل للإفلاس التام، بحيث تعجز أصوله عن سداد دين المصرف، أما قبل ذلك فلا خطر وإن استغرق دين المصرف كل أصوله، أما فى ظل مؤسسة المشاركة فإن الخطر يبدأ منذ انخفاض الربح عن تكلفة الفرصة البديلة، وحتى الخسارة الشديدة التى يشارك فيها المصرف حتى النهاية. وهذا هو القسط الذى أمر الله ورسوله به، مميّزاً عن الظلم الذى يسببه الربا. يقول تعالى: ﴿فلکم

(1) Meir kohn, Money, Banking and Financial System, p. 32 Dryden press 1991.

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ ويقول رسول الله ﷺ : «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه» (١).

والفرق الثاني أن الأسلوب الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويجفف منابعها، ويبقى الخطر فقط في تقليب الأسواق ببيع حقيقية، حيث تنحسر الدورة بين النقود والنقود بألية القروض، لتبقى مبادلة النقود بالسلع مع تحريم بيع الغرر ومنه بيع ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وكل ضروب الميسر. يقول ابن تيمية: «والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا. فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك. والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه. وأما أخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل. فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبيع ولم يتجر، والمرابي آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له وللناس. فإذا كان هذا مقصودهما، فبأى شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم» (٢).

ويقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والمخاطرة الثانية: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله» (٣).

الفشل المصرفي

ظهر الفشل المصرفي بانتظام، خصوصاً على الساحة الأمريكية، نتيجة مخاطر الربا والمقامرة اللتان تهويان ببنك كبير فيسبب ذلك أزمة يتوالى بعدها سقوط بنوك أخرى.

لقد كان في أمريكا في سنة ١٩٢١ (٣٠٠٠٠٠) بنك، وفي سنة ١٩٣٠ هبطت إلى ١٤٠٠٠ بنك (٤).

ففي العشرينيات من هذا القرن أفلس ٦٠٠ بنك سنوياً في المتوسط، وأغلبها بنوك صغيرة في القطاعات الزراعية نتيجة نقص المحصول وهبوط ثمن الأرض، مما زاد في حجم الديون المعدومة. وفي الكساد الكبير ١٩٢٩ - ١٩٣٣ أفلس أكثر من ١٠٠٠٠ مصرف، وفي كثير من البلدان توقف النظام المصرفي عن العمل. وقد نجحت مؤسسة التأمين على الودائع الفدرالية في

(١) رواه البخارى ج ٣ ص ٣٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٣٤٩ مكتبة المعارف، الرباط.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٦ المكتبة السلفية.

(4) H. D. Hatchinson, op. cit. p.822.

تخفيض عدد الإفلاسات من ٢٠٠٠ مصرف في مطلع الثلاثينيات في المتوسط إلى ١٠٠ سنويا في أواخر الثلاثينيات، وأقل من ١٠ في السنة في السبعينيات، ثم تزايد مرة أخرى في الثمانينيات (١).

ومنذ أوائل الثمانينيات ارتفعت حالات الإفلاس المصرفي باستمرار، وكانت حالات الإفلاس مجرد قمة جبل ثلج قاعدته بنوك غارقة في المتاعب. وفي قائمة المؤسسة الأمريكية للتأمين على الودائع يوجد حوالي ١٠٠٠ مصرف يعاني هذه المصاعب في سنة ١٩٨٩.

والمشكلة بالنسبة للمصارف الأمريكية أقل منها بالنسبة للمؤسسات الادخار والإقراض، فالخسائر الكبيرة تهدد بإنقاص حجمها من ٤٠٠٠ مصرف منذ عقد من الزمان إلى ١٥٠٠ مصرف. والتكلفة المتوقع أن يتحملها دافع الضرائب قد تصل إلى ٣٠٠ بليون دولار، بواقع ٨٠٠ دولار لكل أمريكي طفل أو امرأة أو رجل.

ولقد كانت أكبر مشكلة واجهت المصارف الأمريكية هي الإقراض لدول العالم الثالث خصوصا دول أمريكا اللاتينية. ومنذ سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٨٢ تصاعد هذا الإقراض من صفر إلى ٧٢ بليون.

ولكن السياسة المالية الانكماشية للبنك الفيدرالي من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٨٢ أدت إلى ارتفاع سعر الفائدة وقيمة الدولار، وواجهت الدول المدينة صعوبات جمة نتيجة ذلك حتى عجزت عن الدفع. وفي أغسطس سنة ١٩٨٢ أعلنت المكسيك توقفها عن الدفع، مما هدد كثير من المصارف الأمريكية بالإفلاس، ومنها المصارف الصغيرة التي ساهمت في مجتمعات الإقراض.

وكان لارتفاع أسعار البترول سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٧٩ آثار توسعية في صناعات الطاقة والإسكان والتوسع الزراعي في الولايات المتحدة، بعد أن ارتفعت أسعار السلع خصوصا الغذائية نتيجة ارتفاع البترول.

وكان لانخفاض أسعار البترول في الثمانينيات مع ارتفاع سعر الفائدة والدولار آثار خطيرة على التوسع السابق، وصعوبات شديدة أمام الصادرات الأمريكية لارتفاع أسعارها. مما تسبب في حدوث كساد ١٩٨٠ - ١٩٨٢، وظهور تراكمات الديون المعدومة.

وأدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى فشل كثير من مؤسسات الإقراض والادخار، حيث تعتمد

(1) G.G. Kaufman, op. cit. pp. 161 - 165.

على الإقراض الطويل برهن الإسكان، وتموله بالائتمان قصير الأجل من السوق، فادى الفارق بين سعر الفائدة الطويل فى الإقراض والاقتراض إلى خسائر ضخمة (١).

ويعانى اليوم النظام المصرفى اليابانى من أزمة ديون معدومة تقدر رسميا بمبلغ ٥٧٤ مليار دولار وعند مصادر رسمية تصل إلى ٨٠٠ مليار دولار. وهى بمثابة قنبلة موقوتة فى الاقتصاد اليابانى.

ولقد تكونت هذه الديون المعدومة فى الثمانينيات أيضا، وانفجرت فى أوائل التسعينيات، وذلك نتيجة تورط المؤسسات المالية فى المضاربات، وانهيار أسعار العقارات والأصول المالية. وفى سبتمبر سنة ١٩٩٥ أعلن إفلاس بنك هيوجو فى منطقة كوبي، وهو أول بنك تجارى إقليمى يسمح له بإشهار الإفلاس منذ الحرب العالمية الثانية، كما أوقف جزئيا اتحاد الائتمان كيزو فى أوساكا، وهو أكبر الاتحادات الائتمانية فى اليابان ويبلغ عددها ٤٠٠ اتحاد. وقد بلغت الديون المعدومة فى اتحاد كيزو ستة مليارات دولار فى مواجهة ودائع ١٠ مليار دولار. وعرضت الحكومة خطة تتكلف ٢,٧ مليار دولار لتصفية نشاط اتحاد كوزو الائتمانى، أكبر اتحادات طوكيو بعد انهياره فى يوليو سنة ١٩٩٥.

والحكومة لا تسمح بإفلاس أى مصرف من المصارف الرئيسية وعددها ٢١ مصرفا، وتضمن الودائع والأسهم لأصحابها، وقدرت تكلفة الإنقاذ للتعثرات بمبلغ ٦٨,١ مليار دولار (٢).

استعرضنا فى الكتاب الأول سلبيات سعر الفائدة على المستوى الكلى وهنا نستعرض الصعوبات العملية التى تواجه سعر الفائدة على المستوى الجزئى.

مخاطر سعر الفائدة:

استعرضنا فى الكتاب الأول سلبيات سعر الفائدة على المستوى الكلى وهنا نستعرض الصعوبات العملية التى تواجه سعر الفائدة على المستوى الجزئى.

وتتراكم السلبيات فى الاقتصاد المعاصر، سواء كان محليا أو عالميا، نتيجة آفتى الربا والمقامرة، فعلى أساسهما طغت الصفقات الوهمية على الحقيقية، وانحسرت الأسهم وتضخمت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف بسلبياته على الادخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس فى مضاعفات التضخم والازمات، ليعكس مؤامرات

(1) Meir Kohn. op. cit. pp. 457-467.

(٢) سجينى دولرمانى، شبح الانهيار المالى اليابانى، اهرام ١/٩/١٩٩٥، الأهرام الاقتصادية ١١/٩/١٩٩٥ ص ٦٨.

جماعات الضغط، لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل في تكوينها وتسريعها، وعن طريق أسلوب الربا في سوق النقد والمقامرة في سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه جبل الديون والحاجة.

يقول أحد علماء الغرب: «إنه لا يمكن بدون خطورة- التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوى بعمق في أحشاء الاقتصاد العالمى . فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة . هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير مستقر. وكل خطأ في التخمين سيكون ذا أثر بالغ في إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية لتشغيل كفاء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكى لا نجد أنفسنا في المستقبل فى وضع مماثل لوضعنا فى هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته وعدالة توزيع الدخل، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك» (١).

من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، وتزايد هذه المخاطر باستمرار. من هذه المخاطر:

١ - مخاطر السيولة:

تعتمد موارد المصرف على تجميع الودائع، وأخطر ما يواجهه هو أن يزيد السحب على الإيداع أو أن يقل الإيداع عن السحب. وهنا تتحدد كفاءة المصرف فى التعامل مع هذه الظاهرة، وذلك يحتاج إلى سياسة نطاقها الموازنة أصولاً وخصوماً، ويكفى أن نعلم أن الودائع الكلية فى أمريكا من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٥٠ كان متوسط الودائع الجارية بالنسبة لها ٧٥,٢٪ (٢).

ولما كانت الاحتياطيات عادة ما تكون سيولتها عند الحد الأدنى، حيث زيادتها تعيق إيرادات يعادل نفقة الفرصة البديلة.

وعندئذ أمام المصرف أسلوبان: إما أن يبيع من أصوله الموجودة، وهذا ما يسمى إدارة الأصول، وإما أن يزيد من اقتراضه، وهذا ما يسمى إدارة الخصوم.

وبالنسبة لإدارة الأصول فإن ترتيبها يبين علاقة عكسية بين السيولة والربحية، فكلما زادت

(١) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٧٣.

(2) Fredrick S. Mishkin, Money and Financial Uorket, pp.335 - 336, 209. Harber Collins.

السيولة قلت الريحية والعكس . ولكن هناك خطرا أساسيا بالنسبة لإدارة الأصول فى ظل نظام ربوى . فاصول المصرف التجارى فيها قروض ذات آجال وسندات ذات آجال بفائدة . فإذا ارتفعت أسعار الفائدة القصيرة الأجل التى تمثل تكلفة الموارد المثلثة للإيداعات، تعرض المصرف لخطر الخسارة، التى هى الفرق بين الفائدة المدينة المرتفعة فى سوق الإيداع قصير الأجل على خصومه، والفائدة الدائنة للقروض الآجلة والسندات على أصوله .

أما بالنسبة لإدارة الخصوم فإن المصرف يفاضل بين شروط اقتراضه . ويتحكم فى هذا مدى الثقة فى المصرف، التى تحدد قدرته على الاقتراض، واستمرار المحافظة على هذه الثقة، حيث أغلب اقتراضه غير مؤمن عليه ولا ضمان له . وأى شك فى قدرة المصرف يعرضه لمصاعب كبيرة سواء فى القدرة على الاقتراض أو فى فائدته .

وتعتبر آجال القروض أيضا ذات أهمية كبيرة فى إدارة الخصوم . فإذا توقع ارتفاع سعر الفائدة، كان من الأحسن اللجوء إلى الأجل الطويل فى الاقتراض، والعكس صحيح إذا توقع انخفاضه . ولما كانت هذه مجرد توقعات، فإن تحركات سعر الفائدة تنعكس بشدة على تماسك المصرف .

لهذا كانت إدارة السيولة تشغل جانبا هاما من اهتمام المصرف . فهى تقدر الطلب على السيولة من الجماهير، وتوفر لها الاحتياطيات الكافية . وعليها أن تقدر الثغرات بين السحب والإيداع، وتوفر السيولة بأدنى قدر من التكلفة . ويحتاج ذلك إلى حساب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والموسمية والنفسية، ويغير ذلك يتعرض المصرف لمخاطر جسيمة .

٢ - مخاطر السوق

وتعرف مخاطر السوق بالمقابلة بين القيمة السوقية للموازنة والقيمة الدفترية . فإذا كان لدى المصرف سندات وارتفع سعر الفائدة، فإن القيمة الدفترية لا تختلف، ولكن القيمة السوقية تنخفض حيث إنه إذا أراد أن يبيعها فالمشترى يفاضل بين فائدتها وسعر فائدة السوق المرتفع، وتنخفض قيمتها حتى المعدل الذى يتساوى فيه معدل الفائدة منسوبا إلى قيمة الأصل مع سعر فائدة السوق .

ويضاف إلى مخاطر تقلبات سعر الفائدة على قيمة الأصول، مخاطر تقلبات سعر الصرف إن كانت أوراقا دولية، وكذلك مراكز السلع التى يتعامل بها المصرف، هذا فضلا عن مخاطر عدم الدقة فى إعداد دراسات الجدارة الائتمانية للعميل خاصة بالنسبة للشركات أو البنوك التابعة أو حتى لكبار المساهمين فى المصرف .

وكما تحدث مخاطر السوق بالنسبة للأصول فإنه أيضا تحدث بالنسبة للخصوم . ويؤثر فى سعرها الفرق بين سعر السوق والسعر الدفترى .

وفى النهاية تتوقف قيمة المصرف الصافية على الفرق بين القيمة السوقية لأصوله والقيمة السوقية لخصومه والتي يؤثر فيها بشدة سعر الفائدة .

٣ - مخاطر الائتمان

وهذا الخطر يحدث نتيجة فشل العملاء فى سداد قروضهم نتيجة ركود أو زيادة الرافعة المالية لهم، ومن ثم تتراكم الديون المعدومة فى المصرف مما يؤدي إلى دخوله فى دائرة الفشل . وخاصة إخفاق البنك فى تحديد الأصول الرديئة (قروض أو أوراق مالية) وبالتالي عدم تكوين المخصصات التى تكفى لحماية أموال المودعين من خسائر غير محسوبة وبذلك تظهر الإيرادات المحققة بصورة غير واقعية ومغالى فيها، نتيجة لتضمنها فوائد وهمية .

إدارة الثغرة Gap

من أهم وظائف الإدارة المصرفية الحديثة الموازنة بين الموجودات والمطلوبات، أى الأصول والخصوم فى ميزانية المصرف . ولقد تطورت الاستراتيجيات لمواجهة مخاطر التغير فى سعر الفائدة، ويتم ذلك عن طريق قياس الفجوة بين الأصول ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة والخصوم ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة، لتحقيق هامش Margin الربح .

وكان الاستخدام الأولى لهذا التحليل فى التنسيق بين فئات الموازنة بطريقة تزيد من قيمة الأسهم .

وفى التطبيق العملى استخدمت هذه الاستراتيجية لمراقبة حساسية الأصول والخصوم لتغيرات سعر الفائدة الدائن والمدين، حيث هامش الربح يتحقق من الفرق بينهما . ويكون ذلك من خلال أدوات الموازنة أصولاً وخصوماً، وتأمين هذا الخطر بتحريك جانبها .

ثغرة هامش الربح :

زاد الاهتمام بها فى العقد الأخير لشدة التغير فى سعر الفائدة الذى صاحب ظاهرة التضخم . فبينما نجد أن التغير فى سعر الفائدة فى المدة من سنة ١٩٥٠ - ١٩٧٠ كان ٢٣ مرة بمعدل مرة كل ٨ شهور، نجد أنه فى المدة من ١٩٧٠ - ١٩٨٧ كان ١٨٤ مرة أى بمعدل مرة كل ٣٥ يوماً .

وهناك ثلاثة أساليب لاستراتيجية إدارة أصول / خصوم تقوم على ترتيبها Configuration على أساس معادلة : مخاطرة / ربح .

ثغرة سلبية

| | |
|-------------|------------|
| أصول متغيرة | خصوم لها |
| عائد متغير | عائد متغير |
| أصول لها | خصوم لها |
| عائد ثابت | عائد ثابت |

ثغرة ايجابية

| | |
|------------|------------|
| أصول لها | خصوم لها |
| عائد متغير | عائد متغير |
| أصول ثابتة | خصوم لها |
| عائد ثابت | عائد ثابت |

ثغرة صفيرية

| | |
|------------|------------|
| أصول لها | خصوم لها |
| عائد متغير | عائد متغير |
| أصول لها | خصوم لها |
| عائد ثابت | عائد ثابت |

والاستراتيجية الأولى تخطط على أساس أدنى حد من المخاطرة حيث تتطابق الأصول مع الخصوم ذات الحساسية بالنسبة لتغير سعر الفائدة. فتشابه الآثار ويلغى بعضها بعض.

وفي الاستراتيجية الثانية يزيد العائد ولكن تزيد المخاطرة، فإذا زاد سعر الفائدة السوقى زاد ربح المصرف من استخداماته أكثر من تكلفة خصومه، حيث سيحول جزء منها من الخصوم ذات العائد الثابت الأكبر حجماً. ولكن انخفاض سعر الفائدة يحدث عكس هذا الأثر. أى أن العلاقة بين هامش الربح وسعر الفائدة طردية.

وفي الاستراتيجية الثالثة نجد ثغرة سالبة حيث جزء من الاستخدامات تمول من الخصوم ذات العائد المتغير. ويكون العائد الصافي له علاقة عكسية مع سعر الفائدة.

فالعلاقة العكسية بين هامش الربح وسعر الفائدة السوقى تكون بسبب زيادة الموارد ذات العائد المتغير على الاستخدامات ذات العائد المتغير، فيمول جزء من الاستخدامات فى العائد الثابت من الموارد ذات العائد المتغير، وبارتفاع سعر الفائدة السوقى تزيد تكلفة الاستخدامات من الموارد^(١).

ويحتاج هذا التحليل فى تصنيف الموارد والاستخدامات حسب آجالها Maturity Buckets إلى فئات متماثلة ذات عائد متغير أو ثابت أو صفيرى^(٢).

ثغرة الأرصد:

وتهتم هذه الطريقة بآثار سعر الفائدة على قيمة الأصول نفسها، حيث منها ما يكون مرناً بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة.

(١) د. أحمد الناقه، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٦٥ الاسكندرية ١٩٩٤.

(2) Daune B. Graddy, Austin S. Spencer, Managing commercial Bank. pp. 223 - 246, printice - Hall, 1990.

ويؤثر سعر الفائدة وتغيراته على قيمة (الأصول : خصوم) مع عنصر الأجل، ولهذا تخطط استراتيجيات للمحافظة على قيمتها أو زيادتها. والتقليل من الثغرة سيحمي القيمة الصافية من الانخفاض.

ويستلزم هنا تقدير دورة سعر الفائدة من ارتفاع إلى انخفاض لتحريك الأرصدة حسب هذه التوقعات، من الثغرة الموجبة إلى الثغرة السالبة والعكس، بتغيير الأرصدة ذات العائد الثابت والأرصدة ذات العائد المتغير.

وقياس ثغرة البقاء يتطلب معلومات عن آجال الحسابات، واحتمالات السحب المبكر، واحتمالات الإفلاس، واحتمالات العائد. وبالنسبة لآجال الحسابات فهي متاحة ولكن الاحتمالات الباقية صعبة التقدير. فاحتمالات الإفلاس تتطلب معرفة احتمالات الرهن وبيعها في ظروف متغيرة.

ومصطلح بقاء الأصول والخصوم مقياس كمي، لحساسية قيمتها بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، فإذا كان التغير في سعر الفائدة ١٪ والمدة سنتان كان التغير في قيمة الأصل ٢٪.

والآجال تمثل مشكلة لهذا التوازن، فطول أحدهما على الآخر يخل بالتوازن بينهما، حيث تتغير الأرصدة، فإذا حل أجل الخصوم قبل الأصول تحركنا إلى تغير في الثغرة. فيجب أن يراعى أن تركيبة أصول / خصوم تتغير باستمرار مع حركة الزمن، ويحتاج إلى التدخل المستمر لتحقيق التعادل.

ويلاحظ هنا أن مخاطر عدم القدرة على إنقاص العجز عند قمة ارتفاع سعر الفائدة أكبر من زيادتها عند قاع انخفاضه، حيث إن أسعار الفائدة تنقص بسرعة عند النكسة عنها عند الانتعاش.

ورغم أهمية ثغرة البقاء فليس من السهل تقديرها في الواقع، لأن آجال استحقاق الأصول والخصوم ليست دائما واضحة. فمثلا ما هو أجل استحقاق الودائع الجارية؟ فقد تسحب مباشرة، وقد تبقى لزمن. والقرض قد يكون مستحق السداد بعد ثلاث سنوات، ولكن انخفاض مفاجئ لسعر الفائدة يدفع المقترض لتصفية القرض. ومهما كانت الصعاب فيجب على المصرف أن يبذل قصارى جهده لتقدير ثغرة البقاء حتى لا يتعرض لمخاطر سعر الفائدة.

ومشكلة أخرى أن المصارف تكيف نفسها حسب رغبة العملاء، وليس العكس. وعلى البنك أن يوائم سياساته مع ظروف عملائه. وتحريك الأرصدة قد يتعارض مع مصلحة العملاء.

فارتفاع سعر الفائدة يدعو البنك للتخطيط لثغرة موجبة، فيزيد من الاستخدامات المتغيرة، ويحاول الحصول على موارد ذات عائد ثابت. لكن العملاء حين يتوقعون نفس الزيادة يسعون إلى موارد ذات تكلفة ثابتة، واستخدامات ذات عائد متغير. والعكس صحيح إذا انخفض سعر الفائدة. وهكذا تتعارض سياسة البنك مع سياسة العملاء^(١).

وحتى إذا نجح البنك، فقد يؤدي هذا إلى زيادة إفلاس العملاء، وهنا يحدث التعارض بين ما يحققه من هامش ربح، وما يخسره من ديون معدومة.

مثال:

ولنبين مخاطر العائد ومخاطر السوق عن طريق مثال لمصرف:

| الأصول | بالمليون | الخصوم |
|--------|---|---|
| ٢٠ | أصول حساسة للفائدة قروض بسعر فائدة متغير أوراق مالية قصيرة الأجل أذون خزانة | ٥٠ |
| ٨٠ | أصول ذات عائد ثابت قروض طويلة الأجل أوراق مالية طويلة الأجل احتياطيات قروض طويلة الأجل سندات طويلة الأجل | ٥٠ |
| | | خصوم حساسة للفائدة شهادات ذات عائد متغير ودائع ذات عائد متغير |
| | | خصوم ذات عائد ثابت ودائع جارية ودائع إيداعية شهادات استثمار «طويلة الأجل» رأس المال |

ثغرة العائد:

لو فرضنا أن سعر الفائدة ارتفع من ١٠٪ إلى ١٥٪.

فإن الدخل من الأصول سيحقق مليون بالزيادة.

$$٢٠ \times ٥\% = ١ \text{ مليون.}$$

بينما ستحقق مدفوعات الخصوم ٢,٥ مليون بالخسارة:

(1) Meir Kohn, Money, Banking and Financial, System, op. cit. pp. 290 - 27.

$$50 \times 5\% = 2,5 \text{ مليون.}$$

$$\text{وصافي الخسارة} = 2,5 - 1 = 1,5 \text{ مليون.}$$

والعكس يحدث فيما لو انخفض سعر الفائدة، وذلك إذا كانت الخصوم الحساسة للفائدة تزيد على أصوله الحساسة لها.

ثغرة البقاء:

$$\text{الثغرة Gap} = 50 \text{ مليون} - 20 \text{ مليون} = 30 \text{ مليون.}$$

$$30 = 50 \times 5\% = 1,5 \text{ مليون.}$$

والتحليل السابق يسمى التحليل الأساسي لسعر الفائدة.

ولما كانت أجال الأصول والخصوم مختلفة، فإن تحليل الأجال يتضمن استخدام متوسط

لها، لنعرف مدى تأثير قيمتها المالية الصافية بتغير سعر الفائدة.

فإذا كان متوسط آجال الأصول 3 سنوات، ومتوسط آجال الخصوم 2 سنة، وارتفع سعر

فائدة السوق 5% نجد:

$$\text{الأجل Maturity} = 3 \text{ سنين للأصول في المتوسط } 3 \times 5\% = 15\%$$

$$= 2 \text{ سنة للخصوم في المتوسط } 2 \times 5\% = 10\%$$

ولما كانت الأصول 100 مليون والخصوم 90 مليون (10% رأس المال)

$$\text{فإن المحصلة هي: } 100 \times 15\% = 15 \text{ مليون}$$

$$90 \times 10\% = 9 \text{ مليون}$$

محصلة الخسارة عند ارتفاع سعر الفائدة 6 مليون.

محصلة المكسب عند انخفاض سعر الفائدة 6 مليون (1).

وتلجأ البنوك إلى البورصات للحفاظ على القيمة الصافية، فلا تقتصر على السوق الحاضرة

Cash, Spot Market بل تلجأ إلى السوق المستقبلية لتحقيق هذه الاستراتيجية حتى يمكنها

تغطية Hedging المخاطر.

ففي أسواق الآجال Future تتخذ الاستراتيجية عن طريق بيع أو شراء عقود أوراق مالية

(1) Mishkin, op. cit. pp. 275 - 277.

عند آجال مختلفة للتسليم والتسلم. وهي تنقل المخاطر منها إلى المضاربين حماية لها من التغيرات المتوقعة في القيمة الصافية، فتشتري مثلا أوراق مالية ذات عائد ثابت مستقبلي لتغطية مخاطر تقلب سعرها في المستقبل، خصوصا إذا كان يمول بالدين بسعر فائدة متغير.

كما استعانت البنوك بمبادلة Swap أسعار الفائدة المتغيرة بأسعار فائدة ثابتة.

واستعانت أيضا بعمليات توريق الدين Securitization، وذلك بتحويل الديون إلى سندات تباع في سوق رأس المال، كما توسعت أيضا في الخدمات المصرفية خصوصا خدمات الأوراق المالية والمعلومات وخدمة الميكنة والحاسب الآلي في السحب والإيداع والمقاصة.

الفصل الخامس

الثورة المصرفية الحديثة

المصارف الشاملة Universal Banks

إن النظام النقدي على وجه العموم، والقطاع المصرفي فيه على وجه الخصوص، يمر منذ الثمانينيات بتغيرات هيكلية كبيرة.

وقد تميزت هذه الفترة بسيادة مناخ التحرر الاقتصادي ورفع القيود على المعاملات داخليا وخارجيا، ثم حدث تطور كبير في تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات، مما أدى إلى دخول منتجات وأدوات مصرفية جديدة في أسواق الائتمان والخدمات. وكان لاتساع نطاق المعاملات الدولية تأثير على حدة المنافسة وسرعة التغيير.

ثم إن كلا من جانبي الأصول والخصوم في ميزانية المصارف، واجهتا منافسة شديدة من القطاعات غير المصرفية، التي لا تخضع لقيود المصرف المركزي، مما رفع التكلفة النسبية للمصارف، وقلل من حصتها في قطاع الودائع. وهذا أدى بها إلى الدخول في أنشطة عالية المخاطر لتعويض تناقص أرباحها، مما زاد من مشاكلها. لذا شاهدنا في النصف الثاني من الثمانينيات وأوائل التسعينيات حدوث فشل في نتائج المصارف الكبرى وأزمات مصرفية حادة. وكان ذلك وراء تخطي القيود واللوائح التي تقيد المصارف في مجال الاستخدامات.

من هذه التغييرات:

* أخذت الفروق بين أشكال الأصول في المؤسسات التمويلية في التلاشي تدريجيا، وعلى الخصوص بين النقود وأشباهاها. كما زالت الفواصل بين أشكال الوساطات التمويلية المختلفة، مما زاد من حدة المنافسة.

* زاد متوسط حجم المعاملات التمويلية زيادة كبيرة، مما زاد من الضغط على الاستقرار وتسوية المدفوعات.

* كسب سوق رأس المال أرضا جديدة من سوق النقد، خصوصا من كبار المؤسسات ذات القدرات الادخارية، كصناديق المعاشات وشركات التأمين وصناديق الادخار وصناديق الاستثمار التي تمارس كلها بعقود أخف وتكلفة أقل. مما أثر على حجم الودائع في المصارف.

* زادت أهمية الأنشطة خارج الميزانية، كما زاد التعامل في تجارة الأموال وإدارة الأصول، مما قلل الاعتماد على عائد الأصول، وغير هيكل الإيراد.

* الاتجاه إلى الاندماج بين المصارف لتعويض انخفاض الأرباح.

* حدث تغير أساسى فى مصادر التمويل، خصوصا الودائع، بالنسبة لادوات سوق النقد، واختلاف تفضيلات الجماهير فى توجيه أصولها تبعا لنوعية الأنظمة المصرفية ونظم الضرائب.

* ولقد واجهت المصارف التجارية مشاكل كثيرة من مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم فى السبعينيات، حيث زادت تكلفة القروض طويلة الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل، مع التغير المستمر فى سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة التضخم. وقد أدى هذا إلى إفلاس ومعاناة كثير من البنوك على المستوى العالمى. ومن هنا حدث عديد من التبدلات والتحويلات فى الثمانينيات، وتعددت الأدوات المصرفية لمواجهة هذه المخاطر.

* وظهر أمر آخر زاد حدة الأزمة بالنسبة للبنوك التجارية وهو أن كثيرا من المؤسسات دخلت مباشرة إلى سوق الإقراض عن طريق الأوراق المالية كالسندات، وهو ما يسمى عملية التوريق .
Securitization

* وفى التسعينيات توالى الأحداث النقدية والمصرفية، نتيجة دخول المصارف فى المضاربات على أسواق المشتقات. فبدأت بإفلاس بنك هيرستاد الألمانى وإفلاس بنك ماتيو الإنجليزى، وبنك الاعتماد والتجارة، وأخيراً إفلاس بنك بارينجز البريطانى، أكبر سادس بنك استثمارى فى إنجلترا، فضلا عن الصعوبات التى واجهت كثيرا من البنوك ومنها بنك الكريدى ليونيه الفرنسى مثلا.

ومن المعلوم أن المصادر الأساسية للتمويل هى :

١ - التمويل الذاتى .

٢ - التمويل عن طريق سوق النقد .

٣ - التمويل عن طريق سوق رأس المال .

وكثير من المحللين المصرفيين يجادلون أن الإقراض المصرفى أكثر تكلفة من التمويل بالسندات، ولهذا يتنبأون بزيادة انحسار الوظائف التقليدية للمصارف . بينما آخرون يرون أنه رغم أن دور الواسطات المالية ينحسر، فإنه فى الغالب سيبقى ذو أهمية فى وظائف السوق النقدى، وإن أخذ أشكالا أخرى مركبة . فلا زالت المصارف هى المفتاح الرئيسى لتحريك

المدخرات وأساليب الدفع، بالإضافة إلى دورها في تحليل الائتمان وكونها مصدرا للمعلومات عن الشركات الصغيرة والمتوسطة، كذلك أعمال أمناء الاكتتاب وإدارة المخاطر والاستشارات المالية وخدمات الأوراق المالية وتجارة العملة والمبادلات التجارية الداخلية والخارجية. كما أنها تعتبر مصدرا لمعرفة الاستخدام الأمثل لرأس المال، كما تعتبر المصدر الأخير للسيولة قبل إعلان إفلاس الشركات وتدخل البنك المركزي.

فالتغيير لا يتضمن انحسار دور المصارف، وإنما تحول ملموس من استخدامات الميزانية (القروض) إلى وظائف خارج الميزانية في سوق التجارة وسوق رأس المال وسوق الخدمات^(١).

ومن ثم رأينا كثيراً من البنوك التجارية تمارس أعمالاً لا تمت بصلة إلى طبيعة أعمالها الأصلية والقانونية، فالبنوك التجارية معروف أنها تقدم الائتمان قصير الأجل الذي لا يزيد عن سنة في عمليات التجارة. أما البنوك المتخصصة فهي التي تقدم تمويلاً طويلاً الأجل للمشروعات الاستثمارية المختلفة. وتظهر خصيصة البنوك الشاملة في أنها تقوم بدور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة. فأصبحت تقوم بكافة الأعمال دون قيود وفي تكامل كأنها سوق واحدة «سوبر ماركت»

وبلا شك فإن هذا النوع من المصارف، يمكن أن يفتح مجالاً للخروج من أسلوب الإقراض الضيق، وأن يبتكر مجالات للأعمال تؤمن البنوك من مخاطر التخصص، ويستطيع أن يطور وأن ينمي سوق الأوراق المالية، كما يمكن أن يحقق مناخاً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة.

وفي الحقبة الحديثة أخذت تتراح القيود القانونية أمام المصارف وأسواق التمويل، فرفعت الحواجز بين المعاملات المصرفية والاستثمارية والتجارية على مستوى العالم، وكان التغيير يحدث إما عن طريق تجديرات تتلاشى معها هذه الحواجز، وإما عن طريق إجراءات تشريعية. وانتشر ذلك على مستوى العالم استجابة لدوافع المنافسة الشرسة على الأسواق داخلياً ودولياً.

ومن هنا دخلت المصارف في أسواق الأوراق المالية والأسواق التجارية، ووجدت الأسواق الاستثمارية والتجارية طريقها إلى المصارف^(٢).

كل ذلك واكبه اندماجات كبيرة، ليس بين الصغير والكبير فحسب، بل على مستوى نفس الحجم الكبير. وبذلك تحققت القدرة على المنافسة ووفورات الحجم الكبير، وإن بقيت مخاطر الربا والمقامرة.

(1)H. J. Biommestein (OECD), Strucirual Changes in Financial Market: Overview Of Trends and Proposals, pp. 7 - 17 (OECD) Document, copyright 1995.

(2) Meir Kohn. Op. cit. p. 507.

وقد بدأ مصطلح البنوك الشاملة يأخذ اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة على المستوى العالمي، وقد أخذت هذه البنوك في الانتشار في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

التجربة الألمانية:

في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر نشأ في ألمانيا ما يسمى البنوك الشاملة. ولم يخطط لهذه البنوك ابتداء لتصبح شاملة، ولكن ظروف ألمانيا الاقتصادية كانت في حاجة إلى تمويل التكوين الرأسمالي طويل الأجل أكثر من التسهيلات قصيرة الأجل عن طريق اشتقاق الودائع، خصوصاً وأن أسواق الأوراق المالية لم تكن قد قامت على قدميها بعد. فكان ذلك مدعاة لدخول المصارف في القطاع الصناعي. ومن هنا نمت المصرفية الألمانية بنمو الصناعة، وطور المصرف أعماله فلم تعد قاصرة على عملية الإقراض (بينما في إنجلترا غلب التمويل قصير الأجل الذي يصفى في مدة قصيرة) والمصارف الألمانية توسعت في نشاطها في الإقراض طويل الأجل، والاستثمار في سوق رأس المال أسهما وسندات، والقيام بأعمال الاستشارات الاستثمارية كخدمات السمسرة والتجارة الخارجية. ومن ثم كانت المصرفية الشاملة مظهراً عاماً في المصارف الألمانية، وكانت بالتالي متسعة القواعد متلاحمة مع قواعد الجماهير على أكبر نطاق. فالمصارف الشاملة في ألمانيا يوجد منها ٤٠٠٠ مصرف لها ٤٥٠٠٠ فرع، أي فرع لكل ١٢٠٠ مواطن^(١).

الاتحاد الأوروبي :

ولقد تابعت أوروبا ألمانيا في المصرفية الشاملة، فرفعت الحواجز أمام البنوك وسمحت لها بمختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية^(٢).

وقد ألحق مجلس الوحدة الأوروبية في توجيهه الثاني للمصارف رقم EEC 1٦٤٦١٨٩ كل الأنشطة التي تتعلق بالمصارف التابعة للاتحاد الأوروبي على التفصيل الآتي :

١ - قبول الودائع وغيرها من الأرصدة التي ترد من الجمهور.

٢ - الإقراض :

أ - ائتمان المستهلكين.

ب - ائتمان الرهونات.

ج - أعمال الوساطة.

هـ - ائتمان العمليات التجارية.

(1) Universal Banks Experience In Germany, Eberhard Brobhage p.4

ندوة اتحاد المصارف العربية : « مفهوم وظائف البنوك الشاملة » ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤

(2) Meir Kohn. op. cit. p. 512.

- ٣ - التمويل التأجيري .
- ٤ - خدمات تحويل النقود .
- ٥ - إصدار وإدارة كل وسائل الدفع : « بطاقات الائتمان - الشيكات السياحية - الحوالات المصرفية » .
- ٦ - الضمانات والتعهدات .
- ٧ - التجارة للحساب الخاص وحساب العملاء :
- « ١ - أدوات سوق النقد، شيكات، وكمبيالات ...
- ب - العملات الخارجية .
- ج - أسواق الاختيار والاسواق المستقبلية .
- د - أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف » .
- ٨ - المساهمة في الشركات وتقديم الخدمات المتعلقة بها .
- ٩ - الاستشارات الاستثمارية .
- ١٠ - السمسرة في العقود .
- ١١ - إدارة المحافظ والاستشارات الخاصة بها .
- ١٢ - إدارة وحفظ الأوراق المالية .
- ١٣ - خدمات المعلومات الائتمانية .
- ١٤ - خدمات حفظ الأمانات (١) .

التجربة الأمريكية

أثرت أزمة البنوك التي حدثت في الولايات المتحدة بعد الكساد الكبير على نظامها المصرفي، فقد سنت القوانين لتحجيم المنافسة بين البنوك على الودائع، وكانت وسيلتها في ذلك منع أخذ فائدة على الودائع الجارية وتحديد الفائدة على الودائع الآجلة، والفصل الكامل بين بنوك الاستثمار والبنوك التجارية .

نتج عن هذا، أن نشط في سوق النقد بديل آخر عبارة عن شركات مالية وصناديق استثمار

(1) Dr, Erhan Yasar, Universal Banks In Turkey, p. 2,3

ندوة اتحاد المصارف العربية ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤

تبادلية تقوم بالوساطة المباشرة بين المقرضين والمقترضين عن طريق إصدار أوراق تجارية بسعر فائدة السوق. وهنا انحسرت ودائع البنوك، فبينما وصلت سنة ١٩٤٧ إلى ثلثي الأصول المالية الإجمالية انخفضت سنة ١٩٨٠ إلى الثلث.

وقد أثرت هذه التجربة بشدة على نوعية نشاط البنوك الأمريكية، بعد أن فقدت جزءاً هاماً من وظيفتها التقليدية في الإقراض بمنافسة شركات التمويل وصناديق الاستثمار التبادلية، فالتجته نحو تنشيط قطاع الخدمات، كمساعدة الشركات في إدارة السيولة، وفي تصفية المعاملات في سوق النقد، وفي حفظ الأوراق المالية وإدارة عملياتها، وفي مهمة أمناء الاكتتاب، وفي عمليات التبادل الدولي، وفي عملية توفير المعلومات المالية. ففي سنة ١٩٨٠ كانت سدس موارد أكبر ٣٥ مصرفاً في الولايات المتحدة من خدمة المعلومات المالية. وفي سنة ١٩٨٥ كان ثلث دخل أكبر عشرة بنوك من مصادر غير الفائدة (١).

وقد كانت شهادات الودائع الآجلة لزمناً محدد، ستة أشهر، لا تسحب إلا بتكلفة، مما يجعلها أقل سيولة.

وتجاوز المصرف هذه العقبة بأن جعل الشهادات قابلة للتبادل ولا تستبدل إلا عند استحقاقها واستثنت هذه الشهادات من القانون.

وتصدر هذه الشهادات بفعوات مختلفة، وتتداول في أسواق رأس المال، ومدتها لا تقل عن سبعة أيام ويتراوح المتوسط بخمسة أشهر، وسعرها قد يكون فائدة ثابتة، أو فائدة متغيرة، أو فائدة صفرية الكوبون نظير بيعها بخصم.

وفي سنة ١٩٨٧ كانت قيمة هذه الشهادات ٣٢٥ بليون دولار، بمعدل تداول ٤ بليون يومياً. وأصبحت المصدر الرئيسي للتمويل الإضافي في استخدامات المصارف الأمريكية.

واستفادت البنوك بأنها استبدلت الودائع للاستخدام غير المؤكد، إلى أسلوب يربط الإيداع بالاستخدام (٢).

وتنحج الولايات المتحدة اليوم لرفع كافة القيود القانونية عن المصارف وأسواق التمويل، فيفتح الطريق واسعاً أمام النشاط الاستثماري والتجاري والتعامل في الأوراق المالية (٣).

ومن الواضح أن المصارف الشاملة لم تتخل عن الدور التقليدي في الإقراض بفائدة، وإن كان الإقراض طويل الأجل للأعمال الاستثمارية أكثر من البنوك التجارية.

(1) Ibid. p. 246.

(2) Meir Kohn, Money, op. cit. pp. 207, 212 - 213, 330 - 332, 242 - 245.

(3) Ibid. pp. 498 - 499.

تعريف:

يُجمع أديب الصيرفة الشاملة (Universal Banking) على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على: أعمال قبول الودائع ومنح القروض، الاتجار أو التداول بالأدوات المالية والعملات الأجنبية ومشتقاتها، تعهد الإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات، وتسويق منتجات صناعية والتأمين (Insurance).

وقد تتخذ الصيرفة الشاملة عدة أشكال، تتراوح بين «النموذج الحقيقي» (True Model) حيث المصارف تمارس أعمالاً مصرفية وتعمل في مجال الأوراق المالية إلى جانب خدمات التأمين وخدمات أخرى مماثلة، مروراً بـ «النموذج الألماني» (German Model) المماثل إلى حد ما للنموذج السابق، من حيث شموله للأعمال والخدمات التي تدخل في ميدان الصيرفة والأوراق المالية، لكن يختلف عنه من حيث تطلبه توافر شركات متفرعة ومنفصلة (Separate Subsidiaries) للخدمات المتعلقة بالتأمين والصيرفة العقارية (Mortgage Banking) وغيرها من من الخدمات المماثلة. وهناك أيضاً «النموذج الإنجليزي» (U. K. Model) حيث المصارف تقوم أساساً بأعمال مصرفية من خلال شركات منفصلة وتابعة (Affiliates) للمصرف تقوم بأنشطة التأمين وأنشطة متنوعة أخرى وتختلف عن الألمانية بانفصال إداري لأنشطة الأوراق المالية. إلى جانب ذلك، هنالك النموذج الأمريكي U. S. Model حيث يتخذ المصرف شكل شركة قابضة تمارس أعمالاً في مجالات الصيرفة وأسواق الأوراق المالية وخدمات التأمين، وذلك عبر شركات متفرعة ومنفصلة في رأسمالها⁽¹⁾.

وبينما لا نجد قيوداً على معاملات الأوراق المالية في ألمانيا، نجد في الولايات المتحدة قوانين تفصل بين أنشطة المصارف التجارية وبنوك الاستثمار في معاملات الأوراق المالية. وإن كان قد التفت المصارف فيها على هذا القانون.

وبينما نجد في بلاد كالمانيا وأسبانيا وسويسرا السماح بامتلاك أموال الشركات الإنتاجية، نجد في الولايات المتحدة وأستراليا قيوداً شديدة على ذلك.

وبينما نجد في مصارف الولايات المتحدة وإنجلترا ابتعاداً عن التشابك مع الشركات المتعاملة معها، نجد أن البنوك الكبيرة في ألمانيا واليابان يزداد التلاحم بين المصرف والشركات التي يمولها، وينخرط لذلك في علاج مشاكلها.

(1) "Universal Banking in the U. S - What Could We Gain? What Could We Lose?" by Anthony Saunders & Ingo Walter, 1994, pp, 48 - 68 Oxford University Bress 1994.

لهذا نجد الغالبية العظمى من المؤسسات التمويلية الألمانية واليابانية تملك شركات صناعية وشركات تأمين، مما يولد علاقات متشابكة طويلة الأمد. ولذا عادة ما يوجد مديرا ممثلا للمصرف في مجلس الإدارة، وفي ألمانيا تملك المصارف ٩٪ من أسهم الشركات الألمانية المحلية، وتملك شركات التأمين ١١٪، فضلا عن تولى المصرف التصويت عن أسهم عملائه نيابة عنهم. والنتيجة أن ما يقرب من نصف الاسهم يكون تحت إدارة البنوك الألمانية (١).

استخدامات المصارف الشاملة:

والذى يهمننا هنا أن نفصل فى الادوار الهامة الاخرى التى تقوم بها هذه المصارف وهى: (٢)

١ - ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها:

وهنا يتنوع دورها بحيث يشمل:

أ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للفرص الاستثمارية التى تتكشف أمامها، حتى يكون هناك فيض دائم من هذه الدراسات تنتظر التمويل والتنفيذ، لتأخذ شكل الشركات المساهمة.

ب - الإعلان وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى وتسويقها، لغرض تشجيع المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات. وهى تقوم، بما لديها من إمكانيات الإفصاح، بتقديم المعلومات الملائمة.

ج - تقديم النصح والمشورة لمن يتقدم إليها طالبا معرفة الفرص الاستثمارية وجدواها. لقدرتها على تكوين بنك معلومات ومركز أبحاث.

د - المساهمة فى هذه المشروعات الجديدة، ثم تخفيض هذه المساهمة بعد أن ترسخ أقدام هذه المشروعات وتثبت عمليا جدواها.

٢ - القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية:

ومن المهمات الأساسية التى تضطلع بها المصارف الشاملة ثلاث وظائف هى:

أ - الإسناد وذلك بشراء الأوراق المالية الجديدة وتولى عملية بيعها، فتوفر للشركات الأموال المطلوبة فورا، وتحمل عنها مخاطر التسويق فى السوق المالية.

(1) Plommenstein, op. cit, pp. 11 - 16.

(٢) د. عدنان الهندي، المصارف الشاملة ودورها فى تطوير أسواق المال، ص ٨ - ١٧. اتحاد المصارف العربية، ندوة ٢٠ - ٢٣ يوليو ١٩٩٤.

ب - التوزيع أو التسويق للشركات المصدرة، ولديها قدرات كبيرة على ذلك بما لديها من خبراء، وما عندها من فروع، ومالها من اتصالات واسعة مع السماسرة والوسطاء. الأمر الذى يقلل من تكاليف وصعوبات الإصدارات فى السوق، وتقليل الوقت اللازم لإنجاز عملية التسويق.

ج - تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها من نواحي التوقيت والتنوع وأسواق الطلب.

٣ - التمويل التأجيري :

تعتبر عمليات التمويل التأجيري إحدى العمليات الرئيسية التى تمارسها المصارف الشاملة، وهى عمليات تأجير لاصول تستخدم لمزاولة الأنشطة الإنتاجية، حيث يقوم المؤجر - وهو أى مصرف شامل - بتمويل شراء معدات محددة ومطلوبة لمشروع وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل، يغطى تكاليف الشراء وهامش ربح. ويلتزم المؤجر بعمل عقد مع الشركة الموردة للمعدات لعمل الصيانة طول مدة الاستخدام.

٤ - الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار:

تتطلب غالبية التشريعات التى ترعى وتحكم العمل المصرفى عزل المحافظ الاستثمارية التى يمتلكها المصرف ضمن محفظة موجوداته، عن تلك الأوراق المالية التى يشتريها لصالح الغير ضمن حساب الامانة Trust. وفى هذا المجال تلعب المصارف الشاملة دور أمناء الاستثمار لصالح عملائها، بسبب خبراتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات فى هذه الاسواق، ولقدرتها على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التى يريد المستثمرون على حسابهم ومخاطرتهم. ويتنوع الأشخاص الذين يرغبون فى هذه الحسابات من أصحاب الأموال غير الخبراء فى استثمارها، أو القاصرين، إضافة إلى أموال الشركات وأموال الأوصياء واستثمار أموال صناديق ادخار العاملين فى الشركات وأموال المنظمات الخيرية وغيرها.

٥ - رسملة الديون «توريق القروض» Securitization :

من بين التطورات المالية الدولية المعاصرة، برزت ظاهرة مهمة تتمثل فى توريق القروض، أى تحويلها إلى أوراق مالية أسهما أو صكوكا أو سندات. وهذا يعطى الدائن فرصة لتسييل قروضه فى بورصات الأوراق المالية. والمصارف الشاملة تبادر بتقديم الاستشارة فى عملية التوريق للشركات التى ترغب فى دخول الاسواق المالية حيث تطرح أوراقها المالية. وهى وإن كانت تقلل من حجم أرصدة القروض المصرفية إلا أنها توسع من دور المصارف الترويجية والاستشارى.

٦ - صناديق الاستثمار المشترك :

تقوم المصارف الشاملة أيضاً بالمبادرة في تأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق للاستثمار المشترك، والتي تعتبر أدوات استثمارية توفر للمستثمرين، أفراداً ومؤسسات، ممن لا يملكون الخبرة والقدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة، الفرصة للدخول والمشاركة في الأسواق النقدية والمالية، المحلية والعالمية. ويكون للمشاركين (المستثمرين) في هذه الصناديق الخيار بين الحصول على الدخل المتحقق من استثماراتهم بصورة منظمة أو إعادة تدويره. وتقوم صناديق الاستثمار بتوظيف مواردها في مجالات الأدوات النقدية مثل شهادات الإيداع وصكوك التمويل والأدوات المالية كالأسهم، وفي حسابات الاستثمار المصرفية وغيرها، والتاجرة في العملات والسلع.

٧ - رأس المال المخاطر :

هناك إمكانيات لدى المصارف الشاملة لتأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات رأس المال المخاطر، التي تقدم رأس المال اللازم لإقامة المشروعات وبدء عملها، مع مدها بالتمويل الملائم. وغالباً ما يربط الردود في هذه المشروعات بالأرباح المتحققة، ومع نمو وتثبيت أقدام هذه الشركات في السوق، فقد تبادر المصارف الشاملة إلى طرح أسهم هذه الشركات، وفق الظروف القائمة في الأسواق المالية، وغالباً ما تتوجه هذه المصارف في ذلك نحو المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تحمل أعلى المخاطر في استثماراتهم.

٨ - القيام بدور المستثمرين المؤسسين :

يتنوع دور المصارف الشاملة كذلك ليشمل اضطلاعها بإقامة ما يسمى بشركات الاستثمار المؤسسي. ولهذه المؤسسات دور هام في دعم الثقة والتطور في الأسواق المالية، حيث تطرح المصارف الشاملة أدوات مالية جديدة بهذه المؤسسات، وكذلك الاكتتاب في هذه الأدوات لصالح العملاء.

٩ - دفع خطوات تخصيص القطاع العام :

وتقوم المصارف الشاملة بدور فعال في دعم توجيه العديد من دول العالم لتبني سياسة تخصيص مشروعاتها العامة، كلياً أو جزئياً، من خلال صيغها المتنوعة. وتلعب المصارف الشاملة دورين أساسيين في هذا السياق: الدور الأول استشاري، ويتمثل في إعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص. وكذلك تقييم موجودات هذه المؤسسات وبما يمكنها من تحديد عدد وقيمة الأسهم المطلوب إصدارها في إطار هذه العملية.

أما الدور الثاني فهو تمويلى ويتجسد فى شرائها لبعض هذه الأسهم وإدخالها فى محافظ استثماراتها ثم بيعها تدريجياً بما يحقق لها أرباحاً.

تقويم المصرفية الشاملة

والذى يعنينا من هذه المناقشة أن نقارن بين بنك تجارى وبنك شامل. ولا نقارن بين بنك متخصص وبنك شامل. فالبنوك المتخصصة تكون منحازة بالكامل لصناعة معينة تخدمها، ويتوقف رواجها وكسادها على هذه الصناعة. أما البنوك الشاملة فإنها تقدم خدمات متنوعة لقطاعات مختلفة مما يوزع مخاطرها. كما أن هناك فارقاً آخر، هو أن البنوك المتخصصة تقوم من ناحية المبدأ باستخدامات طويلة الأجل، وهذا ما لا تطيقه حتى البنوك الشاملة، اللهم إلا فى إنشاء مشروعات أو شراء أسهم لكسب فروق أسعار رأسمالية، ولا تحتفظ بها إلا نادراً للحصول على إيراد دورى.

ونستطيع هنا أن نفرق بين البنوك التجارية والبنوك الشاملة أساساً فى نوعية الأدوات والاستخدامات، فالبنوك التجارية توظف الغالب من إيراداتها فى تجارة الديون، وتستخدم لذلك أدوات محددة تعتمد على سعر الفائدة. أما البنوك الشاملة فإنها تقلل من هذا الاستخدام لحساب استخدامات الاستثمارات التجارية والمالية، وتستخدم لذلك أدوات تعتمد على الإيجار والربح أيضاً.

وكفاءة أى مصرف حديث كمؤسسة تمويلية تعتمد على ما يلى:

- ١- قدرة القنوات والأدوات التى تتحول فيها الأصول من جهة إلى جهة، ومن استخدام لآخر.
 - ٢- تخفيض مخاطر انخفاض قيمة النقود، وغيرها من أشباه النقود.
 - ٣- كفاءة وسهولة توطين الموارد، عبر الآجال الزمنية.
 - ٤- القدرة على إصدار أوراق مالية ملائمة الآجال أى أن استخداماتها تتلاءم مع آجال سحبها.
 - ٥- دقة المعلومات، خصوصاً الإفصاح عن الأصول التى تهم المتعاملين.
- ومن هنا يمكننا القول أنه إذا تساوت موارد المصارف وكفاءة إدارتها وخبرة موظفيها، فإنها تكون أقل حساسية للازمات من البنوك التجارية^(١).
- وللمصارف الشاملة بشكلها المعاصر مزايا منها:

١ - البنوك الشاملة تحقق وفورات الحجم نتيجة توزيع النفقة الثابتة بزيادة نطاق الخدمات التى

(1) Jordi Canals, Universal Banks, pp. 327-337. Claredon Press, Oxford, 1997.

تقدم للعملاء، فهي تخفض نفقة التبادل والنفقة الحدية للخدمات الجديدة. ومن المعلوم أن المصارف الشاملة تقوم بإحلال سلع جديدة باستمرار وتستجيب لتغيرات الطلب.

٢- المصارف الشاملة تؤدي إلى تنظيم المخاطرة، حيث تتنوع أعمالها داخل الميزانية وخارجها وكذلك تنوع مواردها، كما أنها تخفض المخاطرة على الشركات المتعاملة معها، فلا تتعرض لآزمات التمويل، وتضطر إلى اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة، أو تكون عرضة لآزمة نتيجة استحقاق دين قصير الأجل.

٣- الالتحام مع الشركات والمؤسسات، مما يجعل المصرفية على مستوى عال من المعرفة بالسوق، خصوصاً مع إحساس المساهمين أن دعم المصرف لهم لا يتضمن أى هيمنة ولا يفشى لهم سرا، وذلك يرسخ الاعتماد على المصارف في عمليات التمويل بالمشاركة. ولكن هناك عيوب منها:-

١- يجب التنبيه إلى أن النشاط في المصارف الشاملة في الغرب يقوم في الغالب على الإقراض، وإن كان طويل الأجل، وهذا يجعل علاقة الدين هي السائدة، ولا يتجاوب مع الواقع الاقتصادي في نتائجه المحققة.

وفي مهد المصارف الشاملة نجد القروض المصرفية لازالت تشغل ٦٠٪ من خصوم الشركات الألمانية(١).

٢- تخفى المصارف الشاملة الأداء الضعيف للإدارة، وتغطي خسائر قطاعات من قطاعات أخرى دون تفحص.

٣- فضلاً عما لوحظ من صراع بين إدارة الائتمان وإدارة الاستثمار في المصارف الشاملة بألمانيا.

٤- إن سيطرة البنوك الشاملة على كثير من أسهم الشركات، يمكنها من التأثير على هيكل الاقتصاد القومي بطريقة قد تكون ضارة، شأن الاحتكارات الكبيرة. ويمكنها من التأثير السياسي لصالحها بالنسبة للسياسات الاقتصادية.

٥- تتعارض مصالح العملاء لاتساع نطاق الأعمال، مما يصعب تحقيق مصالح متعارضة يتولى المصرف طرفيها كوكيل عنهما.

٦- إزاحة شركات التمويل والأوراق المالية الصغيرة من سوق التمويل والأوراق المالية مما يضعف من المنافسة في السوق.

(1) Universl Banks Experience In Germany, op, cit. p. 6.

٧- لا يسمح للبنوك الشاملة بالإفلاس لكبير حجمها وأثرها الاجتماعي مما يضعف من حسن تخصيص الموارد، ونفس الشيء ينطبق على تعثر فرع من فروعها.

٨- من الصعب تحقيق الكفاءة الإدارية والرقابة الفعلية على نطاقها المتسع من الأعمال^(١).

٩- ورغم تنوع الأعمال في الحقبة الحديثة فإن المشكلة الكبرى التي لازالت تواجه المصارف هي مخاطر الائتمان، وخصوصا في علاقة الاقتراض... ويرى بعض محللي السوق أن ضعف المصارف اليوم، لازال إلى درجة كبيرة، يرجع إلى الأساليب الرديئة للقرارات الائتمانية أكثر من إرجاعه إلى تنوع المنتجات المصرفية^(٢).

١٠- والبنوك الشاملة وإن كانت قد قللت من مخاطر السوق عن طريق تنويع الاستخدامات، فإنها مازالت معرضة لمخاطر السيولة والعائد لاعتمادها على الإقراض وسعر الفائدة، إضافة إلى مخاطر المقامرة بعقود الاختيار والمستقبلات وبادوات المشتقات في سوق رأس المال. كل ذلك أضعف من مزايا المصرفية الشاملة حتى أن كثيرا من الخبراء يعتبرون التسمية مجرد وهم وادعاء.

والمصارف بالنسبة للاقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم، فإن المصرف يضخ الأموال في جسم الاقتصاد، فالبنوك تجمع المدخرات ثم تغذى بها النمو الاقتصادي، ومن هنا كان تخلف وتقدم الاقتصاد يرجع إلى تخلف أو تقدم المصرفية.

وحين نفهم دور البنوك الشاملة، ونعى سلبيات الربا والمقامرة، نقرب من حقيقة المصرفية الإسلامية، حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها، تقوم على علاقة الشراكة بديلا عن علاقة الدين فهي ترفض ضمان رأس المال أى تثبيت الربح. كما أنها تقوم على علاقة المتاجرة بديلا عن علاقة المقامرة، فهي ترفض بيع الوهم وتشرط وجود الأصل أو ثمنه عند التعاقد.

والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرات إلى المتاجرة، يجعل فكرة المصارف الشاملة منفذا لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل، ولهذا فإن أنسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هو المصرفية الإسلامية، التي تحقق طموحات التحول إلى المصارف الشاملة، وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة، نظرا لقيام استراتيجيتها أساسا على المشاركة والمتاجرة اللتين تلائمان هذا التنوع وتعززه.

ومن هذا المنطلق تعتبر المصرفية الإسلامية هي الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمتها، والانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة.

(1) Antony Saunders, Ingo Walter, Op. Cit, pp. 125 - 126.

(2) Blommenstein (OBCD) Op. Cit, pp. 18.

الفصل السادس

المصرفية الإسلامية

إن التقدم الاقتصادي الحديث عامة، وتطور سوق النقد خاصة، شهد من تنوع أدوات التمويل وتعدد مؤسساته واتساع نطاق التخصص فيه، ما أدى إلى تسهيل تحرك الأموال بين المدخرين والمستثمرين في قنوات متنوعة، ولا غنى لمن يستشرف آفاق التقدم والرخاء أن يعرفها ويتبناها.

ولكن مع هذا التقدم نشأت أزمة لا بد أن تواجهها الإنسانية كلها حتى تخرج من سلبياتها. فقد فرض الواقع مؤسسات وعلاقات وأعراف تقوم على سعر الفائدة، وتوهم البعض أنه لا مناص ليعيش عصره أن يتعامل مع واقعها وأن يخضع لشروطها، بل نشأ زيف في عقول البعض أن هناك صلة عضوية بين سعر الفائدة والمصرفية الحديثة.

إن سعر الفائدة كضمن للإقراض والاقتراض عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة.

والحق أنه لا صلة عضوية إطلاقاً بين صور التعامل الحديثة ومؤسسة الربا. بل قد وضح لنا بجلاء مدى السلبيات التي تسببها للتنمية والتوزيع والاستقرار، بعد أن تشعبت كأداة خبيثة في أنسجة التمويل المعاصر، فأصبحت واسطة طاغية لكل القنوات التي تصل بين الادخار والاستثمار.

ومن هنا نرى الأهمية القصوى التي يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادي من هذا المرض الخبيث، وتحرير البشر من زحفه الطاغى، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة، حتى نحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً، فأسلوب المشاركة بطبيعته يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

ظاهرة الصيرفة الشاملة ظاهرة هامة يجب أن نتوقف عندها في منطلقات البحث في المصرفية الإسلامية لما يلي:

١- أن رصد الانتقادات الغربية لسلوكيات سعر الفائدة والمخاطر التي تترتب تبعه، يقطع بنا مساحة كبيرة من الجهد في المناقشات النظرية حول حرمة الربا، كما أنه يخاطب بفاعلية الذين يدينون بالولاء للنموذج الغربي، في التفكير والمؤسسات.

٢- أن دخول أنشطة المشاركات والمعروضات فى أنشطة المصرفية الحديثة، مهم للغاية، لأن ذلك معناه أننا يمكننا اعتبارها معبرة للمصرفية الإسلامية، حيث هى بطبيعتها مصارف شاملة.

وهذا يعنى منهجا ونظاما جديدا لسوق النقد، للتحويل من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة، يترتب عليه طبيعة تمويلية ونشاط مالى مختلف.

والأسلوب الإسلامى وحده هو القادر على أن يحدث التحويل التاريخى للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة.

وإذا قمنا بذلك فلا بد أن يواكب ذلك تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى وأساليب ومؤسسات.

فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيما جديدا فنيا وإداريا لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة، إلى تحفيز الادخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابى إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادى.

ومن هنا نرى أنه بينما يركز البنك التجارى على خبرة الفائدة المركبة، يعتمد المصرف الإسلامى على المخاطرة المحسوبة، وبينما تعتمد المصرفية الربوية فى قرار الإقراض على ملاءة العميل تعتمد المصرفية الإسلامية فى قرار التمويل على دراسة السوق.

فالمصرفية الإسلامية تقوم بالبحث والتعرف على السوق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة لها، وإتاحة التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة فى رأسمالها، ويمكن لها أن تتولى فى بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات فى حالة عدم توافر المنظمين ذوى الخبرة كاستثمار طويل الأجل، كما تقوم بتمويل النفقة المتغيرة للشركات والأفراد وهى عادة مشاركات قصيرة الأجل. كما تقوم باستحداث أوراق مالية ثانوية ذات آجال مختلفة لتمويل المشاريع بالمشاركة.

وحتى نتصور مدى التغيير فى شكل المؤسسات وأسلوب العمل، نتأمل العلاقة بين المصرف والعميل، فبينما تكون علاقة البنوك التقليدية بالمدينين علاقة هامشية فيما يختص بحركة استثماراتهم لأنها علاقة مؤقتة، فإن البنوك الإسلامية لأبد وأن تلتحم مع المشروع وتقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، ويتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار. وهذا يجعل علاقتها مع المدخرين أكثر استمرارية، وعلاقتها

مع المستثمرين أكثر التحاماً، بعكس المصرفية الربوية. وحين تساهم المصرفية الإسلامية عن طريق الأسهم مساهمة دائمة تصاحب المؤسسة من المولد حتى التصفية.

ويساعد هذا الأسلوب الجديد على توفير فرص العمل بما يوفره من مدخرات في سوق النقد عن طريق المشاركة، وبما يستحدثه من علاقات جديدة.

فنظام المضاربة يقدم إمكانية ضخمة لتكوين فئة المنظمين، ويكتشف فرص الاستثمار للعمال الشبان في بداية حياتهم والفنيين الخبراء الذين لا يملكون مالا، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية بالدرجة الأولى لكسر حلقة الفقر.

ونظام المشاركة، مع التشجيع على تملك المشروع تدريجياً بسداد قسط مع الأرباح، يشجذ همم المشاركين، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذي يعملون فيه كامل يحلمون به، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية، ويوفر عائداً طيباً لمن يريدون استثماراً قصيراً الأجل لأموالهم، كما أنه يحفز على الابتكار والتجديد في الدول المتقدمة، حيث ترتفع درجة المخاطرة.

ولعل ما نراه اليوم من تعثر الشركات تحت وطأة الربا من جهة، والخطر الذي يهدد المصارف بضياح الديون من جهة أخرى، وشبح التصفية الذي يزعج المدخر والمستثمر في آن واحد، ويهدد العمالة والتنمية في نفس الوقت، سبباً في تطلع الكثير من عقلاء المصرفيين ورجال الأعمال إلى رسملة الديون، والتحول من العائد الثابت والمضمون إلى المخاطرة والمشاركة. وهذا ما اتجه إليه اليوم مسؤولو قطاع الأعمال وبنك الاستثمار في مصر، فضلاً عن مؤسسات الإقراض في أمريكا، بعد أن هددت التعثرات الشركات والدائنين بضياح أموالهم تحت وطأة علاقات الربا.

وهنا سنقدم الفن المصرفي الإسلامي بأدواته وآلياته ونتائجه، لنقارن بينه وبين ما مضى من الفن المصرفي الربوي بأدواته وآلياته ونتائجه.

والاستراتيجية الأساسية للتحول من المصرفية الربوية إلى المصرفية الإسلامية تقوم على:

التحول من القرض بربا إلى التمويل بالمشاركة.

ومن المضاربة بمعنى المقامرة إلى معاوضة مع وجود الثمن أو السلعة.

وسنأخذ في تفصيل هذه الأدوات لنبين الجديد منها، ونحدد نقط الفصل بين ما تشابه منها.

والمصارف الإسلامية لذلك مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال استثمارية.

وهذا السلوك يجعلها أقدر على التأثير في مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيز الضرورى منها. وهذه الخاصية هي التي تجعل النشاط الإنتاجى بالمصرفية الإسلامية يغلب على النشاط المالى.

ويمكن لكل ذلك أن نصل إلى التعريف التالى :

« المصرف الإسلامى واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح فى قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والتجارة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، فى إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار ».

ولما كان المعلم الأساسى للبنوك التجارية هو الإقراض فإن المعلم الأساسى للبنوك الإسلامية هو المشاركة، أما أنشطة المعاوضات فتشابه إلا فى بعض الجزئيات التى سنذكرها فى حينها .

أساليب المشاركة

وإذا كانت البنوك الشاملة هى الآن معقد الأمل لتحقيق الاستقرار بالنسبة لقطاع سوق النقد فى الأسواق المتقدمة، وتحقيق التنمية فى أسواق رأس المال فى الدول النامية، فأى النظامين أقدر على القيام بهذه المهمة، النظام الوضعى أم النظام الإسلامى؟

إن النظام المصرفى الوضعى، وقد تعرض لهزات جسيمة فى العقدين الأخيرين نتيجة مخاطر سعر الفائدة التى كانت وراء إفلاس عديد من المصارف، نجده يحاول التوازن فيما جددته من أساليب مالية كسعر الفائدة المتغير، مقتربا بقدر الإمكان من أسلوب المشاركة فى ظل أوضاع مستقرة لسعر الفائدة، أو كالتحول من الإقراض القصير للإقراض الطويل مساعدة للعمل الإنتاجى، إلا أن قيام نظامه المصرفى على علاقة الدين بالدين وقيود سيادة أسلوب الفائدة، واستمرار أساليب المضاربة فى أسواق رأس المال، وما يسببه أسلوب الفائدة من تقييد فى استخدام الموارد، يجعله فى وضع لا يسمح له بأن ينجح فى هذا التحول، حيث سعر الفائدة سيطر تكلفة خارج المشروع تعوق الاستثمار، وتجعل علاقة المصرف هامشية بالنسبة للاستثمار وجدواه.

وحتى لا نحمل النموذج الإسلامى ما ليس منه، ننبه أن أسلوب الممارسة الحالية فى مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفى الإسلامى من قريب أو بعيد، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية الوضعية فى التطبيق، فمن ناحية مواردها من ودائع وحسابات استثمار نجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالبة

تتمثل في بيع المربحة، وهي مطابقة لاسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية
الوضعية، كما نشطت الاجتهادات لإباحة بيع الكالئء بالكالئء حرصاً على بقاء الودائع
بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية. ففتحت الطريق واسعاً أمام المقامرة.
بعيـث نستطيع القول دون تجاوز أن الممارسة المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام
الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمى.

بينما الربح عن طريق الشراكة - في النموذج الصحيح للمصرفية الإسلامية - يعتبر تكلفة
داخلية في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجدواه.
ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، ويحجب كل عمليات المقامرة. وبذلك نجد الاسلوب
الإسلامي يحقق كفاءة تمثيل وظيفية الوساطة ويتجاوز بفاعلية مع حاجات الاقتصاد.

ولا بد أن يكون واضحاً أن المصرف الإسلامي لا يختلف عن أسواق التمويل المعاصرة من
زاوية أنه واسطة بين المدخرين والمستثمرين، لذا ليس من طبيعة عمله أن يكون نشاطه الغالب
في المساهمة في المشروعات الإنتاجية، فذلك مالا تطبيقه موارده المالية، كما لا تطبيقه إمكاناته
الإدارية والفنية، وليس ذلك من طبيعة عمل الوساطات.

ولكن البنك التجارى يوجه أغلب أنشطته إلى الإقراض، وفي الغالب الاعظم الإقراض قصير
الأجل، لهذا كان قطاع النشاط الاستثمارى فيه محدود بمحدودية موارده من رأس مال
واحتياطيات، ومحدودية آجال ودائعه الثابتة. أما بقية موارده فأغلبها ودائع تحت الطلب قصيرة
الأجل، لا تطبيق آجالاً متوسطة أو طويلة.

بينما نجد المصرف الإسلامي ينوع أنشطته بين مشاركات قصيرة الأجل، واستثمارات ذات
آجال متوسطة وطويلة. حيث يضيف إلى رأسماله واحتياطياته، الودائع ذات الآجال التى تتميزه
عن غيره من المصارف، فى مشاركات ذات آجال مماثلة، يساعده على ذلك التوفيق بين آجال
الموارد وآجال الاستخدامات.

والتمويل بالمشاركة هو الاستراتيجية الرئيسة للبنوك الإسلامية، وهو الخصيصة التى تتميزه
عن المصرفية المعاصرة لذلك وفق قاعدة أساسية فى توزيع الربح هى أن:

١- يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغرم، أى باستقامة الربح يشارك فى تحمل الخسارة
فالخراج بالضمان.

٢- أن تكون نسبة توزيع الربح محددة مقدماً. وهذا الشرط للأسف غالباً غير مطبق فى
الممارسات المصرفية الإسلامية المعاصرة. وجهالة ذلك توجب فساد العقد. وإن قيل الربح
بيننا فهذا يعنى أنه مناصفة

وأشكال المشاركة تتعدد وفقاً لتجربة المصارف الإسلامية الحديثة حسب نوعية المدخرات والاستثمارات، ويمكن تصنيفها كما يلي:

- ١- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: هناك مشاركات فى النفقات المتغيرة (نفقات التشغيل)، والمشاركة المستمرة التى تدخل فى تكوين رأس المال الثابت.
- ٢- ووفقاً للاستمرار: نجد المشاركة المستمرة فى شكل أسهم، والمشاركة المتناقصة التى يسترد فيها المصرف مشاركته بالتدريج مع حصة ربحه.
- ٣- ووفقاً لأغراض المشاركة: نجد منها المشاركات التجارية، والمشاركات الزراعية، والمشاركات الصناعية.
- ٤- ووفقاً للمدة: نجد منها القصير الأجل والطويل الأجل.
- ٥- ووفقاً للاستخدام: نجد مشاركات عامة مع كل نشاط المصرف، ومشاركات مخصصة لمشاريع معينة أو نشاط معين.

الموارد والاستخدامات

فى جانب الموارد تتشابه الخصوم الثابتة بين جميع المصارف بأنواعها، حيث هى عبارة عن رأس المال والاحتياطيات.

أما فى جانب الخصوم المتداولة، فيما عدا حسابات الدائنين، فنجد أن هناك خلافاً بين البنوك المعاصرة والبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للاستخدامات فينشأ به بند الأصول الثابتة، أما الأصول المتداولة، فيما عدا حسابات المدنين، فيختلف تماماً كلا المسارين.

الموارد قصيرة الأجل:

فبند الودائع الجارية فى البنوك المعاصرة والتى تمثل ما يقرب من ٦٠٪ من مواردها، يحل محله بند قروض تحت الطلب. حتى يضمّن المصرف الإسلامى مال المودع، وحتى يحق له استخدامه، فالوديعة لا يجوز استخدامها إلا بإذن صاحبها ولا تضمّن فى حالة عدم التقصير والتعدى إذا تلفت.

ثم يلى ذلك حسابات بإخطار وحسابات ادخار بالمشاركة.

ثم حسابات قصيرة الأجل من سنة إلى سنتين بالمشاركة.

وفى نموذج مصرف إسلامى يضاف مورد آخر للمشاركات قصيرة الأجل هو مورد الصكوك

التي يمكن تداولها ليتهاجوب مع التنوع في الاستخدامات بين مشاركة ومعاونة، وليتلاءم مع طبيعة عمل المصرف ذى الطابع مقيد الأجل ومنها:

- ١- صكوك البيع الآجل أو السلم في العقود الآجلة.
- ٢- صكوك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة، عام أو خاص.
- ٣- صكوك المضاربة الشرعية.
- ٤- صكوك صناديق استثمار «أوراق ثانوية»
- ٥- صكوك المشاركة العامة مع المصرف.

الموارد طويلة الأجل:

أما الموارد طويلة الأجل في البنوك التجارية فنجد أنها قابلة للسحب وإن سميت ودائع مجمدة، وكل ما يميزها عن قصيرة الأجل هو حرمانها من الفائدة حين السحب. ونفس الحال في الممارسات المصرفية المعاصرة فهي قابلة للسحب وتفترق عن القصيرة في حرمانها من الربح المميز، كذلك كان نفس الحال مع شركات توظيف الأموال، بحيث نستطيع أن نقول إن الفرق بين الممارسة الوضعية والممارسة الإسلامية المعاصرة هو في الربح بديلا عن الفائدة والهيكل واحد. والموارد بذلك أيضاً تعتبر متغيراً خارجياً بالنسبة لهذه المصارف.

ومنذ الستينيات من هذا القرن نجد البنوك الكبرى في العالم تستخدم أساليب تستطيع بها أن تحول الالتزامات من الاستحقاق قصير الأجل إلى متوسط وطويل الأجل. فظهرت شهادات الإيداع القابلة للتداول، مما حررها من الاعتماد على الودائع الجارية كمصدر رئيس لمواردها، ومن ثم لم تعد بعض مصادر مواردها متغيراً خارجياً. فإذا وجد المصرف فرصة استثمارية مجزية حدد مدتها وطرح في مقابلها شهادات إيداع بنفس المدة. وقد زادت أهمية شهادات الإيداع قابلة للتداول في السنوات الأخيرة على مستوى عالمي ولكنها لم تنل أدنى اهتمام من الممارسات المصرفية الإسلامية المعاصرة.

وفي مقابل شهادات الودائع بفائدة، يمكن أن تصدر المصارف الإسلامية صكوك مشاركات ذات آجال متوسطة وطويلة منها:

- ١- صكوك التأجير.
- ٢- صكوك المشاركات الإسلامية المتناقصة المنتهية بالتملك.
- ٣- صكوك استثمار طويل الأجل.

الاستخدامات قصيرة الأجل :

فالتمويل قصير الأجل فى المصارف الإسلامية، عادة يوجه إلى استخدامات قصيرة الأجل منها على سبيل المثال :

- ١- تمويل النفقة المتغيرة (التشغيل) التى تمثل فى المصارف التجارية أكبر استخدام للقروض القصيرة الأجل والسحب على المكشوف .
- ٢- المشاركة فى عمليات المعاوضة، بيعاً وشراء، حاضراً وآجلاً. ويقيد الاستحقاق فى نهاية العام.

ويشمل هذا النشاط البيع الآجل - هو بيع السلع بالتقسيط مع تأجيل الثمن - للقطاعات العائلية كالسبع المعمرة، وهو مقابل لنشاط بطاقات الائتمان Credit Card الذى يمثل ما يقرب من ٤٠٪ الآن من إيرادات المصارف التجارية.

ويشمل هذا النشاط أيضاً بيع السلم - وهو دفع الثمن مقابل سلعة آجلة- ويمكن القيام به فى سوق العقود الآجلة Forward Contracts وهذه غير عقود المستقبلات والخيار، فهى تتعامل فى بضاعة حقيقية وليس فى مؤشرات أو أوهام، بشرط الالتزام بأن يكون الثمن مدفوعاً كله.

٣- المضاربة : المضارب يقوم بعمل المنظم فى الفكر الوضعى . فهو يؤلف بين عناصر الإنتاج من عمل ومال، فى عملية إنتاجية محددة، بهدف الحصول على الربح ثم قسمته بينه وبين صاحب المال حسب ما يتفق عليه .

ويشترط بعض الفقهاء لصحة المضاربة :

- ١- أن يكون المال من النقود الحاضرة التى يتعامل بها .
- ٢- لا بد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يمكن التصرف فيه .
- ٣- أن يكون رأس المال معلوماً وذلك منعا للمنازعة .
- ٤- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءاً شائعاً من الربح .
- ٥- أن تكون الحصة محددة مسبقاً .

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاملات الآتية :

- ١- المشاركة فى العروض (١) .

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٤ - ابن قدامة، المغنى ج ٥ ص ١٧ .

٢- إذا أعطى رجل لآخر مالا مضاربة على نصف الربح، وأعطى هذا المضارب المال لمضارب آخر على ثلث الربح، فإن المضارب الأول يأخذ السدس، وهو ربح حلال، وإن لم يقدم مالا أو عملا، وإنما كان واسطة^(١).

يقول السرخسي: «كل مال، يجوز أن يكون الإنسان فيه مضاربا وحده، يجوز أن يكون مضاربا فيه مع غيره»^(٢).

٣- أن يخلط المضارب مال المصرف بمال آخر، سواء ماله أو مال غيره من الشركاء. ففي المغني: «وإذا دفع إليه ألفا مضاربة وقال: أضف إليها ألفا من عندك وأتجر في الربح بيننا، لك ثلثاه ولي ثلث، جاز. وكان شركة وقراضا»^(٣).

وقد اجتهدت الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في اتباع مبدأ التقويم بدلا من التنضيد «التصفية النقدية» الذي كان متبعا في الممارسات الفقهية ويتحدد به أجل المضاربة.

وبهذه الاجتهادات تتنوع الاستثمارات، ويتحمل المضارب مخاطرة مالية بجانب عمله، ويمكنه أن يقوم بالمضاربة في سلعة معينة أو في عديد من السلع، وفي مضاربة واحدة أو في عديد من المضاربات، ويمكن لصاحب المال أن يخرج مع بقاء المشروع يعمل بالشركاء الآخرين ويحصل على ربحه بالتقويم.

وفي حالة الخسارة عند فقهاء الأحناف يخسر العامل ورب المال، فإن تعدى العامل أو قصر أو اعتدى في تصرفاته، ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية^(٤).

وعند المالكية تقع الخسارة على العامل ورب المال، فإن تعدى العامل أو قصر ضمن^(٥).

وللمضاربة أهمية كبرى اليوم بالنسبة للعالم المسلم فهي تؤدي إلى زيادة كسر الحلقة المرذولة التي يدور فيها اقتصاده، ويقضى على جمود دوال الإنتاج به.

٤- محافظ الأوراق المالية في البورصة. بشرط أن تبتعد عن أسلوب الفائدة والضمان وتكون

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥ ص ٩٤ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ، الكاساني بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٤٥.

(٢) السرخسي، المبسوط ج ٨ ص ٢٢.

(٣) ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٢٧، ٢٨.

(٤) السرخسي، المبسوط ج ٢٢ ص ١٦٨.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٥٣.

في نشاط مباح شرعا. وبهذه الوسيلة يمكن تحويل الاستثمارات الطويلة الأجل إلى استثمارات قصيرة الأجل، حيث يمكن تسيلها في سوق الأوراق المالية بالبيع.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا النوع من الاستثمارات لا بد أن يعتمد على قدر مهم من المعلومات عن الشركات والأسواق المحلية والدولية، لأن ذلك ينعكس على أسعار هذه الأوراق، كما يتنبه إلى خطر المقامرة على المصرف حتى لا يكون ضحية للمؤامرات المالية.

الاستخدامات طويلة الأجل:

توجه الموارد الطويلة الأجل إلى استخدامات مماثلة للأجال منها مثلا:

١- المشاركات المتناقصة :

وهي التي تنسحب من المشاركة بالتدريج، تاركة للشريك مشروع بعد سداد رأسمال المصرف بالتدريج، مع الأرباح. وهذا أسلوب على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار وانطلاق التنمية وإغناء العمالة وكسر طوق البطالة.

وهذا النوع من التمويل يمثل ضرورة تنموية بالنسبة للدول النامية. ففي كل بلد خبرات وحرفيون على درجة من الخبرة لا يعوق انطلاقهم إلا رأس المال. وهؤلاء يمكن أن يكونوا رأس جيش مدرب لغزو آفاق الاستثمار وترويجه. ولقد سبق أن عرض بنك ناصر سيارات اجرة بالتقسيم على السائقين، فوجدت نجاحا ملحوظا في إقبال السائقين وربحية المصرف على سبيل المثال، كما نجحت تجربة بنوك الادخار في تمويل الحرفيين على نطاق شعبي.

٢- الاستثمار:

التوسع في نشاط أمناء الاستثمار، وتجاوزها وظيفة البنوك التجارية التقليدية في شراء وبيع العقارات إلى المساهمة في إنشاء الشركات والترويج لها ومتابعتها وعلاج مشاكلها. وتطوير برنامج متكامل لتشجيع الصناعات الصغيرة، ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات. والمساهمة في المشاريع الكبيرة والتوسعات الجديدة، والمساهمة في تطوير عمليات الشحن والنقل داخليا وخارجياً والقيام بدور المستشار المالي للعملاء.

٣- حافظة الأوراق المالية:

كما تقوم بإنشاء ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، كشركات السمسرة، وإعطائها قوة الدفع، إثراء لسوق رأس المال. وبهذا تساهم مساهمة فعالة في إحياء نشاط سوق الأوراق المالية وتنشيطها وترشيدها بتحريرها من السلبيات.

ولقد ابتكرت المصرفية العالمية أساليب جديدة تنطلق بها من نطاق الأسواق المحلية إلى التعامل الدولي، كشهادات اليورو دولار مثلاً. والعالم الإسلامي في مسيس الحاجة إلى مثل هذا النشاط ليحافظ على فوائضه في الخارج. وأمام المصارف الإسلامية فرصة طيبة في هذا السبيل حيث:

١- تتسع دائرة التعامل في الأوراق كما وعددا.

٢- اتساع التجارة البنينة بين الدول الإسلامية وتنوع ألوان النشاط التجاري بينها.

٣- اتساع دائرة المصارف والشركات وتلاحمها على مساحة العالم الإسلامي.

ومن هنا كان المصرف الإسلامي يضع قدما في سوق النقد وقدما أخرى في سوق رأس المال، حيث يجمع خصيصة المصرف التجاري في التمويل قصير الاجل وخصيصة المصرف الاستثماري المتخصص في الاستثمار طويل الاجل.

٤- المساهمات :

ويمكن للمصرف في حدود الامان من فائض السيولة أن يؤسس مشاريع ثم يبيعهها ، أو يشارك في مشاريع قائمة وتحديثها أو تطويرها عن طريق الأسهم.

وهكذا نجد منتجات مصرفية تقوم على أساس المشاركة متنوعة في جانب الاستخدامات فمنها من ناحية موضوع المشاركة:

١ - ما يقوم بين مال ومال، كشركة العنان .

٢ - ومنها ما يقوم بين مال وعمل، كشركة المضاربة والمزارعة .

٣ - ومنها ما يقوم على أساس الصناعات بتقديم خدمات، وهي شركة الصناعات أو الأبدان .

٤ - ومنها ما يقوم على أساس الائتمان الشخصي دون رأس مال وهي شركة الوجوه .

كما أنها تتنوع بالنسبة للغرض إلى:

١ - مشاركة متغيرة، وعاؤها الأصول المتداولة اللازمة للتشغيل .

٢ - مشاركة منسحبة، وفيها ينسحب الشريك الممول بالتدريج، آخذا قسطا من ماله مع الربح، وينفرد المنتج بالمشروع بعد ذلك .

٣ - مشاركة ثابتة، وهي تتم بشراء أسهم كحصصة من رأس المال الكلي .

كما أنها تتنوع حسب المشروع فمنها الزراعى والصناعى والتجارى والخدمى .

كما تتنوع من ناحية الآجال فمنها القصير والمتوسط والطويل .

إمكانات هائلة

هناك إمكانات كبيرة لاستثمار الفائض من أرصدة الدول الخليجية الهائلة فى بنوك أوروبا وأمريكا، والذى بلغ حوالى ٦٧٠ بليون دولار، عن طريق المصارف الإسلامية . وقد خسرت هذه الارصدة فى الغرب ما بين ٤٣ إلى ٥٨٪، أى أنها فقدت نحو نصف قيمتها خلال فترة

السنوات العشر ١٩٨٦ / ١٩٩٦ . حيث فقد الدولار ^٢ قيمته بالنسبة للين و ^١ قيمته بالنسبة للمارك والفرنك . فقد كان سعر الدولار ^٣ ٢٣٩ بين سنة ١٩٨٥ . فأصبح يساوى ٨٣ بين سنة ١٩٩٥ . وقدرت خسائر الإمارات العربية مثلا ب ٢٧,٦ مليار دولار فى هذه الفترة (١) .

ولقد ارتفعت قيمة الأموال المستثمرة لدى البنوك الإسلامية إلى ١٠٠ مليار دولار سنة ١٩٩٦، ووصل عدد المصارف إلى ١٥٠ مصرفا نصفها فى البلاد العربية . وحقوق المساهمين ٢٠ مليار دولار، وأنشأ ستى بانك City Bank فرعا إسلاميا بالبحرين رأسماله ١٥ مليون دولار (٢) .

وتدل الإحصاءات على أن أكبر نسبة فى هيكل الودائع فى المصارف المصرية تخص القطاع العائلى . فقد بلغ حجم الودائع فى المصارف التجارية سنة ١٩٩٤ على سبيل المثال ١٢٥,٥٥٦ مليار جنيه، كان نصيب القطاع العائلى منها ٧٩,٩٥٧ مليار جنيه (٣) وهذا القطاع متدين بطبيعته، ويتحرج من التعامل بالفائدة . الدليل على ما نقول أنه استجاب للشعارات الخادعة لشركات توظيف الأموال، والتى استطاعت، بالضرب على وتر الإسلام، أن تحصل من هذا القطاع على أكثر من عشرة مليارات دولار . فضلا عن أن أغلب الودائع فى المصارف الإسلامية المصرية هى ودائع صغيرة للقطاع العائلى . وظل هذا القطاع على وفائه للإسلام، رغم نقائص وقصور إدارة هذه المصارف والتى أدت إلى إضاعة عشرات بل مئات الملايين من ودائعه بالخارج . فقد سببت كارثة إفلاس شركات التوظيف ثم أزمة إفلاس بنك الاعتماد والتجارة من المشاكل

(١) مجلة البنوك عدد ٧ مارس أبريل سنة ١٩٩٧ ص ١٧ .

(٢) ص ٧٥ نفس المصدر .

(٣) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ٣٩٩١ - ٤٩٩١ ص ١٢٠ .

الفنية ما لو أصاب أكبر البنوك الغربية لأعلن إفلاسه . ولكن الحس الإسلامى للجماهير المسلمة ساند هذه المصارف، ورضى بتدنى الربح عن مثيله فى السوق بل لم يهتزم من عدم توزيع الربح وظل مستمسكا بالمصرف .

ومن هنا نعرف مدى الاستراتيجية الهائلة التى يمكن أن تدفع بالتنمية إلى الأمام فيما لو أحسن استخدام الأسلوب الإسلامى فى التمويل . كم ستستقبل المصرفية الإسلامية من ودائع القطاع الخاص، وكم ستأتى ودائع من الأموال الهائلة فى الخارج سواء كانت مصرية أو عربية؟

الفصل السابع

أزمة المصرفية الإسلامية

عندما اتجه الفكر بعد الصحوة الإسلامية إلى إقامة مؤسسات مالية إسلامية، لم تكن الغاية المستهدفة هي مجرد إنشاء نظام مصرفي يختلف في بعض جوانبه عن النظام المصرفي التقليدي. وإنما كان الهدف هو ترجمة النظريات والأفكار التي جاء بها الإسلام في مجال المال والمعاملات إلى مؤسسات واقعية.

« لقد بدأ هذا الفكر يأخذ طريقه إلى التطبيق التجريبي في دائرة محدودة للغاية لمجرد التعرف المبدئي على طرق وأساليب خوض وتحقيق طموحات الأمة الإسلامية.

ثم بدأ هذا الأمل يأخذ طريقه إلى الوضوح والتبلور لدى قيادات الأمة الإسلامية، فأصدر المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ توصية بإجراء دراسة لفكرة إنشاء بنك إسلامي يتم عرضها على المؤتمر في دورته التالية وكان صدور هذه التوصية إيدأناً بأمرين هما:

* بدء انتقال الفكرة إلى الصعيد الدولي.

* لفت الانظار إلى إمكان اختصاص المسلمين بنظام اقتصادي يختلف عن الشائع من النظم التقليدية ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن الدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية كانت تمثل إعلاناً عن رغبة أمتنا الإسلامية في أن تقدم للعالم علاجاً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يواجهها العالم، وفي أن تقوم بدور رائد في بناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية.

ومهما تعددت الرؤى في مهمة المؤسسات المالية الإسلامية فإن الداعين لها ومؤسسيها يتفقون جميعاً على ما يلي:

- ١- البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.
- ٢- وأن الهدف من إقامة البنك الإسلامي هو أن يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن

غيره من الأنظمة المصرفية القائمة، فهو يختلف عنه فى أنه يلتزم بالأحكام القطعية التى وردت فى الشريعة الإسلامية فى مجال المال والمعاملات، وأنه يضع فى اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية فى الواقع العملى لحياة الأفراد.

أنا نجد الدعوة إلى إيجاد بدائل إسلامية مصرفية فى حقبة الأربعينيات من هذا القرن، فى كتابات عدد من المفكرين الإسلاميين والدعاة، ولكن الإقدام على تجريب تطبيق النظام الاقتصادى عملياً فى دنيا المال والمعاملات لم نجده إلا فى منتصف الستينيات، حيث تم تطبيق ذلك جزئياً وامتزاجاً، دون سابق ترتيب، فى قطرين إسلاميين هما مصر وباكستان، وقد أسفرت هاتان التجربتان عن بذر الثقة فى النفوس وفتح الطريق أمام الأقدام على مزيد من تكرار التجريب.

ففى مصر قامت بنوك الادخار لتساعد فى تنشيط هذه المجالات، وتجميع المدخرات اللازمة لها، ورغم أنها لم تحمل اسم ينم عن إسلاميتها، فقد تم افتتاح أول بنك ادخار فى ميت غمر فى سنة ١٩٦٣ ثم تلته بعد ذلك فروع أخرى فى مدن وقرى عديدة.

وفى عام ١٩٨١ أنشئ بنك ناصر الاجتماعى فى نطاق الملكية العامة ليكون أول بنك ينص فى قرار إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً.

وفى سنة ١٩٧٧ أنشئ بنك فيصل الإسلامى المصرى.

وفى عام ١٩٧٩ أنشئ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

ثم بدأ بعد ذلك قيام البنوك التجارية بإنشاء فروع لها تحت مسمى بنك إسلامى.

ولكن يلاحظ أن رأس المال الخليجى يستحوذ على الغالبية العظمى من كيان المصرفية الإسلامية المالى والمؤسسى، خصوصاً مؤسسات الراجحى وكامل والفيصل. وهذا عقد لها لواء القيادة والتوجيه والتأثير، خصوصاً وأن فروعها منتشرة على مساحة العمل المصرفى الإسلامى المعروف. وهذا التأثير إما نتيجة الوفرة المالية وإما نتيجة الريادة الفكرية. فإذا كان الأول صحيحاً فإن الخطر يتضح حين انحسار الوفرة النفطية، وتصح رؤية الغرب فى اعتبار المصرفية الإسلامية ظاهرة نفطية. وإن كان الثانى فإنها تملك حينئذ من القدرات ما يضمن لها الاستمرارية، باستمرارية الإسلام وشريعته.

ونذكر هنا أن أبرز المؤشرات المالية الرئيسية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٥ (١)

بالآلاف الدولارات الأمريكية

| المنطقة | عدد المصارف | رأس المال | الموجودات | الودائع | الاحتياطيات | صافي الأرباح |
|--|-------------|-----------|------------|-----------|-------------|--------------|
| أفريقيا | ٣٠ | ٢٥٧,٤٧٦ | ٣,٧٩٤,٣٤٩ | ٢١١٢,٩٦٠ | ١١٢,١٤٩ | ٣٢,٥١٧ |
| أوروبا وأمريكا | ٤ | ٢٠١,٨٧٥ | ٣٩٥,٢١٩ | ١٣٨١,٠٣٧ | ٦٥,٤٤٦ | ٢١,٩٤٠ |
| دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي | ٢٧ | ١٤٣٠,٦٦٥ | ١٧٤٩٦,٧٤٢ | ١٦٣٢٠,٨٠٧ | ١٠٤٨,٤٦١ | ٦٧٩,٨١٧ |
| الشرق الأوسط | ٢٢ | ٣٣١٠,٥٠٦ | ٩٧٢٠٩,٩٢٦ | ٢٩٦٩٣,٩١٧ | ٥٩٦,٤٧٦ | ١٤٩,٧٨٩ |
| جنوب آسيا | ٤٧ | ٩٥١,١٩٤ | ٤٥٢٦٩,٠٦١ | ٢٦٤١٣,٨٥٥ | ١٠١٢,٦٨٩ | ٣٦٥,٣٠١ |
| جنوب شرق آسيا | ٢٤ | ١٢١,٩١٩ | ١٧٣٦٣٦١ | ١٣٤٢,٦٠٤ | ١٠١,٩٥٧ | ٢٠,٥٧٠ |
| الإجمالي | ١٤٤ | ٦٢٧٣,٦٣٥ | ١٦٥٩٠,١٧٠٣ | ٧٧٢٦٥,١٨٠ | ٢٩٣٧,١٧٨ | ١٢٦٩,٩٤٣ |

وإجمالي مجموع المصارف والمؤسسات الإسلامية ١٨٧ مصرفاً ومؤسسة إسلامية منتشرة في جميع أنحاء العالم ولكن البيانات المتاحة تغطي عدد ١٤٤ مؤسسة فقط (٢).
وإليك النمو المالي للمصارف الإسلامية عام ٨٥ مقارناً بعام ٩٥ (٣).

مليون دولار أمريكي

| المؤشر | ١٩٨٥ | ١٩٩٥ | النمو |
|-----------|------|--------|----------|
| رأس المال | ٢٧٧ | ٢٢٧٣ | ٨ أضعاف |
| الموجودات | ٧٥٤٨ | ١٦٥٩٠١ | ٢٢ ضعفاً |
| الودائع | ٥٧٥٢ | ٧٧٢٦٥ | ١٣ ضعفاً |

والبنتوك الإسلامية في ظل مسماها تحمل أمانة الإسلام، فلو كانت في ظل دولة تطبق

(١) المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية - المجلد ١٩، العدد ٢١٩ مارس ١٩٩٩ ص ٥٧.

(٢) (نفس المصدر ص ٥٦).

(٣) المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية - العدد ٢١٧ (المصدر السابق) ص ٦٠.

الإسلام تماماً لما اهتممنا هذا الاهتمام بمسيرتها، ففى ظل دولة تقيم شريعة الله تكون مسؤلية المحاسبة واقعة عليها، والمصرف فى هذه الحالة يمثل أفراداً تحسب عليهم أخطاؤهم وتجاوزاتهم. والدولة بما لها من صلاحيات تقنن وتراقب لتحضى الإسلام من المستغلين.

أما وأن المصرفية الإسلامية قامت فى غيبة نظام إسلامى شامل، وأعلنت عن نفسها ممثلة للإسلام، حتى فيما يزيد عن الجانب الاقتصادى، واستغلت ذلك فى جذب ودائع الناس الوردعين، فإنهم بذلك شأؤوا أم أبوا أصبحوا مرآة يرى الناس فيها الإسلام، وأصبح واجبا تاريخيا أن توضح السلبيات والايجابيات، ويحاكم المسعولون عن الانحرافات، حتى لا تحاكم الدنيا الإسلام ظلماً بممارسات أفراد. ونقدنا هنا بناء، فمع كل سلبية نجتهد فى تقديم العلاج اللازم لها، تصحيحاً للمسيرة وحرصاً على الهدف.

وحين أعرض للسلبيات والإيجابيات فى تجربة المصرفية الإسلامية، فلا أريد بذلك إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله. ولو كان الأمر يخص أصحاب المال فحسب لهان الأمر ولتركناهم لدنياهم، فلسنا نطمع منها فى شىء، ولكن التجربة لها أبعاد أخرى تحتم على كل ذى غيرة على دينه أن يصحح وأن يرشد.

ثم إن القطاع الأكبر من المساهمين من ذوى المساهمات الصغيرة الذين لا يستطيعون مقاومة الانحراف، إما لعدم درايتهم أو انصرافهم عن الجمعيات العمومية.

ذلك فضلاً عن أن رأس المال الصغير جذب ودائع تزيد عليه أضعافاً مضاعفة، وليس للمودعين حق فى المراقبة أو المتابعة أو مناقشة نتائج الأعمال. وقد يكون الأمر هينا فى البنوك التجارية لضمان الودائع وتحديد العائد ولكن الأمر يصبح خطراً بالمشاركة ما لم توضع له الضمانات والحماية من التقصير والتعدى.

ولكننا نلتزم فى هذا النقد بمبادئ معينة هى:

١- عدم الانشغال بأخطاء الممارسة العقوية، أو الواضح فيها عنصر ضغوط الواقع التى تصل إلى مرتبة المشقة، ولا إلى الانحرافات الشخصية التى هى من طبيعة البشر، فنحن لا نتصيد الأخطاء، وإنما الذى يعنيننا هنا المبادئ والمناهج التى يقدمها الإسلام ومدى الالتزام والسعى إليها.

٢- أننا نلزم أنفسنا، حين نبين عيباً أو نكشف عن خطأ، أن نقدم الحل الممكن والبديل الصحيح، ولا نقتصر على مجرد الانتقاد والكشف عن الخطأ.

٣- أننا نؤمن عن يقين أن التجربة بداية يجب أن نحافظ عليها، ونسعى لتنميتها، وما دمنا مقتنعين بمبدأ البعد عن الربا، فهى الطريق الممكن وأحسن الموجود للإيداع والاستثمار، فلا يستوى من نوى الطاعة ثم عصى، مع من نوى العصيان وتبجح فيه.

المبحث الأول تصحيح المفاهيم

« أول وأهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التي لم تأخذ حظاً من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامى ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك. وتمثل فى هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات الأخرى... وأهمها الطريق المسدود الذى وصلت إليه الحركة - طريق التقليد - وعدم وضوح الرؤية أمام العاملين فى هذا الحقل، إلا القليل، مما جعل الإسهام الجاد الحقيقى فى عملية التنظير محدوداً وبطيئاً للغاية ولا يتفق مع أهمية الحركة وحجم الأموال المعهود بها إليها^(١).

ولقد تعرضت المصارف الإسلامية منذ نشأتها لعدة اتجاهات ثقافية، تفاعلت مع الخلفية الفكرية للمسلمين فى هذه الحقبة. وقد جذبت كل هذه الاتجاهات فيض الثروة البترولية من الدولار والتي كانت تمثل العصب الرئيس لتمويل الأسهم والودائع، سواء كان ذلك من رعايا هذه الثروة أو من الوافدين إليها. فأصبح كل فريق يريد أن يركب الموجة ويفرض عليها خلفية ثقافته. ونلخص هذه الاتجاهات فيما يلى:

١ - الاتجاه العلماني :

وهذا الاتجاه معروف أنه تأثر بالفزرو الفكرى الغربى، واعتبر أن التطور يتحقق بقدر ما نتخلى عن أحكام الشريعة لا بالقدر الذى نأخذه منها. ويرى أن الواقع لا يختلف إلا فى القليل عن متطلبات الإسلام.

وبالنسبة لقيم المصرفية الإسلامية فقد تنوعت اجتهادات هذا الاتجاه بين:

أ - من يرى أن الالتزام بأحكام فقه المعاملات الزام بما لا يلزم، فهى من خصوصيات عصر مضى، واستعان بمفاهيم عدة منها عدم حجية النص ظنى الورد، أو أنها من أمور العادات التى أجملها الشارع فى مبادئه ولم يفصلها فى أحكام.

ب - اتجاه يرى أن سعر الفائدة المصرفى يوجه إلى نشاط إنتاجى، وليس هو الربا المشار إليه فى الآيات. ومن ثم لا مانع عنده من قيام مؤسسة ترفع شعار عدم التعامل بالربا، استجابة

(١) د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ص ١ وما بعدها ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامى القاهرة ٣٠/١٠/١٩٨٠.

لبعض من يحرم ذلك، وإن كان لا فرق عنده بين الربح وسعر الفائدة، ولا مانع أن تقترب المصرفيتين من بعضهما في الأدوات وإن اختلفت المسميات.

ولا مجال لمناقشة هذه الأقوال، لأنه من المفروض أن من يركب موجة المصرفية الإسلامية يكون على الأقل مقتنعا برسالتها في إزاحة الفائدة التي هي الربا، وإلا فهو العبث أو الانتهازية إن شئت!

٢ - الاتجاه العملي Pragmatism :

وهم قوم يغلب عليهم الطابع العملي، ويحسبون المخاطر التي تواجه المشروع، من ناحية العداوة له في الداخل والخارج. ويرون أن المرحلة غير مهيأة لإقامة الإسلام لما تصادفه الأمة من مصاعب ومواجهات. ولهذا يلبسون ثوب الحكماء فيقدمون بعض الأمور الشرعية ويؤخرون أخرى. ولا يكتفون بتلوين العمل بضغوط الواقع، ولكن يتجاوزون ذلك بتلوين ثوابت الإسلام وفق المرحلة. وكثيرا ما يلجأون إلى شواذ الفتيا لتأجيل التطبيق ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا..

ويفلسف هذا الفهم بمقولة أن الإسلام لن يتحقق إلا بالتمكين، وطريق التمكين هو المال والسلطة. ومن العجيب أن يستولي هذا الفهم على أصحابه حتى أنهم يتجاوزون بدعواه كل ضابط وإن كان حيا منزلا، ويزيحون من طريقهم كل منافس وإن كان نبيا مرسلا، حيث الهدف الرئيسي هو المال والجاه. وهذا هدف صغير، فبدون الاجتهاد والتربية لن يتحقق إلا تسلط، وقد حصل عليه أناس كثيرون منهم الفاشيون والشيوعيون حتى عصابات المافيا. ولا ينتهي القوم بعد حين إلا إلى إشباع شهوات نفوس ومنافع ذاتية. أما إقامة أمة ذات فكرة فطريقه التضحية والبذل بالمال والنفس، والاجتهاد في التفقه للكشف عن حكم الله في قضايا العصر.

٣ - اتجاه الرفضية :

وجد في بداية التجربة المصرفية الإسلامية قوم يرون أن المجتمع غير مسلم، وأن التغيير المطلوب لا بد أن يكون جذريا، وأن أي تفكير في اجتهاد إسلامي للمرحلة عبث وتحايل، وأن أي ممارسة إنما هي مصالحة مع الجاهلية ولا تمت للإسلام بصلة.

وكان هذا الاتجاه له نفوذه، فلما قامت التجربة شدته للاستفادة منها، ولكن في قناعة أن أي اجتهاد أو ممارسة سابق لأوانه ومطلوب تعويقه.

وكثيرا ما توارى هذا الاتجاه خلف دعوى أن الإسلام كل متكامل لا يصلح تطبيقه مجزءا، والتطبيق الجزئي شهادة باطل على هذا الدين.

والذين تولوا مسعولية المصرفية الإسلامية تصوروا أن ذلك مبرر تعلق عليه أخطاؤهم،

ويعتذرون به عن التباطؤ في ممارسة الإسلام. وتحس بذلك إذا حدثتهم عن المشاركة وكانك تحدثهم عن العناء، ويوضحون بقناعة شديدة أن ذلك مستحيل لخراب ذم الناس، ولوجودهم في نظام تحكمه الفائدة وتفرض وجودها شأوا أم أبوا. وهكذا وجدنا الآمال العظام قد تقزمت وتضاءلت، حتى أصبحنا أمام بنك تجارى عادى ليس له من الإسلام إلا الاسم.

وقد لقي هذا السلوك دعما شديدا من أفكار عامة عن الجاهلية والاعتزال والمفاصلة رددت دون تدبر، وسلم بها دون خلفية شرعية علمية. وكان هذا التبسيط المخل مدمرا لاي جهد للبحث عن الفقه أو المعاناة في تحرى الحلال. واستخدمت الشعارات مناورة لكسب مواقع أو جاه أو مال. وتسطحت التجربة فلا معاناة في ممارسة الإسلام ولا جهد يطلب لدراسة الفقه، ولا كفايات مطلوبة لإقامة عرف مصرفى إسلامى جديد، ولا ورع في حفظ أموال الناس. وكان أولى بالقوم أن يقيموا شركة للكسب، ويتقوا الله فلا يزجوا بالإسلام ليجذبوا ودائع الناس، ويتاجروا بمستقبل تجربة المفروض أنها تشهد الحق لهذا الدين وتعكس صورته ومستقبله.

ودعوى أن الإسلام لا يصلح إلا إذا طبق كاملا، إن هي إلا حق يراد به باطل، فحقا لا يكمل الإسلام إلا بذلك، ولا تظهر فاعليته تماما إلا بتكامل أوامره، ولكن في التطبيق مالا يدرك كله لا يترك كله، لهذا ننبه بشدة على ضرورة وضوح الرؤية الإسلامية كمشال كامل، مع التسليم بأن الواقع الداخلى والظروف الدولية تحتاج إلى حكمة في التطبيق، لا ترك كامل له، حتى تقوم دولة الإسلام. نحن نرى كثيرا من المسلمين فى العالم -والحمد لله- تهفو نفوسهم للإسلام، وتشتاق أن تعرفه وأن تعيشه، وتغن من ظلم النظم التى فرضها عليهم أعداء هذا الدين وأعدائهم. ولا نلتفت فى هذا إلى أقوال أتباع الفرق التى أئختت الإسلام والمسلمين من قبل. بل الواجب أن نقدم لهم الإسلام كاملا ونأخذ بأيديهم برفق وهينة وحكمة وحب إلى رحاب التطبيق الإسلامى. فهذه الأرض ستعود حرة موحدة لله، شاء الأعداء أم أبوا، وكل خير يقدم رصيد يضاف، وكل شرهم يزاح، وبدون هذا الجهد سيتجه التنظير إلى الحيل وشواذ الفتيا، وتضيع الجماهير التى هى مادة الإسلام باستعلاء المنفذين وفقدان الثقة فيهم، وبهذا ينحسر الإسلام نتيجة استبعاد إمكانية تطبيق الإسلام عن طريق الإصلاح والتحول الممكن.

أما الاعتذار عن التطبيق الإسلامى بانحदार القيم والأخلاق، فإن الشريعة الإسلامية احتاطت لهذا فوضعت حدودا وضوابط تجعل الشريعة ممكنة التطبيق مع فساد العصر. وعلى سبيل المثال فإن المربحة التى استعملت بهذه الحجة وأزاحت المشاركة، قد أصابت البنوك الإسلامية بكارثة الديون المدومة مما يتضاءل معه احتمال الخسارة الموجود فى المشاركة. ولا تمنع المشاركة من أخذ الضمان والتدقيق فى الصفقة وأخذ الاحتياطات اللازمة. فالبضاعة التى أعطيت للعميل نظير صكوك دين تتحول إلى ديون مشكوك فيها، تصونها المشاركة بوضع

البضاعة فى مخزن المصرف الإسلامى - على سبيل المثال - ولا تخرج إلا عند بيعها واستلام المصرف حقه .

وقد كان فى مجتمع رسول الله ﷺ كل أصناف الناس من منافقين وعصاة، ولم تتوقف الشريعة من يومها حتى غزت جحافل الصليبيين بأحقادها ديار المسلمين .

كما أننا لا نشترط ملائكة يعملون فى البنوك الإسلامية، وأغلب العاملين ليسوا إلا مجرد أدوات تنفيذ، والذى يؤثر هم أصحاب القرار الذين يخططون للمصرف وتحديد أهدافه ومسارات تحقيقها .

إننا لا نقلل أبداً من أهمية العنصر الأخلاقى فى المتعاملين وعنصر الالتزام فى العاملين لنجاح البنوك الإسلامية، ولا ننكر ضرورة بذل الجهد لتوفيرهما وتنميتها، ولكن الذى نعترض عليه هو ربط التطبيق الإسلامى بتوفر كامل لهذين العنصرين، فالحكم عليهما يرتبط بعناصر باطنية لا يعلمها إلا الله، والإخلاص سر بين العبد وربّه، والتفانى لا يمكن القطع به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نستطيع تعطيل حكم شرعى أو الترخّص فيه إلا بضوابط شرعية كالضرورة والحاجة، ولا يطبق غير ذلك إلا رسول يوحى إليه من عند الله وقد تم الدين وكملت النعمة وختمت الرسالات!

* * *

لقد كان لهذه التبريرات الخاطئة أسوأ الأثر على التنظير للبنوك الإسلامية، فأصبح الواقع مخيفاً والمثال بعيداً، مما أضعف التجربة وأفقد الحماس لها والافتتاع بها .

ويمكن أن نعزو إلى هذه الاتجاهات تضييع الجهد والوقت فى بحوث لتبرير الواقع، فمثلاً بطاقات الائتمان عبارة عن قرض برهبا، ولا يمكن أن تعمل بغير ذلك، فبأى طريق يمكن إعطاء هذه المعاملة صفة الشرعية. وأقرب طريق هو بيع الأجل فى أبواب فقه المعاملات الذى يستغرق هذه المعاملة، ويؤدى إلى كل ما يدعو إليها . ونجد مثلاً آخر فى عقود الاختيار بالبورصات، فهى ليست بيعاً ولا مشاركة، وإنما مقامرة على تنبؤ بأسعار مستقبلية تصفى فى آخر الأمر للكاسب على حساب الخاسر، وغالباً ما لا يكون هناك حتى سلعة وإنما وهما كمؤشر البورصة . فكيف بالله يقيسها البعض على حق الخيار أو بيع العربون فى السنة والفقه ١٩

كما نشط البحث فى اصطلياد شواذ الفتيا لتبرير الواقع وإعطائه صيغة الشرعية .

وكل الاتجاهات السابقة كما نرى تؤجل التطبيق بمبررات مختلفة، ولا يشغلهم أبداً المعاناة فى الاجتهاد أو الجهاد للتغيير التى تتطلبها الريادة . وهكذا من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار يجمعهم هدف واحد هو تأجيل التطبيق إلى أقصى ما يستطيعون .

وبالطبع كانت هناك ظلال من الاتجاهات السابقة في آراء تتفق في بعضها وتختلف في بعض. كما هو شأن الأفكار العقلية التي لا ضابط لها.

وللأسف كان لكل هذه الاتجاهات تأثير قوى على مسيرة المصرفية الإسلامية. والمشكلة أن كل فريق لم يكن مستعداً للإفصاح التام عن رأيه ومناقشته، تظاهراً بالحكمة وادعاءً بأنه علم مضمون به على غير أهله. وهذا أضعاف الفرصة أمام التصحيح الضروري لهذه المسيرة.

والمسألة بهذا تصبح أخلاقية في الدرجة الأولى أكثر منها فكرية حيث:

١ - إنها استغلال لاسم الإسلام ولو كان هناك صدق لتناجلت النسبة إليه واكتفى باسم من أسماء الاستثمار أو الشراكة.

٢ - أن النية كانت منعقدة فعلا على ترحيل التطبيق أو التحايل عليه سواء قناعة أو بدعوى المرحلة.

٣ - أنه خداع للمودعين للحصول على أموال الودعين منهم تحت دعوى التعامل الخالي من الربا، وتصور أن المصارحة تحجب هذه الأموال.

٤ - الاتجاه الإصلاحى:

والحق أن هذا هو الاتجاه الصحيح الذى تتطلبه المصارف الإسلامية وهو الاتجاه القائم على الاعتراف بإسلامية المجتمع، والإدراك الواعى إلى أن ما فرض عليه من جاهلية ومنها الربا كان بفعل أعدائه، فالقصور موجود ولا ينكره إلا أعمى، ولكن التغيير مطلوب للخروج من الحرام، ولكن برفق وهينة، ولا يستطيع أحد أن يعطل حكماً شرعياً إلا للضرورة بأوصافها الشرعية. وكثير من المسلمين تهفو نفوسهم إلى إعزاز الإسلام، وتشتاق أن تعرفه وأن تعيشه، وتثن من ظلم النظم التي فرضها عليهم أعداؤهم. لهذا نرى واجبا علينا أن نقدم لهم الإسلام حلاً يأخذ بأيديهم من مظالم النظم المعاصرة إلى رحاب الإسلام. ندعوهم إلى ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، ونأخذ بأيديهم برفق ليصلح الإسلام شأنهم.

هذا فضلاً عن أن الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام مقتضى دين، ولا يجزئ عاقل على الادعاء بمرحليته، بعد أن كملت النعمة وتم الدين، إلا ما اضطرننا إليه، كما علمنا الله. ونحن نعلم أن هذا الحق لا يصادر التيسير ولكن يصادر التحريف، ويراعى الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. ولكنه يبرأ من هؤلاء الذى يطوعون الإسلام لمنطق تفكيرهم، فيلعبون بثوابته، يُحلون ما يريدون ويحرمون ما يشاؤون. ويلجأون إلى شواذ الفتيا ليعايشوا الواقع ولا يغيروه.

٥ - المصرفية الإسلامية بين مدرستين :

لقد نظر للبنوك الإسلامية في غياب وضوح الرؤية عن صلة المصرفية الإسلامية بالاقتصاد الكلي والاقتصاد النقدي . فلكى تحقق اقتصادا مبنيا على المشاركة محررا من الربا، عليك أن تخطط باستراتيجية تعرف أين توجد قلعة الربا لغزوها، وقد تبين لنا أن المشكلة في جانبها الرئيسى تقوم على الإقراض قصير الأجل، حيث لا بدليل فى أرض الواقع عنه من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد الإنتاج والاستثمار عموما عليه فى تمويل النفقة الجارية، بينما الاستثمار طويل الأجل، وإن وجدت فيه السندات، فإننا نجد أسلوب المشاركة عن طريق الشركات والأسهم معروفة ومقننة ولا يتضمن إلغاء السندات مشكلة .

وقد وضع من بداية التنظير للمصرفية الإسلامية غياب هذه الاستراتيجية . ففى النظام الأساسى للبنك الإسلامى للتنمية : « مادة ١ : أن هدف البنك الإسلامى للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية(١) .

وإن تجاوزنا عن ذلك باعتبار البنك الإسلامى للتنمية بنكا متخصصا، والواقع يقول غير ذلك، نجد أن بنك دى الإسلامى جاء فى نظامه الأساسى ما يلى : « مادة ٤ بند ٢ - القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير»(٢) .

وفى النظام الأساسى لبيت التمويل الكويتى مادة ٥ بند ٢ : القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا»(٣) .

وفى قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامى السودانى : « ٤ - أغراض البنك : يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على دعم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاونى أو أى شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة فى أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان الديمقراطية وخارجها»(٤) .

(١) مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحى، شوال ١٣٩٤ هـ ص ١٤٥ .

(٢) نفس المصدر العدد الثالث رجب ١٣٩٥ هـ ص ١٧٧، ١٧٨ .

(٣) نفس المصدر العدد رقم ١٢ ١٣٩٧ هـ ص ١٨١ .

(٤) نفس المصدر العدد رقم ١١ ١٣٩٧ هـ ص ٢١٤ .

والحال كذلك فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، ففى قانون إنشائه: « مادة ٢ -- غرض البنك القيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج، وفقا لما هو موضح فى النظام الأساسى للبنك»^(١).

وكان ذلك بناء على تنظير الكتاب الاول للاقتصاد الإسلامى فى مصر وكان أقطاب هذا الاتجاه علماء من الأزهر والجامعة. فكان ينظر إلى المصرف الإسلامى على أنه شريك مضارب. يقول الدكتور عبد الله العربى:

«إن المودعين يعتبرون فى مجموعهم، لا فرادى، رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة. وأن يكون له حق توكيل غيره فى استثمار مال المودعين. وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات، الذين أمدهم بماله، هو رب المال. وأصحاب المشروعات هم المضارب»^(٢).

ولما كانت وظيفة المشاركة تحتاج فى ممارستها إلى وعى مستنير واجتهاد عميق وصبر فى الممارسة، ولم يكن التنظير واضحا والمهام محددة والكفايات موجودة، فلم يتسن التفرقة بين العمل الاستثمارى كوساطة وهو الملائم لاعمال المصارف، والعمل الاستثمارى كممارسة وهو ملائم للشركات لا للمصارف، ونظرا لتعذر القيام بالعمل الاستثمارى مباشرة، لطبيعة موارد المصرف وإمكانياته، تحول المصرف الإسلامى منذ بداية عمله من وظيفة المشاركة إلى وظيفة الجعالة، ممثلة فى بيع المرابحة، الذى ظاهره معاوضة وحقيقته جعالة.

وهناك أساس فكرى آخر قامت عليه المصارف الإسلامية هو رأى الشيخ - باقر الصدر الذى يقول عن المصرف الإسلامى:

« هو فى الواقع ليس عضوا أساسيا فى عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أى المستثمر، وإنما يتركز دوره فى الوساطة بين الطرفين... وهذه الوساطة التى يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الاعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة»^(٣).

وهذا هو أساس الخلاف. فلسنا نجد على الوساطة كوظيفة ولكن اعتراضنا فى قصرها على العائد الثابت، ومن ثم كان هذا رأى الأب الشرعى للمرابحة، والأجل أن العائد يدور مع

(١) قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ونظامه الأساسى ص ٥.

(٢) محمد عبد الله العربى، المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامى ص ٣٦ صفحة ٩٦٥

(٣) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوى فى الإسلام، ص ٤١ مكتبة التقى العامة بالكويت.

المشاركة ربحاً وخسارة ومع المعاوضة ربحاً وخسارة وعائد ثابت من الإجارة ولا يعتبر ضغط على العائد الثابت كما رأيتهم .

وقاد هذا الرأي علماء في مراكز البحوث بجامعة الملك عبد العزيز في جدة والبنك الإسلامي للتنمية، باكستانيين وسوريين .

وفي دراسة حديثة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة تقول :

«الوظيفة الأساسية للبنوك هي الوساطة المالية، ولذلك يجب أن يكون أحد الأهداف المهمة لقانون المصارف هو حصر نشاطها في هذه الوظيفة، وسد الطرق التي تؤدي إلى اتجاهها نحو مزاحمة التجار في نشاطهم التبادلي، أو إلى الامتلاك غير المحدود للشركات والأصول العقارية ورأس المال غير النقدي .

إن جميع صيغ التمويل المقترحة لعمل البنوك كالمرايحة والبيع بالتقسيط والسلم والمضاربة والمشاركة... إلخ، كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله هي أدوات عمل التجار، وصيغ التعامل في أسواق السلع . وقد ارتبطت على الدوام بالتجارة التي هي أهم نشاط اقتصادي ومالي في مجتمعات الإسلام قديماً... وهذا يتجاهل حقيقة مهمة، هي أن خصوم البنك مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية . فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها المدخرون الذين يودعون أموالهم لتستثمر، ولكنهم في الوقت نفسه يحتفظون بحق استردادها حالما يحتاجون . هذا نموذج جديد للمؤسسة مالية لم يكن معروفاً في الأزمنة القديمة . ولا يمكن القول إنه شبيه بما كان عليه التجار في أي زمن . وبما أننا أمام حقيقة واضحة، هي اختلاف جانب الخصوم في هذه المؤسسة، أضحي لزاماً علينا أن نقبل صفة مختلفة لجانب الأصول تكون ملائمة لهذا النموذج المستحدث... ويجب علينا أن نصممها بحيث تنهض بوظيفة البنك في نشاطات محصورة في مجال الوساطة المالية دون سواها»^(١) .

وواضح أن النموذج الأخير مبني على اعتبار أن خصوم المصرف، أي طبيعة ودائعه القصيرة الأجل والقابلة للسحب، أمر مستحدث جديد بعيد عن أنماط المعاملات الفقهية . وهذا أمر غير مسلم به، ويدخل المصرف في مخاطر السيولة والعائد كالبنوك المعاصرة، وقد رأينا ما سببته من أزمات . ولهذا تحول جزء من هياكل المصارف الشاملة إلى النشاط خارج الميزانية .

(١) محمد القرى بن عيد، نعمة الله صديقي، أنس الزرقا، صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م . الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي مجلد ٢ عدد ٢ ص ٦٩ .

ولا يعنى الباحث هنا قيام المصرف بوظيفة الوسيط أو التاجر أو المستثمر، إنما الذى نبهنا له ابتداءً، أنه لابد أن تتلاءم المدخلات مع المخرجات من ناحية العائد والأجل. لدرء مخاطر السيولة والعائد. ولسنا هنا نقصر الأساس الفكرى للمصرف على المضاربة ولا على الجمالة، وإنما ننوع استخداماته وفق موارده، على كافة نواحي النشاط الاستثمارى والتجارى والخدمى، وفق آجال موارده، نظير ربح أو أجر. والفصل يتضح فى استخدام مصطلح الوساطة، إذا فصلنا بين وظيفة المصرف على مستوى الاقتصاد الكلى، كمؤسسة وسيطة بين قطاعى الادخار والاستثمار، وعلى المستوى الجزئى عند تناوله عمولة على خدماته، جنباً إلى جنب مع تنوع أعماله بين الخدمات التى يحصل فيها على أجر أو إجارة، والربح الذى يحصل عليه من المعاضات والمشاركات على المستوى الكلى.

المبحث الثانى سجن المراجعة

طغت المراجعة على استخدامات المعارف الإسلامية كلها، ويتضح ذلك فيما يلى:

| بيان المصدر | مشاركة % | مراجعة % | |
|----------------------------|----------|----------|---------------------------------|
| صندوق النقد الدولى ٨٤ - ٨٥ | ١٣ | ٨٧ | بنوك باكستان |
| صندوق النقد الدولى ٨٤ - ٨٥ | ٣٧ | ٥٢ | بنوك إيران |
| البنك الإسلامى للتنمية ٩١ | ٤ | ٨١ | البنك الإسلامى للتنمية |
| البنك الإسلامى سنة ٨٠ - ٨٨ | ٣ | ٥٢ | بنك فيصل الإسلامى المصرى |
| البنك الإسلامى سنة ٨١ - ٨٨ | ٢ | ٧٥ | المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة |
| البنك الإسلامى سنة ٨٦ - ٨٩ | ٥ | ٩٤ | بنك التمويل - البركة التركى |
| البنك الإسلامى سنة ٨٨ | ٥ | ٦٥ | بنك الأردن الإسلامى |
| البنك الإسلامى سنة ٨٤ | - | ٦٥ | بنك بنجلاديش الإسلامى |
| البنك الإسلامى سنة ٨٤ | - | ٥٤ | البنك الإسلامى السودانى |
| البنك الإسلامى سنة ٨٤ | - | ٩٨ | بنك قطر الإسلامى |
| البنك الإسلامى سنة ٩١ | - | ٩٤ | بنك ماليزيا الإسلامى |

ولقد كان من المتوقع فى التجربة الإيرانية الإسلامية الشاملة أن تزيد البنوك من مشاركتها فى تمويل المضاربة، غير أن ذلك لم يتحقق، وتوضح البيانات المقارنة للفترة من ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩ - ١٩٩٠ أن نصيب المضاربة فى إجمالى تمويلات البنك قد انخفض بالفعل من ١٨,١% إلى ١٠,٧%. وظلت حصة المشاركة بدون تغيير تقريبا حيث بلغت ١٨% خلال هذه الفترة^(١).

(١) س ١.١. هداياتى، بعض الجوانب النظرية والفلسفية للنظام المصرف الإسلامى: بعد الاقتصاد الإسلامى دورة عن النظام المصرفى الإسلامى، البنك الإسلامى للتنمية ١٩٩٢ ص ٤٣.

ومن جانب آخر ارتفع نصيب البيع بالأجل من ٣٣,٣٪ إلى ٤٦,٤٪ خلال نفس الفترة .
وقد أوضحت الدراسات على التجربة الإيرانية في المصارف الإسلامية أنه لم تبذل أية
محاولة حتى الآن لاسلمة عمليات التمويل والعمليات المصرفية الدولية^(١) .

وفى دراسة لباحث عن التجربة الباكستانية، وهى تجربة اتخذت طريق التدرج، يقول:
« النتيجة هى أن المصارف تحصل اليوم على زيادة من المربحة Mark - Up بنفس أسلوب
الحصول على الفائدة، وهذه الحقيقة يمكن تأكيدها بوضوح فى رؤية المستندات التى تستعملها
اليوم المصارف فيما يسمى الفن المالى الإسلامى . إن جميع المصارف تعمل بأساليب، وما
يتعلق بها من مستندات، وافقت عليها اللجنة التى أنشأها مجلس المصارف الباكستانية،
وإجراءات ومستندات جميع المصارف متشابهة لذلك فى الغالب، وهذه الإجراءات بها
مخالفات خطيرة للشريعة^(٢) .

ويقول باحث آخر: « فى الباكستان الاستثمار بالمشاركة والمضاربة يمكن اعتباره غير موجود
بدرجة كبيرة... وتتحول البنوك الباكستانية إلى أسلوب إعادة الشراء Buy - back وهو فى
الحقيقة مسمى آخر لبيع الوفاء . وبينما بيع الوفاء قديماً يمتنع فيه التفاوت بين ثمن الشراء
والبيع، فإنه فى التطبيق الجديد يختلف فيه كلا الثمنين... وفى كل الأدوات بدون استثناء
تعتمد ربحية المصرف على عنصر تأجيل الدفع . وبمعنى آخر: إن الإيراد يعتمد على تحويل
المعاملة إلى دين^(٣) .

ولما كانت مدخلات البنوك الإسلامية، سواء كانت حسابات ادخارية أم استثمارية، تعامل
معاملة الحسابات الجارية فى حق السحب، فقد وجدت المصرفية الإسلامية نفسها فى أزمة،
فبينما كانت مدخلاتها قصيرة الأجل، كانت أهدافها استثمارية طويلة الأجل . وهكذا وجدت

(١) س . هـ . أمين، القانون الإسلامى ومدلولاته للعالم الحديث، ص ١٣٥ رويستون المحدودة جلاسجو .
ضياء الدين أحمد، النظام المصرفى الإسلامى، ص ٣١ مجلة معهد البحوث، البنك الإسلامى للتنمية
ديسمبر ١٩٩٤ .

(2) Riba Free Alternatives of Transaction in Commercial Banks, a Blueprint, Dr. Fahim
Khan. p. 131.

Elimination Of Riba From the Economy, Institute of Policy Studies, Islamabad,
1994.

(3) S M Hassanuz Zaman, Practical Options For Central and Commercial Banking, Op.
cit. pp. 203, 209.

نفسها لخطأ التنظيم، مضطرة، إلى التحول من الأسلوب الاستثمارى طويل الأجل إلى الأسلوب التجارى قصير الأجل، ولكن كان تحولاً دون خطة أو استراتيجية، فالبديل عن المشاركة وعقودها، الذى يضع أساساً لهذه المعاملة، كان غير مطروح فكرياً وعملياً. ومن هنا كانت الأزمة، فالمشاركات تعتمد على ودائع قابلة للسحب، فهى بذلك ليست قرضاً مضمون السداد دون عائد، وهى ليست مضاربة أو مشاركة موقوتة السداد بتصفيتهما.

وكانت خبرة العاملين الطويلة فى البنوك التجارية، الذين أداروا المصارف الإسلامية سبب فى عدم القناعة بتطبيق أسلوب المشاركة فى المرحلة. وكانت المراهجة بديلاً للائتمان فى جانب المخرجات حيث استبدل اسم القرض بمسمى البيع، وفى المقابل كانت الودائع الجارية فى جانب المدخلات بمسمى حسابات الاستثمار، أى أن البنوك الإسلامية فى نشاطها الأساسى أصبحت صورة مشوهة للبنوك التجارية.

والمراهجة بالطريقة التى تجربها المصارف الإسلامية اليوم، هى عمل وساطة وليس عمل تجارة، وعملية دين وليست بيع أو مشاركة فى الحقيقة.

ولقد اعترضت من أول لحظة على عقد بيع المراهجة الذى نفذ ابتداءً فى بنك ديبى، ثم السودان ثم مصر. وحذرت من خطورته فى مرحلة مبكرة لدى رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية فى مصر، وأمين اتحاد البنوك الإسلامية، ولما يمست من الاستجابة نشرت مقالاً بمجلة الدعوة فى إبريل ١٩٨٠، بينت فيه مدى الخطر الذى يحيق بالتجربة وحذرت من أنه سيطغى على كل الاستخدامات وينحرف بمسار المصرفية الإسلامية، ويزيح كل جهد لتأصيل عرف مصرفى إسلامى وتوطين أدوات مصرفية إسلامية. ولكن لم يلتفت من بيده القرار إلى ذلك، ودُعِم هذا الانحراف للأسف من شرعيين، وكان لهذه المعاملة جاذبية من المصرفيين ذوى الخبرة الربوية لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسى فى البنوك الربوية، وهو الائتمان - الاقتراض والإقراض - أو علاقة الدين بالدين، والخلاف فقط فى المسمى، أما المضمون وآلية التنفيذ فواحدة.

ونرى أسباباً ومنطقاً بدعة المراهجة من وجهة نظر أحد مروجيها حيث يقول: «يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذى نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة فى الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب... وقد استطاعت المصارف الربوية أن تجد فى سوق تصريف البضائع والمواد التى يحتاجها الناس ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال بطريق خصم الأوراق التجارية التى تمثل قيمة هذه الأشياء المباعة بالأجل... وإن ما ينشر له الصدر هو أن هذا الأسلوب المقترح - المراهجة - لا يبقى فى الميدان العملى حاجة لكل ما يحيط بالعمل

المصرفى الربوى من حالات مكبرة حول الدور الكبير فى تمويل الائتمان والتوسط وغير ذلك من عبارات رنانة فى نظر الاقتصاديين^(١).

والبيع لا يصح إذا أجل الثمن، لأنه هنا يكون كلا طرفى المعاوضة مؤجلين. ولهذا رأى الفقهاء أن يكون المشتري بالخيار إذا تأجل رأس المال. وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والاحناف^(٥). (يمكن الرجوع إلى نصوص الفقهاء بالتفصيل فى الهوامش).

(١) د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٧٦ - ٤٨١ دار الاتحاد العربى للطباعة ١٩٧٦م.

(٢) يقول الشافعى: (وإذا أرى الرجل الرجل لسلعة فقال: اشتر هذه واربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذى قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر متاعا ووصفه له، أو متاعا أى متاعا شعيت، وأنا أربحك فيه، فكل ذلك سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه واشتره منك بتقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تبايعاه على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع. وثانيهما: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

الشافعى، الأم، ج ٣ ص ٣٩، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

(٣) وفى المنتقى: (عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لى هذا البعير بتقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. قوله: ابتع لى هذا البعير بتقد فابتاعه منك إلى أجل أدخله فى باب بيعتين فى بيعة، لا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالتقد إنما يشتره على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى وهى بالتقد، والثانية المؤجلة. وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالتقد قد باع من المبتاع لأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلف عشرا فى عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما، والله أعلم).

الباجى، المنتقى، ج ٥ ص ٣٩، دار الكتاب العربى ١٣٣٢هـ.

(٤) يقول ابن القيم الحنبلى: «رجل قال لغيره: (اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا أو كذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا). فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدتها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشترها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت له.

ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٩ دار الجيل.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الحنفى فى كتابه (الحيل)، وواضح فيه منع الإلزام فى بيع المرابحة الآجلة.

الشيبانى، الخراج فى الحيل، ص ٧٩، ١٢٧ مكتبة المثنى بغداد.

وصورة بيع المربحة للآمر بالشراء الذي تقوم به المصارف الإسلامية، أن يتقدم الراغب في شراء السلعة، ولا يملك ثمنها، للمصرف طالبا شراء السلعة على أن يرد ثمنها للمصرف آجلا مع الزيادة على الثمن الأصلي، وغالبا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف (١).

وكان العقد يتم في أول تطبيقات المربحة قبل وصول السلعة، وتحت ضغط الانتقادات لهذا الأسلوب، لمصادمته لقاعدة مجمع عليها وهي النهي عن بيع الدين بالدين، اتبعت مراحل ثلاث تبدأ بمرحلة طلب الشراء، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدا ملزما بالشراء، وعربونا مقدما لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء ويسمى هذا البيع «بيع المربحة للآمر بالشراء».

الوعد الملزم:

وقد قامت الفتيا في المصارف الإسلامية فيما يخص الإلزام بالوعد على ما يلي:

« يرى جمهور الفقهاء أن الوفاء بالوعد غير لازم قضاء لكنه يلزم ديانة – وأنه ليس للموعد مطالبة الواعد بالوفاء قضاء.

أما فقهاء المالكية فيرون أن الوفاء بالوعد مطلوب شرعا بلا خلاف، ولكن هل يجبر على ذلك ويقضى بالوعد؟ عندهم أربعة أقوال، والمشهور أنه يقضى بالوفاء إن كان الوعد مبنيا على سبب ودخل الموعد بسبب الوعد في شيء.

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك إشارة إلى ما قرره الخطاب في موضوع الوعد ما نصه:

« وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد ».

(١) يوسف كمال، بيع المربحة حيلة بنكية، مجلة الدعوة إبريل ١٩٨٠.

* د. محمد الأشقر، بيع المربحة كما تجرى البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح – الكويت ١٤٠٤هـ.

* د. رفيق المصري، بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية، مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١ المحرم ١٤٠٦هـ.

* د. يوسف القرضاوي، بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة سنة ١٤٠٧هـ.

* محمد خاطر، جهاد في رفع بلوى الربا، ص ٢١٥، ٢١٨ مطابع الأهرام التجارية.

* الصديق الضريع، أشكال وأساليب الاستثمار والتمويل والمشاركة في البنوك الإسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١ ص ١٥ – ١٨.

واختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال:

١ - فليل يقضى بها مطلقا .

٢ - وقيل لا يقضى بها مطلقا .

٣ - وقيل يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك: أريد أن أتزوج أو اشتري كذا، أو أن أقضى غرمائي، فأسلفني كذا، أو أريد غدا أن أركب إلى مكان كذا فأعزني دابتك، أو أحرث أرضي فأعزني بقرك. فقال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به .

ولا يقضى بها - أى بالعدة - إن كانت على غير سبب كما إذا قلت: أسلفني كذا - ولم تذكر سببا - فقال: نعم ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سببا، ثم بدا له ذلك فيقضى بالعدة .

٤ - القول الرابع: يُقضى بالعدة (الوعد) إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال (ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) من فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ عليش، هذا ويرى الفقيه المجتهد قاضي سواد الكوفة ابن شبرمة المتوفى سنة ١٤٤ هـ، أن الوعد كله لازم ويُقضى به على الواعد ويجبر .

ومن ذهب إلى قول ابن شبرمة في إطلاقه احتج بقول الله جل شأنه ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ [الصف: ٢] - وبالخير الصحيح عن طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر) .

والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلي وصام وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) .

ولما كانت المصارف الإسلامية تقوم استثماراتها على أساس البيع والشراء وهي في حاجة إلى أن يلتزم من يتعامل معها بما وعد - ولذا فقد رأينا الأخذ بقول من يرى أن الوعد لازم ويقضى به على الواعد ويجبر، خاصة وأن جمهور الفقهاء وقد قالوا إن الوعد غير ملزم قضاء - قالوا إنه يلزم ديانة .

وما يلزم به المدين يقضى به إذا ما ترتب عليه التزام فى المعاملات .

وبناء على ما ذكر، ومع مراعاة ما أوضحناه فى بحثنا السابق (بيع ما لم يقبض)، والمراد من الحديث فى ذلك وأن القبض قد يكون بالتخلية فى بعض الأحيان - كما يتم القبض أحياناً بتسليم مستندات السلعة التى تمكن المشتري من استلامها من مخازنها أو غير ذلك - فإذا ما اتفق الطرفان ولم يكن بينهما أى خلاف فى نوع السلعة وأوصافها فإنه طبقاً لما أوضحناه من نصوص، لا مانع من الوعد حينئذ ويكون ملزماً على أن يتم بعده البيع أو الصرف طبق النصوص فى الفقيه يدا بيد^(١) .

ومن هنا يمكن التحايل وتحويل عملية البيع إلى قرض، حين يطلب المشتري من البائع توفير السلعة على أن يربحه فيها قدرأ معيناً. فالواضح هنا أن السلعة غير موجودة والضمن غير مدفوع. حيث ممكن أن تصبح العملية تمويلية، مع استبدال مسمى القرض بمسمى البيع، ومسمى الربا بمسمى المربحة.

وهنا حمى الشارع الحكيم السوق من هذا الشر فحرم بيع الدين بالدين حيث كلا طرفى المعاوضة الثمن والسلعة مؤجلان، وأجمع الفقهاء على تحريمه. ولم يصرح به إلا بشرط أن يكون مواعدة لا عقداً، وأن يكون المشتري بالخيار إذا أوجد له البائع السلعة حيث يتم العقد .

وهذا الاحتراز يغلق باب الخيلة فى الربا، فضلاً عن أنه يعيد صياغة العمل فى المصارف الإسلامية من أسلوب العائد الثابت الذى يقوم به موظف الائتمان فى البنك التجارى، إلى صيغة الجردوى ودراسة سوق السلعة التى عليها الطلب، الذى يتحتم على موظف الاستثمار القيام به إذا كان للمشتري الخيار، فقد يتعرض لرفض المشتري إمضاء الصفقة فلا بد أن يكون قد بحث أسلوباً لتصريف السلعة، وهنا يكون قد خاطر ويكون مستحقاً للربح.

ومن هنا نرى كيف وضع الإسلام قلاع حماية لمدينة المعاملات فى الإسلام وأغلق كل أبواب النفاذ إليها بشريعته الغراء.

وقد هرب المنظرون للمصارف الإسلامية من مسمى البيع الذى يحرمه النهى عن بيع الدين بالدين ففتحوا عرى صحته إلى مسمى المواعدة فقابلهم الشرع مرة أخرى حين جعل المشتري بالخيار حين تحضر السلعة ويتم العقد ليغلق باب الربا، فداروا حول قضية الالتزام بالوعد وعدم خلفه كمبرر لإمضاء هذا التصور، وهنا يتصدى لهم الشرع، حين لا يجيز الوعد الذى يقضى

(١) الشيخ محمد خاطر، جهاد فى رفع بلوى الربا، مطابع الأهرام التجارية ص ٢١٥ / ٢١٨ .

إلى حرام كالوعد بإعطاء قرض برياً. وفي الحقيقة أنه بيع لا عقد حين أخذوا العربون من المشتري، وألزمه بالوعد بالشراء كتابة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وهنا نرى إعجاز الشريعة في سد منافذ الحرام على التحايل من كل طريق.

والتفرقة بين البيع والمواعدة هنا عليه ملاحظتان:

١- أن الذي فرق أخذ بالقول بإلزام الوعد.

٢- أن دفع العربون والالتزام بالشراء ينفي أنه مواعدة بل هو عقد، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وليكن مفهوماً أن الفقهاء حين رفضوا الإلزام بالوعد في المراجعة الآجلة لم يفعلوا ذلك ليقال أنهم يجيزون إخلاف الوعد، ولكنهم لم يجيزوا هنا إلزام الوعد لأنه يؤدي إلى مخالفته للشرع وهو في هذه المعاملة ينتهي إلى بيع الدين بالدين. وهذا يفتح الباب واسعاً للتحايل على الربا. فهل لو التزمت بالإقراض برياً وجب الوفاء بهذا الوعد مثلاً؟ وهذا قريب مما فعله بعض الأحناف لإجازة بيع الوفاء، بأن يبيعه العين على أن يردّها عليه إذا سدد بعد الثمن الذي قبضه، بحجة أن الوعد لازم لحاجة الناس.

وننتج عن الاندفاع في هذا الطريق أن غرقت المصارف الإسلامية في مشاكل المراجعة، فضلاً عن مشاكل المضاربة في البورصات الأجنبية سواء في المضاربة على العملة أو السلع الآجلة بعقود اختيار أو مستقبلية، على أساس أن ذلك مواعدة لا بيعاً، حتى أننا، مع الأسف الشديد، لا نرى مصرفاً إسلامياً واحداً يمكن أن نعتبره الآن ناجحاً بالمقاييس المالية، وبالطبع شغلت هذه المشاكل اهتمام أصحاب القرار، ولم تترك مكاناً للتطوير، وأصبح الحديث عن تصحيح المسيرة وترشيد المنطلقات ضرباً من المستحيل في هذه المرحلة. وأدرك أصحاب بدعة المراجعة ما ترتب عليها من سلبيات، رغم ما سمعوه من صيحات التحذير في بدايتها، ولكن بعد فوات الأوان.

وهذه المراجعة الآجلة بهذه الصورة هي التي لم يجزها من ذكرنا منذ قليل من فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية. وتقسيم المراحل إلى وعد وعقد لا يحل المعاملة، حيث مجرد إلزام الوعد ودفع العربون عقد. فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

تقول فتوى إدارة البحوث العلمية والإفتاء: «إذا اشترت السيارة وقبضتها ثم بعتهما إلى شخص إلى أجل معلوم بثمن زائد عن ثمنها الحال، فهذا جائز لعدم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما إذا بعتهما قبل أن تقبضها لم يجز ذلك لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» (١).

وهذه الفتوى مخالفة للاتفاق الفقهي على تحريم الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، وذلك لما يترتب على بيع الدين بالدين من حيل التعامل بالربا وبيع القمار، ولذا أدخله الإمام مالك تحت بيع العينة. وكل ما استشهد به من قول للمالكية عن الإلزام بالوعد إنما هو في عقود التبرعات لا في عقود المعاوضات.

ويزعم البعض أن الشافعي في كتابه الأم رأى أنه لا بأس في المواعدة في الصرف. وحقيقة قول الشافعي: «وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء». قال الشافعي: ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر، وقبضها المشترك، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس. وإن قال أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز» (٢).

فإذا كان الشارع يمنع تبادل الصرف إذا كان أحدهما آجلا، فمن البديهي أن المنع أشد إذا كان كلاهما مؤجلا. لأن الأول مدخل للربا والثاني مدخل للمقامرة. والذي يجيز إلزام المواعدة هنا يقرأ النص الفقهي خطأ، فالفضة مقبوضة والتواعد على بيعها، حتى إذا لم يقبضها الشاري وقبضها الشريك لم يجز.

تداعيات الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات:

من المعلوم أن الشارع الحكيم حرم ربا البيوع، وحرم بيع الأجل بين النقود المختلفة، حتى وإن كان أحد طرفي المعاوضة موجودا، واشترط أن يكون تبادل العملات حاضرا يدا بيد. إلا أن فتوى الإلزام بالوعد في المربحة الآجلة انسحب أيضا على الصرف الآجل، أي تبادل العملات مستقبلا مع عدم وجود طرفي المعاوضة.

تقول فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ: ما دام أن الوعد أو التعهد لم يترتب عليه أي تسليم أو تسلم للبديلين وقت التعهد، وإنما كان هذا التعهد وذلك الوعد لتحديد سعر الصرف لكل نوع من البديلين على الأسس الواردة بالأسواق العالمية المعلنة في مختلف الأسواق في جميع الانحاء وقت التعهد، حتى لا يقع كل طرف في خسارة لسعة اشتراها، بالعملة التي جرى التعهد على تحديد سعرها.

(١) الأم - الشافعي ج ٣ ص ٣٧ دار الفكر ١٤٠٠ هـ.

(٢) الشيخ محمد خاطر، ص ٢٣٠ - ٢٣١ نفس المصدر السابق.

ولا ضرر من ذلك إذ ليس فيه مخالفة لنصوص أحكام الشريعة ما دام البيع سيتم بعد هذا الوعد يدا بيد. ويتسلم كل طرف العملة التي قام بالاتفاق على عملية صرفها، وقد أجاز بعض الفقهاء الوعد^(١).

ويقول ابن حزم: «ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفى به.

وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقتها بكذا وكذا، أو نحو هذا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه. وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر. وأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا من سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس.

وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً فرضاً، فإن كان ذلك كذلك فلا يكون فرضاً إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط^(٢).

ورغم أن الخلاف على عدم إلزام الوعد لا يوجد إلا عند المالكية، فقد اعتبروا أن الإلزام بالمرابحة في المعاوضات الآجلة من بيع العينة، فلا يصح تطبيق إلزام الوعد عليها. والأمثال التي ضربها المالكية لإلزام الوعد هي في عقود التبرعات، ومعلوم أن الغرر مسموح به في التبرعات، ولا يصح في المعاوضات إذا كثر حتى عند من يلزم الوعد.

وقد حرم الشارع بيع ما لم يقبض لما فيه من غرر أكده الفقهاء.

ولقد منع الجمهور بيع العربون^(٣) بمعنى أن يكون المبلغ المدفوع مقدماً للبائع إن عدل عن الشراء في بيوع المواعدة التي للمشتري فيها الخيار، لأنه من باب الغرر والمقامرة وأكل المال بغير عوض وأجازة أحمد.

رغم هذا فرق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٣٠٢ بين

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ربيع الأول ١٤٠٧هـ فتوى إدارة البحوث العلمية والافتاء بالسعودية رقم ١٤٠٤هـ في ١١/٧/١٤٠١هـ.

(٢) ابن حزم، المحلى مسألة ١١٢٥ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـ.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٥١ دار الفكر.

الوعد والمواعدة، فاعتبر الوعد ملزماً إذا كان من جانب واحد ديانةً إلا لعذر، وقضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

والمواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) فلا تجوز المراجعة به إلا بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خياراً فإنها لا تجوز. لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (١).

ونلاحظ أن موضوع الإلزام أصبح يدور مع مصلحة المصرف وجوداً وعدمها، نرى هاتين الفتيتين من نفس المصرف، بحيث جعلت الإلزام على العميل الشاري، وأعطى المصرف لنفسه حق الخيار كبائع.

وانتهجت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي للإلزام بالوعد في بيع المراجعة، وأباح أخذ العربون، فإذا أخلف العميل وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد (٢).

لكنها في واقعة أخرى عن شخص طلب مراجعة وتعرض لمشاكل مالية فقالت:

«الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء، ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودعين بالأ تسلم البضاعة للشخص المطلوب. أما في حالة إبرام عقد البيع وقبل تسليم البضاعة ومعرفة إفلاس المشتري، فلا تسلم له البضاعة، لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء. فيحبس العين التي باعها له، ولم يسلم، وذلك لخبر دمة المشتري بالتفتيش (٣).

وحتى نرى أنه أصبح الطريق يفتح واسعاً لإباحة العملية التمويلية دون اعتبار لبيع حقيقي فالصورة الشكلية لقيام المصرف الإسلامي بالشراء تجاوزتها فتاوى أخرى لتقترب إلى أقصى حد ممكن من عملية الائتمان التمويلي: نشاهد في كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة: في استفتاء عن جواز الوكالة للعميل في الشراء، بجواز أن يكون الاعتماد باسمه، ثم إذا أعطته وكالة بالبيع جاز أن يبيع لنفسه بضمن محدد من قبل الشركة. فله صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بضمن محدد، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء. ولكن لا بد أن يرسل إشعاراً بإنجاز الوكالة ليحصل الفاصل بين ضمانين: ضمان

(١) مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم ٣٠٢.

(٢) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى المالية في المسائل الشرعية ص ١٥٠.

(٣) نفس المصدر، فتوى رقم ١٤٠ ص ١٦١.

الموكل ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه، وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً) لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه، فإذا تلفت تتلف على حسابه .

وإعطاء العميل سقفا ائتمانيا للمرابحة مع وكالة لشراء بضائع محليا .. إلخ، يجب أن ترتب على المراحل التالية:

1 - كتاب لمنح الائتمان وقيوده مع الدراسة، والمستندات المتعلقة بذلك، هذه كلها عبارة عن مواعيد.

ب - إبرام اتفاق كإطار عام بين خطوات التنفيذ، ويشار فيه للشروط العامة للتعامل، كما يشار للمواعيد والأمر بالشراء وللوكالة المزمع عقدها، والمرحلة التي ستعقد في حينها ... إلخ، وهذا الاتفاق أيضا عبارة عن مواعيد وشروط يحال إليها العقود اللاحقة.

ج - توقيع العميل أمرا بالشراء وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها.

د - إعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوكالة بالشراء لصالح الشركة، ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك .

هـ - بعد تنفيذ الوكالة لأبد من إبرام عقد مرابحة يشتري فيه العميل ما أصبح مملوكا للشركة، بالثمن المحدد، ويمكن إبرام عقد المرابحة هذا بتبادل إشعارين، يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوكالة وشرائها البضائع من الشركة، ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعمل بالمرابحة مع تحديد الثمن والربح . وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري، (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي فلا بد من المستند الصريح بإجراء الشراء والبيع، سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد مرابحة) أو تبادل إيجاب وقبول، بمضمون المرابحة (كما في البند) . وهذه المبادئ المبينة لأبد أن يتلوها تنظيم عقود ومستندات طبقا لها وإرسالها لاعتمادها^(١).

وفي الفتوى رقم ٨ لندوة دلة البركة السادسة استفسار عن المرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطى العميل توكيلا بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه ببيع محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، كان الجواب: «الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالبا لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة، مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل . ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس

(١) مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، فتاوى المرابحة ص ٢٠٣ - ٢٠٥ طبعة سنة ١٩٩٦م.

أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأى الأغلبية) (١).

والأسوأ من ذلك أن المنفذين اختلطت عليهم البيوع، فأصبح كل شيء عندهم مرابحة، بيع السلم مرابحة، بيع الأجل مرابحة، بيع التقسيط مرابحة... وأصبحت لا تسمع في المصارف الإسلامية إلا عن المرابحة والمضاربة!

والعجب أنه أفتى بعض الشرعيين للمصارف بما يعفيها من زكاة أهم أنشطتها وهو دين المرابحة: وتنص الفتوى: «وإذا كان الدين مؤجلاً فيزكى عند قبضه عن سنة واحدة، ولو بقى الدين عند المدين سنين. وهذا ينطبق على ديون المرابحة بالأجل» (٢) وهكذا تساوت في المعاملة مع الديون المدومة والمشكوك فيها...

وهكذا في سبيل إباحة هذا البيع، الذي أصله عملية تمويل تجارى من المصرف للمشتري كقرض بفائدة، أجيئ بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض والزم بالوعد في البيوع، وجحد العربون عند عدم الشراء، اعتماداً على شواذ الفتيا ومخالفة لرأى الجمهور.

تداعيات اقتصادية

ولقد استشرى بيع المرابحة هذا حتى شمل أغلب أنشطة المصارف الإسلامية، لتشابهه مع مثيله في البنوك التجارية، وسهولة ممارسته عند ذوى الخبرة المصرفية المعاصرة.

ومن الغريب أنه ليس هناك ضرورة ولا حاجة في الواقع الاقتصادى لتصحيح هذا العقد بهذه المحاولات المتكلفة، فعلى سبيل المثال فى المرابحة لاستيراد سلعة تجارية، لو تركت الأمور على حقيقتها فاشترى العميل السلعة المطلوبة بتمويل من المصرف، ثم وضعت السلعة فى مخزن المصرف حتى يبيعها العميل ويدفع القيمة، ويكون العائد مشاركة بين المصرف والعميل حسب ما يتفق عليه، لكان ذلك أكثر ربحاً وأوثق ضماناً للمصرف الإسلامى، ولكان فى ذلك تأصيل لأعراف مصرفية جديدة وتشكيل لواقع اقتصادى بصياغة إسلامية، تُحقق مقاصد الشارع وتتفق مع رأى الجمهور، ولكننا فى غنى عن إجهاد الفقه ليتفق مع عقد معاصر، وهنا فحسب يمكن تربية العناصر البشرية المقتنعة برسالة البنوك الإسلامية. وصحيح أن البيع بهذه الطريقة فيه مخاطرة عدم الشراء، والمشاركة ابتداءً تبنى على قاعدة الغنم بالغرم، أما بيع المرابحة بصورته المعترض عليها فيكاد ينعدم الخطر فيه إذا علمنا أن البضاعة يؤمن عليها حتى بيعها.

(١) نفس المصدر ص ٣٩١.

(٢) د. عبد الستار أبو غيدة وآخرون الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت دليل الإرشادات المحاسبية للزكاة الشركات ص ٤٢ مؤسسة اقرأ الخيرية سنة ١٩٩١م جلد.

وشمل بيع المربحة الغالبية العظمى من استخدامات البنوك الإسلامية حتى تجاوز الـ ٧٠٪ في بعض البنوك، وللأسف الشديد تعتمد كثير من البنوك الإسلامية إدماج مسمى المشاركات والمضاربات مع المربحات دون فصل في مراكزها المالية، وكأنها عورة تحرص على سترها.

ولقد أضرت المربحة بالاقتصاد الوطنى ضررا شديدا لاتجاهها غالبا إلى أنشطة اكتنازية، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد، أو التجارة فى المواد الضرورية، أو المضاربة فى العملة، وهذه الأنشطة فى البلاد النامية تزيد حدة التضخم، وتؤدى إلى تراكم التخلف، ذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقى.

ولقد إنصبت اهتمامات البحوث والتطوير فى المصارف الإسلامية على توسيع قاعدة المربحة حيث بذلت نفقات فى محاولات لوضع أدلة لها Manuals أو ابتكار معايير محاسبية لها. وتركز الاهتمام فى الفتيا عليها فى مستجداتها ومشاكلها سواء فى بيع دين المربحة أو ضمانها أو تحديد ثمنها وهامش ربحها، أو الوكالة والفضالة فيها... إلخ.

والذين أفتوا بالمربحة يتراجعون، بعد أن وجدوا المنخني الذى وصلت إليه المصرفية الإسلامية، والتجاوزات التى وصل إليها المنفذون.

فالدكتور مصطفى الزرقا الذى أفتى بإلزام فى الوعد فى كتابه: مدخل القانون العام ج ١ ص ٣٧٣، ج ٢٢، ص ١٠٢٩، شجب المربحة فى ندوة البركة فى رمضان سنة ١٤١٤ هـ، وأعلن إفلاسها. والدكتور يوسف القرضاوى الذى دافع عن المربحة الملزمة، ونشر كتابا فى هذا هو: بيع المربحة دار القلم ص ١١٠، تراجع عن ذلك فى مجلة الوعى الإسلامى رمضان سنة ١٤١٤ هـ ص ٢٤ (١).

وللحق فقد اتجهت المصارف الإسلامية بالسودان مؤخرا إلى الخروج من هذا المنخني، فجعلت بيع المربحة غير ملزما، فحين حيازة البائع للبضاعة المباعة يكون له وللمشتري الخيار فى إمضاء الصفقة (٢).

(١) د. رفيع المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، تعليق على بحث قانون المصارف، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى مجلد ٣ عدد ١ ص ٦٧ - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٢) د. عابدين أحمد سلامة، واقع التمويل بالمشاركة فى البنوك الإسلامية العاملة بالسودان ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامى القاهرة ١٠/١٠/١٩٨٧ م.

المبحث الثالث

تقويم المصرفية الإسلامية

والآن وبعد مضي حوالى عقدين من الزمان على التجربة، آن الآوان ان نقوم مسارها، وان نذكر إيجابياتها وسلبياتها، ومالها وما عليها لترشيد المسيرة، وتعميق الرؤية.

ونبدأ هذا التقويم بذكر رأى الدكتور أحمد النجار، وهو الذي أنشأ بنوك الادخار ومن اوائل مؤسسى المصارف الإسلامية فى مصر، والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، وهو بحق شاهد عصر على هذه التجربة، فيقول^(١):

«البنوك الإسلامية، عن يقين منى وبصيرة، بنوك تنمية فى الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد، وهى بهذه الصفة الوسيلة المثلى لإعادة مجتمعاتنا الإسلامية ...»

هناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء .. كل هذا صحيح ومشهود. ولكن هناك أيضاً أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التى تقوم عليها نظرية البنك الإسلامى.

١- فالحاصل أن هناك عديداً من العمليات والممارسات لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية، وأن كانت عمليات حلال شرعياً مثل التعامل فى العملات الأجنبية بيعاً وشراء، ومثل التجارة فى الذهب والمعادن النفيسة والمضاربة عليها. وقد خسرت دار المال الإسلامى عشرات الملايين من الدولارات من جراء المضاربة على الذهب، وواجه بيت التمويل الكويتى خسارة مماثلة بسبب المضاربة على الفضة .. أمثال هذه العمليات لا تبتعد فقط عن العملية الإنتاجية وإنما بالإضافة إلى ذلك تحجب المال عن أداء الدور المنوط به شرعاً فى التنمية والأعمار ...

٢- وبالمثل فإن المضاربة على العقارات تسرى عليها الشبهات ذاتها، ففي ميزانية بنك دى الإسلامى عام ١٩٨٣ بلغت استثماراته فى العقارات بنسبة ٣٠,٩٪ فى عام ١٩٨٣، وفى بيت التمويل الكويتى بلغت ٦٥٪^(٢).

(١) د. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الاصل وأوهام الصورة. شركة بيرنت ١٩٩٤ ص ٥٨٧-٥٩٤.

(٢) سببت هذه المضاربة كارثة لبنك دى الإسلامى سنة ١٩٩٨ حيث خسر فى سوق المضاربة على العقارات فى جنوب آسيا حوالى ٤٠٠ مليون دولار، تولت بعدها حكومة دى إدارة البنك وأزيحت إدارته التى تسببت فى ذلك.

٣- والحاصل أيضاً في البنوك الإسلامية زيادة نسبة الاستثمار بالمربحة والتوسع في استعمال هذه الصيغة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى مثل صيغة المضاربة والمشاركة والإجارة... وقيمة المربحات بلغت سنة ١٩٨٣ ببنك دبي الإسلامي.. نسبة ٦٠٪... وفي بيت التمويل الكويتي ٨٠٪ وفي بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٩٣ حوالي ٦٦,٥٪..

٤- معظم أصحاب البنوك الإسلامية إما رجل أعمال شغله الأساسي الربح، فهو ليس صاحب قضية، وقد شكل الإقبال الكبير من الجماهير على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية فرصة نادرة لا تغيب عن حس رجل الأعمال... وإما رجل أو مجموعة من الرجال ليسوا رجال أعمال، ولا هم مؤهلين لذلك لا بالطبيعة ولا بالتعليم... وترتب على تلك المغامرة تسليم القيادة والإدارة العليا لهذه المؤسسات المالية الإسلامية إلى رجال وكواد لم يتح لها أن تتربى في الدراسة الإسلامية، وترتب عليه غياب الفهم والإدراك لأهمية انتقاء العناصر البشرية وأهمية إعدادها وتدريبها...

ولكنه على الرغم من كل ما ذكرنا، وعلى الرغم من كل ما يذكره الساعون إلى تشويه الفكرة وإجهاضها، فإن الخطر ما زال محدوداً وقابلاً للتطويق. لأنه خطر مهمل بل، فإنه كالمريض العارض، يتعلق بالأداء والممارسة ولا يمتد إلى جوهر الفكرة التي تستمد أصولها وجذورها من نص موحي، لا ياتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه، وذلك الذي يجعلها بكل تأكيد قادرة على الثبات والمقاومة والانتصار...»^(١).

ويقول الدكتور جمال الدين عطية وهو أحد القريبين من أصحاب القرار بحكم وضعه التنظيمي في الحركة الإسلامية:

«أول وأهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظيم التي لم تأخذ حقها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك، وقد نتج عن هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات... وأهمها تقليد البنوك التجارية وعدم وضوح الرؤية أمام العاملين في هذا الحقل إلا القليل، مما جعل الإسهام الجاد الحقيقي في عملية التنظيم محدوداً وبطيئاً للغاية»^(٢).

وقد تناول الكاتب في كتابه مفارقات التطبيق، وبين الأهداف التي قامت لها والواقع التي تمارسه المصارف الإسلامية، وذلك من خمس زوايا رئيسية:

(١) د. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة. شركة سبهرنت ١٩٩٤ ص ٥٨٧-٥٩٤.

(٢) د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ص ١ وما بعدها، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٣٠-١٠-١٩٨٠.

١- من نماذج متنوعة إلى نموذج متكرر . . . فلم نجد نماذج تعاونية أو بنوك متخصصة أو بنوك ادخار محلية . . . واقتصر على نموذج البنوك التجارية التي تأخذ شكل الشركات المساهمة.

٢- تحول التركيز من المشاركة إلى المراجعة للأسباب التالية :

أ- عدم اكتال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل مصر والبلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الاموال .

ب- عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل مصر والبلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الاموال .

ج- عدم مرونة الأنظمة المالية في مصر والبلاد الإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلي بالشكل الكافي .

٣- التحول من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية : كان المتوقع أن تحتل البلاد الإسلامية مكاناً هاماً في أولوية استخدام أموال البنوك الإسلامية، غير أن واقع البنوك الإسلامية يسير في اتجاه آخر . . . وقد يرجع ذلك إلى انعدام البنوك الدولية التي تعمل على الساحة الدولية لترتيب خدمات المراسلين للبنوك الإسلامية واستثمار السيولة المتوافرة لدى بعض البنوك وسد حاجة بعضه الآخر، ولترتيب المشروعات المشتركة بين البنوك الإسلامية، وبينها وبين البنوك العالمية . ولم يمكن لبنك التنمية الإسلامي القيام بهذا الدور للطبيعة التنموية الغالبة على نشاطه .

٤- التحول من تمويل الحرفيين إلى تمويل القادرين : يؤكد النموذج النظري على نقد مسلك البنوك التقليدية في النظام الرأسمالي حيث تقوم بتمويل الأغنياء ليزدادوا غنى، بينما الفقراء الذين هم بحاجة إلى التمويل لا يحصلون على ما يلزمهم . . . وركزت البنوك الإسلامية نشاطها مع الشركات الكبيرة المنتظمة والقادرة على تقديم ضمانات حقيقية، وهذا ما يعود بنا إلى الصورة التي حاولنا تجنبها وانتقدنا بها مسلك البنوك التقليدية .

٥- تحويلها من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي : حيث كان تركيز الدعوة لتأسيس البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية ينصب حول استخدام الوسائل وتحويلها دون تغيير حقيقى فى جوهر العلاقات الاقتصادية . . . وهذا يخدم العلاقات الاقتصادية الرأسمالية . . . وهذا لم يؤد إلى إيجاد نظام اقتصادى إسلامى، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة العقود المستندة من النظم القانونية الإسلامية . . . ولهذا من الضرورة أن :

أ- تراعى الدولة هذه الحقيقة بالنسبة لعلاقتها بالبنوك الإسلامية .

ب- توعية المسلمين إلى أن المبادرة بإقامة بنوك إسلامية إنما كانت ولا تزال مبررة للتخلص من الربا دون أن يعتبر ذلك نقطة النهاية في مسيرة العمل الإسلامي، حتى يحين أوان إحلال النظام الاقتصادي الإسلامي بأكمله محل النظام السائد.

والمراحل الطبيعية لنجاح هذه التجربة ولنجاح تطبيق المصارف الإسلامية على وجه العموم يتمثل في مراحل ثلاث هي:

- الفكر الواضح والنظرية المفصلة والعقود الشرعية.

- إعداد الكوادر المختصة التي تقوم بتنفيذ التجربة.

- توعية وتوجيه جمهور المتعاملين^(١).

هذه وجهة نظر أهم اثنتين من الكتابات التي قدمت تقويماً للبنوك الإسلامية، اخترناهما لموضوعيتهما، ولأن كتاباتهما صدرت من مشتركين فعليين في التنظير والممارسة لمسيرة المصارف الإسلامية.

تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية:

وفي تقرير عن الحالة الدينية في مصر، يصدره مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، نجد وجهة النظر التالية^(٢):

١- عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

تعرضت ممارسات البنوك الإسلامية لكثير من الانتقادات من زاوية عدم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تعاملها بالفائدة شأنها شأن المصارف الأخرى، فالبعض يعتقد أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل أساسي على سعر الفائدة السائد في السوق كمعيار يتحدد على أساسه معدل العائد الموزع على المودعين، أيضاً على المربحات التي يجريها المصرف مع عملائه.

٢- الدور التنموي الغائب

تؤكد المصارف الإسلامية دائماً في خطابها أنها تتميز عن المصارف التقليدية بأنها مؤسسات تنموية تهدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، ولكنها تعرضت لنقد شديد لأنها فشلت في تحقيق هذا

(١) د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ١٨٧ - ٢١١ المؤسسة الإسلامية للدراسات والنشر والتوزيع سنة ١٩٩٣م.

(٢) تقرير الحالة الدينية في مصر «مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية» سنة ١٩٩٨ ص ٤٠٣.

الهدف، فمن وجهة تبيين أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة وأن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانباً محدوداً من إجمالي الاستثمارات.

٣- اتهمت تلك المصارف بتجميع المدخرات المحلية ونزحها إلى الخارج سواء بإيداعها في مصارف أخرى أو لاستثمارها في المصارف على العملات والمعادن النفيسة.

ولقد حاولت المصارف الإسلامية الدفاع عن نفسها في مواجهة هذه الانتقادات وقد اشتمل الدفاع على الحجج الآتية:

أ- حداثة التجربة

إن تجربة المصارف الإسلامية جديدة لذلك فهي تحتاج لوقت كاف حتى تتضح معالمها بالكامل وبذلك يمكن الحكم عليها، كما أن التجربة لا تزال في بدايتها مما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بكوادر مصرفية من المصارف التقليدية والتي ليس لديهم خلفية كافية عن مفهوم المصارف الإسلامية الأمر الذي أثر على أداء تلك المصارف.

ب- البيئة غير المواتية

أن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تعتمد بشكل أساسي على آلية سعر الفائدة، وهو ما يعنى أنه من الصعب في هذا الإطار الالتزام التام بالقواعد المصرفية الإسلامية، كما أن السلطات النقدية لا تراعى في كثير من الأحيان الفوارق بين طبيعة المصارف التقليدية وطبيعة المصارف الإسلامية، علاوة على ذلك فإن المصارف الإسلامية تشكو أيضاً من أسلوب رقابة البنك المركزي عليها فهي ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقاً لنماذج أعدت أساساً للتطبيق في المصارف التقليدية مما يؤدي إلى ازدواجية العمل بداخلها.

ج- أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية لصالح النشاط الاقتصادي والتنموى حيث إنها تلبي احتياج قطاع مهم من المودعين يرفض التعامل مع المصارف التقليدية.

والمصارف الإسلامية تمثل واقعاً وجد ليبقى، والمطلوب هو ترشيد مسيرتها وتصحيح مسارها فهي في حاجة إلى تصحيح لا إلى إزالتها.

تقويم غربي

كتبت مجلة: «بزنس ويك» عن هذا الواقع مبينة أن الحماس لتطبيق الإسلام كان بتأثير ثورة الأوبك النفطية. والتنظير الإسلامي في مجال الاقتصاد مشتت، لالقاء فيه على صعيد واحد. وعجز العالم الإسلامي عن تخطيط سياسة اقتصادية مستقلة لحاجته إلى استعارة الفن

الصناعى الغربى من جهة، ولارتباطه المالى العميق مع أرصدتهم البترولية بالغرب من جهة أخرى، جعل من المستحيل أن يتحرر المسلمون من النظام الغربى المبني على الربا، إلى تدوير أرصدتهم وإقراضها، ولا يمكنهم أن يمارسوا التجارة الخارجية والاستثمار إلا وفق قواعد اللعبة كما يخططها العالم الرأسمالى، وهذا ما شوهد فى الدول التى قامت بها بنوك إسلامية^(١).

وقد لخص الدكتور فولكر نينهاوس أستاذ الاقتصاد بألمانيا، فى اجتماع عن النظام النقدى ومسؤولية الكنائس، ببرلين سنة ١٩٨٨، المنخفات التى وقعت فيها البنوك الإسلامية بما يلى :

« المصارف الإسلامية لا تتصرف فى الواقع كما يزعم المتفائلون، ذلك أن حجم تمويل المصارف الإسلامية يتم بالنسبة إلى المعاملات التجارية القصيرة المدى، ولا يقوم هذا التمويل على أساس اقتسام الربح والخسارة، وإنما على طريقة هامش الربحة. وحتى حينما تشارك المصارف الإسلامية فى تمويل المشاريع، فإن هذا لا يتم على أساس اقتسام الربح والخسارة، وإنما عادة حسب ترتيبات تتعلق بالتأجير أو الإيجار المنتهى بالتمليك.

فليس هناك اختلاف اقتصادى كبير بالنسبة إلى العمليات التمويلية القائمة على أساس الفائدة، فالمصارف الإسلامية تتلقى دخلا مقررا سلفا بغض النظر عن نتائج النشاط الممول. أما بالنسبة إلى الشركة الممولة فإن كلا من دفعات التأجير والفائدة تعتبر تكاليف محددة فى حالات المشاكل المترمة. أما وأن ممارسة المصارف الإسلامية تختلف اختلافا ملحوظا عن أيديولوجيا الأعمال المصرفية الإسلامية، فليس مرد ذلك إلى جهل إدارات البنوك أو سوء نيتها، وإنما تعود أسبابها إلى بعض حقائق الاقتصاد الجزئى : التى تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات فنية^(٢).

ويرى أن اجتهادات بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين الذين ناقشوا فكرة اقتصاد تجميى Macro خاليا من سعر الفائدة، على أنها Utopia، مستدلا بتغليب البنوك الإسلامية لاسلوب المرابحة ذى العائد المحدد على المشاركة، ليس فى مصرف منفرد بل حتى فى نظم نقدية مؤسمة بالكامل، ليصل إلى نتيجة استحالة أسلوب المشاركة فقال : « تشمل الترتيبات المتعلقة بالربح والخسارة أخطاء كبيرة وتكاليف أكثر إلى حد كبير: « وأن المرابحة والتأجير تسمح بتحقيق نتائج للفاعلية المالية المعلنة أكبر مما تحققه أساليب الربح والخسارة».

وهنا يصل إلى ما يريد إثباته فيقول : « إن الدرس العام المستفاد من مثال الأعمال المصرفية

(1) Business Week, 18-3-1980, pp. 27 - 28.

(٢) د. فولكر نينهاوس، المصرفية الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية، ص ١٤٦، ١٤٧ المسلم المعاصر عدد

٥١، ٥٢ السنة ١٨ يونيو، يوليو، أغسطس ١٩٨٨

هو أنه لمن الأهمية بمكان التمييز بين ما هو مرغوب فيه، من وجهة النظر المعيارية، وما هو المعقول من وجهة النظر التجريبية»^(١).

وهنا للأسف جانبه الحياد العلمى، فبدلاً من مناقشة الثوابت الإسلامية، شجبتها من منطلق تجارب محدودة. ولكنه سلك سبيلاً آخر فى الإثبات العلمى فقال:

«إن الضعف الأساسى لنماذج الاقتصاد التجميعى Macro القائمة على أساس الربح والخسارة، هو أنه ليس لها أساس مقبول لاقتصاد جزئى Micro، ولذلك فإنه ليست هناك فقط نظريات وضعية من شأنها أن تسهم فى معرفتنا عن العالم الحقيقى، وإنما أيضاً ليس هناك نظريات معيارية مقنعة يمكن أن تعطينا فكرة عن كيف يمكن لنظام إسلامى أن يعمل فى عالم الواقع، فالنماذج ليست فقط مناقضة للواقع، كما أنها ليست فوق مستوى الشك المعقول»^(٢).

واليس من الغريب أن ما ذكره بالبيزنس ويك سنة ١٩٨٠ كان رصداً حقيقياً لمسيرة البنوك الإسلامية. ورغم هذا لم يتحرك أحد لتعديل المسيرة حتى بعد أن ذكرها نينهاوس سنة ١٩٨٨.

وأخيراً طالعنا مجلة Financial Times فى 18 Nov. 1995 فى ملحق عن المصارف الإسلامية مدعية أن سبب إزاحة المشاركة فى نشاط المصارف الإسلامية وغلبة المربحة راجع إلى عدم استساغة المودعين لفكرة المشاركة فى المخاطر، مما جعل المنتجات المصرفية الإسلامية قصيرة الأجل تصل إلى ٨٠٪ وتتركز أساساً فى تجارة السلع. وغالباً ما يتم الالتزام فى التعامل بالدولار عن طريق بنك غربى.

ثم ادعت وجود ارتباط بين عائد المصارف الإسلامية وسعر الفائدة السائد فى السوق للتشابه فى آلية النشاط. وانتهت إلى أن ذلك سبب فى تراجع عوائد المصارف الإسلامية وعوائد الطرف الغربى الذى يدير عملية تجارة السلع.

وكان واضحاً أن محررى المجلة أبرزوا اتجاهات جديدة بدأت تظهر للخروج من الأزمة سواء فى التحول للاستخدامات طويلة الأجل كما هو الحال فى شركة الراجحى، أو اقتحام المنتجات المصرفية ذات البريق كما هو الحال فى البحرين فى طرف العالم العربى، أو ماليزيا فى طرف العالم الإسلامى.

(١) مجلة المسلم المعاصر عدد ٦٩، Folker ٧٠، Neinhau.

(٢) نفس المصدر ص ١٨٧، ١٨٨، والذين أشار إليهم هم صديقى ١٩٨٣، ومنان ١٩٨٤ وشابرا ١٩٨٥ وخان ١٩٨٦.

هذا هو الرصد الغربي للتجربة من بدايتها مروراً بالثمانينيات حتى منتصف التسعينيات .
ولابد من التنبه إلى المخاطر التي تهدد مسيرة المصارف الإسلامية إن أردنا خروجاً من الأزمة،
ونلخصها فيما يلي :

١ - الركود في مستنقع المرابحة، وتبرير ذلك بدعاوى مختلفة كضغط الواقع وسيادة الريا
وصعوبة المشاركة وتعذر الجمع بين الوضعي والشرعي في عقود . الخ . وخطورة ذلك
تظهر في أن المصارف الإسلامية ليس لديها اليوم خطة وأدوات ومراحل للخروج من هذه
الأزمة، مما يؤدي إلى زيادة التعقيدات وإلـف الانحراف وصعوبة التحول .

٢ - تشجيع الاتجاه من الاستخدامات قصيرة الأجل إلى الطويلة الأجل، ومخاطرة ذلك تتضح
في دراسة مخاطر المرابحة الموجودة، حيث عائدها محدد لسنة أو أكثر، بينما الموارد من
الودائع والحسابات ذات عائد متغير لأنها جميعاً قابلة للسحب، تماماً كما هو الحال في
مخاطر سعر الفائدة في البنوك التجارية، فإذا تحولنا إلى مرابحات طويلة الأجل ازدادت
المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية إذا بقيت مواردها قابلة للسحب .

وحتى إذا عدلت الموارد بآجال تتفق مع الاستخدامات، فمعروف أن ذلك ليس دور
المصارف الأساسية كوسيط للتمويل . وتقرب التجربة بذلك من شكل مؤسسة اقتصادية
عادية تجارية أو صناعية، مما يصرفها عن تأسيس مصرفية إسلامية حقيقية، وتظل مشكلة
الإقراض قصيرة الأجل حادة لا تحل، مما يدفع إلى مزيد من التحايل والتورط والاجتهادات
الخاطئة .

٣ - واندفاعاً وراء انتقاد الغربيين لعدم وجود منتجات مصرفية نمطية، واختلاف المنتجات
بمسماها وآلياتها بضغط الشرعيين، وللمخاطر التي نتجت عن تقليد الأسلوب الغربي في
الموارد والاستخدامات، يشجع البعض ممن يضع مسمى الإسلامية، للدخول في منتجات
غريبة مصرفية دون التفات إلى جذورها أو أهميتها، حتى تقرب التجربة إلى أقصى حد
من النموذج الغربي . وعندما تمارس مثلاً عقود الاختيار والمستقبليات تحت مسمى
الإسلامية، فإن الشرعيين يتخلون عن حذرهم ويلتمسون الحيل لإقرارها .

هذه هي المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الإسلامية، والتي يمكن أن تنحرف بها لعقود
مقبلة .

وسنقدم بتوفيق الله ما يخرج التجربة من هذا المستنقع، مذكرين ابتداءً أن المودعين لم
يعزفوا أبداً عن المشاركة، وهي مغالطة يفضحها صبرهم عند أزمات تعرضت لها المصرفية
الإسلامية ولم يسحبوا ودائعهم، وتحملهم تدني العائد بل والحرمان من الربح لسنين طويلة .

يقول جون روي :

يعتمد الفكر الشيعي في الاقتصاد على فلسفة أرسى قواعدها الحسن بنى صدر وبقصر الصدر تقوم على أن الأرض ملك الإمام، وأن العمل هو أساس الدخل.

كما أن الاتجاه هو تغليب المصلحة على النص الشرعي إذا تعارضا. وكان هذا واضحا في كثير من الاجتهادات السياسية والاقتصادية في عصر مرشد الثورة الإيرانية الخميني، ولا زالت اليوم نظم الضرائب والتأمين لم تتغير، وحقيقة ضمان الأصل التمويلي وثبات عائدته موجودة، حتى وإن أخذت مسمى آخر : بالحيلة الفقهية.

والمصرفية الإسلامية موجودة في بلدان ذات اقتصاد مترنح ومعدلات تضخم مرتفعة (إيران وباكستان) فإنها لا تستطيع أن تستمد أرباحها من الإنتاج الصناعي، بل ينبغي لها أن تقدم أرباحاً تفوق نسبتها نسب التضخم والحال أن ضرورة تقديم أرباح مرتفعة لكي تصبح أكثر اجتذاباً للعملاء من المصارف العادية، تعني ضمناً، اعتماد ضرب من المغامرة الاقتصادية وبالتالي المضاربة، وحين يطبق مبدأ المخاطر والأرباح بنزاهة، فإنه يدفع إلى القيام فقط بعمليات قصيرة المدى، وهكذا، حيثما أنشئت مصارف إسلامية، أو حينما أنشأت المصارف العادية قطاعاً إسلامياً، مثل مصرف الاعتماد والتجارة BCCI، وهو مصرف إدارته باكستانية ورساميله إماراتية، وقد أحدث إفلاسه هزة في العالم الإسلامي عام ١٩٩١، فقد عملت أساساً على المضاربة والعمليات القصيرة الاجل.

والحال أن المضاربة تقضى، عاجلاً أم آجلاً، إلى الإفلاس. والأمثلة على إفلاس المؤسسات المالية الإسلامية لا تحصى... فقد كان النجاح المؤقت الذي حققته المصارف الإسلامية، يعود إلى لعبها على ما هو غير مستقر في الأسواق الغربية (سوق الذهب في شيكاغو، مثلاً) وحين تعاكس الظروف (أزمة وول ستريت في أكتوبر سنة ١٩٨٧) يقع الإفلاس^(١).

(1) Oliver Roy, L'Islam Politique, Edition du Seuil octobre 1992.

ترجمة دار الساقى الطبعة الأولى ١٩٩٤ ص ١٣٢، ١٣٦، ١٦٧.

المبحث الأول

إدارة الأصول (الاستخدامات)

وقد رتب الفقه الإسلامى المخاطر فى فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين:

- ١- فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات كالتأجير.
- ٢- وشرع لمن يريد تحمل هامشاً من المخاطرة فى عقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم.
- ٣- وشرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد المشاركة.

يقول الرازى: «لما منع الله سبحانه وتعالى الربا فى الآيه المتقدمة أذن فى السلم ... فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً.

يقول ابن قدامة: «بالناس حاجة إلى البيع الأجل والسلم، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاض».

أولاً: المشاركات

المشاركات جزء هام اليوم من بنية الاقتصاد الحقيقى، ولكن خصوصيتها فى الاقتصاد الرمزى الذى يعتمد على الإقراض من الدرجة الاولى فى أنشطة تتميز بالخصائص التالية:

- ١- اعتماده على الاستثمار قصير الأجل وفقاً لطبيعة مدخلاتها ووظيفته.
- ٢- اعتماده فى قرار الاستثمار على الجدوى لا على ملاءة العميل.
- ٣- اعتماده على قاعدة الغنم بالغرم فى ضمان رأس المال، وعلى العائد المتغير من نتائج الأعمال.

وبعد ذلك لا يترك الضمان، وإنما يقصر فعاليته على حالات التقصير والتعدى من العملاء. ولكننا قبل أن نتحدث عن السلبية لابد أن نذكر ابتداء عقبات كأداء تقف أمام تجربة المشاركة، منها ما يتعلق بالطلب على التمويل أو المضارب. ومنها ما يتصل بالعرض وهو المصرف:

١ - أسلوب السياسة المالية ممثلة في نظم الضرائب القاسية التي تتعرض لها دول العالم المسلم الفقيرة كباكستان ومصر، والتي وصلت إلى أكثر من ٤٠٪ من صافي الربح ، مما يجعل الإفصاح عن نتيجة الأعمال ممثلة في الربح كارثة تحيق بصاحب العمل . وهنا بلا شك تصيح المشاركة التي يتحتم معها هذا الإفصاح مكلفة بشدة لأصحاب الأعمال .

والحقيقة أن نظام الإسلام كل متكامل ، وأسلوبه المالى يعتمد على أسلوب الزكاة التي لها مصارف محددة وميزانية مستقلة عن نفقات الدولة الأخرى . ويؤخذ من الغنى رسوماً لكل منفعة يستفيد منها من الدولة التي أنفقت عليها . والزكاة تؤخذ على صافي الثروة بالنسبة لعروض التجارة والصناعة . وهي تحقق العدالة بالنسبة للمول في نسبتها ووقتها وشروطها ، ويمكن فيها الحصر الذى يمنع التهرب حماية للمستفيد بعكس ضريبة الدخل .

ولا يحل الأخذ من مال المسلم إلا للحاجة عامة معتبرة من أهل العقد إذا لم تكف موارد الدولة للإنفاق على مصالحها ، وينتهى الفرض بانتهاء المصلحة . فلا يعرف الإسلام هذا النظام الثقيل من الضرائب المعاصرة . ومن الواضح أن هذا النظام الضرائبى يدفع عند زيادته عن حده إلى هروب الأموال وتهريب نتائج الأعمال لتجنب الضريبة ، فإذا أفرط كانت الكارثة التي تضعف معها التنمية ويتدهور الاستثمار وتقل الحصيلة الكلية بالتالى ، مع ما يصاحبها من بطالة وفقر وتخلف .

فالنظام الإسلامى ، فى الحقيقة ، متكامل . وعدم تطبيقه فى ناحية ينعكس على ممارسته فى ناحية أخرى .

ولكن ليست هذه العقبة هي التي عوقت ممارسة المشاركة ، فهذه العقبة تنتفى فى دول الخليج الغنية ، ورغم ذلك كان نمط المرابحة طاغ تماماً على نمط المشاركة ، ولقد أعفيت فى بعض البلاد المصارف الإسلامية من الضرائب لسنين طويلة، وكذلك المشاريع الجديدة لمدة تصل إلى عشر سنوات، وقامت دولة بالكامل على الإسلام ولكن الجذب كان قوى إلى المرابحة، على سبيل المثال أعفيت شركات المضاربة من الضرائب ولكنها كانت بعيدة عن مفهوم المضاربة فى باكستان .

فضلاً عن أن شهادة الحق لهذا الدين أمر يهم المخلصين ، فكما أقبل المدعون بأموالهم دون التفات لتدنى ربح ، فس نجد مستثمرين على استعداد لممارسة الإسلام بجهد واحتساب . فضلاً عن أننا سنجد أساليب متعددة فى الممارسة تستطيع أن تتجاوز هذه العقبة .

٢ - وهناك أيضا تعارض بين المشاركة والمنافسة، فالمستثمر يتمسك بالخصوصية يخشى في بعض الأحيان أن يعرض مبتكراته أو خططه الاستثمارية علنا ، لأن ذلك يعطى غيره القدرة على منافسته . لهذا كان الهم الأول للمصرف الحصول على الثقة من عملائه والحرص على السرية بالنسبة لبياناته . وخلق الأمانة بلاشك لأبد وأن يتحلى به الإسلاميون قبل غيرهم ، فهو إن كان عند غيرهم مصلحة مادية فهو عندهم دين وخلق ابتداء . فالذين يقولون أن المستثمر لا يقبل المشاركة حتى لا تنكشف أسرار المهنة وأهمون . فها هي المصارف الغربية في قروضها طويلة الأجل قد أوجدت قاعدة للتفاهم مع المشاريع المقترضة . وها هي أساليب الإفصاح قد تطورت لتأمين العلاقة بين الممولين وأصحاب رأس المال كما ظهر مثلاً في صناديق الاستثمار.

٣ - كما أن فائدة التمويل عن طريق الدين تخصص من الأرباح الخاضعة للضريبة، بينما تخضع أرباح صكوك التمويل للضريبة. وهذا صحيح، ولكن يقابله ميزة المشاركة في الربح والخسارة مما يعتبر تأميناً طبيعياً للمشروع خصوصاً حين تدنى الربح أو تحقق خسارة.

٤ - وهناك عقبة أخرى، فالمدخرون لا يثقون تماماً في سلوكيات بعض أرباب الأعمال Moral Hazard. وهذا بالطبع يحتاج إلى تطوير أدوات إفصاح ورقابة تظمئن المدخرين. والحقيقة أن المخاطر الأخلاقية تظهر نتيجة تعارض المصالح في كل أنواع الأعمال، نجدها في التعارض بين المديرين وأصحاب الأسهم حين تنفصل الملكية عن الإدارة، وهذا طبيعة العصر، ولم يقل أحد بإلغاء شركات المساهمة من أجل هذا. والمفروض أن هذه المخاطر تقل في الأسلوب الإسلامي عنها في الأساليب الوضعية، هذا بجانب ما يفرضه الإسلام من الإفصاح والرقابة ما يقلل من هذه المخاطر، ويمكن التقليل منها عن طريق:

أ - رفع نسبة المدير مع زيادة الأرباح اتفاقاً.

ب - استخدام المقارنات مع الأنشطة المنافسة، والظروف الطبيعية والسياسية الماثلة في التعرف على أمانة المدير.

٥ - والعقبة الخامسة هي تعارض مصالح المديرين وحملة الأسهم مع مصالح حملة صكوك التمويل، فيما لو زادت الاحتياطات أو الحوافز مثلاً، فإن ذلك يكون في غير صالح صكوك التمويل. وهذا التعارض يمكن معالجته عن طريق التنظيم، فيكون مثلاً لحملة الصكوك الحق في حضور الجمعية العمومية ومناقشة القوائم المالية، كما يمكن أن تنظم عمليات الحوافز بنفس الأسلوب.

٦ - كما لا يمنع أن يكون هناك ضمانا، ليس على المستثمر الجاد، ولكن على أحوال التفريط أو التعدي، وهي التي يلزم الفقه فيها بالضمان، كما أن دراسة الجدوى واستبعاد ما يصطدم مع المشاركة والأمانة أكبر ضمان.

وقد كان الانحراف عن قاعدة المشاركة - أساس التفوق في أسلوب الاستثمار الإسلامي - إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى بيع المرابحة، سبب انحسار القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية.

وكان الانحراف من المتاجرة إلى المقامرة، بإباحة بيع الكالئ بالكالئ، وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات الصرف والسلع وغيره، سبب في تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية.

ومن هنا تحول نشاط المصرفية الإسلامية تحت وطأة هذا التحريف إلى قطاع المعاوضة ممثلة في المرابحة وأحيانا التأجير، موليا ظهره إلى قطاع المشاركة، حتى المعاوضة بتطبيقات القوم - كما رأينا - لم تسلم من التحريف.

وكان أى صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد، وكانت الحجج المطروحة:

١ - فساد أخلاقيات المتعاملين، وهي آفة موجودة في الدنيا حتى في عصور الرسالات، وحمت الشريعة المعاملة من سلبياتها. ولاتعطي مبرراً لإهدار مصالح جماعة المسلمين. ومنذ بداية صيحة «لاربا ولا ريبة» تدفقت أموال المخلصين من المسلمين الساعين إلى الخلال دون حساب على كل من أعلنها إسلامية.

ونظرة إلى موازنات هذه المؤسسات ترى أن أغلب الودائع يمثل مدخرات صغيرة من القاعدة العريضة.

٢ - العمل في نظام يسوده الربا فكرا وتطبيقاً، وصعوبة التعامل الشرعى في مواجهة مؤسسات طاغية تسلل الربا إلى كل خلاياها.

وهنا يبرز سؤال أخلاقي: لماذا رفع شعار المصرفية الإسلامية إذن؟ إن الأمر يصبح خطيراً، لأن معناه استغلال الإسلام لجذب أموال الورعين من الناس لإثراء حفنة تنقض عهدا مع المودعين في العمل بشريعة الله.

فإذا توفر عقد يتجاوز هذه العقبة، رفعت في وجهك حجة أخرى تحت مسمى المخططات المعادية.

ومن الغريب أن القوم يتجاوزون عن حقائق هامة وهي أن قوانين إنشاء المصارف الإسلامية تمت استثناء بإرادة الحكومات .

ولا ننسى ما حدث في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر حينما تنازع المنتفعون وتبادلوا الاتهامات في مجلس الإدارة ، وترنح البنك في خسائر قاتلة من سوء الإدارة وسوء الخلق ، وكانت تصفية المصرف تعنى الكثير في الإساءة للإسلام ، وتدخلت الإدارة النقدية للدولة فضخت الأموال مساهمة لإنقاذ المصرف ، وأعطته التمويل رخيصة بعشرات الملايين ، فأنقذت بذلك وجه الإسلام من تجاوزات أصحاب الشعارات ، وحمى المودعين من ضياع أموالهم ، وأمنت الموظفين فيه من التشرذم والضياع .

٣ - ومن الناس من يحتج أن أسلوب المشاركة طبق وثبت فشله . وحينما تبحث في موازنة المصارف الإسلامية تجد أن أسلوب المشاركة كان ضعيفاً لا يذكر . ثم إذا استقصيت أكثر لوجدت هذا النذر توجه إلى إنشاء شركة في ارتجال ودون دراسة . ونحن نعلم من واقع الخبرة المصرفية أن عمل المصارف التي تقوم بدور الوساطة أصلاً ، والتي تشكل الودائع قصيرة الأجل القدر الأكبر من مواردها ، لا يلائمها الاستثمار في رأسمال مدفوع، إلا في أضيق الحدود . وأن نشاط المشاركة لمن يعرف طبيعة الفن المصرفي يتمثل في تمويل متحرك غير ثابت سهل التسييل .

ومن الغريب أن الذى يشوش على المشاركة قوم خبرتهم لا تتجاوز المصرفية التجارية ، ولم يواكبوا حركة إنشاء المصرفية الإسلامية وأهدافها ، ولا يستطيعون أن يقدموا دليلاً على دعواهم .

ونحن لا ننكر صعوبة إرساء أعراف مصرفية جديدة قائمة على المشاركة ، ولكن الذى ننكره هو ادعاء المصرفية الإسلامية مع إزاحة المشاركة ، والأمر بالنسبة للمخلصين يحتاج إلى معاناة شأن الريادة فى أى ميدان . والصبر وتراكم التجارب وتأسيس الممارسات كفيل بإنشاء واقع المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة . أما التناكر لها، مع ادعائها، فهو هدم لجوهر المصرفية الإسلامية، وجرمة فى حق الصحوة الإسلامية لن يغفرها التاريخ .

وإذا كانت جماهير المسلمين قد وضعت مدخراتها فى المصارف الإسلامية ، ولم تفرغ عندما حلت الكوارث فى توظيف الأموال وحين ضاع المال بالغرب . ولم تبتئس بالقليل الذى تحصل عليه ، بل حرمانها من العائد لسنتين ، فلماذا ننكر القدرة على الصمود والاستبسال فى ممارسة المشاركة لشهادة الحق لهذا الدين .

٤ - وأخطر ما يحتاج به لترحيل تطبيق الشريعة وإظهار الوجه الإسلامى الحقيقى فى التعامل ، هو التخويف من خطر التهديد الخارجى للإسلام ورصده . والافتناع بذلك كفيل بترحيل العيش فى نعيم الإسلام إلى مالا نهاية ، بل والأخطر منه تحريف الإسلام وتشويهه ليلائم هذا الجبن وهذه الأنانية والجشع .

ومن الغريب أن يكون تحريم الربا ، بل وتحريم بيع ما ليس عنده ، أمر تتفق عليه الأديان جميعها . وهدف تنعقد عليه طموحات العصر فى الخروج من تشوه الهياكل الاقتصادية بتفشى علاقة الإقراض والافتراض من جهة ، وطفينان القطاع المالى القائم على المقامرة من جهة أخرى . ولو أحسن القوم الفهم وأحسنوا الدعوة وأحسنوا العمل بإخلاص ، ابتغاء وجه الله ، لتغير الحال ولأقبل العالم على نظام الله .

وسنقدم تجارب عصرية للمشاركات فى جسم الواقع ثبت نجاحها سواء من جانب البحوث النظرية العصرية أو من جانب التطبيق العملى ، نريد بعرضها أن نعيد الثقة فى أساس المصرفية الإسلامية ، وندعوهم إلى التطبيق الجزئى لها فإن حققت نجاحاً عممت ، وبهذا تتراكم التجارب ، وترسخ معالم الأعراف المصرفية الإسلامية .

وستحدث عن هذه التجارب بالترتيب التالى :

١- الجانب الكلى :

١ - دور المشاركة فى التكوين الرأسمالى .

ب - دور المشاركة فى التنمية المحلية .

٢- الجانب الجزئى :

١ - المشاركة القصيرة بأسلوب النمر .

ب- رأس المال المخاطر .

ج- شركات المضاربة .

وابتداء ننبه بشدة أن المشاركة ليس معناها الارتمالية والعفوية كما يتصور البعض ، وإنما هى المشاركة الجادة المنضبطة والتى تعتمد على :

١ - انتقاء الشركاء ، أفرادا كانوا أو مؤسسات ، ملاءة وخلقاً .

٢ - توفر معلومات السوق وسلامة دراسات الجدوى .

٣ - التأمين على التقصير أو التعدي بوسائله كالضمان والرهن^(١) .

ولكل بند من هذه البنود دراسات وممارسات عصرية منضبطة يضيّق نطاق البحث عن تفصيلها .

ولا نعى بتطبيق نظام المشاركة عدم وجود صعوبات، فرغم أصالته فإن مؤسسة الريا طغت على أغلب مبادئه ، ويلزم بذل الجهد لاكتشاف عقود مشاركة جديدة تتعامل مع العصر، وترسخ أعرافا مصرفية جديدة، تصبح نبراساً لمن يريد إنقاذ الاقتصاد المعاصر من أزمته .

ولندخل على هذا الموضوع بأسلوب علمي، علينا أن نبحث إمكانات قيام المصرفية الإسلامية الجادة بأسلوب المشاركة، وذلك عن طريق إدارة عناصر موازنتها: موارد أى خصوم، واستخدامات أى أصول .

(١) فرق الفقهاء في طلب التأمينات بين الضمان والرهن ، مع أن الغرض منهما واحد ، وهو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه، فبالنسبة للضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، يقول ابن قدامة : « وحقيقة العهدة : الكتاب الذى يكتب فيه وثيقة البيع ، ويذكر فيه الثمن ، فعبره عن الثمن الذى يضمنه ، ومن أجاز ضمان العهدة في الجملة : أبو حنيفة ومالك والشافعى . ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان مالم يجب ، وضمان مجهول وضمان عين ، وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله . ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع . والوثائق ثلاثة : الشهادة ، والرهن ، والضمان . فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق ، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع . لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبدا مرهونا . فلم يبق إلا الضمان » . المغنى ابن قدامة ج ٤ ص ٥٩٦ مرجع سابق .

وذهب المالكية إلى جواز أخذ الرهن من الشريك قبل وجوب الحق إذا كان الغرض منه أن يستوفى ما يضيع من مال الشركة بتقصير أو تعدد من الشريك يقول ابن رشد : « وقالت الشافعية المرهون فيه له شرائط ثلاث : أحدها أن يكون ديناً فإنه لا يرهن في عين ، والثاني أن يكون واجباً فإنه لا يرهن قبل الوجوب ، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه ، ويجوز ذلك عند مالك ، والثالث أن لا يكون لزومه متوقفاً أن يجب وأن لا يجب ، كالرهن في الكتابة وهذا المذهب قريب من مذهب مالك . » ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٢٩-٢٣٠ مرجع سابق .

وجوز بعض المعاصرين الرهن العقارى تخريجاً على مذهب المالكية الذين أجازوا الرهن الحيازى مع منعه من حبس المرهون . والرهن العقارى ليس فيه حجز للمرهون وقياساً على الضمان عند الحنابلة الذين علقوا الفرق بين الضمان والرهن على بقاء المرهون في يد المرتهن ، وهو متحقق في الرهن الحيازى وغير متحقق في الرهن العقارى، فلا فرق بينه وبين الضمان . والرهن العقارى يجعل للمرتهن الحق في التقدم على الدائنين في العين استيفاءً لحقه . فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل السودانى ص ١١٣ ، مطبوعات البنك ١٤٠٢ هـ .

إن الاستراتيجية الأساسية التي يخططها المصرف لإدارة الأصول تهدف إلى التعامل مع خطرين: خطر السوق الممثل في اختيار العملاء، وخطر السيولة المثلة في مواجهة طلبات السحب، ويتم مواجهة ذلك:

١ - بتحقيق أكبر قدر من الأرباح بالبحث عن الفرص الواعدة للاستثمار والعملاء الموثوق فيهم.

٢ - بتقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن عن طريق المعلومات والرقابة والضمانات، وتنويع الاستثمارات.

٣ - بالحفاظ على حد آمن من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

والأسلوب الذي تقدمه هنا في إدارة الأصول مبنى على أدوات جديدة ثبتت جدواها، ومن هذه الأدوات:-

أ - دور المشاركة في تنشيط التكوين الرأسمالي عن طريق المشاركة والتأجير

إن التخلف الاقتصادي في العالم المسلم يظهر في شكل اختلالات هيكلية مرتبطة بالتخصص في إنتاج المواد الأولية التي تصدر إلى الغرب مع تضخم الأنشطة الخدمية المرتبطة بهذه النوعية من الإنتاج ، فضلاً عن تحديد مجالات التصنيع في خدمة هذه النشاطات .

ولقلة الدخل فإن معامل الادخار متدني للغاية، وكل زيادة توجه إلى الاستهلاك المضغوط إلى أدنى حد. فضلاً عن أن تدني الدخل على المستوى القومي يضعف من كفاءة رأس المال الاجتماعي كالتطرق والمواصلات والكهرباء .. إلخ. والمحصلة النهائية ضعف عرض المدخرات اللازمة للتكوين الرأسمالي، وضعف الطلب على التكوين الرأسمالي لارتفاع تكلفته ممثلة في الربا.

ولما كانت قلة الدخل سببها قلة التكوين الرأسمالي ، وهي نتيجة قلة الادخار وتعقد مناخ الاستثمار وتكلفته ، مما يؤدي مرة أخرى لتدني الدخل وتكريس التخلف ، في حلقة مرذولة يدفع بعضها بعضاً .

ونقطة الانطلاق تبدأ في المساعدة على تنشيط التكوين الرأسمالي ، وتستطيع المصارف الإسلامية بأسلوبها المتميز أن تلعب دوراً هاماً كوعاء لمدخرات القطاع العائلي الذي يرفض التعامل بالربا من جهة العرض ، وتستطيع عن طريق أسلوب المشاركة أن تنشط جانب الطلب حين يرفع عن المستثمر عبء عائد لا يرتبط بنتيجة الأعمال إلى عائد مشارك فيها .

ولقد اتجه البنك الإسلامي السوداني⁽¹⁾ إلى القطاع الإنتاجي بفاعلية ، وأخذ في التحول بإصرار من أسلوب المربحة إلى أسلوب المشاركة. ويظهر ذلك بوضوح في بيان توزيع نشاط البنك وعملياته خلال الفترة ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ :

| القطاع | ١٤٠٦ هـ | ١٤٠٧ هـ |
|----------------|---------|---------|
| الزراعة | ٢٩ر٤ | ٣٣ر٥ |
| الصناعة | ٩ر٤ | ٢٥ر٨ |
| السلع الأساسية | ٢٠ر٨ | ١٧ر٨ |
| النقل | ١٨ر١ | ١٤ر٧ |
| سلع استهلاكية | ٩ر٦ | ٥ر٤ |
| البناء | ١ر٧ | ١ر٤ |
| الحرفيين | ٠ر٩ | ٠ر٩ |
| أخرى | ١ر٨ | ٠ر٥ |
| المجموع | ١٠٠ر٠ | ١٠٠ر٠ |

(1) Muhammed Uthman Khaleefa, The Experience of SIB In Musharka Financig, The Sudanese Islamic Bank . الخرطوم يوليو ١٩٨٨

وقد استعملت في هذه الاستخدامات الأدوات الآتية :

| الأداة | ١٤٠٦هـ | ١٤٠٧هـ |
|----------|--------|--------|
| المضاربة | ٠,٧٦ | ٠,٣ |
| المرابحة | ٥١,٦٥ | ٣٨,٨ |
| المشاركة | ٤٢,٧ | ٦٠,٩ |
| المجموع | ٩٥,١١ | ١٠٠,٠ |

وواضح هنا بجلاء اتساع نطاق المشاركة وانحسار المربحة.

وقد تنوعت أشكال المشاركة كما يلي :

١ - المشاركة في التجارة والخدمات داخليا وخارجيا :

يبدأ البنك بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاركة خصوصا النفقة والعائد والمدة ومناسبتها لأهداف البنك الإسلامي وتعليمات البنك المركزي ، والتركيز في الجدوى يكون على جدوى العملية التجارية أكثر من ملاءة العميل ، وهذا اختلاف جذري بين مسيرة المصرفية الإسلامية وبين مسيرة البنوك الربوية ، ويعطى العميل حصة للإدارة والصفى يوزع حسب المشاركة في رأس المال حسب الاتفاق .

وفي هذه الحالة يلزم أن يكون عند المصرف مخزنا يتلقى فيه السلع لحين تصريفها بمعرفة العميل ، وهذا ضمان أجدى من بيع المربحة الذي لم تمنعه ضماناته من تضخم حجم الديون المدومة والمشكوك فيها .

٢ - المشاركة في الصناعة :

تأخذ المشاركة في الصناعة أحد الأشكال الآتية :

أ - مشاركة في رأس المال الثابت على أساس متناقص ، يخرج فيها البنك من المشروع تاركا ملكيته للعميل نظير دفع حصة من القيمة مع الأرباح ، وتقدر الحصة على أساس القيمة السوقية للأسهم المتبقية للمصرف .

ب - مشاركة في رأس المال العامل (التشغيل) وهي مشاركة قصيرة الأجل، عادة سنة أو ستة شهور ، ويجنب البنك ٢٥٪ نظير الإدارة ويقسم الباقي حسب المشاركة .

وقد قامت في بنك فيصل الإسلامي السوداني تجربة رائدة في القطاع الصناعي عن طريق دعم قطاع الحرفيين ، بمدهم بالمعدات والآلات التي يحتاجونها (١).

(١) بابكر محيي الدين قبلى ، تمويل قطاع الحرفيين في السودان ندوة البركة الخامسة ٣٠/١٠/١٩٨٧ .

وقد بلغ حجم التمويل ٢٩ مليون جنية في المدة من ٨١-١٩٨٧ ، أى ما يقارب ٤٪ من جملة مساهمات البنك فى القطاعات الاقتصادية المختلفة .

وقد أثر ذلك على تغيير مفاهيم السلطات فى البنك المركزى وحرك اهتمامها نحو هذا القطاع، باعتبار هذا النوع من التمويل يحتل أولوية هامة فى التنمية .

وحققت التجربة آثارا اقتصادية واجتماعية تجلت فى زيادة دخول أهل الحرف، وتوسع فى منشآتهم وزيادة حجم العمالة ، كما تحسنت نوعية الإنتاج المحلى وزادت المبيعات ، فضلاً عن أن التنمية تتم على نطاق جغرافى ولا تقتصر على منطقة واحدة .

ولهذا النوع من النشاط أهمية كبرى فى الدول النامية حيث يؤدى إلى التخفيف من حدة البطالة لقله اعتماده على المعدات المستوردة وقيامها بالتركيز على عنصر العمل بدرجة أكبر.

كما أن المواد الاولية تتوافر محليا مما يقلل من الاعتماد على الخامات المستوردة ويقلل من حدة الضغط على ميزان المدفوعات .

ويساهم قطاع الحرفيين فى توفير سلع يحتاجها محدودى الدخل بأسعار مناسبة، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وقله المعاناة .

ولقطاع الحرفيين تكامل إلى حد ما مع القطاع الزراعى فى استخدام الخامات وفى توفير المعدات اليدوية . وهو بلاشك مدخل لتكوين مهارات تستفيد منها الصناعات الصغيرة والكبيرة .

ويوضح الجدول التالى الآثار الاقتصادية لخمس حالات لوحدات حرفية قام البنك بتمويلها بالآلات والمعدات والمواد الخام .

| نسبة الزيادة فى | | قيمة الاصل بعد التمويل | قيمة الاصل قبل التمويل | البيان |
|-----------------|---------|---------------------------|---------------------------|------------------|
| المبيعات | الإنتاج | | | |
| ١٥٪ | ٥٠٪ | ٥١٢٠٠٠ | ١٥٧٠٠٠ | ورشة خراطة ومسبك |
| ١٪ | ٣٤٪ | ٧٣٥٠٠٠ | ١١١٠٠٠ | فرن آلى |
| ٧٪ | ٣١٪ | ١٩٦٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | مشغل |
| ٨٪ | ٢٢٪ | ٥٥٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ورشة نجارة |
| ٣٪ | ١٧٪ | ١٤٧٠٠٠ | ٣٣٠٠٠ | ورشة حدادة |

ويوضح الجدول التالي حجم تمويل فرع الحرفيين بالمعدات والآلات والمواد الخام خلال الفترة من ٨١-١٩٨٧، ونلاحظ فيه النمو المستمر:

| السنة | عدد العمليات | مساهمة الفرع |
|---------|--------------|--------------|
| ١٩٨١ | ١١٠ | ٦٢٦٠٠٠ |
| ١٩٨٢ | ١٠٦ | ٨٥٩٠٠٠ |
| ١٩٨٣ | ١١٩ | ١٣٦٩٠٠٠ |
| ١٩٨٤ | ١٣٠ | ١٣٨٢٠٠٠ |
| ١٤٠٥ هـ | ١٣٨ | ١٦٤٢٠٠٠ |
| ١٤٠٦ | ١٩٩ | ١٨٥٧٠٠٠ |
| ١٤٠٧ | ٢٣٥ | ٤٦٩١٠٠٠ |

ب- دور المشاركة في التنمية المحلية عن طريق المشاركة المتناقصة

وهذا الأسلوب يحول المستهلكين إلى منتجين عن طريق الاعتماد على الذات . خذ مثلاً الفلاح المصرى كان يعتمد على الذات وينتج كثيرا من السلع لسد حاجاته معتمدا على الإمكانات المحلية ، ومستخدما التكنولوجيا المناسبة والرخيصة ، ومراعى القدرات والأذواق التى يعايشها . فكان عندهم أنوال النسيج وعصارات العسل ومطاحن الغلال ، وكان لديهم دائما فائض الإنتاج يصدره إلى المدينة . واليوم يعيشون على السلع المستوردة والمدعومة حتى رغيف الخبز . بل تركوا الأرض إلى العمل فى مهن حقيرة بالداخل والخارج تجتذبهم السلع المعمرة ومشاهدة وسائل التسلية . وبلاشك كان النظام الاقتصادى الذى أجبرهم على إنتاج سلع يعينها وتوريدها للدولة بأسعار غير مجزية من أكبر الأسباب لهذا الواقع المتدنئ . ونحن بعد أن فقدنا اكتفاءنا الذاتى حتى من الغذاء، نحتاج إلى العودة مرة أخرى إلى الاعتماد على الذات ابتداء من القرية حتى نصل إلى المدينة .

ولقد كانت اليابان فى أول عهدها بالثورة الصناعية تعتمد على فك المعدات والمنتجات إلى عواملها الأولية ، ثم تطرح الأجزاء على المصانع الصغيرة المتوفرة لسد احتياجاتها ، وتساهم فيها وتساعدها وترتبط بالتعاقد معها . حتى كان الحرفى والصناعات الصغيرة أساس نهضتها . حتى وصل حجم المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى ٩٩٪ من المنشآت واستوعبت أكثر من ٨٠٪ من عدد العاملين . وفى كل ذلك لم تنس أن تعتمد على الذات فى إنتاج أرزها ولو كلفها الكثير ..

وفى الهند يصل إنتاج المنشآت الصغيرة ما يقرب من ٤٠٪ من الناتج الصناعى ويعمل بها ما يقرب من ٥٠٪ من حجم العمالة الصناعية

والعمل أمام المنشآت الصغيرة متنوع ومتعدد : مصنوعات جلدية - خشبية - معدنية - هندسية - ملابس جاهزة - تجميع الخضار والفاكهة وتوزيعها - نقل - تعبئة وتغليف - ورش صيانة - سجاد - بويات - باب وشباك - دواجن - طباعة - غسيل وتنظيف - صناعات مغذية - صناعات تكميلية .. إلخ .

وبلاشك فإن بنوك الادخار تساعد فى تنشيط هذه المجالات ، وتجميع المدخرات اللازمة لها، وتنمية المجتمع عن طريق الالتحام ابتداء فى القرية بالخبرات والإمكانات المحلية، ومدتها بأدوات الاستثمار والتمويل اللازم لقيامها ورواجها .

وفى مصر قامت بنوك الادخار المحلية ، على أساس المشاركة بديلا للربا ، رغم أنها لم تحمل اسم ينم عن إسلاميتها ، وتم افتتاح أول بنك فى ميت غمر فى سنة ١٩٦٣ ثم تلتها بعد ذلك فروع أخرى فى مدن وقرى .

ورغم أن التجربة أجهضت سواء لفشل الإدارة كما يدعى المسؤولون، أو للمؤامرة على التجربة ، كما يزعم المنفذون ، إلا أننا يعيننا شىء واحد : هو مدى أهمية هذه التجربة فى تنمية البلاد الإسلامية وإمكانات نجاحها إذا توفرت لها الإدارة الجيدة والنية الحسنة .

ويقوم البناء العام للبنك على روابط وعلاقات مباشرة ، وقد اتضح له أن الفلاحين ، وهم مدخرون بطبيعتهم ، ينفرون من الربا ، ولهذا يتصرفون فى مدخراتهم بعادات تقليدية تتلفها، لهذا اتجه إلى محاولة تنمية عملية الادخار . ويمكن أن نتعرف على أسلوب العمل عن طريق بنود الموارد والاستخدامات :

الموارد : ومصادرها ثلاث :

- ١ - حسابات ادخار ، ولها حد أدنى معقول لتتيح الفرصة للقاعدة الشعبية العريضة فى التعامل مع البنك ، وهذه الحسابات تسحب عند الطلب .
- ٢ - حسابات استثمار لا تسحب إلا بعد سنة وتشارك مع البنك فى الربح والخسارة ، وله حد أدنى معقول .
- ٣ - صندوق الخدمة الاجتماعية : وهو من الزكاة والصدقة، ومهمته تكافلية .

الاستخدامات : ومصارفها هى :

- ١ - استثمار المدخرات : وهو عن طريق المشاركة وتقديم معه المعونة الفنية ، ويعطى للمدخرين المنتظمين فى عملية الادخار لمدة ستة أشهر على الأقل ويتمتع بالسمعة الحسنة ، كما أن المدخرات المجمعة من المنطقة تستثمر فى محلها ولا تتخطاه .

٢ - القرض الحسن لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من مستلزمات ، كذلك من أصابته جائحة .

ولا يقف البنك عند حد التمويل الاستثمارى ، ولكنه يقدم إلى جانب التمويل المعونة الفنية اللازمة للمقترض والتي تمكنه من تطوير عمله ، وعملياته . وقد تتمثل هذه المعونة فى مساعدته على شراء المواد الخام المناسبة ، وبخاصة عندما يكون هنالك عدد من المستثمرين فى حاجة إلى نوع معين من المواد الخام . فالبنك فى هذه الحالة يقوم بتدبير الشراء لهم بالجملة ثم يتولى توزيع هذه الخامات عليهم كجزء من التمويل .

وعلى سبيل المثال قام البنك بشراء كمية إجمالية من الخيزران ليمد به العاملين فى هذه الصناعة المتعاملين مع البنك ، كما منح تمويلًا لجمعية صناعة الأحذية وهى تشتمل على عدد من العاملين فى هذه الصناعة ، وفى فتح أسواق لهم فى التوزيع . ومن أمثلة التمويل الاستثمارى ما منح لحائك كان مدخرا فى حساب الاستثمار لشراء مواد خام ليتوسع فى أعماله ، واتفق مع البنك على أن يدفع خلال فترة سداد التمويل جزءاً من صافى الربح من الناتج من عمليات الحياكة التى يقوم بها . وقد تراوح نصيب البنك من الأرباح ما بين ١٠ - ٥٠٪ حسب ربحية المشروع وظروف المستثمر وإمكانيات السداد . وقدم البنك لأحد عملائه مشاركة لإقامة مصنع صغير للصاج ، اتفق على اقتسام الأرباح بنسبة ٣٠٪ للبنك و ٧٠٪ للمصنع ، وأربحت البنك بما يعادل ١٦٪ تقريبا . وقدم البنك للفلاحين تمويلات صغيرة للقيام بشراء مواد خام لصناعات يدوية يباشرونها فى منازلهم كصناعة الحصير والجريد الذى يحولونه إلى أقفاص وصناعة الغاب الذى يحولونه إلى كراسى ، بالمشاركة .

ومع نمو المشروع ازداد رصيد البنك بالدرجة التى تسمح له بالدخول فى عمليات استثمار مباشر ، وكان من أمثلة هذه الاستثمارات مصنع الطوب الذى أنشاه البنك على مشارف ميت غمر ليقدّم برهاناً على إمكانية قيام صناعات محلية بالتمويل المحلى . وقد اتفق عند إنشاء هذا المصنع على أن يتحول المشاركون فى هذا المصنع تدريجياً إلى مديريين له . وأسس أيضا مصنع مكرونة بالمنصورة ومصنعا لمواد البناء بميت غمر ، ومخبزا نصف آلى ، ومصنع منتجات البان بدكرنس .

وقد قدم الدكتور ريدى التوصيات التالية :

١ - ينبغى أن تقوم بنوك الادخار المحلية فى المدن والقرى على أسس محلية وذلك حتى تكون قادرة على اتباع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة .

٢ - مراعاة الاعتبارات النفسية فى خلق وتنمية الوعى الادخارى وذلك عن طريق استثمار الدوائع فى نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى .

- ٣- أن تكون الوشائج والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية بالمنطقة .
- ٤ - أن يتم تدريب العاملين ببنوك الادخار المحلية تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسؤولية والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في مدارس أو في معهد خاص ببنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة .
- ٥ - يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيراً جماهيرياً بحكم طبيعة تنظيمها الإدارى على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكاملة على الاستقلال بقراراتها .
- ٦ - يجب على بنوك الادخار المحلية أن تحمل مسؤولياتها كاملة للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فى دائرة عملها (بالرغم من أن عملها الأساسى هو تجميع المدخرات وترشيد الإنفاق) كما أن عليها أن تقدم كل التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين وبخاصة فى مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة زراعية كانت أم صناعية أم تجارية .
- ٧ - إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لايجوز أن يكون قراراً يفرض من القمة ، إنما يجب أن يكون نتيجة لرغبة تنبع من القاعدة بمعنى أنه من الضرورى أن تنبثق الرغبة والفكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولاً وقبل كل شئ^(١) .
- وقد كان فى إمكان المشروع ، لو أحسنت إدارته وحرص على استمراريته ، أن يقود تنمية ريفية وحرافية على نطاق كبير ، وهذا بالطبع يؤدي إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذاتية ، ويهيئ الفرصة لزيادة الدخل مما ينشط الطلب على الصناعات الصغيرة ثم الصناعات الكبيرة ، وهذا هو الضمان الوحيد لاستمرارية التنمية ببدايتها من القاعدة ، لباتمادها على دور الدولة المتسع مع ما فيه من سلبيات . وهذا بالطبع أيضا يخفف الضغط على الواردات ويضيق ثغرة ميزان المدفوعات مما ينعكس بالتالى على الإقلال من المديونية محليا ودوليا .
- ثم التخطيط للتنمية المحلية التى تبدأ من القرية يرفع عبء التخطيط المركزى وما يتبعه من تخطيط ومعوقات ومنحنقات . ويستجيب للحاجات المحلية من خدمة وبنية أساسية ، مثل مد الطلبة والعمال بالدراجات ووسائل المواصلات الرخيصة ، أو كمد ربات البيوت بماكينات
- (١) د.ر.ك. ريدى ، نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية ، ت.د. أحمد النجار سنة ١٩٨٨م الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .
- د. أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٨٥ .
- د. عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ط٢ ١٩٧٧م فى تمويل دنيا الأعمال بمتطلباتها القصيرة الاجل .

الحياكة والتريكو مما يزيد دخل الأسرة ويحد من الهجرة من الريف إلى المدينة ، وما تبعها من مشاكل .

ثم إدخال الرعاية الاجتماعية عن طريق الصندوق الاجتماعى يرطب العلاقات ، ويكشف الكروب عن العباد ، ويخفف ويلات الفقر والحاجة ، وما أحوج المجتمع إلى علاجها محليا ، حتى يتجنب سلبيات الدعم الذى ظهرت سلبياته بعد ذلك ، ولم يفد إلا الأغنياء .

جرامين بانك

وفى بنجلاديش قام بنك اسمه جرامين Gramin Bank ، ليسد الثغرة الناجمة عن إحجام البنوك التجارية عن إقراض الحرفيين . وذلك بتمويل الفلاحات لشراء أنوال للنسيج . وحين اشترت النساء الأنوال قمن بإنتاج نسيج المسلمين الشهير الذى اشتهرت به بنجلاديش من مئات السنين . وأمكن للنساء أن يسدن للمصرف ما أخذه من تمويل . ونتيجة لذلك أصبح هذا المصرف فى ظرف عشرين عاما أكبر بنوك بنجلاديش ، وحصل على جوائز التقدير من مؤسسات عالمية .

وبلغ مجموع المقترضين من البنك على مدى السنوات الماضية أكثر من مليونى شخص ، بينهم ما يزيد على ١٩ مليون امرأة ، أى بنسبة ٩٢٪ تقريبا . وبلغت نسبة سداد القروض ٩٨٪ تقريبا ، وهى نسبة لا يعرفها أى بنك فى العالم .

وكان المقترضون قادرون على سداد القروض لأربعة أسباب :-

١ - تجمعهم فى مجموعات من خمس فلاحات ، فإذا مرضت إحداهن مثلاً أو تعثرت فى إنتاج ، التزم الباقى بالسداد عنها .

٢ - أقام المصرف شركة لتسويق المنتجات فى الغرب حتى استطاع فى عام ١٩٩٥ أن يصدر ٤ مليون متر إلى الغرب .

٣ - تملك المقترضون المصرف ، حيث بيع سهم فى رأسمال المصرف قيمته ١٠ دولارات لكل مقترض .

٤ - المصرف هو الذى ذهب إلى الناس ، مما أدى إلى انتشار فروعه حتى أصبحت ١ - ٦٢ فرعا تغطى ٣٥٤٤١ قرية ، تمثل أكثر من نصف قرى البلاد .

ونجح بنك جرامين فى مد الخدمات المصرفية إلى غير القادرين ماديا من النساء والرجال ، وفى إيجاد فرص عمل للذين كانوا يعانون البطالة فى الريف ، وفى ضم المواطنين أقل حظا فى تنظيم

مؤسسى يمكنهم فهمه ويمكنهم إدارته، وفى إحياء حرفة النسيج اليدوى الذى يحمل التراث الثقافى بعد أن كاد يتهاوى أيام الإنتاج الصناعى النمطى، وفى ترديد اسم بنجلاديش على السنة ملايين لم يسمعوها بها من قبل.

وقد تمثل هذه التجربة نجاحا جزئيا من خلال العمل فى ظل أسلوب رأسمالى واقتصاد متخلف. ولكن يبقى فيها كل سلبيات النظام الرأسمالى.

فما يعيب هذه التجربة:

- ١ - أنها اعتمدت على آلية الأقرض والفائدة التى وصلت ٢٠٪.
- ٢ - الزمت المقترضين ضمان بعضهم البعض.
- ٣ - كما أن تمويل النساء غالبا تمييز لا معنى له خصوصا وأن البطالة تظهر فى الرجال أكثر منها فى النساء، خصوصا.
- ٤ - وأن من الإقرارات التى تؤخذ على النساء الالتزام بتنظيم النسل.
- ٥ - استخدم البنك المقترضات من النساء فى الحملات الانتخابية لإزاحة الأصوليين حتى يعترفوا بحقوقهن^(١)، وتحريض المرأة على زوجها بدعوى حقوق المرأة واستغلالها الاقتصادى، ولعل ذلك يكون سببا فى ترشيحه لجائزة نوبل، تحت شعار محاربة الفقر ولدوره بالنسبة للمرأة. كما أن منظمة اليونسكو عقدت ندوة عالمية فى شهر فبراير سنة ١٩٩٦ عن بنك جرامين، شارك فيها مشاهير مصممي الأزياء فى أوروبا، وحضرها ملكات وأميرات ووزراء وسفراء من دول العالم المختلفة^(٢).

(١) الأهرام ١٩٦/٣/٢٠.

(٢) الأهرام ١٩٩٧/٨/٢٠، ١٩٩٠/٨/٢٧.

ج- المشاركة القصيرة بأسلوب النمر

رأينا أن الازمة الرئيسية التي تواجه المخطط لأسلمة المصارف ليست فى الاستثمار طويل الأجل ، ذلك لان نظام الأسهم نظام مستقر فى النظم الحرة عامة ، وهو يمثل أسلوبا هاما فى العملية الإنتاجية خصوصا للمستثمر الصغير ، ويمكن عن طريق سوق الأوراق المالية تحول هذا الاستثمار الطويل إلى استثمار قصير عن طريق البيع .

والمصارف فنيا مؤسسات متعددة المنتجات تسعى لتحقيق أقصى ربح ، وذلك بانها تتوسع بالقدر الذى تتعادل فيه التكلفة الحدية مع الإيراد الحدى لكل منتج ، وإذا تعذر ذلك فإلى الحد الذى تتعادل فيه التكلفة الحدية لكل الأعمال مع الإيراد الحدى لها .

وللاستثمار فى المصارف خصوصياته :

١ - أنه يهتم بتحقيق السيولة التى تتطلبها الأدوات التى يستخدمها فى الحصول على التمويل . ومن ثم ليس من طبيعة عمله المساهمة الكبيرة بشكل مباشر فى الصناعة والتجارة ، أو تملك العقارات والأراضى .

٢ - الخطر الذى يتعرض له المصرف ليس فقط فى العائد ، وإنما فى أسعار أصوله وفى القدرة على تسهيلها لتسديد الالتزامات وفى تعثر عملائه وتراكم الديون المدومة .

٣ - أن من مصلحتها تنوع استثماراتها وخدماتها على مختلف الأنشطة والأماكن لتؤمن المصرف من مخاطر الاعتماد الكبير على نشاط وحيد^(١) .

والتحدى الكبير الذى يواجه المنظرين والمنفذين للمصرفية الإسلامية هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معه عن طريق المشاركة .

ويشغل التمويل القصير الأجل قطاعا كبيرا فى حجم الاستثمار حيث تعتمد اليوم عليه الغالبية العظمى من المشروعات لتمويل النفقة المتغيرة ، فالمقاوم يقوم بالإئناق على التشغيل قبل أن يحصل على مستخلصه ، ولهذا يلجأ إلى البنك مقترضا بضمان إيداع مستخلصه نظير فائدة ، والصانع يشتري المواد الأولية ويدفع الأجور اقتراضا حتى يبيع منتجه ، والزارع يقترض ليشتري التقاوى والأسمدة وتكاليف الحرث والرى حتى يبيع محصوله . . إلخ . بل هناك من المؤسسات اليوم ما يحتاج إلى تمويل قصير يصل إلى ليلة ، كما تفعل البنوك التجارية لتغطى نسبة الاحتياطى لدى البنك المركزى . وقد فتحت المصرفية المعاصرة قنوات لهذا النوع من التمويل عن طريق أدوات كالسحب على المكشوف ، حتى تتدفق المدخرات بأنواعها ،

(1) J. Strauthers & A. Speight op. Cit pp. 42-53 .

وحسب رغبات أصحابها ، من ناحية الزمن والمخاطر ، إلى الاستثمارات بأنواعها حسب رغبات أصحابها من ناحية الزمن والمخاطر ، مما أدى إلى تسريع عجلة الإنتاج لولا شائبة الفائدة التي أصابتها بنتوءات أدت إلى القصور والاختلال .

لهذا كانت الريادة الحقة في المصرفية الإسلامية هي في إيجاد القنوات التي تعتمد على المخاطرة والمشاركة بديلاً عن الضمان والفائدة في الأنشطة قصيرة الأجل .

وقد كان كاتب هذا البحث مشغولاً بهذه القضية عند بداية البنوك الإسلامية ، ولقى صعوبة شديدة في شرحها لمن بيده القرار ، لكن لم تفهم مرامي الكاتب ، لانشغال المسؤولين بترديد شعارات العقيدة والقاعدة الإيمانية ، مما أضعف من محاولة جذب الانتباه لهذه الضرورة .

وقد كان التركيز على الاستثمار طويل الأجل في اللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية دليلاً على عدم الإدراك الواعي لمتطلبات الاستراتيجية الصحيحة لغزو قلعة الربا ، فضلاً عن عدم الإدراك الواعي لمدخلات ومخرجات المصرفية الإسلامية . فالحقيقة أنه لا يمكن التوسع في الاستثمار طويل الأجل لطبيعة محدودية رأس المال واعتماد المصرف الإسلامي على مدخلات قصيرة الأجل . فالودائع ليست لها آجال وقابلة للسحب عند الطلب ، ولا يمكن استثمارها لآجال طويلة ، وإلا تعرض المصرف الإسلامي لكارثة عند حدوث أزمة ثقة يندفع بها الناس لطلب ودائعهم .

وقد حاول الكاتب أن يبين أنه لا بد أن تتكامل الشريعة مع العقيدة وأنه لا تعارض بين الإيمان والاستجابة لمطلب عصرى هو صياغة عرف مصرفى جديد لمطلب التمويل قصير الأجل الذى يميز المصرفية المعاصرة ، والذى هو ضرورة حيوية لكافة أنواع الاستثمار المعاصر ، لا يمكن أن تستغنى عنه مشروعاته . وأن الأمر ليس أكثر من ترتيب الأولويات . إلا أن غياب العنصر المتخصص فى الاقتصاديات النقدية من جهة وغلبة العقائدين ورجال الأعمال وطبقة الموظفين المصرفيين من جهة أخرى، وهم أصحاب القرار ، جعل حديث الكاتب بعيداً عن الفهم .

وقد قيض الله رجلاً صالحاً يدير شركة مصرية إنجليزية ليقتنع بعرض الباحث ، وقيض الله أيضاً مهندساً يعمل معه على صلة عائلية بالإدارة العليا بالمصرف الإسلامى فأزاح العقبات .

ويسمح لى القارئ أن أذكر هنا تاريخاً لأسجل به مدى امتناني للمرحوم المهندس محمد عبد المقصود رئيس مجلس إدارة شركة ليفت سلاب مصر لتطوير صناعة البناء، وهى شركة مشتركة مصريين وإنجليز ، وقد أصر المهندس على الالتزام بالتعامل المصرفى الإسلامى ولو أدى هذا الأمر لفض الشركة ، حينما اعترض الجانب الإنجليزى . وقمت بتحضير الهيكل الاقتصادى للعقد وقام الأستاذ محفوظ عزام بصياغة العقد قانونياً دون مقابل .

وفكرة العقد تقوم ابتداء على التزام من البنك بتغطية احتياجات الشركة التمويلية وخطابات الضمان للدفعات المقدمة عن طريق فتح حساب مشاركة مشابه للحساب الائتماني بالسحب على المكشوف ، وتقوم الشركة بوضع حساباتها وإيراداتها لدى البنك ، وتتم المحاسبة حسب الاتفاق التالي :

١ - التمويل المباشر للعمليات ، ويحق له الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى المال المدفوع ، وتحسب قيمة التمويل على أساس حساب النمر اليومي بعد خصم إيرادات الشركة من مسحوباتها في حسابها لدى البنك .

٢ - تعتبر قيمة ٢٥٪ من قيمة إجمالي خطابات الضمان بمثابة تمويل على أساس النمر .

٣ - تحتسب ٣٠٪ من الأرباح للشركة مقابل الإدارة قبل توزيع الأرباح .

٤ - تحتسب الخدمات المصرفية نظير أجر مقطوع أو بنسبة من الأرباح .

٥ - تقدم الشركة مركزا ماليا كل ثلاثة شهور ويقدم لها البنك كشف حساب عن نفس الفترة . وقد توفر في هذا العقد عدة ضمانات منها التزام الشركة بتحويل إيراداتها من الدفع المقدمة والمستخلصات إلى المصرف مباشرة وأمكن للمصرف مراقبة العمل ، حيث المستخلص به حصر الكميات وأسعارها ، ومنها يحسب الإيراد ، كما يمكن على أساسه حساب المصروفات تقديريا ومطابقتها بالمصروفات الفعلية .

وقد بدأت الشركة مشروعاتها في إبريل عام ١٩٧٧ برأسمال قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى مشاركة بين الجانب المصرى (٥٥٪) والجانب الإنجليزي (٤٥٪) وفى الميزانية الأولى ٣١-١٢-١٩٧٩ حققت الشركة ربحا صافيا قدره ١٩٥٠٠٠ جنية من حجم أعمال قدره ١١٧٨٠٠٠ جنية بالإضافة إلى ما يخص بنك فيصل وهو ٢٥٠٠٠ جنية مشاركة و ٢٥٠٠٠ جنية مصاريف بنكية . أى نحو ٢٥٪ مما يخص الشركة .

وفى الميزانية الثانية للشركة فى ٣١ - ١٢ - ١٩٨٠ حققت الشركة ربحا صافيا قدره ١٨٢٠٠٠ جنية عن حجم أعمال قدره ١٣٨٣٠٠٠ جنية بالإضافة إلى ما يخص البنك وهو ٩٢٠٠٠ جنية مشاركة و ٢٨٠٠٠ جنية عمولة ومصاريف بنكية أى ١٢٠٠٠٠ جنية ، وهو ما يعادل ٦٥٪ مما يخص الشركة من أرباح .

وبنفس القدر الذى بارك الله فيه للبنك فإن الشركة حققت أرباحا فى السنتين أربعة أمثال رأس المال .

وهنا نقدم للقارئ بنود العقد بالتفصيل :

عقد مشاركة

الموافق

إينه فى يوم

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

١ - بنك فيصل الإسلامى المصرى ويمثله فى هذا العقد الدكتور محمد فؤاد الصراف - محافظ البنك - ومقره المركز الرئيس للبنك بالقاهرة بمبنى الاتحاد الاشتراكى العربى بشارع كورنيش النيل بالقاهرة .

« طرف أول »

٢ - الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء « ليفت سلاب مصر » شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ٧٤ وتعديلاته ويمثلها فى هذا العقد السيد المهندس محمد عبد المقصود رئيس مجلس الإدارة - للشركة ومقرها ٥٨ شارع الثورة مصر الجديدة - القاهرة .

« طرف ثانى »

* تمهيد *

بناء على اللقاء الذى تم بين ممثلى الطرفين فى مقر البنك بالقاهرة لمناقشة أسس وقواعد التعاون بينهما على أساس مشاركة الطرفين فى تمويل عمليات الشركة ، على أن يخص الطرف الأول حصة لاتزيد عن ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى «ثمانمائة ألف جنيه مصرى» اعتباراً من ١/١ وحتى ٣١/١٢/٨٠. وبناء على اتفاق الطرفين على المشاركة من البنك «الطرف الأول» لشركة «الطرف الثانى» على أساس تقديم الحصة المشار إليها عليه .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

أولاً : يعتبر هذا التمهيد جزءاً متمماً للعقد .

ثانياً : قبل الطرف الأول «البنك» أن يقوم بالمشاركة فى تمويل مشاريع الشركة «الطرف الثانى» وذلك بطريق المشاركة بينهما وفق القواعد الشرعية التى يلتزم بها الطرفان .

ثالثاً : يتعهد الطرف الثانى «الشركة» بإيداع كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة فى حساباته لدى البنك «الطرف الأول» .

رابعاً : اتفق الطرفان على أنه يكون حجم المشاركة بينهما فى حدود المبلغ المشار إليه فى التمهيد السابق وأى تجاوز لهذا المبلغ أو تجديد له يتم بموجب اتفاق جديد بين الطرفين .

خامساً : يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق اعتباراً من ١/١/٨٠ ويظل سارياً إلى ٣١/١٢/٨٠ وللطرفين الحق فى تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدة أخرى يتفق عليها فيما بينهما .

سادساً : يلتزم الطرف الثانى «الشركة» بسداد أصل مبالغ المشاركة والأرباح المستحقة عنها، وكذلك رد أصل خطابات الضمان الصادرة باسم الشركة فى نهاية مدة الاتفاق إذا لم يتم تجديده لمدة أخرى .

سابعاً : يلتزم الطرف الثانى «الشركة» بتقديم مركز مالى كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا العقد ، كما يلتزم الطرف الأول «البنك» بتقديم كشف حساب مرة كل شهر عربى للطرف الثانى .

ثامناً : تعتبر العمولات التى وردت بتعريفه أسعار الخدمات المصرفية الصادرة من البنك المركزى المصرى هى العمولات التى يتقاضاها البنك عن جميع الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك للشركة .

تاسعا : تعتبر ٢٥٪ من إجمالي قيمة خطابات الضمان الصادرة لجميع العمليات بمثابة تمويل حقيقى يستحق عليه العائد شأنه فى ذلك شأن التمويل المباشر . ويحتسب ضمن قيمة التمويل الذى يساهم به البنك والبالغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

عاشرا : يتم احتساب نصيب البنك من ناتج العمليات موضوع التعاقد من واقع حساب الأرباح والخسائر بالشركة عن الفترة موضوع التعاقد وقبل إجراء أية مخصصات أو احتياطات أو توزيعات عدا مخصص الإهلاك، وذلك بنسبة قيمة تمويل البنك فى المشاركة من واقع كشوف الشركة لدى البنك ، وعلى أساس الجنيه / يوم ، منسوباً إلى ما تم صرفه على العمليات خلال مدة المشاركة ، بعد احتساب ٣٠٪ من الأرباح للشركة مقابل الإدارة .

حادى عشر : بالنسبة لاستهلاكات الشركة لأصولها الثابتة فقد اتفق الطرفان على أن تطبق بشأنها النسب التى تطبقها مصلحة الضرائب .

ثانى عشر : اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول « البنك » الحق فى مراجعة المجموعة الدفترية والمجموعة المستندية لعمليات الطرف الثانى « الشركة » ، فى أى وقت يشاء ، بواسطة مندوب من قبله كما أن حصة البنك فى الأرباح لاتعتبر نهائية إلا بعد قبولها كتابة من البنك ، وطبقاً للأسس الواردة بهذا العقد .

ثالث عشر : يحق للبنك « الطرف الأول » أن يحفظ أو يحجز تحت يده أى أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثانى فى حيازة البنك أو تحت تصرفه أو عملائه فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد نصيب البنك فى الميعاد المحدد للمشاركة ، وله الحق كذلك فى الرجوع على كافة أموال الشركة وأصولها بطريق الحجز الاستحقاقى ، ضمناً لأموال البنك وحقوقه .

رابع عشر : يكون للطرف الأول الحق فى استلام المبالغ التى تستحق عن عمليات الشركة من الجهات الملتزمة بها لإيداعها فى حساب المشاركة ، وفى سبيل ذلك يلتزم الطرف الثانى بالتنازل عن مستحقاته لصالح البنك تنازلاً لارجعة فيه لدى الجهات التى يستحق قبلها مبالغ عن العمليات التى تقوم بها الشركة لحسابها ، وذلك بتحويل قيمتها إلى البنك مباشرة .

خامس عشر : لشركة ليفت سلاب مصر الحق فى التعاون مع شركة دوجلاس الهندسية فى تنفيذ عقد مشروع مباني الأماظه مع شركة المقاولون العرب ، دون استخدام معدات شركة ليفت سلاب أو أموالها ، ويستبعد حصة شركة ليفت سلاب فى أرباح المشروع المشترك من حساب المشاركة مع بنك فيصل الإسلامى المصرى .

أما ما يتم تحصيله نظير تقديم خدمات مثل المكاتب أو السيارات أو أجور العمال والفنيين وكافة العمولات ، فإن هذه المبالغ تدخل ضمن إيرادات عملية المشاركة مع البنك .

سادس عشر : اتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث نزاع ينشأ بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا العقد أن يتم تسويته بطريق التحكيم من هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يختار كل طرف محكما عنه ، وعلى أن يقوما معا باختيار ثالث لترجيح الأصوات .

وعلى هيئة التحكيم المشار إليها أن تعقد جلساتها وأن تصدر حكمها في خلال مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ عرض موضوع التحكيم ، ويكون حكم هذه الهيئة نهائياً وحاسماً وغير قابل لاي طريقة من طرق الطعن العادية والاستثنائية .

سابع عشر : تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة

الطرف الثاني

الطرف الأول

وقد كان هذا العقد في حينه مثار اهتمام الجانب الإنجليزى وكان موضوع دراسة بعد ترجمته فهو البديل لعقود التمويل قصير الأجل بالائتمان والفائدة عن طريق المشاركة ، حتى لو كانت مدة التمويل يوما واحدا .

وهو قد حل مشكلة الضمان التي يعترض الكثيرون على أخذ أجر عنها ، بإدخالها بالمشاركة .

ومن المحزن أن يكون حظ هذا العقد الإهمال والاستبعاد من مسؤولى المصرف ، بدلا من تعميمه والتوعيه به ، حيث إنهم لم يفهموه ولم يفهموا الغاية من إنشائه .

ولم ينل حظه من الاهتمام الفكرى والعملى من العاملين فى حقل المصارف الإسلامية ، وذلك لعدم درايتهم بالتطورات الحديثة فى أسواق النقد وظهور أساليب وأدوات ومؤسسات جديدة للتمويل قصير الأجل ، ولا يكفى فيه فقط معرفة عموميات - لا ربا ولا ريبة - لكى يكون مرشداً فى تحديد مسارات النظام الاقتصادى الإسلامى العالمى الجديد ، مهما كان ولاؤه والتزامه ، ولا يكفى فيه إسناد الأمر إلى مصرفى حرفى قضى عمره فى جزئية من أعمال المصارف ويجهل حتى العلاقات العضوية بين مؤسسات مصرف واحد ، فما بالك بالعلاقات الكلية على مستوى الدولة والعالم . وإن كان من الضرورى إشراك هؤلاء جميعا فى المهمة .

وهذا يؤكد أيضاً حاجتنا إلى المستوى الكلى فى التحليل الاقتصادى النقدى والدولى لنفهم متطلبات المرحلة .

ولم يكن من قبيل العبث أن نمهّد طويلا عن النظرية النقدية فى الكتاب الاول، ولم يكن

من العبث أن نعهد طويلاً عن مكونات سوق النقد المعاصرة سلبياتها وإيجابياتها وأشكالها وأدواتها ، لتقف المؤسسات الإسلامية على مستوى العصر تنجى النظام المالى من التقلبات والاستغلال ، وتشهد عليه شهادة الحق .

والتحويل قصير الأجل يقل عادة عن سنة ويتجه تحديداً إلى تمويل رأس المال العامل . ونفقات التمويل قصير الأجل تعتبر ثقيلة لعدم قابليتها للتجزئة ، فهي تشمل نفقات الحصول على معلومات عن العميل وتقوم هذه المعلومات وطرحها للاكتتاب . فضلاً عن أن هذا النوع من التمويل يختلف عن تمويل رأس المال الثابت فى ضعف الضمانات التى يرجع إليها عند الخطر، ومن ثم فإن التعامل المباشر فيها بين صاحب المال وصاحب العمل به صعوبات كثيرة . وهى لذلك وظيفة مصرفية لا فردية والمصارف فى الحقيقة ، يناسبها هذا النوع من التمويل لما يلى :

- ١ - وجود تراكم كبير من الودائع يحتاج للتشغيل القصير الأجل وفق رغبة العملاء .
- ٢ - اتساع العمل يؤدي إلى قلة النفقة للحجم الكبير من التعامل .
- ٣ - حاجة العملاء إلى التعامل المستمر مع المصرف فى موقع يعرف فيه معلومات جيدة عن عملائه .
- ٤ - استمرارية حاجة العملاء إلى تجديد هذا النوع من القروض ، يعطى المصرف ميزة فى الاستفادة من وثق فى كفاءتهم من العملاء ويقلل النفقة^(١) .

(1) Meir Kohn, Money, Banking and Financial Markets, p. 208.

د - رأس المال المخاطر Venture Capital

بعد أن توارى أسلوب المضاربة الذى أخذته أوروبا عن الحضارة الإسلامية خصوصاً فى القرن التاسع عشر، أخذ مرة أخرى يظهر فى شكل شركات المخاطرة. ومهمة هذه الشركات تمويل الفنيين والشركات الصغيرة، التى لا يملك أصحابها كفايتهم من المال اللازم للتشغيل، وتعرض المصارف التقليدية عن إقراضهم لصغر حجمهم.

وتتعامل شركات رأس المال المخاطر Venture Capital مع هذه الأعمال بالمشاركة. ومن ثم تعتمد على دراسة الجدوى الاقتصادية للمنتج وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، بديلاً عن أسلوب البنوك التقليدية فى الضمان وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية.

ومعادلة هذه الشركات تقوم على: تكنولوجيا متقدمة - مخاطر كبيرة - أرباح واعدة. ومن ثم يلزم لنجاح هذه الشركات روح المشاركة والصبر فى حدود ثلاث سنوات على نتائج الأرباح الكبيرة.

وتسير شركات المخاطر على سياسة قليل من التدخل Hand - Off مع نجاح المشروع، وكثير من التدخل Hand - On مع وجود مشاكل.

وتتمثل إيرادات شركات المخاطر من الأرباح العالية، فضلاً عن إعادة بيع أسهم المشاركة بعد نجاح الشركات وشعبية منتجاتها، حيث تصل هذه الأرباح الرأسمالية - فى حدودها العادية - بين ٢٥٠ - ٣٠٠٪.

يقدر حجم سوق رأس المال المخاطر فى الولايات المتحدة بحوالى ٣٠ مليار دولار، تمول حوالى ٢٥٠ شركة سنوياً. وتظهر أهمية ذلك إذا ما علمنا أن الاستثمار طويل الأجل، كان ١٩٩٠ - ١٩٩٣ فى الولايات المتحدة ٥٤ مليار دولار، أى أن رأس المال المخاطر يمثل ٦٠٪ منه، وهى تنسب إلى بنوك كبيرة لها عمر حوالى مائتى سنة، بينما لم يزد عمر رأس المال المخاطر عن نصف قرن. هذا فضلاً عن أن النسبة التى يمولها رأس المال المخاطر تصل إلى ٦٤٪ من المشاريع عالية المخاطر. وهذه الإحصاءات تشمل رأس المال المخاطر الذى يعمل رسمياً، وذلك بخلاف غير الرسمى الذى يولد رجال أعمال وأثرياء^(١).

وتحصل على التمويل اللازم من صناديق المعاشات وشركات التأمين، فضلاً عن إعانات من

(1) Venture Capital Journal, Jan. 1987 p. 4, Aug. 1987 p. 5-6, Dec. 1988 p. 13.

Murat Cizakca, Venture Capital, pp. 145-151, Encyclopaedia Islamic Banking and Insurance, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1995.

مصارف شركات كبيرة، إلا أن هناك تمويلاً هاماً آخر سمي «النقود الملائكية»، سميت بذلك لخبائثها، حيث يضحها القطاع الأهلى من صغار الممولين.

ولم تنعكس أزمة سوق الأوراق المالية على أسهم شركات المخاطر، لرسوخ الثقة فيها، وميل أصحابها إلى استمرارية تملكها، مما يجعل لها استقلالية عن هزات أسواق رأس المال.

وقد سارعت كل الدول المتقدمة إلى تبني هذا الأسلوب، ولكن اختلفت النتائج، فبينما نجحت في إنجلترا وهولندا تعثرت في إيطاليا وأسبانيا، وفي ألمانيا على سبيل المثال لم تنجح التجربة لما يلي:

● غلبة أسلوب الإقراض على أسلوب المشاركة، والتعامل مع القوائم المالية أكثر من التعامل مع الربح المتوقع.

● فضلاً عن أن نظام الضرائب متحيز إلى جانب القروض بالنسبة للأسهم.

● كما أن التجربة أديرت بجهد من الدولة عن طريق الإعانات وبجهاز بيروقراطى لم يعتمد على الحوافز الفردية⁽¹⁾.

ومن الممكن استخدام حصيلة الزكاة فى دعم هذا الاتجاه، بتمليكها للحرفيين بشروط:

١- أنهم لا يجدون فرصة عمل.

٢- لا يملكون تمويلاً لرأس المال.

٣- أن يتم هذا التمليك فوراً، ولا يسترد مرة أخرى. أما استخدام حصيلة الزكاة فى عملية استثمارية يبقى أصلها فى يد المصرف أو الشركة فهذا لا يجوز شرعاً فى ظروف وجود صاحب فى المجتمع.

ويتوقف نجاح هذا الأسلوب فى المصارف الإسلامية على طبيعة استخداماتها، فإن اقتربت من الأسلوب التقليدى فى إدارة المخاطر وعدم الالتحام مع العملاء، كما هو الحال فى أسلوب المربحة، تعثرت التجربة، كما حدث فى باكستان مع شركات المضاربة، وإن تنبهن إلى هذا الخطر وأخذت فى التحول إلى المشاركة، كما حدث فى تجرية البنوك السودانية فى المزارعة، نجحت التجربة.

(1) Al - Suwailem, Does Venture Companies financing make a difference, Graduate school of Arts and sciences, Washington Universitg 1995, p. 45. (Degree of doctor of Philosophy) Venture Capital Journal, Various issues.

وتتضح مزايا رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار فيما يلي:-

١ - المشاركة: إن أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في المسؤولية، وصاحب المشروع يعتبر مستثمرا من خلال رأسماله المؤسس للشركة، بينما شركة المخاطر تقوم بالوساطة بين الطرفين نظير حصة ربح تحصل عليها. وهذا يقلل إلى حد كبير عناصر التعارض التي توجد بين المقرضين والمقترضين.

فالمقترض عليه أن يرد القرض في موعد معين، ويدفع فائدة ثابتة مدة الدين، فإذا انخفض العائد تعرض المشروع للإفلاس، وهذا من شأنه أن يدفع المستثمر إلى المغامرة دون نظر إلى حجم الخسارة. فهو في كلا الحالين خاسر. ويضع المقرض يده على الشركة، بينما لو ربح فسيحصل على الربح كاملا. وهذا لا نجده في المشاركة حين يشترك الجميع في الربح والخسارة فتتفق المصالح والوجهة ولا تتعارض.

وكثيرا ما يكون الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيدا للشركة ومساعد على نجاحها لهذا السبب^(١).

فضلا عن أنها تفسح المجال للمشاركة طويلة الأجل، حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوى الشركة، وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو. وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

٢ - الانتقاء: الممول أمامه فرصة لاختيار المشروع الواعد. فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر، ولكنها تكون ذات أرباح عالية، وتتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها. بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن الشركات المليئة، ولا تبالى بمستقبل الشركة وإمكانية نجاحها، ولذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة والتي غالبا ما تكون قد توقفت طاقتها الإبداعية. والحالة الأولى وهي رأس المال المخاطر يتجه إلى الشركات الصغيرة، ويدفع للابتكار، ويكون مفيدا للغاية للتنمية الاقتصادية.

٣ - المرحلة: من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة. هذه المرحلة تلائم التمويل بالمشاركة. وذلك أنه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع للمول للتمويل التالي، وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال، ويعطى الممول الفرصة حين فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة، أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره^(٢).

(1) Sahlman, W, Dont Fix What is not broken, Financing. Entrepreneurs, 1994 P. 36
Sawi Al- Suwailem, Op. Cit, P.22 .

(2) Al- Suawilem, op.cit., pp. 25-26.

٤ - التنويع: يمكن للمول أن يوزع تمويله على مشاريع عدة متباينة المخاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى. ثم إن المشاركة تفتت الخطر، ومن ثم تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القرض. فضلا عن أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

٥ - التنمية والتطور: إن هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية المخاطر، ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون. ويعوضه عن هذا الخطر ما يتحقق من مجال وعائد كبير.

لقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة كابل وميكروسوفت وكومباك ومليدرال اكسبريس، وجنيتك وغيرها، وكانت التقنية القائمة بها شبه مجهولة، ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية^(١).

٦ - توسيع قاعدة الملكية: يستمر التمويل حتى تنضج الشركة وتستوى، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها ومستقبلها، أو تطرح كأسهم على الجماهير. ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة^(٢).

وفي مصر عشر شركات تحت عنوان رأس المال المخاطر، إلا أنها اتجهت للربح السريع عن طريق شراء الشركات المتعثرة أو المساهمة في التوسعات، دون الالتفات إلى الدور الحقيقي لرأس المال المخاطر في إنشاء مشروعات جديدة عالية المخاطر تحتاج إلى فترة حضانه من ٣ - ٤ سنوات، والربح أساساً رأسمالي من بيع الأسهم بعد وقوف الشركة على أقدامها.

(1) Florida R., M. Kenney, 1988, Venture Capital Financed Innovation and Tecknolegal change in U.S.A. Research policy V. 17 p. 128 Al-Suwailem, op. cit., p. 33.

(2) Sagari 1992 Venture Capital: Lessons from the development world For the developing markets, International Finance Corporation, Discussion Paper no, 19 Al - Suwilem, op. cit., 21.

هـ - شركات المضاربة

وفي بداية الثمانينيات قامت مؤسسة هامة بباكستان تحت اسم المضاربة . وكانت بذلك إضافة هامة لاساليب الاستثمار الإسلامى فى تحول باكستان من أسلوب الربا إلى أسلوب المشاركة . ونحن إذ نقدمها هنا كأحدى إيجابيات المصرفية الإسلامية إنما نبين أهمية أن تكون هذه المؤسسة أحد روافد المصارف الإسلامية فى الاستثمار على أساس المشاركة إثراء للتجربة . فهى تقدم آفاقاً للمشاركة على أساس رأس المال المخاطر .

ومهمة الشركة التى تحمل اسم المضاربة هى الإدارة وتشغيل الأرصدة وتوزيع الأرباح على أرباب الأموال ، فى أسلوب قريب من أسلوب شهادات المشاركة . وقد نظم القانون الباكستانى تسجيل وتداول صكوك شركات المضاربة فى البورصة .

ولا تقوم أى شركة إلا بعد تسجيلها لدى إدارة التسجيل ، بشرط ألا يقل رأسمالها عن ٢٥ مليون روبية ، وإذا كان لها نشاط آخر يزيد الحد الأدنى إلى ٧٥ مليون . وتقوم الإدارة بفحص جدارة الشركة وسمعة مدراءها ، ودراسة طلب الشركة ولائحتها التى تبين أعمالها وأساليب توزيع أرباحها . ولا يسمح للشركة أن تعمل بدون مراجعة لائحتها من قبل هيئة شرعية تعينها الدولة من ثلاثة أعضاء رئيسها قاض . وأعضاؤها من رجال الشريعة . وبعد إقرار اللائحة تنشر فى الجريدة الرسمية .

وتراقب أعمال شركات المضاربة من أربع وكالات هى : الهيئة القانونية للشركات ، والبنك المركزى ، وهيئة رقابة محاسبية خارجية ، وإدارة التسجيل .

وإدارة التسجيل لها الحق فى التدخل عند مخالفة اللائحة بناء على رغبة ١٠٪ من حملة الوثائق أو مبادرة شخصية منها . ولها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة المخالفة .

وفى نهاية سنة ١٩٩١ كان عدد الشركات المسجلة فى بورصة الأوراق المالية بكراتشى ٤٩٧ شركة ، برأسمال قدره ٤٤ مليار روبية ، وكانت شركات المضاربة ٣٨ شركة برأس مال قدره ٣٥ مليار روبية سعرها السوقى ٧٣ مليار . وكانت حركة تداول أوراق شركات المضاربة مشجعة وصلت إلى حوالى ٤٠٪ من حركة التداول لعدد ٤٥٩ شركة . واستخدمت ٧٠٪ من أرصدها فى الصناعة والباقى فى التأجير والأنشطة المتصلة . وتحظى هذه الشركات بإعفاء من الضرائب يصل إلى ٩٠٪ ، فضلاً عن ملاءمة مناخ التخصيصية وتحرير سعر الصرف لأعمالها . ولم يتسن لهذه الشركات إصدار الشهادات ذات الآجال .

وتقوم رابطة المضاربة الباكستانية المؤسسة سنة ١٩٨٤ بالتنظيم الداخلى لأعمال الشركات فى المضاربة ، وتساعد على ضمان الأمانة فى التعامل والالتزام بالشريعة . كما أنها تحافظ على مصالح الشركات وتتوسط بينهم وبين الدولة ، فى حدود اللوائح المنظمة لشركات المضاربة .

وتختلف شركات المضاربة عن شركات التوظيف بأنها تخضع لإجراءات قانونية ، كما أنها لا تمارس أعمال المصارف فلا تودع عندها ودائع كما كانت تفعل شركات التوظيف دون قيود من بنك الدولة أو تنظيم . فضلا عن أن أعمال شركات التوظيف كانت مضاربية وأحياناً احتيالية ، بينما تتعامل شركات المضاربة مع حرفيين ومهنيين من ذوى السمعة الحسنة ، الذين يشهد لهم السوق ورجال المصارف .

وقد عانت التجربة الفشل فى بدايتها ، ولكن الحوافز المالية التى قدمتها الدولة أدت إلى ازدهارها .

ولكن للحقيقة كانت أعمال الشركة عامة والمضاربة جزء يسير . وكانت بعض الممارسات موضع التساؤل من الناحية الفنية والشرعية . كما لم تخل من استفادة جماعات المصالح من هذه الشركات فى استثمار أرصدها ، خصوصاً للاستفادة من الإعفاءات الضريبية .

والمشكلة التى تواجه هذه التجربة هى مزاحمتها للمصارف وشركات التأجير وصناديق الاستثمار فى أنشطتهم التقليدية . فهى بهذه الطريقة تفقد طابعها الخاص مدعمة بإعفاءات الدولة ، وبالتالي لن تحقق الريادة إلا بالتزامها بطبيعة المضاربة فنيا وشرعياً ، على أن تحاط بالضمانات الكافية التى تحمىها من الانحراف أو الاستغلال .

ويمكن أن تتبع نفس أساليب الإفصاح التى تضمن الرقابة عليها من المساهمين وأرباب الاموال . ويمكن أن تتنوع أنشطتها بين مضاربة مخصصة ومضاربة عامة ، ويمكن أن تتنوع أوراقها بين أوراق مستمرة وأوراق ذات آجال مرتبطة بآجال المضاربات . وتوزع الأرباح مخصصة من مشروع ، وعامة فى كافة المشاريع^(١) .

وما أحوج بلادنا اليوم إلى هذا الأسلوب من المشاركة القائم على مروجى استثمار فى أشخاص المضاربين ، وما أشد حاجة الاستثمار فيها إلى رواد ذوى خبرة يفتحون آفاقاً جديدة وينشطون حركة التنمية والإعمار ، ينقصهم المال للانطلاق والتغيير .

وللبنك الإسلامى السودانى تجربة رائدة فى المشاركة عن طريق المزارعة^(٢) ، وهى والمضاربة سواء . فقد كان الفلاح السودانى محل الاستغلال من التجار الذين يشترون المحصول رخيصاً مقدماً ، أو يقدمون له قرضاً برها مرتفع ، مستغلاً حاجة الفلاح للتمويل . وقد قام البنك السودانى الزراعى الحكومى سنة ٧٧-١٩٧٨ بأول محاولة لتمويل صغار الفلاحين والتسويق

(1) Dr. Ghulam Rasool. Role of Mudarda Floatations in Pakistan's Capital Market pp. 217-228 .

Institute of Policy Studies, Elimination of Riba form The Econmy, Islamabad 1994 .

Discussion, Op. Cit. pp. 229-236 .

(2) Muhammed Uthman Khaleefa. op. Cit., SIB.

التعاونى فى ضاحية فى الخرطوم ، ولكنه واجه الصعاب لأسباب عديدة ومعقدة ، وكان السبب الرئيسى هو استخدام البنك الأسلوب التقليدى بأخذ فائدة على الائتمان ، دون ارتباط بنتيجة المحصول ، وبأسلوب يرفض المشاركة مع الفلاحين المنظمين تنظيمياً تعاونياً ، فكان ذلك مدعاة لإحباط النشيطين بتحملهم خسائر غيرهم ، هذا فضلاً عن البيروقراطية وبطء الإجراءات .

وتقدم البنك الإسلامى السودانى بأسلوب جديد منبثق من التوجيهات الإسلامية على أساس المشاركة بأدواتها . وأسس إدارة بمركزه الرئيس للقطاع الفردى ، أعطى مسؤوليتها للخبراء الزراعيين . وفى كل فرع على الأقل واحد من رجاله لمساعدة صغار الفلاحين ، تمهيداً لتأسيس «بنوك القرية» . وفى سنة ١٩٨٦ بدأ النشاط على خمس جهات مختلفة . وتملك أصولاً ثابتة (جرارات - طلمبات - إلخ) تكلفت أكثر من مليون جنيه وخصص نحو ٢ مليون لنفقات التشغيل على أساس المشاركة مع صغار الفلاحين الذين بلغوا - ٨٣٩ فلاحاً يزرعون ٢٩٠٠ فداناً أراضى بالرى و ١٠٠٠ فدان بالمطر ، تنتج محاصيل البطاطا والبصل والذرة والفاكهة والخضروات . ونجحت التجربة وحقق الفلاحون أرباحاً مجزية .

وترك للفلاحين الحرية فى اختيار نوع وحجم المدخلات المطلوبة ، وخيروا بين أدوات عديدة كالزراعة والمساقاة والتأجير ، أو خدمات الزراعة ، أو خدمات التسويق . والطلب على أداة الزراعة هو أعلى طلب بين هذه الأدوات ، حيث تكون مساهمة البنك بالآلات لإصلاح الأرض أو حرثها أو ريها أو تقديم البذور المتطورة والأسمدة ، أو المساهمة بتقديم رأس المال العامل ، أو المساهمة بتقديم خدمة التخزين .

وقد غطت تجربة المشاركة فى البنك الإسلامى السودانى صغار الفلاحين والحرفيين والأسر الفقيرة ، كمساعدتهم فى إنتاج البيض والدواجن بتقديم الأقفاس للأمهات ، ومدهم بالعلف والعناية البيطرية ، بسعر التكلفة .

ولقد حققت الغالبية أرباحاً بعد تسديد مستحقات البنك ، وصلت من ٢١٣٤ إلى ٣٨٠٠ جنيه فى ١٤ شهراً بعائد شهرى يتراوح بين ١٤٢-٢٧١ جنيه فى بلد يقل فيه الحد الأدنى للأجر عن ١٠٠ جنيه .

وقد اتجه البنك إلى البعد عن التكنولوجيا المكلفة التى يتوقف استمرارها على المساعدات والخبرة الأجنبية ، وشجع التكنولوجيا الملائمة التى تضمن الاستمرار والتطور التدريجى المناسب ، والقبول من المشاركين ، وأخيراً القابلية للتطبيق فى البيئة المحيطة . وهذا أدى إلى التحول من الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على الذات ، فى تحقيق التنمية بتطبيق أسلوب المشاركة من جهة ، وغريزة التملك التى تشحذ الهمم وترشد الإنتاج والتكلفة من جهة أخرى .

نُموذج من دورة أسلوب المشاركة نظام قنوات الري

مساهمة المزارع

١ - الأرض

٢ - العمل

٣ - الإدارة

مساهمة البنك

١ - تجهيز الأرض

٢ - الحبوب والسماذ ومقاومة الآفات

٣ - جزء من رأس المال

٤ - النقل والتخزين

٥ - الاشتراك فى الإدارة

نتائج المشاركة :

٢ - تكاليف الإنتاج

الدخل الإجمالى : يخصم منه : ١ - الزكاة

الدخل الصافى : يخصم منه : ٢٠-٤٠٪ نظير الإدارة

يقسم الباقي حسب حصص المساهمة بين العميل والبنك .

ثانياً: آفاق المعاوضات

تعتبر المعاوضات أداة أخرى هامة من أدوات الإسلام، وهي أداة مناسبة للتمويل القصير الأجل في المصارف الإسلامية، تتناسب مع العملاء الذين لا يريدون تحمل المخاطر العالية للمشاركات.

وتنقسم المعاملات إلى معاملات مالية ومعاملات غير مالية، فالمعاملات المالية هي مبادلة ثمن بسلع أما المعاملات غير المالية فهي مبادلة ثمن بمنافع. والأولى هي عمليات البيع والشراء والثانية هي عمليات التأجير.

والمعاوضات المالية منها الحاضر ومنها الآجل، والآجل هو المناسب لنا كبديل للعمليات الائتمانية. وتنقسم العمليات الآجلة إلى مبادلة ثمن حاضر بسلعة آجلة وهو السلم، ومبادلة سلعة حاضرة بثمن آجل وهو البيع الآجل. وسنقدم كلا البيعين كادتين من أدوات العمل في المصرفية الإسلامية.

أ- بيع السلم:

بيع السلم معروف في المعاوضات المعاصرة، وهو يسمى البيع الأمامي Forward. ويستخدم في أسواق البضاعة الحاضرة، كبورصة القطن والمعادن والحاصلات الزراعية ...

وهذا البيع يسد حاجة المستثمر الذي يريد تمويلاً يسد نفقته قبل أن يتم إنتاجه، سواء كان ذلك المستثمر زارعاً أم صانعاً أم تاجراً. كما أنه يستخدم لعمليات التغطية Hedging، وهي العمليات التي يحرص فيها المشتري والبائع على تأمين سعر السلعة تسليم زمن معين، فمثلاً الزارع يسلم في قمح خوفاً من أن ينخفض ثمنه بينما يتعاقد مصنع المنسوجات خوفاً من ارتفاع السعر.

والمصرف الإسلامي يقوم بصفته رب السلم أو الممول، والمتمول بصفته مسلم إليه، فيحصل للتاجر على تمويل عاجل مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.

يجرى السلم في الزراعة حيث يمول المصرف المزارعين نظير تسليم محصول موصوف في الذمة في تاريخ معين مما يساعده على سداد نفقات الزراعات ونفقات معيشتهم. ويمكن أن يطبق السلم على تربية المواشى والدواجن والأسماك، سواء كانت للاستهلاك أو للتكثير.

كما يجرى السلم في الصناعة، حيث يقدم التمويل للصناع والحرفيين، لسد حاجات الإنتاج القصير الأجل، نظير تسليم منتج محدد الصفة في تاريخ معين.

كما يمكن إجراء السلم في حالة التجارة الداخلية أو الخارجية، بأن يتفق المصرف مع التاجر

أو الشركة على شراء سلعة معينة في تاريخ معين منه، على أن يدفع له ثمنها فوراً، مما يسمح للتاجر بالتمويل اللازم للحصول على سلعة وتدوير ماله.

وبالطبع فإن المصرف وقت تسلمه هذه السلع يقوم بإعادة بيعها نظير ربح يحصل عليه. وهذا يسلتزم دراية بالسوق، مخازن للتسويق، ومروجين لهذه السلع.

وقد اشترط الشارع الحكيم لهذا البيع شروطاً ليحصنه من الربا والغرر فاشترط:

١- أن يكون الثمن والسلعة من الأصناف التي لا يكون التبادل بينهما آجلاً يؤدي إلى ربا البيوع كالتقود مثلاً.

٢- أن يكون المسلم فيه موجوداً ومقدوراً على تسليمه حين حلول الأجل، تحصيلاً له عن بيع ما ليس عنده وهو أحد أبواب الغرر.

٣- أن يكون المسلم فيه مما يتعرض للخطر الكبير كبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وذلك إذا تعينت الحديقة والشجرة المباعة، لاحتمال إصابتها بالآفة قبل نضوجها.

٤- أن تكون صفات السلعة وأجل التسليم محدداً، غلقاً لباب الغبن والنزاع.

٥- أن يكون الثمن مدفوعاً بالكامل مقدماً، حتى لا تدخل السلعة في بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، حتى لو دفع فيها عربوناً.

٦- اشترط الجمهور من الفقهاء قبض السلعة قبل بيعها مرة ثانية، لأنها قبل ذلك تعتبر ديناً، وذلك تحصيلاً لها من المقامرة.

وقد ابتكر البعض، تماماً كما حدث في المراهبة، فكرة إعادة البيع قبل تسلّم السلع، أو حتى قبل الاتفاق على السلم، وهذا يصطدم مع رأى جمهور الفقهاء في منع بيع ما لم يقبض سداً لباب المقامرة. ولم يجزه غير المالكية ولكن يمنعونه في الطعام.

وبيع ما يسمى بالسلم الموازي خطر على مسيرة المصارف الإسلامية، لأنه كبيع المراهبة ملائم لأساليب المصرفية الوضعية. ويمكن أن يسبب لها نفس المشاكل التي سببها بيع المراهبة.

ب- البيع الآجل :

يمثل البيع الآجل احد الأنشطة الهامة التي تستخدمها المصرفية المعاصرة فى تنويع منتجاتها للخروج من مخاطر الاعتماد الوحيد على أنشطة الإقراض وما تلاه من مخاطر نتيجة لتقلبات سعر الفائدة.

وقد اتسعت ظاهرة البيع الآجل تحت دافع التوسع فى تصريف المنتجات من المحلات الكبيرة. حتى أن الأمر تطور إلى أن تصدر هذه المحلات بطاقات ائتمانية خاصة بها. وكان كبير هذه المحلات واتساع نطاق مبيعاتها يجعلها تخصص إدارة خاصة بهذا النوع من الائتمان، كما أن المخاطر تتوزع بهذا النطاق فلا تمثل خطراً ذا شأن بالنسبة لها.

ولكن المحلات الصغيرة كانت تعاني من هذه المنافسة لعدم قدرتها على إدارة مثل هذا العمل أو تحمله مخاطره. ومن ثم كان البديل امامها هو الاعتماد على البنوك للقيام بذلك، حيث يتحمل البنك مخاطر الائتمان نظير ما يعود عليه من هذا النشاط من مصروفات وعمولات وفوائد^(١).

بطاقات الائتمان:

هى بطاقات معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سرى لا يعرفه إلا حاملها. وتحقق هذه البطاقات المزايا التالية:

- ١- الأمان من الاعتداء والسطو.
 - ٢- التمكن من الشراء لما يريد فى أى وقت.
 - ٣- ضمان البنك لسلامة مواصفات السلعة.
 - ٤- إمكانية الحصول على خصم، أو التيسيط.
 - ٥- على المستوى الدولى الحصول على العملات دون جهد وكذلك الحصول على أولوية فى الحجز للسفر وفى شغل الفنادق.
- والمصرف يتفق مع التجار على قبول البطاقة نظير دفع ثمن المشتريات عند تقديم الفاتورة. ويحصل المصرف نتيجة هذا على المزايا التالية:
- ١- مصاريف نتيجة الإصدار والتجديد عند الانتهاء أو عدم الانتهاء لمقتضيات السفر.

(1) J. Struthers & W. Spreight. Money:Instutions, Theroy and Polccy. pp. 136-138 Longman, 1986 .

٢- الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة نظير الاستفادة بخدمة المصرف في تقديم العملاء.

٣- رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات.

٤- الحصول على أرباح من مبادلة العملات لمن يستخدم البطاقة بعملة أجنبية.

٥- خصم على ثمن السلع نتيجة تعجيل الدفع، يتراوح بين ٢-٦٪ حسب الكمية المباعة.

٦- فوائد إذا ما تأخر مستعمل البطاقة عن السداد أيام محددة بعد حساب الفواتير الشهرية. وتتحدد هذه الفوائد ما بين ١٢-٢٤٪.

وقد وصل حجم الائتمان في البنوك المصدرة للبطاقة إلى حوالي ٤٤ بليون دولار سنة ١٩٨٣ بالولايات المتحدة، وهو ما يعادل ١١٪ من الائتمان الاستهلاكي و٣٪ من حجم الائتمان المصرفي. ويقدر عدد العائلات التي تستعمل البطاقات ب ٧٠٪ من كل العائلات. منهم ٥٠٪ بطاقات أصدرتها المصارف. ووصل عدد مستعمليها سنة ١٩٨٤ إلى ٧٥ مليون واتسع نطاق التجار المتعاملين من المستوى المحلي إلى المستوى القومي إلى المستوى العالمي.

وحيث إن مستعمل البطاقة يسدد الثمن بشيك مرة واحدة شهرياً، فإن ذلك يقلل من عدد الشيكات المستعملة، أي أن بطاقات الائتمان حلت محل الشيكات كوسيلة لسداد المدفوعات، وإن كانت كلفة إصدار البطاقة أعلى من كلفة إصدار الشيك. خصوصاً وأنه قد ظهرت بطاقات جديدة تسمى البطاقات المدينة، تستعمل لمجرد تيسير أساليب الدفع، وذلك لمن لديه حساب دائن بالمصرف، وتخضع القيمة من الحساب عند الإخطار. وإن كانت هذه البطاقات غير شائعة شيوع بطاقات الائتمان العادية^(١).

والواقع أن التجار إذا استطاعوا أن يبيعوا مباشرة إلى المستهلكين فلن يحتاجوا إلى وساطة المصرف. ولكن الحاجة إلى وساطة المصرف تنشأ نتيجة سببين:

١- الحاجة إلى السيولة بالبيع نقداً.

٢- الحاجة إلى التأمين من مخاطر تعثر العملاء.

ودور المصرف هنا هام، لأنه - كما في بيع السلم - يستطيع توفير هذه السيولة، بالتجارة في السلعة من جهة، كما أنه يقوم بتحمل مخاطر تعثر العملاء ائتمانياً.

وحصول المصرف العادي على خصم نتيجة تعجيل الدفع، كما يحدث في البطاقات

(1) Meir Kohn, Op. Cit. pp. 240-241 .

الائتمانية العادية، غير جائز. حيث إنه بذلك يقوم بمجرد عملية تمويلية وكأنه يقرض المستهلك نظير فائدة. كما أن شرط الحصول على فائدة نتيجة التأخير غير جائز شرعاً.

وحتى يصبح أسلوب بطاقات الائتمان جائزاً فإن البنك يستطيع أن يطور بطاقات ائتمان ذات سقف أعلى، حيث يقوم بدور الشارى الفعلى حين يتقدم العميل إلى إدارة البيع الآجل بطلب شراء سلعة. فإنه يستطيع أن يحصل على ثمن أقل للشراء الحاضر ويستطيع أن يبيع السلعة للمستهلك بثمن يتضمن مخاطرة الائتمانية ومخاطر تقلبات سعر السلعة فى المستقبل، حيث إن ارتفاع ثمنها بالنسبة له يمثل ضياع فرصة بديلة.

وبهذا ينوع المصرف الإسلامى من منتجاته بدخوله فى هذا النشاط التجارى، كما أنه يحصل على عائد مجزى سواء من العمولات أو الأرباح.

كما يمكنه أن يستعمل البطاقات نظير قيامه بخدمة السداد للتجار مقابل مشتريات صاحب الحساب الدائن طرفه، ويحصل على المصاريف والعمولات السابق الإشارة إليها.

جـ- أجر الخدمات المصرفية :

تقوم المصارف الإسلامية بدورها فى مجال الخدمات التقليدية كتأجير الخزائن وشراء وبيع الأسهم والصكوك وتحصيل أرباحها والخدمات الخاصة بتأسيس الشركات واتخاذ الإجراءات القانونية، ومنها فتح الحسابات الجارية وتحصيل الشيكات والكمبيالات والشيكات المصرفية .. الخ.

ومن الخدمات الخارجية فتح وتعزيز الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية وشراء وبيع الصرف الأجنبى مع اختلاف نوع العملة وإتمام البيع حاضراً لا آجلاً، وعمليات التحويلات الخارجية وتحصيل الشيكات الخارجية.

بالإضافة إلى ذلك تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات غير التقليدية للعملاء وتقديم الخبرات المتنوعة لخدمة العملاء فى القطاعات المختلفة.

فتقوم بالتوسع فى خدمات الصرف وخدمات التحويلات الالكترونية وكافة الخدمات اللازمة للعملاء على أحدث تطور عالمى.

وذلك بأن يقوم المصرف بأعمال ائتمان بالوكالة عن الغير فى خدمة تأسيس الشركات الجديدة وذلك بتوجيه المستثمرين إلى الشكل القانونى للمشروع، والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، وتقديم طلب التأسيس إلى الجهة الإدارية المختصة، وإعداد العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات، وإتمام إجراءات شهرها وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجل التجارى والبطاقة الضريبية، والقيام بالإعداد للجمعيات

العمومية، ووضع النظم المحاسبية المناسبة لطبيعة المشروع. وفي مجال خدمة الاكتتاب تتولى الإدارة دراسة عملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام وزيادة رؤوس الأموال وإجراء عمليات التخصيص وتلقى الاكتتاب عن طريق فروع البنك. وفي مجال الأوراق المالية يقوم المصرف بطباعة الأسهم والشهادات، وصرف العائد.

وأما فيما يختص بقطاع الأعمال والتسويق، إمداد العملاء بأحسن طريق الاستثمار أموالهم حسب رغباتهم وقدراتهم. وإعداد الدراسات الخاصة بتوجيه واستخدام السيولة المالية لدى المستثمرين وتوفير المعلومات والبيانات الخاصة بتدعيم القرار الاستثماري ووضع الاستراتيجيات المناسبة لتسويق الأوراق المالية، وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة.

كما تقوم المصارف الإسلامية بإدارة المحافظ للمستثمرين والمساهمة في صناديق استثمار لتوظيف مدخرات العملاء.

كما تقوم بعرض المشروعات القائمة للبيع بالكامل أو لجزء منها، مع إعداد الدراسات المالية والفنية الخاصة بكل مشروع، والقيام بأعمال تصفية المشروعات من النواحي القانونية والمالية. ومن هنا يحقق المصرف الإسلامي العديد من المميزات نتيجة لتنوع استثماراته وخدماته منها:

العمل على أساس الحجم الكبير مما يحقق وفورات في التكاليف، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر.

● الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات المصرفية والاستشارية، وإدخال الابتكارات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية حيز التطبيق.

● توزيع المخاطر للتنوع في أشكال الاستثمارات وآجالها.

● فتح مجالات أمام استثمار السيولة لاتساع نطاق متطلبات الاستثمار والتنمية.

● القيام بدور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية، بترويج الأوراق الأولية والثانوية.

● إمكانية الإنفاق على مراكز المعلومات والأبحاث والتدريب.

● دعم المناخ الاستثماري وتنقيته من خلال الأبحاث والتنبؤات السوقية، والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق، ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات الدقيقة.

● الالتحام مع مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيزها.

وليس هناك مشكلة على الإطلاق بالنسبة للعائد الذي يحصل عليه البنك نتيجة خدماته من الناحية الشرعية، عدا خطابات الضمان.

فقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنها عمل من أعمال المروءة، أو لأنه في حالة أداء الكفيل لمبلغ الضمان مع أخذ العائد فأصبح يشبه القرض الذي جر نفعاً، وهو ممنوع شرعاً.

لهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستوفى، المكفول له،... ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً - إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء كان بغطاء أو بدونه.

ثانياً - إن المصاريف الإدارية لإصدار خطابات الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة عن أجر المثل.

وأجازت هيئة الفتيا في البنوك الإسلامية أخذ الأجر على خطاب الضمان بغطاء باعتبار أنه عمل من أعمال الوكالة، ولم تجزه على خطاب الضمان بدون غطاء (١).

وقد أجهت هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي المصرى إلى اعتبار مبلغ الضمان أو جزء منه، على ما يتفق عليه، جزء من التمويل قصير الأجل فى العقد الشامل، يشترك فى الربح والخسارة (٢).

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصرى رقم ١٨.

(٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصرى رقم ٣٢.

د- التأجير : Leasing

عرف هذا الأسلوب قديماً وظهر بشكله الحديث فى الخمسينات فى كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية، وأيضاً كوسيلة مالية هامة للمستثمرين. وفى الستينات انتشر هذا الأسلوب فى أوروبا واليابان، وفى السبعينات وصل إلى مرحلة متقدمة فى الدول الصناعية، وأصبحت عقود الإيجار تغطى كل المعدات الرأسمالية فى الولايات المتحدة⁽¹⁾.

وللتأجير صورتان :

١- التأجير التمويلي أو الرأسمالى : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا عمل من أعمال الوساطة المالية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادى للأصل تقريباً. وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهى من حق البنك، والملكية الاقتصادية، وهى من حق المستأجر، والمؤجر غالباً ليس منتج الأصل وإنما مقدم التمويل.

ويضمن البنك ماله ببقاء العين فى ملكه، وربحه ممثلاً فى التدفقات النقدية على مدى مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء، وقد تكون الأطراف أربعة المنتج - المؤجر - المستأجر، ثم المقرض إن كان المؤجر مؤلّ بقرض، ومن صورته :

أ - احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضاً.

ب - احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شرائها بسعر اسمى أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية أو عن طريق المساومة.

ج - وقد يبيع الأصل لشركة تأجير ثم يستأجره منها بعقد تأجير بدفع قيمته على دفعات.

٢- التأجير التشغيلى أو الخدمى : وفيه يعتمد البنك على السوق فى الحصول على الإيجار أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمنى والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، ويكون المؤجر هو مالك الأصل.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هى أكثر أنواع الأصول انتشاراً فى التأجير التشغيلى، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر فى حاجة إلى

(1) R.P. Neveu, Fundamentals of Managerial Finance. p. 22, South - Westen Co., 1989..

المعدة لفترة زمنية، أو لعدم القدرة على شرائها أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالى في التغيير التكنولوجى، وهو يبين نوع المخاطرة التى يتحملها المؤجر، ويقنع المستأجر بمقدار الإيجار الذى يدفعه للمؤجر^(١). وعادة ما يقتصر التأجير التشغيلى على مجال متخصص معين ليتمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة مما يسهل عملية الصيانة والإصلاح^(٢).

وأهم خصائصه:

- ١ - لا تغطى فترة التأجير العمر الاقتصادى.
- ٢ - فى العادة لا يشتري الأصل فى نهاية التعاقد.
- ٣ - المؤجر مسؤول عن الصيانة والتأمين والإصلاح.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالى: تأجير مدة دفع الثمن، وبيع فى نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزماً فالشرط هنا يناقض المقصود الأساسى للعقد، فالبيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص، فإذا تخلف نقل الملكية فقد تخلف البيع، فيكون بيعاً بشرط عدم البيع. ويمكن تصحيح هذا العقد بأن ينقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أى يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة، إلى أن ينتهى من دفع الثمن فيتملكها بالتمام^(٣).

وقد عرض البنك الإسلامى للتنمية على مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة المنعقدة فى شهر المحرم سنة ١٤٠٧ هـ أسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالباً دراسته، وإبداء الرأى فى شرعيته، وقد قرر المجمع شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار:

(1) Jonakhan R. Hakim, "Equipment Leasing" IFC Occasional Papers Capital Markets Series 1985,

ترجمة نادية عبد العال ص ٢، ٣ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية.

(2) J.F.Weston & Copeland, "Financial Theory and Corporate Policy", pp. 616 - 617 Addison - Wesley Publishing Co., 1989.

(٣) د. محمد صلاح محمد الصاوى، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجهما الإسلام، ٧١٤ - ٧١٨ دار الوفاء ١٩٩٠م.

١- تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفتها مالكا للمعدات، ما لم يكن الهلاك أو التعيب بتعدى أو تقصير من المستاجر.

٢- يحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ مقطوع.

وفى استفتاء لهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامى المصرى عن شراء المصرف للمعدات والآلات الاستثمارية لحسابه الخاص ثم يقوم بتأجيرها للغير، طبقاً لعقود تحقق العلاقة بين الطرفين، بقيمة إيجارية لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، وعند انتهاء المدة المحددة يتم الاتفاق على طريقة تصفية هذه الأصول: أفقت بأنه لا مانع من قيام البنك بهذه العملية فى إطار أحكام الشريعة الغراء وأن تكون الآلات والمعدات للعمل فى الاستثمار الحلال^(١).

أما بالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالى:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هى أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع لا لأصله.. أوجبها الفقهاء فى أعمال مشابهة على المستاجر.

٢- الصيانة الوقائية التى تجرى دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستاجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفى به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التى تتسم نسبياً بطول العمر فى الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله^(٢).

مزايا التأجير: للتأجير أهمية كبيرة للتنمية لما يلى:

١- يمكن المستثمر الذى لا يقدر على شراء المعدة بإتاحة تأجيرها له.

ب- الصناعات التى تنشر التطوير ولا تملك التمويل يمكنها الاعتماد على التأجير.

ج- عند كساد صناعة يمكن انتقال المعدات إلى صناعة أخرى دون خسارة رأسمالية كبيرة.

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامى المصرى فتوى رقم ٢٢ ص ٢٢ مطابع الطوبجى التجارية.

(٢) المسئولية عن أعمال الصيانة فى إجارة المعدات، د. حسين حامد حسان ص ٣٠-٣٢ البنك الإسلامى

للتنمية بجدة مخطوط سنة ١٩٨٨.

الأسلوب غير المباشر :

ونكون هنا قد وفينا بوعدنا فى تقديم سلة من الاستخدامات بديلاً عن الإقراض، وكان التزامنا قائماً أن نقدم كل استخدام قابلاً للتطبيق وثبت نجاحه عند استخدامه المعاصر.

لكن بقيت ملاحظة أخيرة . فمن الواضح أن المصرف واسطة بين المدخرين والمستثمرين، وقيامه بالأعمال الاستثمارية قد يكون عبءاً لا يطيقه، ولهذا كان من اللازم أن يستخدم الأسلوب غير المباشر فى الإدارة . وهو يستطيع أن يقوم بأعمال المشاركات والمعاوضات عن طريق:

١- أحد الأقسام المتخصصة التى تتبع إدارة الاستثمار بالمصرف . يكون لها خبرة وقدرات المستثمر أو التاجر .

٢- شركة مستقلة تتبع المصرف يقوم المصرف بتمويلها، أو عن طريق شركات المساهمة .

٣- مصرف متخصص فى هذا النوع من الأعمال .

وعندنا الدليل على إمكانية هذا الأسلوب من الإدارة فى تجربة المصارف الشاملة التى تسود الآن أمريكا وأوروبا، ومن استخداماتها مشاركات شركات رأس المال المخاطر ومعاوضات كالتأجير .

المبحث الثاني إدارة الخصوم (الموارد)

فيما قبل سنة ١٩٦٠ كان التركيز في إدارة المخاطر على إدارة الأصول، أما الخصوم فكانت تؤخذ مسلمة كما يفرضها الواقع. وكان السبب في ذلك أن الخصوم، وهي التي تمثل موارد المصرف، تعتمد على الودائع الجارية التي تصل إلى ٦٠٪ منها.

ولكن الأخطار التي حاقت بكثير من المصارف نتيجة مخاطر السيولة والسحب المفاجيء ومخاطر تذبذب عائد الفائدة الدائن عن المدين، ألجا البنوك إلى تغيير هيكل الموارد التي يعبر عنها بالخصوم، وذلك باستخدام شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الأجل. وتنوع الودائع حسب الآجال من ودائع بإخطار إلى ادخارية إلى آجلة.

أ - شهادات الاستثمار

الاستثمار الإسلامي يحتاج إلى تكيف خاص بالنسبة لأدوات الموازنة من أصول للاستخدامات ومن خصوم للموارد. فحيث أن النشاط الأساسي للمصرفية الإسلامية يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم. أصبح من الضروري تطوير أدوات الموارد من الخصوم بحيث تعتمد على الآجال. فالاستخدامات تحتاج لزم بالضرورة لتدر ربحها طال أو قصر، بعكس اللعب في سوق الائتمان الذي يمكن أن يضطر للتسييل المفاجيء لأصوله حين دواعي السحب المفاجيء، فالودائع في خصومه قابلة مباشرة للسحب الفوري.

لهذا كان من الضروري الاعتماد على مصدر للتمويل ترتبط آجاله مع آجال استخداماته. ومن هنا تنقلب المعادلة، فبدلاً من المصرفية الربوية التي تقبل الودائع ثم تبحث عن استخداماتها غالباً، فإن المصرفية الإسلامية غالباً ما تتلقى الاستخدامات ثم تستدعي التمويل اللازم لها.

وأنسب أسلوب للاستجابة إلى هذا الفن المصرفي الفريد هو أسلوب شهادات الودائع الذي نجح تطبيقه في الغرب. ولكن للأسف كما سنرى لازال يحبو في بلاد العالم الثالث، كما لازال محدوداً للغاية في تجربة المصرفية الإسلامية كما سنعرض في نموذج باكستان.

وشهادات الودائع في إنجلترا بدأت بداية بطيئة سنة ١٩٦٨ ثم مالبت أن تسارعت واتسع نطاقها. فارتفع رصيدها من ٤٦٣ مليون جنيه إسترليني سنة ١٩٧٠ إلى ٥ بليون سنة ١٩٧٣ إلى ١١,٣ بليون سنة ١٩٧٤. وينظم الإصدار ويتابع عن طريق بنك إنجلترا.

ثم اتسعت استخدامات هذه الشهادات ، فبينما كانت تطلبها المصارف من خارجها ، أصبحت تتعامل فيها فيما بينها إصدار وشراء ، وذلك لتأمين تصريف الفائض من السيولة أو الحصول عليها وفق الأجال التي يقدرها المصرف ، وتستخدمها أيضا المصارف كتغطية لسيولة إصدارات خاصة بها في وقت معين .

ومن هنا نشأ سوق ثانوى فعال لتداول هذه الشهادات بسرعة وبتكلفة أقل فأصبحت أداة ائتمانية متميزة ويمكن تسهيلها في أى وقت فى سوق رأس المال ، وإن كان فيها بعض المخاطرة كما فى غيرها من الأصول .

ومن ثم أصبحت هذه الشهادات تجديدا ماليا طيبا فى المصارف الإنجليزية ، حيث سمح لها بالحصول على ودائع كبيرة لأجال طويلة ، مما مكن المصارف من مواجهة متطلبات الائتمان متوسط الأجل^(١).

وشهادات الودائع فى أمريكا ظهرت للانتفاف حول القانون Q الذى يحدد سعر الفائدة على الودائع الأجلة . وكانت بداية إصدار هذه الشهادات سنة ١٩٦١ عن طريق سیتی بنك ، وفى سنة ١٩٨٧ بلغت كمية الإصدار ٢٢ بليون دولار ، بمعدل تداول يومية ٤ بليون ، وهى تصدر بفئات كبيرة من مليون إلى أكثر . ولها سوق أولى للإصدار الجديد وسوق ثانوى لتداول هذه الشهادات . ولها حد أدنى للأجل لا يقل عن سبعة أيام ، ويبلغ متوسط آجالها خمسة أشهر . كما أن لها عوائد مختلفة ، فمنها الثابت ومنها المتغير ومنها الصفرى نظير خصم من القيمة الاسمية، وهى لاتسترد إلا حين استحقاقها عند الأجل المتفق عليه ، وإن كانت لها سيولة عالية لتداولها فى أسواق رأس المال .

وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيسى للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية ، ومكنت المصارف من أن ترتب استدعاء الودائع وفق متطلبات الاستخدام^(٢) .

وننتج عن ذلك أن ارتفعت حصة الشهادات من ٢٪ سنة ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ فى أواخر سنة ١٩٩٣ بأمريكا، بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من ٦١٪ سنة ١٩٦١ إلى ٢٣٪ من نهاية ١٩٩٣ .

وتحقق زيادة فى ربح هذه المصارف من ٤٦٪ من الأصول سنة ١٩٦٠ إلى ٦٣٪ فى نهاية ١٩٩٣، نتيجة هذه المرونة فى إدارة الخصوم^(٣) .

(1) J.Struthers & w.spreight, Money: Institution, Theory and Policy. p.p. 136. 138 Longman 1986.

(2) Meir Kohen, op. cit. p.p, 240 - 241.

(3) Myishkil, Op - Cit., pp. 264 - 265.

ومن هنا نرى الإمكانيات الضخمة التي يمكن أن تحققها هذه الشهادات لتجربة المصرفية الإسلامية ، من ناحية أنها تحقق الانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لأسلوب المصرفية الإسلامية وتقنياتها ، ومن ناحية أخرى يخلص المصرفية الإسلامية من عبء الحسابات التي لا تشغل ، وتمثل عبء على صافي الربح بالنسبة للودائع المشغلة ، ومن ناحية ثالثة أنها يمكن أن تحقق رغبات أصحاب المال لامن ناحية الآجال فحسب ولكن في درجة المخاطرة التي يتعرضون لها، حين يعرض عليهم أنشطة مخصصة أو مشاريع مخصصة لشهاداتهم .

ولكن يلاحظ أن نجاح هذا المورد في تحقيق أهداف المصرفية الإسلامية لا يتم بمجرد أنه يقوم بالمشاركة بين المصرف والودعين ، ولكن لا يتم نجاحه إلا باستخدامه بأسلوب شرعى يعتمد على المشاركة أو المعاوضة بضوابطها الشرعية .

ولعل التجربة التي قامت في باكستان سنة ١٩٨٠ تعطينا مؤشراً على ذلك . فقد توقفت الدولة عن إصدار السندات واستبدلت بها شهادات المشاركة ، وقد كانت هذه الشهادات متوسطة وطويلة الأجل ، حتى تغلبت عليها شهادات التمويل القائمة على المرابحة .

وبموجب شهادات المشاركة أفراد أو مؤسسات ، وكانت تعطى عائدا كل ستة أشهر لحين التسوية النهائية .

ولكن النتيجة أن الاختلاف لم يزد عن المسميات ولا يحمل من الموضوع شيئاً . وذلك لتغلب عقلية التمويل بالصبغة المعاصرة على طموحات التغيير ، وعدم قابلية رجال المصارف والتمويل لتقبل أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في نتيجة الأعمال .

فنجده أنه إذا تأخر الإنتاج وإدراج الربح في مشروع في فترة الإنشاء، حسب معدل غالباً ١٢٪ من قيمة التمويل سنوياً تتحول إلى شهادات مضافة للشهادات الأصلية ، وتشارك في الربح حين تحققه بعد مرحلة الإنشاء ، كما أن مبلغ التمويل يحسب بالكامل سواء ما دخل منه في العملية الإنتاجية أم لا زال رصيماً نقدياً لم يسحب بعد .

ونجد أيضاً اشتراط حد أدنى من الربح لشهادات المشاركة . وقد أظهرت الاتفاقات أنه إذا لم يتحقق الربح في سنة ما فإنه يعرض في السنة التالية حتى يعرض تماماً . وفي حالة الخسارة يرجع على الاحتياطات .

وفي حالة الخسارة تأخذ هذه الشهادات صفة الأسهم الممتازة في الحقوق والمزايا . ثم تعود إلى صفتها كشهادات مشاركة عند تحقق الربح .

وهكذا اصطبغت التجربة بالعائد الثابت وانجذبت بشدة إلى الأسلوب الذى قامت من أجل
إزاحته (١) .

ولهذا كله نرى أن الدولة لاتلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان قرصا حسنا تتأكد من القدرة
على سداده ، أو يتعلق بمشروع محدد يشارك فيه ربحا وخسارة فى نتيجة الأعمال ولا يسمح
بالعائد الثابت أو ضمان رأس المال تحت أى مسمى .

نموذج تمويل مبنى برج بنك فيصل الإسلامى المصرى

عندما شرع بنك فيصل الإسلامى المصرى فى إنشاء «برج بنك فيصل» عند كوبرى الجلاء
بالجيزة كمشروع استثمارى أسندت أعماله إلى كبرى الشركات الأجنبية والمحلية .. وفى إطار
جهود البنك الرامية إلى استحداث أوعية استثمارية جديدة لجذب المزيد من المدخرات
وتوظيفها بالأساليب الشرعية، وعملاً على تطبيق أدوات مبتكرة فى مجال تمويل المشروعات
الاستثمارية داخل السوق المصرية ..

تم إصدار صكوك مضاربة شرعية لتمويل مشروع إنشاء مبنى وبرج بنك فيصل الإسلامى
المصرى عند كوبرى الجلاء بالجيزة باعتبار المضاربة الشرعية أحد أهم أدوات التمويل الإسلامية
وأعظمها فائدة للنشاط الاقتصادى بما تقوم به من تدبير موارد مالية كبيرة الحجم تكفى
 لتمويل المشروعات ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال،
كما تتيح هذه الأداة لحاملى الصكوك الاشتراك فى نتائج المشروع دون الارتباط أو تحديد أية
عوائد مسبقاً .

وقد اتسمت الصكوك والقواعد المنظمة لإصدارها بمجموعة من المزايا والسمات جعلت من
التعامل على هذه الصكوك وتملكها استثماراً جيداً تتوافر له عناصر الأمان والسيولة فضلاً عن
العائد المجزى، فهى صكوك إسمية صادرة بالجنبيه المصرى بفعات (٥) آلاف جنيه ومضاعفاتها
وتخضع فى تعاملها لأحكام الشريعة الإسلامية، ونظراً لأنها مرتبطة بمشروع إنشاء المبنى فإن
مدتها محددة بفترة الانتهاء من إنشائه ولكن القواعد أتاحت – قبل الانتهاء من المشروع –
إمكانية التنازل عن الصك للغير عن طريق البنك وكذا استرداد قيمته مضافاً إليها ما حققه من
عائد . هذا ويشارك أصحاب الصكوك فى صافى أرباح المشروع كل بقدر حصته . فبعد تغطية
التكاليف والمصروفات الفعلية يتم توزيع صافى ربح المضاربة بنسبة (٢٠ ٪) للبنك كمضارب

(1) Ebrahim Sidat, Legal Framework for an Islamic Financial System With Reference to
Company & Mercantile Laws, Elimination of Riba from The Economy, Institute of
Policy Studies Op. Cit. pp. 242-247.

ومدير للمشروع، (٨٠٪) لأصحاب الصكوك، وبحيث تصرف قيمة الصكوك والأرباح بعد تصفية المضاربة وتحقق الأرباح، وقد أتاحت الصكوك أيضاً لحاملها الأولوية فى تملك وحدات البرج.

وقد أحيط البنك المركزى المصرى علماً بالمضاربة وشروطها والقواعد المتعلقة بها وقام بمناقشة ودراسة كافة جوانبها ومن ثم أقر الالتزام بما جاء بالشروط والقواعد المنظمة لها ... وتم إصدار صكوك المضاربة الشرعية بما قيمته (١١٠) ملايين جم حيث غطيت بالكامل، واشترك فيها عدد ١٥٥٠ من المستثمرين (حملة الصكوك)، وتولى البنك مهمتى الإصدار وضمان تغطية الإصدار .. وفتح حساب استثمار لدى البنك باسم المشروع أودعت فيه جميع مبالغ الصكوك وتم السحب منه وفقاً لمراحل التنفيذ المختلفة.

وقد رصدت التكاليف الاستثمارية للمشروع طوال فترة التنفيذ وتم تحميله بكافة المصروفات اللازمة لتنفيذ المضاربة ... بمراجعة حسابات المضاربة تبين أن التكاليف الكلية للانتهاء من إقامة مبنى البرج والتشطيبات والعمارة الداخلية لكافة وحداته بلغت (٢٠٠) مليون جم .. وبعد الحصول على الآراء الاستشارية الفنية التسويقية لأسعار بيع الوحدات عقب إنهاء أعمال العمارة الداخلية والتشطيبات والخدمات، قام الخبير المثمن المكلف بتولى أعمال المزاد بدراستها جميعاً وانتهى إلى تحديد أسعار بداية عرض الوحدات فى المزاد.

وبناء على قرار مجلس إدارة البنك تم عقد مزاد علنى لبيع وحدات المشروع على مرحلتين، اقتصرتا « الأولى » على أصحاب الصكوك نظراً لما لهم من أولوية فى التملك وفقاً لشروط المضاربة، وتضمنت « الثانية » المزايده على الوحدات التى لم يتم بيعها فى « الأولى » وجاءت مفتوحة للجميع .. وقد تم بيع وحدات المشروع بالمزاد العلنى المشار إليه وحددت الأسعار التى تم إرساء المزاد بها وقد بلغ مجمع قيم بيع البرج بالكامل (٣٢٦) مليون جنيه محققاً أرباحاً قيمتها الرجمالية (١٢٦) مليون جنيه.

وقد اتخذت بعد ذلك إجراءات تصفية المضاربة وقام مراقبوا الحسابات بإعداد القوائم المالية الختامية لها والتى أظهرت - بعد استنزال حصة البنك كمدير للمشروع ومضارب - تحقق عوائد لأصحاب الصكوك بما يوازى (٨٠,٨٪) تقريباً من قيمة صكوكهم عن مدة المضاربة التى لم تتجاوز (٦) سنوات أى بمعدل ربح سنوى يبلغ (٣,١٤٪) وهو يفوق بكثير معدلات العائد على الودائع طويلة الأجل فى السوق المصرفية المصرية.

وقد تم بحمد الله استرداد العملاء لقيمة الصكوك مضافاً إليها أنصبتها من الأرباح . . ولا شك أن نجاح تنفيذ وإدارة عملية المضاربة الشرعية الخاصة بإنشاء « مبنى وبرج فيصل » والنتائج الجيدة التي انتهت إليها هذه التجربة بالنسبة لمشروعات أخرى تخدم الاقتصاد المصرى فى كافة المجالات .

ومن الجدير بالذكر أنه من خلال المزاد الذى أقيم لبيع وحدات البرج قام البنك بشراء مساحة مخصصة للنشاط المصرفى والأسعار التى انتهى إليها المزاد، وذلك من أجل استخدامها كمبنى رئيسى جديد للبنك يتواءم مع وصفه فى الجهاز المصرفى المصرى يواكب متطلبات العصر^(١) .

ب - كسر دائرة الدولار

من أكبر المشاكل التى أثرت فى مسيرة البنوك الإسلامية وانحرفت بها عن مسارها هى طبيعة أموال المودعين ، فقد كانت أغلب هذه الأموال دولارات نفطية . والامر إلى هنا هين ، ولكن المسألة تعقدت بحرص أصحاب القرار فى المصارف الإسلامية على الإبقاء على هذه الأموال دولارية بحجج شتى منها التزامها برد هذه الأموال بالدولارات .

وكانت النتيجة الطبيعية أن اتجهت هذه الأموال إلى الأسواق الخارجية المضطربة مضاربة على العملة وعلى السلع ، معرضة أموال الناس لأكبر المخاطر ، فضلاً عن حرمان الأمة من خيارات هذه الأموال التى تعود على الغرب بعائد مجز مع تشغيل عمالته ونمو تكنولوجيته ، وأهم من ذلك كله جر الفقه لتبرير هذه العقود المنحرفة .

واحتج القوم بعدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية وضييق قنوات حركة المدخرات إلى الاستثمار فى البلاد المسلمة .

وبالطبع زادت الأزمة حدة بتحريك المصارف الإسلامية من طموحات الاستثمار إلى دوامة الأنشطة المالية نتيجة عدم الانسجام بين المدخلات والمخرجات .

وحتى نعلم حجم الأزمة نقارن بين الإيداعات والتوظيف الخارجى بينك فيصل الإسلامى المصرى :

(١) [الاهرام الاقتصادى ٢٦/٦/٢٠٠٠ العدد ١٦٤٢] .

تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية سنة ١٤١١ هـ ص ١٥ .

ملايين الدولارات (١) :

| السنة | جملة الإيداعات | التوظيف الخارجى | ملاحظات |
|--------|----------------|-----------------|---------|
| ١٤٠٦هـ | ١٤٨٩,٥ | ٥٥٢,٥ | |
| ١٤٠٧هـ | ١٥٠٥,٥ | ٤٢٩,٥ | |
| ١٤٠٨هـ | ١٤٠٤,٥ | — | |
| ١٤٠٩هـ | ١٣٨٩,٧ | ٤٩٩,١ | |
| ١٤١٠هـ | ١٥٣٤,٣ | ٦٠٢,٥ | |
| ١٤١١هـ | ١٦١٥,٩ | ٧٠١,٠ | |

وقد تحققت خسائر جسيمة نتيجة استخدام هذه الاموال فى مضاربات بأسواق القطع والسلع بالخارج ، فقد خسرت دار المال ٤٠ مليون دولار لازال بنوء بها مركزها المالى حتى اليوم، وكانت خسارة شركة توظيف الاموال للريان أفدح ، ثم كانت خسارة بنك فيصل المصرى الاخيرة ببنك الاعتماد والتجارة مخيفة ، فقد وصلت إلى ٤٠٠ مليون دولار ، اعترف المصرف منها بـ ٣٣٧ مليون دولار (٢) .

معنى هذا أن المصرف سيظل يعانى لستين طويلة هذه الخسارة ، وهكذا تضع التجربة مع عبث الإدارة ، كما ضاع المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بمصر من قبل لنفس السبب .

وكسر موضوع الدولار لن يتم إلا باستراتيجية تنموية تقوم على ما يلى :

١ - التركيز على إدارات الاستثمار وتحقيق الكفاءات السوقية العاملة فى هذا المجال ، مع تحجيم سوق المربحة الذى هو فى حقيقته سوق ائتمانية خبراته ربوية . وتقوم هذه الإدارة بدراسة السوق وإعداد المشروعات الجاهزة انتظاراً للاستثمارات ، ودراسة الجدوى لها وللمشروعات القائمة المحتاجة للتمويل .

٢ - تشجيع وتنمية أسواق رأس المال الثانوى ومروجى الاستثمار ورفع العوائق عن سوق الأوراق المالية خصوصا هذه العوائق التى تجعلها سوقاً للمقامرة ، مما يحقق مخرجا للاستثمار المصرفى الإسلامى قصير الأجل ، ويمكن ترتيب أقسام خاصة بالبنوك الإسلامية

(١) تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١هـ . والنشرة

الإعلامية لبنك فيصل الإسلامى المصرى العدد الرابع ١٤١١هـ ص ٩ .

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية سنة ١٤١١هـ ص ١٥ .

للقيام بهذه العملية إذا ما تخلفت أسواق الأوراق المالية ، تقوم ببيع وشراء صكوك
المصارف الإسلامية من داخل هذه البنوك وبين بعضها البعض .

٣- وتحول الدولارات إلى استثمارات عينية تحميها من التضخم وتضمن لها عائداً أعلى من
ارتفاع الدولار ، فإذا بيعت استرد الدولار - وما أكثره في بلادنا - بقيمته أو أكثر .
خصوصاً بعد ارتفاع القيود على تبادل العملات .

ج- البنك الإسلامي العالمي

إن تحقيق التماسك بين البنوك الإسلامية في ظل حجمها بالنسبة للبنوك التجارية شرط
ضروري لبقائها وأمانها مما يحتم ضرورة التنسيق المشترك والتعاون المتبادل والتكامل التام،
ونستطيع أن نحقق ما يلي :

١- نظراً لأن مسألة السيولة نقصاً أو زيادة، ستظل مشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية محلياً، ما
دامت علاقة الاقتراض والإقراض هي القائمة بديلاً عن المشاركة وعائد الفائدة بديلاً عن
الربح في البنك المركزي، والتعاون المتبادل بين البنوك الإسلامية في توظيف السيولة
الفائضة ودعم السيولة الناقصة، يمكن أن يحل على مستوى البنوك الإسلامية في العالم
العربي والإسلامي، سواء عن طريق القرض الحسن أو المشاركة، وهذا بطبعه يؤدي إلى أمان
البنوك الإسلامية ويثرى التنمية في بلادنا .

وحتى يقوم ذلك لخير الجميع لابد من وجود هيئة منسقة بين البنوك الإسلامية تشرف على
تحريك هذه السيولة وتوظيفها توظيفاً اقتصادياً مأموناً، وتأمين النقص لدى البنوك الأخرى،
بشرط أن يكون ذلك بغير تعدي أو تقصير، حتى لا يفتح المجال للتغطية على فساد أو انحراف
أو إهمال أي إدارة .

٢- ويساعد على ذلك إخراج أوراق مالية إسلامية وتنشيط سوق أوراق مالية إسلامية، وذلك
يدفع إلى وجود وسيلة سريعة للاستثمار والتوظيف الذي يمكن تسييله ويطمأن إلى عائده
الحلال . كما توجد أدوات طيبة للبنوك الإسلامية يمد بها محافظه المالية وتدر عليه ربحاً
ويسهل تسييلها عند الحاجة، وهذا ما تفتقده البنوك الإسلامية بشدة . وأيضاً يعود مرة
أخرى بالتنمية على سوق رأس المال والاستثمار، وهو السوق الضروري للتنمية وتغذية
سوق الأوراق المالية بمزيد من الأوراق .

٣- ويمكن لهذا الجهاز الفعال أن يقيم إدارات للبحوث والمعلومات عملها :

١- أن تمد البنوك الإسلامية بدراسات جادة وأدوات جديدة وتكشف عن حكم الله في

قضايا المال، مما يوفر وجود باحثين متفرغين وبحوث فنية، وهذا يخفض تكلفة البحوث المتكررة والتي ينقصها المال والخبرة.

ب- وعن طريق هذا المركز تتبادل الخبرات والتجارب التي تثرى التجربة للجميع.

ج- كما يمكن أن يقوم بتدريب الكوادر العاملة وتنمية معارفهم في الخبرة المصرفية والخبرة الشرعية.

د- ويمكن عن طريق هذا المركز جمع المعلومات عن العملاء والمشروعات وإمداد البنوك الإسلامية بها لتوفير الأمان.

هـ- كما يمكن له أن يقوم بدراسة الجدوى لمشروعات على مستوى العالم الإسلامي والترويج لها.

و- كما يقوم بالتعريف عن المؤسسات الإسلامية والدعوة للأساليب الإسلامية مما يخدم قضية التنمية.

٤- هناك مشاريع كبيرة لا يمكن لبنك واحد أن يقوم بها، ويعود خيرها على العالم الإسلامي، في عالم تسوده الكيانات الكبيرة والأسواق المشتركة والمشاريع الضخمة. وهذا يؤدي إلى ترابط أكبر بين المصارف الإسلامية، ويسرع بعملية التكامل الاقتصادي بين أمم العالم الإسلامي^(١).

٥- الدعوة عن طريق بنك دولي مشترك للقيام بالعمليات التي تتصل بالتجارة الخارجية والعمل كبنك مراسل في الدول الخارجية في ظل ضوابط تحكمها الشريعة، ليحمى أموال المسلمين من الضياع، ويقف بقوة أمام استغلال المصارف الاحتكارية المتعددة الجنسيات ويحمى المصارف الإسلامية من الأخطار والمؤامرات.

٦- هناك إمكانية كبيرة على مستوى العالم الإسلامي لتنشيط تحريك الرصيد الدولارى، فالتجارة البينية بين البلاد الإسلامية صغيرة للغاية، فتقدر بين البلاد العربية بحوالى ٦٪ من حجم تجارته الخارجية. لكن هناك متطلبات لنجاح هذا العمل منها:

١- إنشاء شبكة معلومات متكاملة تشارك فيها البنوك الإسلامية من خلال تجميعها على المستويات المحلية، فتقدم خريطة واضحة لحالة الأسواق المحلية والخارجية واحتياجاتها. وتستطيع بذلك تقديم العون ودراسة الجدوى وإظهار الفرص الواعدة أمام المصدرين

(١) د. ١. هـ. م. صادق، التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، القواعد والأسس، الجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية تركيا سنة ١٤٠٨ هـ. الاتحاد الدولي للبنوك.

والمستوردين. كما تقوم على أساسها بالترويج للسلع المحلية وفتح أسواق جديدة أمام المستثمرين.

ب- إنشاء شبكة من وسائل النقل البحري والبرى والجوى، وهذا يمثل منخناً أمام تسريع نمو التجارة الخارجية، وذلك لتيسير نقل السلع بين بلاد العالم الإسلامى بوسائل محلية. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إنشاء شركات إسلامية تساهم فيها المصارف الإسلامية.

ج- إنشاء مراكز لتخزين السلع، استغلالاً لموقع ومناخ البلاد العربية الذى يقع فى قلب العالم، فتحقق مكاسب كبيرة من تخزين السلع وتحريكها بين بلاد العالم المختلفة الموقع والمناخ.

د- المساعدة على تطوير وتنمية المنتجات المحلية وتقديمها بالجودة المطلوبة بإدخال الابتكارات الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية واستغلال المزايا النسبية لموارد العالم الإسلامى.

هـ- إيجاد الصلة بين الغرف التجارية والقطاعات الخاصة فى العالم الإسلامى، لتوفير تبادل اللقاءات والمعلومات، وذلك بالمؤتمرات والمعارض، حيث ينشط التبادل التجارى ويهيء المناخ لتحقيق التكامل الاقتصادى بين بلاد العالم الإسلامى.

المبحث الثالث

إدارة المخاطر بين المصرفية الوضعية والإسلامية

الواقع أن المصرفية الإسلامية التقليدية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المصرفية التجارية، فالجانب الأكبر من أصولها مديونية مرابحات، والجانب الأكبر من خصومها ودائع قصيرة الأجل.

وفي أحوال الركود تترى الديون المعدومة كما حصل للمصارف الأمريكية في الثمانينيات بعد انخفاض أسعار البترول. وظهور قطاعات الديون المعدومة في قطاعات الطاقة والزراعة والإسكان التي نمت في السبعينيات بارتفاع أسعار البترول.

كما أن ودائع المصارف الإسلامية ستتعرض لمنافسة شديدة من قبل صناديق الاستثمار، والمنافسة على مصادر التمويل سترفع أسعاره، مما يهدد بخسائر في العائد وإزاحة عن مصادر التمويل. وفي أمريكا حدثت كارثة مخيفة لمؤسسات الإيداع والاقراض التي كانت تقوم على إقراض المساكن المرهونة لها. فلما ارتفع سعر الفائدة قصير الأجل تعرضت لإفلاسات خطيرة، حيث استخداماتها طويلة الأجل بأسعار فائدة أقل وعائد المرابحة في المصارف الإسلامية مرتبط بسعر الفائدة السوقي المنافس له، وأي تغيير فيه سيؤثر على حجم ودائعه القابلة للسحب شأن البنوك التجارية.

أ - أنواع الأنشطة:

الأنشطة المصرفية الشاملة أنواع:

١ - أنشطة استثمار تقوم على المعاولات الحاضرة بيعة وشراء. وهي في المصرفية الوضعية تعتمد على المضاربات لتحقيق التغطية أو الإيراد، وتتعامل في المشتقات، وعقود الاختيار والمستقبلات، وهي معاملات بها محاذير شرعية سنبينها فيما بعد. والمصرفية الإسلامية تتعامل في المعاولات بشرط أن تكون بعيدة عن هذه المحاذير.

٢ - أنشطة تقوم على الخدمات، وبلا شك فإن الإيراد من الخدمات، بضوابطه الشرعية ما عدا خدمة الضمان، يعتبر من مصادر الإيراد في المصرفية الإسلامية، والفروق كما بينا بين البنوك الإسلامية والوضعية في المعاولات سواء كانت خدمات مصرفية أو عمليات معاولات تجارية لا تتضمن مشكلة كبيرة.

٣ - ولكن الحساب الرئيسي في المصرفية الإسلامية الصحيحة هو المشاركات .

وبلا شك فإننا إذا أردنا عمل موازنة تخطيطية لتطوير المصارف الإسلامية فإننا نجد أنه من الضروري تنويع الاستخدامات لتقليل المخاطر وزيادة الأمان . وقد لاحظنا ذلك السلوك على المصارف الغربية حين نافستها المؤسسات المالية غير المصرفية في وظيفتها التقليدية في عملية الإقراض كصناديق الاستثمار مثلا، ولو حظ أن المصارف الغربية قد اتجهت إلى التعويض عن طريق الأنشطة خارج الموازنة Off- Balance Sheet . وعمليات الاستثمار في الأوراق المالية، كما أنها اتجهت إلى أسلوب المصارف الشاملة كنشاط داخل الموازنة On - Balance Sheet .

والمصارف الإسلامية هددت من قبل بمثل هذه المؤسسات غير المصرفية ممثلة في شركات توظيف الأموال، ونفس المنافسة قائمة مثلا عن طريق صناديق الاستثمار لو أعلنت تعاملها الإسلامي . ولذلك تحتاج المصارف الإسلامية بالبحر إلى تطوير أنشطتها خارج الميزانية في قطاع الخدمات والمعاوضات الحاضرة ذات الموارد المخصصة .

أما بالنسبة للأنشطة داخل الموازنة On-Balance sheet Banking نجده يشمل :

١- المعاملات المصرفية البنينة: وهذه المعاملات ضرورية لمقابلة الاحتياجات قصيرة الأجل جداً، ويمكن أن تقوم هذه المعاملات المصرفية البنينة بين المصارف الإسلامية بشرط أن تكون بالمشاركة، وتحسب على أساس المدة لتشارك بنسبة المبلغ والمدة إلى إجمالي التمويل عند تحقق الربح، ولو كل ربع سنة .

وهذا يمكن المصارف الإسلامية من مقابلة الأزمات الطارئة للسيولة سواء على نطاق الطلب أو الاحتياطي الجزئي .

٢- قطاع المعاوضات الآجلة كالسلم وبيع الآجل .

٣- قطاع التأجير لحساب المصرف في الأصول الثابتة مع دخول الإيجار في قائمة الدخل، أو في حساب مدينين إن كان بيعا آجلا ويقيد بالصافي المستحق لآجل .

٤- كما تتعين الحاجة إلى توسيع قاعدة المشاركة كنشاط رئيسي داخل الموازنة .

ب - متطلبات السيولة

يلزم البنك المركزي المصري المصارف الإسلامية بنسبة احتياطي قدرها ١٥٪. تودع لديه بدون فائدة، كما يجعل الحد الأدنى لنسبة السيولة ٢٠٪ بالعملة المصرية، و ٢٥٪ بالعملة الأجنبية، تماما كما يفعل مثلا مع البنوك التجارية .

وحجة البنوك الإسلامية لا تنهض في تعديل هذا القانون ما دامت حسابات ودائعها قابلة للسحب الفوري وليس للأجال نصيب يذكر فيها، وما دامت استخداماتها قائمة على الائتمان قصير الأجل ممثل في المرابحة.

وتعديل هذه النسب يرتبط بمدى تحولها في جانب الخصوم من الودائع قابلة السحب فوراً إلى الودائع ذات الآجال، وفي جانب الأصول من استخدامات المرابحة إلى استخدامات المشاركة.

جـ - إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

ولقد تطرق محافظ بنك إنجلترا في محفظاته على صبغة المصارف الإسلامية مبينا أن سعر الفائدة يعتبر المرتكز الرئيسي لتسعير المخاطر وتوزيع القروض وإدارة السيولة في النظام المصرفي الغربي، وغياب هذه الأداة من النظام المصرفي الإسلامي يضع أعباء كبيرة على إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ويجعل هذه المصارف معتمدة على دخلها من الأصول الطويلة الأجل، مقويا بذلك حاجتها للاحتفاظ بدرجة سيولة عالية، الأمر الذي ينعكس بالتالي على ربحيتها.

ثم يضيف أن المصارف الإسلامية لا تطرح على الرقابة منتجات البنوك التقليدية للتغطية كحقوق الخيار Option وعمليات المقاصة Swap والسندكة Syndication (تسويق القروض الكبيرة بين البنوك لتوزيع الخطر). وينصح بمحاولة فهم هذه المنتجات.

وقد غاب عن محافظ إنجلترا الآتي:

١ - إن تقلبات سعر الفائدة هي أكبر مخاطر تواجهها^(١) المصرفية التقليدية قبل أن يكون سعر الفائدة هو مرتكز تسعير المخاطر.

٢ - إن استخدام عمليات حقوق الخيار والسواب Swap كان نتيجة هذه المخاطر التي أفرزتها تقلبات سعر الفائدة، وقد فتحت عقود الاختيار والمستقبلات الباب واسعا أمام المقامرة التي سببت انهيار البنوك الكبيرة كبنك بيرنجر الإنجليزي العريق سنة ١٩٩٥.

٣ - إن المصدر الرئيسي للمصارف الإسلامية الحالية للاستخدامات والإيراد هو المرابحة، وهو استثمار قصير الأجل. فليس صحيحا اعتماد المصارف الإسلامية على الأصول طويلة لأجل.

وإن كان محافظ بنك إنجلترا يبنى تحليله على واقع المصارف الإسلامية، فالواقع يدل فعلاً على إمكانية تعرضها لمخاطر السيولة لأن وداائعها كلها قابلة للسحب؛ كما أنها معرضة أيضاً

(١) لائحة محفظات بنك إنجلترا عن البنوك الإسلامية، الشرق الأوسط ١٩٩٥/٩/٢٩.

لمخاطر عائد المربحة الثابتة في الاستخدامات، مما يهدد مواردها إذا ما ارتفع عائد الفرصة البديلة، ويلزمها أن تسير في طريق البنوك التجارية حتى نهايته لتغطية المخاطر في البورصة.

أما إذا طبقنا الفن المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، فإن وجهة نظر المحافظ تصبح خاطئة تماماً، سواء من ناحية مخاطر العائد لقيامه على المشاركة فلا يتعرض لمخاطر العائد الثابت في الاستخدامات مقابل عائد متغير في الموارد، ولا يتعرض لمخاطر السيولة لارتباط مدخلاته مع مخرجاته في الآجال.

فالفارق الهام بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التجارية إضافة إلى المشاركة هو أن الأولى ترتب مدخلاتها «مواردها» على أساس مخرجاتها «استخداماتها»، فمن المفروض أن لا يقبل أصلاً ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت ودائع تجارية وعرضت المصرف لخطر السحب المفاجيء نتيجة إشاعة أو أزمة، كما يحدث في البنوك التجارية، ولهذا يجب ألا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد هذه المنافذ هام لتحقيق السيولة، فلا يصلح لها إلا عقود المضاربة أو المعاوضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات...

وأي مصرف إسلامي لا يوازن بين مدخلاته ومخرجاته إنما هو مصرف تجاري عادي لا صلة له بمفهوم المصرفية الإسلامية وإن ادعاها.

وعلى أساس هذا البرنامج الواجب وضعه أولاً يتم الإعلان عن قبول ودائع بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية، سواء من حيث المدد المختلفة لها أو حسب رغبات أصحاب الودائع في توجيه أموالهم لنشاط معين، وذلك بعد قيام المصرف بدراسة الجدوى وتقديم المعلومات الضرورية للمدخرين. ومن الممكن تكوين سلة من المشروعات لأصحاب الودائع تقلل من درجة المخاطر بالتنوع مما يشجع الممولين على الإقبال عليها ويقلل من درجة المخاطر. ويكون ذلك إما بالتوسط بين المدخرين والمستثمرين، أو بالترويج للأوراق المالية الأولية، أو بإنشاء صندوق تبادلي لشراء الأوراق المالية للمشروعات من موارد بيع أوراق مالية ثانوية للمدخرين.

وقد طالبت بإلحاح المسئولين عن شركات توظيف الأموال باتباع هذا الأسلوب، ولكن كانت صرخة في واد، ولو كانوا اختطوا هذا الطريق ما كانوا باعوا أصولهم بأبخس الأسعار، مما أضر بالجميع مودعين ومستثمرين واقتصاد قومي، فلو كانت الودائع بآجال حسب أنواع الاستثمارات لالتزم الجميع بآجالهم، ولما ضاعت الثقة في شركات تلقي الأموال.

ولا زالت الدعوة موجهة إلى المصارف الإسلامية إلى اليوم باتباع هذا الأسلوب حتى لا يلاقوا مصير شركات توظيف الأموال، فهل من مجيب؟.

ولا شك ستواجه المصارف الإسلامية مخاطر معادلة السيولة والربحية والأمان إذا استخدمت القروض «الودائع الجارية» فى المشاركات .

ولكن فى الحسابات الاستثمارية التى ترتب فيها آجال الموارد مع آجال الاستخدامات فإن الفجوة تضيق بشكل كبير، وإن بقيت مخاطر زيادة أو نقص الودائع عن الاستخدامات من ناحية الحجم أو من ناحية الآجال . ومن هنا يظل التعامل مع معادلة السيولة والأمان والربحية، ولكن بشكل أقل حدة من المصارف التجارية، لوجود أنشطة أخرى تقوم على المشاركة والآجال .

وتبقى مخاطر تقلبات السوق، حيث تتمثل فى مقارنة الربح المحقق فى المصرف مع معدل الربح فى المؤسسات المنافسة . ومخاطر الائتمان المثلة فى تعثر العملاء . وهذه تحتاج إلى معادلة الأمان والربحية بدرجة أكبر من معادلة السيولة والأمان والربحية .

ويمكن استخدام التحليل السابق فى استراتيجية هامش الربح لتحديد الفجوة بين الربح المحقق وربح السوق بدراسة ثغرة الربح، بدلا من سعر الفائدة فى دراسة هامش الفائدة، لتحقيق استراتيجية تحريك لتركيبية (أصول / خصوم) بهدف زيادة الربح الموزع، فلا يقل عن متوسط الربح التجميعى .

كما أنه يمكن استخدام ثغرة الارصدة فى تحليل الآجال، وباستبعاد الفائدة فإنه لن توجد مضاعفاتها على القيمة الصافية، ولن يكون هناك اهتمام بالفائدة فى استراتيجية تركيبية (أصول / خصوم) للحفاظ أو زيادة القيمة الصافية . وإنما يكون الهدف تحريك أكبر قدر من الأصول إلى القطاع طويل الأجل لتوسيع قاعدة الاستخدام طويل الأجل، تحقيقا للاستقرار فى الاقتصاد المتقدم، والتنمية فى الاقتصاد المتخلف . وتكون الاستراتيجية هنا مبنية على الثغرة الصفرية بشكل متحرك يتجاوب مع الثغرات المستمرة فى الآجال مع عنصر الزمن، بالنسبة لتركيبية (أصول / خصوم) .

وبلا شك فإن هذه الاستراتيجية تحتاج إلى محافظة جيدة من الأوراق المالية، التى يستطيع المصرف بيعها وشراؤها فى البورصة، لتحقيق استراتيجية صفرية، والتعامل مع الآجال المتباينة للاستخدامات والموارد .

وتظهر آثار التحليل السابق بمقارنة ثلاثة أنواع من الموازنات :

- ١ - موازنة بنك تجارى .
- ٢ - موازنة بنك إسلامى تقليدى .
- ٣ - موازنة مصرف إسلامى شامل .

ميزانية البنك الأهلي في ١٩٩٧/١٢/٣١ بالمليون جنيه

| البيان | | ١٩٩٧/١٢/٣١ النسبة % | | ١٩٩٦/١٢/٣١ النسبة % | |
|----------------------------------|-------|---------------------|-------|---------------------|------|
| أصول | | | | | |
| ٢٩ | ١٥١٢٩ | ٢١ | ١٢٢٠٦ | | |
| | | | | ٦ | ٢٩٠١ |
| | | | | ٢ | ١٠٦١ |
| ٤٨ | ٢٥١٨٦ | ٤٥ | ٢٥٣٩٣ | | |
| | | | | ٨ | ٤٠٠١ |
| | | | | ٧ | ٣٤٨٦ |
| ٠,٣ | ١٨٨ | ٠,٠٥ | ٢١٨ | | |
| | ٥١٩٥٢ | | ٥٧٢٢٧ | | |
| التزامات وحقوق المساهمين: | | | | | |
| الالتزامات: | | | | | |
| ٥ | ٢٧١٧ | ٦,٨ | ٣٨٩٤ | | |
| ٨٠ | ٤١٢٣٥ | ٧٨,٣ | ٤٤٧٨٢ | | |
| ١٠ | ٥٣٢٠ | ٩ | ٥٣٧٥ | | |
| ٠,٤ | ٢٣٨ | ٠,٣ | ٢٢٣ | | |
| حقوق المساهمين: | | | | | |
| ٢ | ١٠٠٠ | ١,٧ | ١٠٠٠ | | |
| ٢,٦ | ١٣٤٧ | ٤ | ١٨٢٢ | | |
| ٠,٢ | ٩٥ | ٠,٣ | ١٣١ | | |
| ١٠٠ | ٥١٩٥٢ | ١٠٠ | ٥٧٢٢٧ | | |
| | ٣٦٠٢٠ | | ٤٤٤٨٥ | | |
| (خطابات ضمان واعتمادات مستندية) | | | | | |

ونلاحظ هنا أن القروض تمثل أكثر من ٦٠% (١٦% أوراق مالية بفائدة و٤٥% قروض) من استخدامات البنك، كما أن الودائع تمثل ما يزيد على ٧٨% من موارد البنك في سنة ١٩٩٧.

موازنة بنك تجارى
«البنك الأهلى المصرى»

| الأصول | الخصوم |
|---------------------------|---------------------------|
| • النقدية | • الودائع |
| • الارصدة لدى البنوك | • تحت الطلب |
| • القروض والسلفيات والخصم | • لاجل بإخطار |
| • قصيرة الاجل | • التوفير |
| • متوسطة الاجل | • شهادات الإيداع والإدخار |
| • الاستثمارات | • قروض طويلة الاجل |
| • قصيرة الاجل | • المستحق للبنوك |
| • طويلة الاجل | • دائنو التوزيعات |
| • أرصدة مدينة أخرى | • وأرصدة دائنة أخرى |
| • أصول ثابتة | • رأس المال |
| | • الاحتياطات |
| | • المخصصات |

| الحسابات النظامية | الحسابات النظامية |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة | التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة |
| وخطابات ضمان وتمهيدات وخلافه | وخطابات ضمان وتمهيدات وخلافه |

بنك فيصل الإسلامي المصري
(شركة مساهمة مصرية)

الميزانية في ٢٩ ذى الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٩ مايو ١٩٩٥م (١)

| ١٤١٤هـ | ايضاح | الأصول | ١٤١٥هـ |
|---------|-------|---------------------------------------|---------|
| جنيه | | | |
| ٥٦٠١٥ | ٣ (٢) | نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري | ٥٥٥٧٤ |
| ١١١٣١٠١ | | أرصدة لدى البنوك | ١١٦٧٥١٠ |
| ١١٦٩١١٦ | | مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك | ١٢٢٣٠٨٤ |
| ٤١٤٥٣٦ | ٣ (٣) | مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية | ٤٦٩٩٣٥٩ |
| | | وإنتاجية واستثمارات عقارية | ١١٨٨٦٨ |
| ١٢١٠٧٧ | | أرصدة مدينة وأصول أخرى | ١٥٣٦٢٢ |
| ١٤٤٨١٣ | ٣ (٥) | مساهمات في بنوك وشركات تابعة | ٣١٥٤١ |
| | | وذات مصلحة مشتركة | |
| ٣٤٧٧٥ | ٢ (٣) | أصول ثابتة (بعد الإهلاك) | |
| ٥٦١٥٢١٧ | | مجموع الأصول | ٦٢٢٦٤٧٤ |
| | | الحسابات النظامية | ١٤٦١٢٧ |
| ٩٣٥١٦ | | التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان | |
| | | وإعتمادات مستندية والتزامات أخرى | |

(١) بنك فيصل الإسلامي، التقرير السنوي لمجلس الإدارة ٢٤/٦/١٤١٦ ص ١٦.

تابع الميزانية (١)

«بالآلف جنيه مصرى»

| ١٤١٤هـ | ايضاح | الخصوم وحقوق المساهمين | ١٤١٥هـ |
|---------|-------|--|---------|
| | | | جنيه |
| ١٣٤١٧٣ | | حسابات جارية بالاطلاع | ٢٠٦٧٩٠ |
| ٤٣٢٩٨٥١ | | حسابات الاستثمار | ٤٦٧٣٤٨٧ |
| - | | صندوق الزكاة | ٢١٢ |
| ٤٧١٣١ | | ودائع أخرى | ٥٢٧٧٢ |
| ٤٥١١١٥٥ | | المجموع | ٤٩٣٣٢٦١ |
| ٢٩٩٩٠٢ | | البنك المركزى المصرى | ٢٩٩٩٠٢ |
| ٩١٣١ | | المستحق للبنوك | ٣٠٢ |
| ٣٤٤٥٧٢ | ٣ (٧) | أرصدة دائنة | ٤٨٢١٥ |
| ٢٦١٥٧٩ | | المخصصات | ٣٠٧٢٣٤ |
| ٩١٥١٨٤ | | المجموع | ١٠٩٢٧٥٣ |
| ١٥٤٩٦٢ | ٣ (٨) | رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل | ١٥٤٩٦٢ |
| ٣٣٩١٦ | ٣ (٩) | (ما يعادل ١٠٠ مليون دولار أمريكى) | ٣٣٩١٦ |
| | | الاحتياطيات | |
| ١٨٨٧٨ | | مجموع حقوق المساهمين | ١٨٨٨٧٨ |
| | | أرباح العام المحققة ١٤١٥هـ | ٢٥٧٤٩١ |
| - | | (-) عائد حسابات الاستثمار ١٤١٥هـ | ٢٤٥٩٠٩ |
| | | صافي الربح القابل للتوزيع | ١١٥٨٢ |
| ٥٦١٥٢١٧ | | مجموع الخصوم وحقوق المساهمين | ٦٢٢٦٤٧٤ |
| | | الحسابات النظامية | ١٤٦١٢٧ |
| ٩٣٥١٦ | | التزامات البنك مقابل خطابات الضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى | |

(١) المرجع السابق.

| <u>٪ ١٩٩٥</u> | <u>٪ ١٩٩٤</u> | <u>قطاعات التمويل في بنك فيصل (١)</u> |
|---------------|---------------|---------------------------------------|
| ٦ | ٦ | الزراعة |
| ١٤ | ١٧ | الصناعة |
| ٤ | - | أخرى |
| - | - | عقارات |
| ٣١ | ٣٥ | خدمات |
| ٤٥ | ٤٢ | تجارة |
| | | <u>أساليب التمويل</u> |
| ٤ | - | إجارة |
| ١٢ | ١٠ | مضاربة |
| ٧٠ | ٧٨ | مرابحة |
| ١٤ | ١٢ | مشاركة |
| - | - | أخرى |

(1) Harvard Univrsiy, HIFIP Databank, software 1998 Fiasal Islamic Bank of Egypt.

ويلاحظ في كلا الموازنتين السابقتين التشابه في جوانب الخوصوم، والتشابه في جانب الأصول. ففي جانب الخوصوم أو الموارد نجد، سواء كانت ودائع آجلة في البنوك التجارية أو حسابات استثمار في البنوك الإسلامية، أن الوديعة قابلة للسحب، وإن حرمت من العائد الممتاز. وفي جانب الأصول والاستخدامات في البنوك التجارية نجد القروض القصيرة مع الأوراق المالية ذات العائد الثابت تمثل غالبية الاستخدام (٦٠٪ على الأقل)، وفي البنوك الإسلامية نجد بيع المربحة، وهي تمويل قصير الأجل، تمثل أغلب الاستخدام (٧٠٪ على الأقل).

ومن ثم فإن كلا المصرفين يتعرضان لنفس المخاطر :-

١- مخاطر العائد الثابت في الاستخدام (فوائد في البنوك التجارية ومربحة في البنوك الإسلامية) في مقابل ودائع جارية ذات تكلفة متغيرة حسب السوق.

٢- مخاطر السيولة، حيث كلا الجانبين يعتمد على ودائع قابلة للسحب مباشرة في مقابل استخدامات ذات آجال.

٣- مخاطر المضاربة في البورصات العالمية، الذي تلجأ إليه البنوك التجارية لتغطية مخاطر سعر الفائدة، وتلجأ إليه البنوك الإسلامية تحت ضغط الاحتفاظ بالودائع بالعملة الدولار.

وكانت المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر، لأنها تقليد لنموذج موجود، وليست ذات فن مصرفي ومنتجات جديدة رائدة.

بل المصارف الإسلامية تزداد مخاطرها. لأن بند المباحات كأرصدة مدينة في الميزانية لا تستطيع أن تفرض غرامات تأخير على الماطلين وتعتبرها إيراداً.

ودليلنا على هذا أن مشاكل المصرف الإسلامي الدولي بمصر سنة ١٩٨٩ قبل دعمه من قبل القطاع العام وصلت إلى ٣٣٧ مليون جنيه ديون مشكوك فيها و ٨٧ مليون جنيه عجز في أرصدة الدولار. بينما رأس ماله بعد دعمه من بنوك القطاع العام كان ١٣٤ مليون جنيه سنة ١٩٩٥، بينما بقيت الديون المشكوك فيها عند ٢٦٢ مليون جنيه، والخسائر المرحلة في هذه السنة ٢٨ مليون جنيه (التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٩٩٤)

ولقد وصل المبلغ الذي علق في بنك الاعتماد والتجارة، السوء السمعة، فيما سمي المضاربات في السلع لبنك فيصل الإسلامي المصري في البورصات العالمية حسب أرقام البنك في سنة ١٩٩٥ حوالي ١١٦٤ مليون جنيه، بينما كانت أرباح المساهمين ١٢ مليون جنيه.

ورأس مال المصرف بالعملية المحلية ١٥٥ مليون جنيه (التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٩٩٤).

الفن المصرفى الإسلامى الصحيح

إن جزءا كبيرا من المعاملات المستجدة فى أسواق المال قامت على أساس الموازنة بين المخاطرة والعائد، والعلاقة بينهما عكسية، فعلى المضارب أن يتنازل عن قدر من العائد فى سبيل حماية نفسه من قدر من المخاطر، ومن ثم يشكل حافضة استثمارية بصورة تحقق له أكبر قدر من العائد بأقل قدر من المخاطرة.

ويتم تسعير المخاطر والعائد عن طريقين:

١ - سعر الخصم وأسعار الفائدة السائدة فى الجهاز المصرفى، حيث تمثل الحد الأدنى من العائد والمخاطرة للمستثمرين، ولهذا تؤثر وتجذب قرارات الاستثمار إليها كقياس. كما أن سندات الدين العام التى تصدرها الدولة أساس تعتبر تقييم جميع فرص الاستثمار الأخرى، فتحدد مدى المخاطرة التى يقبلها المستثمر.

٢ - أساليب عقود الاختيار فى البورصات المالية، وهى تعطى المستثمر حق الاختيار فى إمضاء البيع أو الشراء، نظير دفع علاوة يتنازل عنها حين لا ينفذ العقد. فهى تمكن المضارب من نقل جزء من المخاطرة إلى طرف آخر، وتعطى فرصة للتنازل عن قدر من العائد فى سبيل مواجهة قدر من المخاطر. وهى تعتمد على أسلوب المقامرة أكثر من المخاطرة، حيث من الواضح أنها ليست بيعا حقيقيا بل عقود نمطية، تسوى فروقها كسبا أو خسارة، عن طريق لجنة البورصة.

والأسلوب الإسلامى ليس فى حاجة لهذا النوع من التسعير لتلاشى أشكال المخاطر التى توجد على أساس الربا والمقامرة.

يرى البعض أن المخاطر التى تتعرض لها المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر التى تتعرض لها البنوك التجارية لما يلى:

١- تعتمد المصارف الإسلامية على الربح والخسارة مما يجعل إيراداتها أقل استقراراً من عائد الفائدة.

٢- أن أسلوب الاستثمار الذى تتبعه المصارف الإسلامية سيعرضها لمخاطر السيولة.

٣- وسيؤدى هذا الأسلوب إلى تعرضها لمخاطر أكثر تحدث فى السوق الحقيقى، كمخاطر سعر الصرف والسياسات المالية والنقدية للدولة.

٤- أن معدل الخطر مرتفع فى أنشطة المشاركة بعكس المراهبة.

٥- الاعتماد على الثقة والجودة في المشاركة يؤدي إلى مخاطر أكثر من اعتماد المرابحة على الضمان، خصوصاً في عصرنا هذا الذي انحدرت فيه الأخلاق.

٦- تحتاج أنشطة المشاركة إلى موارد طويلة الأجل بعكس المرابحة، مما يصطدم مع طبيعة موارد المصرف.

لقد حاول الغرب منذ اجتياحه العالم الإسلامي أن يفرض نظام حياته بالحيلة تارة وبالإغراء تارة وبالغش تارة أخرى، وبذلك نجح في إزاحة الزكاة عن قطاع الرعاية الاجتماعية وثبت مكانها نظم التأمين والتأمينات. ونجح في الجانب الاقتصادي في توطين الربا باسم سعر الفائدة في سوق النقد، ولم يهدأ حتى جعله مباحاً لا حرج فيه بمنطق بعض المشرعين. وهذه الحقيقة لا تحتاج إلى دليل فالكل يعرف تاريخها ومعاركها.

وهو يحاول الآن أن يوطن الجناح الثاني من جسمه الاقتصادي وهو المقامرة في سوق رأس المال، تحت دعوى إدارة المخاطر، والمقامرة التي يقوم بها في أسواق رأس المال لها أدوات هي المشتقات التي تماثل تماماً ابتكاراً لأشكال المقامرة، ولها أساليب منها عقود الاختيار والمستقبلات والمبادلات. حتى أصبح سوق رأس المال عنده وكأنه كازينو قمار يتفنن فيه في الألعاب، ويمارس وكأنه الأصل والسوق الحقيقي يتوارى في حوارى السماسرة وشركات الاستثمار.

ودليلنا على هذا ما رصد من محاولات في ماليزيا والبحرين في مطالع التسعينيات لإقامة سوق يتعامل في هذه الأدوات، على أساس أنها في أطراف العالم الإسلامي والعربي، ولا تخضع لتحصيص فقهي جاد. وقامت محاولات في أسواق رأس المال الناشئة في بلد كمصر لإدخال هذه الأدوات. وقد عصم الله هذه البلاد من هذه الفتنة حين عصفت بجنوب آسيا أزمة اقتصادية عاتية، وانهيار أكبر بنوك إنجلترا بسببها وهو بنك بيرنجز، وكان من أسباب هذه الانهيارات المقامرة بهذه الأدوات.

وقد مارس محافظ بنك إنجلترا الضغط على بنك إسلامي وحيد في لندن لإدخال هذه المشتقات، بدعوى إدارة المخاطر التي تتهدد المصارف، ولما تباطأ المصرف الإسلامي صدر قرار حله، مشفوعاً بهذا المبرر.

وخفت هذا الصوت إلى حين، ولكن في نهاية السنة الأولى من الألفية الجديدة تولى بنك التنمية الإسلامي إثارة هذا الترويج عن طريق معهده للبحوث والتدريب، في ندوة عن الصناعات المالية الإسلامية عقدها في جامعة الإسكندرية في أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

يقول باحث في هذا المؤتمر: «لقد اعتبرت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية أن

المنتجات المشتقة مثل المبادلات، والخيارات والعقود الآجلة غير مقبولة حسب مبادئ الشريعة على اعتبار أنها نوع من المقامرة المحرمة. ومن المتوقع أن تجرى دراسات فتمهية متأنية بغية الوصول إلى فهم أعمق لطبيعة وآلية هذه الأدوات المالية وخاصة التي تتعامل مع المواد الخام والمحاصيل والمعادن.. (١).

ويقول باحث آخر: «الغرر عقد ينتج عن نقص المعرفة.. ومن المحتمل أن يؤدي إلى المضاربة. والغرر له تفسيرات مختلفة يبدأ من أى شكل من أشكال المضاربة إلى أن يصل إلى منتهاه في المقامرة.. وكل نوع من الاستثمار يحمل درجة من المضاربة كجزء من نشاط حقيقى يساعد على نقل المخاطرة ويوجد سيولة في السوق، وهذه لا بد من السماح بها وتقبلها. وابن تيمية يرى أن الغرر المحرم هو الذى يحتوى على المقامرة والغش والكسب الحرام وأكل المال بالباطل عموماً، والمعاملة التجارية لا يمكن أن نعتبرها مقامرة إلا إذا اقترنت بهذه الخبائث..»

ونحن فى حاجة إلى تنمية إدارة للمخاطر المالية وإيجاد بنية أساسية لها.. ويحتاج ذلك إلى خطوات مهمة:

- ١- البحث المتعمق لتحديد نطاق المشتقات فى مالية إسلامية لوظيفتها الهامة التى تلعبها فى العصر الحديث فى السوق الدولية لنقل المخاطر وتوفير حماية تأمينية.
- ٢- علينا أن نعيد النظر فى الوظيفة التقليدية للوساطات المالية لنكتشف دورها كما قام فى ظل نظام إسلامى اقتصادى.
- ٣- علينا أن ندرس مبدأ التكافل ومدى الدور الذى يلعبه فى حماية المخاطر والمشاركة فيها.
- ٤- نحن فى حاجة إلى اختيار تطبيقات التجديدات المالية والهندسة المالية الحديثة فى إدارة المخاطر.
- ٥- إيجاد بنية أساسية مالية جيدة، تديرها خبرة جيدة ورقابة فاعلة..

ومن الواضح أن المضاربة لا يمكن أن تقبل فى الإسلام إذا كانت مجرد غرض المضاربة وتشبه المقامرة، خصوصاً وأن المضارب صانع أسواق أو له قوة احتكارية.

والمشتقات بالتأكيد ليست عمل خاطئ من قبيل أكل المال بالباطل، وإنما يمكنها أن تسهل وتحفز وتجعل الأعمال التجارية مستقرة، وتوفر إدارة للمخاطر تخفض من الخطر، كل هذا يؤدي من وجهة نظر الشريعة إلى تحقيق المصلحة العامة، التى تعتبر دليلاً شرعياً^(٢).

(١) المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، د. حسن العالى، التواجد العالمى للبنوك الإسلامية ص ١٤، ١٥.

(2) Zamir Eqbal, World Bank, Risk & Rksk Management in Islamic Finance, pp. 8-16.

البنك الإسلامى للتنمية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية.

ويقول باحث آخر: ٢ الشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتملة عليه، وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود، ولكن بينهما اختلاف:

١- ذلك أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمى إليه من يتعرض لهذا الخطر. (سلعة تباع بثمن حاضر وتسلم بعد ٥ سنوات ليس فيها غرر بالمفهوم الشرعي ولكن فيها خطر بالمفهوم المالي).

٢- الغرر مفهوم ساكن ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، ففي المثال الذي ذكرناه إذا مات المدين فلا يقال أن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحاً. بينما أن الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك. ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف في المثال السابق.

والصيف والأدوات المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية بما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية على التعامل مع المخاطر الائتمانية، ومخاطر سعر الفائدة والوسائل المتاحة لها للمواءمة بين الأصول والخصوم محدودة.

لكن مبعث ذلك كله هو اعتماد هذه البنوك على المربحة كصيغة وحيدة تقريباً للوساطة المالية، وتصل المربحات إلى ما يزيد عن ٩٠٪ من العمليات في عدد من البنوك الإسلامية. وحتى تلك التي نجحت في استخدام صيف أخرى نجد أنها تركز على الصيف المولدة للديون مثل الاستصناع. ونظراً لأن الأصول المالية المتولدة عن المربحة هي ديون، فإن الإمكانيات المتاحة للتعامل معها ضمن حدود الجواز الشرعي محدودة.. وتكلفة التمويل بالمربحة بتكلفة الاقتراض المصرفي لانتهاه كل منهما إلى المدابنة، الأمر الذي ظهرت معه المصارف الإسلامية وكان عملياتها مكلفة أكثر من تلك القروض.. لما يلي:

١- افتقار المصرف الإسلامي إلى صيف تمويل ذات عائد متغير.

٢- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة.

٣- منع المتاجرة في الديون.

٤- قصور في إدارة السيولة لعدم توفر الصيف المناسبة لها..

ولا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل بين طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية، ذلك أن هذه الصيف تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري، ولذلك إذا كان المستوى الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى

المطلوب، أصبح الوصول إلي الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكنة. إلا أن هذا الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وإدخالها ضمن الربح .

وتنقسم الاقتصاديات الرأسمالية إلى قطاعين، القطاع الحقيقي وهو الذى تتولد فيه الأرباح من العمل والإنتاج، كما أنه مصدر المخاطر التى تتضمن الخسائر فى الاستثمار. والقطاع المالى والذى يتكون بصفة أساسية من مؤسسات الوساطة المالية التى تكون مهمتها الأساسية إعادة تعبئة المخاطر وتشبيتها بطريقة تجذب الاموال لأغراض الاستثمار فى القطاع الحقيقى، وتوفر الفرص للمدخرين لاختيار مستوى الخطر الذى يرغبون فى تحمله، وبينما قام عميل البنوك فى النظام الرأسمالى على السعى الدؤوب لعزل القطاع الحقيقى عن القطاع المالى قام نموذج المصرف الإسلامى على تحقيق التكامل بين القطاعين. وإن استقرار الصيغ الجائزة فى العمل المصرفى الإسلامى يظهر بجلاء أن أهم آثار الصيغ المحرمة فى المعاملات المالية دائما تقود إلى هذا الانفصام بين القطاعين.

فالتمويل بحد ذاته نشاط حقيقى، لأنه يؤدى إلى زيادة قدرة القطاع الحقيقى من الإنتاج ويربط الرأسمال النقدى مع الرأسمال الحقيقى وهو يحقق هذه النتيجة سواء كان التمويل على أساس المضاربة وهى شركة أو المرابحة وهى ديون. لكن بيع ذلك الدين والمتاجرة به وحسمه قبل أوانه. كل ذلك نشاط مالى غير حقيقى بالمعنى الاقتصادى، وكذلك الحال عندما يزيد الدين فى الذمة لزيادة الأجل، فوجود هذا النوع من المعاملات يتولد عنه قطاع مالى .

والسؤال هو هل يمكن لمؤسسة الوساطة المالية إدارة المخاطر ضمن القطاع الحقيقى؟ بمعنى آخر: هل تتوافر مؤسسة الوساطة المالية التى تعمل ضمن نطاق القطاع الحقيقى أن تدير المخاطر إلى الحد الذى يجعلها منافسة للمؤسسة التقليدية؟ إن المخاطر كلها مصيرها القطاع الحقيقى، لأن الأرباح التى تجنيها بتحمل المخاطر موجودة فى ذلك القطاع، وأن الصيغ المالية البهتة التى اخترعها أرباب البنوك التقليدية لا تعالج المخاطر الموجودة فى القطاع الحقيقى وهى منفصلة عنه. ولكن تسعى فحسب إلى إعادة توزيع هذه المخاطر ونقلها من جهة إلى أخرى، أى إلى حيث يستعد المستثمر إلى تحمل المخاطر، مقابل عائد.

فهل يلزم أن لا يكون ذلك إلا من خلال صيغ محرمة؟^(١).

وعلينا ابتداء أن نفرق بين:

مخاطر الأعمال: وهى مخاطر حقيقية تواجه المستثمر والمشروع سواء كانت هذه صدمات طبيعية أو سياسية أو اجتماعية أو فنية ..

(١) البنك الإسلامى للتنمية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، د. محمد العلى القرى، هل يتضمن العمل المصرفى الإسلامى مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟ ص ٢٠ - ٢٦.

مخاطر المصارف: وهي التي تترتب عن أعمال الوساطات المالية. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- مخاطر مشتركة بين المصارف التجارية والوضعية كالمخاطر التي تواجهها نتيجة تعثر العملاء أو تقلبات أسعار الصرف أو تقلبات السلع ..

وهذه يعالجها الإسلام بأدوات قد لا تختلف عن الأساليب الوضعية، فمثلاً كما أن التعثر في القروض يكون نتيجة قصور دراسة الجدوى فالأمر كذلك في المشاركات، ويمكن تغطية تقلبات أسعار السلع عن طريق بيع السلم. إلا أن الشارع الحكيم أغلق الأجل في تبادل العملات، وهو الصرف، سداً لذريعة الربا. كما أن التسديد وهو بيع الديون بالسندات تدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب- مخاطر تنفرد بها البنوك التجارية وتترتب على أمرين: الفائدة، فهي تجارة ديون وأغلب أنشطتها تعتمد على الإقراض والاقتراض، وأغلب مواردها تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة الدائن وسعر الفائدة المدين. ولخاطر سعر الفائدة ظهر الأمر الآخر وهو التغطية عن طريق عقود المقامرات المسماة مشتقات. فالمخاطر التي تختص بها البنوك الوضعية والمعتمدة على الربا والمقامرة هي:

(١) مخاطر سعر الفائدة، وهي التي تنجم عن التغيرات في سوق سعر الفائدة.

(٢) مخاطر السيولة. وهي تترتب على أسلوب العمل في السماح بالسحب دون قيد للودائع.

(٣) مخاطر الأصول، وهي انعكاس الأسعار السابقة على قيم الأصول والخصوم وبالتالي أسهم المصرف وهذه المخاطر تعالجها البنوك التجارية عن طريق التسديد (بيع الديون) securitization أو عن طريق الريبو Ripo وهو مثل بيع الوفاء (إعادة الشراء) أو عن طريق المبادلة swap. وهذه كلها أدوات تصطدم بمحاذير شرعية.

ج- مخاطر تترتب على استخدام أدوات المشتقات (اختيار، مستقبلات) للتغطية على المخاطر السابقة، وهي بطبيعتها أدوات مقامرة، ويزداد الخطر إذا تحول بها من أسلوب تغطية المخاطر إلى أسلوب المقامرة للحصول على دخل فجائي، وهذه الأساليب سنشرحها ونبين عوارها في بحث سوق رأس المال في الجزء الأخير من هذا الكتاب. وموضوع إدارة المخاطر هنا يتصل بالمخاطر التي تنفرد بها المصارف التجارية، وكيف أن آلية الأدوات الإسلامية لا تسمح لها بالوجود، وهذا لا ينفي أن هناك مخاطر أخرى تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا توجد في المصارف التجارية، وهذه نقدمها فيما بعد مع عرض وسائل إدارتها.

وقد رتب الإسلام ما يحمي مجتمع المعاملات من هذه المخاطر بأدواته الذاتية المعتمد على الواجبات والمحرمات.

فهو ابتداء شرع المشاركة في جانب الاستثمار في الوقت الذي حرم فيه الربا الذي هو سعر الفائدة. وشرع المعاوضة في نفس الوقت الذي حرم فيه الغرر ومنه القمار. وبين مداخل القمار في السوق بالنهاى عن بيع المعدوم وهو ما ليس في الحقيقة عند التعامل كالمشتقات، وبيع ما لم يقبض كالأوامر المتقابلة، وبيع الدين بالدين كالشراء على المكشوف بعربون كالاختيار والمستقبليات.

فعلى الباحث أن يلتزم بالنص كتاباً وسنة، وعليه أن يفهم النص بأسلوب الفقه. لأن مدار الأحكام الشرعية على العلل لا على الحكم. فمثلاً الذي يقول أن تحريم الصرف الآجل قائم على قصد الربا، أما قصد الاستثمار فلا يكون حراماً، قد تجاوز حده. لأن العلة هي الثمنية، فكل مبادلة لنقد أجل يندرج عليها نص التحريم للعلة المنضبطة لا للتبريرات المنطقية، كذلك من يقول أن تحريم بيوع الغرر المقصود منه سد باب الغبن والقمار، فإن كان قصد المستثمر التغطية فحسب فليس حراماً، فقد تجاوز قدره، لأن الغرر الممثل في بيع ما ليس عنده وبيع ما لم يقبض وبيع الدين بالدين، أمور نصية وعلل منضبطة تغلق باب القمار وذرائعه، ومن المعلوم أن أبواباً من الحلال قد تغلق سداً لمفاسد كبيرة تترتب عليها.

ثم يجب أن يفهم أن في الخلاف سعة، فإذا وجدنا فقيهاً خرج على الإباحة واختار ذلك البعض، فليس لنا أن ننكر عليهم، وليس لنا أن نغلق الباب على الضبط الفقهي بدعوى الخلاف، فهو خلاف تنوع لا خلاف تضاد.

وللغرر مجال واسع فهو يعالج انحرافات الجهالة والخداع والخطر، ولكن الذي يهمننا هنا ما يتعلق منه بالخطر الذي هو قاعدة المقامرة، يقول الرملى في تعريفه للغرر: «ما احتمال أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل ما انطوت عاقبته»^(١).

عرفه الكاسانى: «هو الخطر الذى استوى فيه الوجود بالعدم، بمنزلة الشك»^(٢).

وعرفه ابن حجر: «المراد بالغرر هو الخطر، وقيل التردد بين جانبين الاغلب فيهما أخوفهما، وقيل الذى ينطوى عن الشخص عاقبته»^(٣).

يقول ابن القيم في تعريف دقيق لمعنى الخطر ومسبباته: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر

(١) الرملى، نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥٥ الحلبي ٦٧.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٤٣ دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير ج٣ ص ٦ دار المعرفة.

الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله .. بخلاف التاجر الذي يشتري السلعة ثم بعد هذا ينقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا، لما باع ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره. وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليس هذه مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وبيع بيع التجارة كما أحله الله^(١).

ورتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين:

١- فشرع لمن لا يريد المخاطرة ويطلب عائداً ثابتاً بأبواب من المعاوضات كالإجارة ومنها التأجير .Leisease.

٢- وشرع لمن يريد تحمل هامشاً من المخاطرة في عقود المعاوضات من بيع الاجل وبيع السلم. يقول الرازي: «لما منع الله سبحانه وتعالى الربا .. أذن في السلم .. فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً»^(٢).

ومن المعلوم أن بيع السلم يستخدم كأسلوب لتغطية المخاطر، فيما يريد أن يحصل على نفس السعر في المعاملات المستقبلية بشرط أن يكون الثمن مدفوعاً بالكامل ومراعى فيه شروط السلم لإغلاق الأبواب على كل وسائل المقامرة.

٣- وشرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد المشاركة، يقول رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان^(٣).

لا يعمل سلف وبيع ولا شركان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك^(٤).

يشرح الكاساني الحديث الأول فيقول: «والأصل في الربح إنما يستحق: إما بالمال وإما بالعمل. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون للمالكه. ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، أما بالضمان فإن

(١) ابن القيم، زاد المعاد ج٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ الحلبي ١٩٥٠م.

(٢) الرازي، التفسير الكبير ج٤ ص ٤.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص ٢٢.

(٤) الألباني، إرواء الغليل ج٥ ص ١٤٧ صحيح أبو داود والترمذي.

المال إذا صار مضموناً على المضاربة يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان : خراجاً بضمان . فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له (١).

وبهذا تكون المشاركة بطبيعتها آلية لتوزيع المخاطر، بين الشركاء، سواء كان في شركة خاصة، أو بين المصرف أو مساهميه، أو بين المصرف ومودعيه .

ويظهر الفرق بين هذه الأساليب التي تعتمد على الربا والمقامرة أساساً، وبين أسلوب الاستثمار الإسلامي المالى فى نموذج المصرفية الإسلامية فيما يلى :

١ - اختلاف آلية البيع الآجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يعتمد البيع الآجل على المتاجرة الحقيقية، حيث يشتري المصرف السلعة ويبيعها، ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية. فمثلاً لو اشترى محصولاً آجلاً يتوفر فى أجل التسليم عنه فى أجل التعاقد، فإن الثمن الآجل يقل عن الثمن الحاضر.

٢ - اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها العصرى . فالمضاربات يتم أغلبها دون وجود أحد طرفى المعاوضة، مما يفتح الباب واسعاً للمقامرات . وفى الأسلوب الإسلامى يمتنع بيع الدين بالدين، وهنا يقلل تماماً باب المقامرة التي تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة، كعقود الاختيار والعقود المستقبلية التي هزت الاستقرار المصرفى .

وبينما يكون فى الأسلوب الوضعى أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد فى الأسلوب الإسلامى تحقق الكسب للطرفين عن طريق التراضى على البيع .

٣ - تلاشى مخاطر السيولة : من جانب الخصوم (الموارد)

لا تظهر أزمة سيولة كما فى البنوك التجارية كما يلى :

١- ملاءمة آجال المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات) لإبقاء الثغرة فى أضيق نطاق ممكن .

ب- الاعتماد على قاعدة الأوراق المالية حسب الاستخدامات، وهذا يحقق :

(١) القيام بوظيفة المصارف الأساسية فى استثمار ملائم لتوظيف قصير الأجل، عمل المصرف الرئيسى، كما هو معروف .

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٠ .

(٢) ربط استدعاء الموارد باستخداماتها، وهذا يؤثر على المصارف الإسلامية عبء موارد لا تستخدم، وتمثل عبئا على الربح .

(٣) تحقيق ميزة السيولة مع الاستثمار الطويل .

٤ - تلاشي مخاطر العائد من جانب الأصول (الاستخدامات)

وذلك لقيام قاعدة المشاركة، حسب الآجال، والبدء بالمشاركات التي تتضمن ضمانا للمتعدى والتقصير، والحرص على تعميمها بحذر، ومتابعة ضوابطها وأعرافها التي تعتبر جديدة وفق جودة الأساليب . تم التحرك إلى المشاركات ذات المخاطر بدرجاتها المتعددة من الأقل للكبير، حيث يتلاءم عائد المخرجات مع عائد المدخلات .

٥ - تقليل مخاطر السوق : تتنوع الاستخدامات فيما يلي :

١ - لا تتعرض المصرفية الإسلامية لمخاطر المغامرات في البورصة لتحريم الإسلام لبيع الكالء بالكالء وبيع ما ليس عنده .

ب - قاعدة المعاوضات، المثلة في البيع الآجل «بطاقات الائتمان» وبيع السلم «العقود الآجلة» . مع الالتزام بالضوابط الشرعية في منع التعاقد مع تأجيل الثمن والمشمع معا، حتى ولو قدم عربونا، حماية من الأعباء المقامرات التي تملأ الأسواق عالميا فيما يسمى بورصات .

ج - الأهتمام أيضاً بالنشاط خارج الموازنة، لتنوع المنتجات وتحجيم المخاطر، ومنه المعاوضات الحاضرة بيعا وشراء، والخدمات المصرفية، خصوصا خدمة المعلومات .

ويجادل البعض عن النمط المصرفي الإسلامي القائم على الرباحة بما يلي :

١ - أن جانب الخصوم تابع لجانب الأصول في المشاركة، فلا تحدث خسارة نتيجة ارتباط عائد الخصوم مع عائد الأصول، مما يقلل من مخاطر العائد .

٢ - المراجعة بطبيعتها قصيرة الآجل، فلا يحدث التباين بين العائد الدائن والمدين في الآجال، مما يقلل من مخاطر السيولة .

٣ - أن المراجعة تنقل للمستثمر أصولا، يصبح بها مليئا، مما يقلل من مخاطر السوق .

ورغم أننا ابتداء لا نعترض على المراجعة الحاضرة، كاستخدام للمصارف الإسلامية مع الألتزام بوجود أحد طرفي المعاوضة، واعتراضنا كان عليها لأنها نوع من بيع الدين بالدين، الذي يفتح بابا للقرض باسم البيع، فإننا نرد على هذه الدفوع بما يلي :

- ١ - أن حساب عائد المربحة يقوم على معدل لا يرتبط بنتيجة الأعمال، وكثيرا ما يسترشد البعض بسعر الفائدة الجارى فى حسابه .
- ٢ - أن التطبيق الواقعى للمرابحات جعلها من ناحية الآجال شبيهة بالقروض، بل أحيانا تكون أطول، وهناك من يدعو إلى تحولها صراحة إلى دين مربحة طويل الأجل .
- ٣ - أن انخفاض الربح فى جانب الاستخدامات يؤثر على عارضى الودائع وفق قاعدة الفرصة البديلة .
- والمصارف الإسلامية بذلك ستتعامل فى عديد من الأدوات المصرفية، وستبنى باستمرار التجديدات المالية التى تفرضها تطورات التكنولوجيا والاتصالات ونظم المعلومات، مما يدعو للحاجة المستمرة إلى إدارة علمية، كما يلزمها الدخول فى الأعمال التجارية وصناعة الخدمات فى أنشطة خارج الميزانية، والاعتماد على المشاركة بديلا عن الدين فى أنشطة الميزانية، يجعل دراسة السوق والجدوى الاقتصادية من المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر وقياسها ووضع إطار للتعامل معها، وتحديد حدود آمنة لها، إلى غير ذلك من المحدودات والمؤشرات .
- ولا نستطيع أن نحقق هذه الكفاءة دون أنظمة متقدمة للمعلومات، وإدارة جيدة، ووسائل سريعة لتسوية المدفوعات، ودراسة الأوراق المالية، ورقابة فاعلة لمنع الانحرافات .
- وبلاشك فإن تنوع المنتجات سيقبل من مخاطر السوق، تماما كما يحدث فى إدارة حافظة مالية إدارة جيدة من تنوع للآجال والمخاطر والعوائد .
- ومن هنا نستطيع تقديم الموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامى المأمول، حيث يمثل الجزء (ب) منها البنود موضع التطوير فى الشق المتداول، أما (أ) و (ج) والحسابات النظامية (د) فهى باقية على حالها .
- وهذا الأسلوب يؤدى بالضرورة إلى ظهور آلية جديدة وأعراف مصرفية جديدة فى المصرفية الإسلامية وعلى سبيل المثال:
- ١ - استبدال المواعيد فى المربحة الآجلة، مما يؤدى إلى أن يصبح المشتري بالخيار، سيؤدى إلى التحول من أسلوب الائتمان إلى أسلوب دراسة الجدوى قبل قرار التمويل .
- ٢ - استخدام أسلوب المشاركة والمعاوضة بديلاً عن القرض والمربحة سيغير قاعدة الائتمان إلى قاعدة استثمار .
- ٣ - استبدال نمط الآجل بين المدخلات (ودائع) والمخرجات (استخدامات) سيؤدى إلى زيادة استخدام أسلوب شهادات، الاستثمار القابلة للتبادل من جهة الخصوم، وأسلوب الشركات المتخصصة التى يمولها البنك فى جانب الأصول .
- وذلك لتحقيق ميزة السيولة مع الأجل، وميزة الاستثمار مع التخصص فى التمويل قصير الأجل .

نموذج الموازنة للمصرف الإسلامي

| | |
|--------------------------|----------------------|
| أصول متداولة (استخدامات) | خصوم متداولة (موارد) |
| أ- نقدية حاضرة | بنوك دائنة |
| بنوك مدينة | أرصدة دائنة أخرى |
| أرصدة مدينة أخرى | |

| | |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| موارد قصيرة الأجل | ب- استخدامات قصيرة الأجل |
| الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام | • المعاملات المصرفية البنكية |
| حسابات قصيرة الأجل | • مشاركات قصيرة الأجل |
| [عامة - نشاط - مشروع] | [عامة - نشاط - مشروع] |
| قروض تحت الطلب | • مضاربات شرعية [مطلقة - مقيدة] |
| حسابات ادخار | تمويل النفقة المتغيرة (سحب على |
| حسابات بإخطار | المكشوف) |
| أوراق مالية | • معاوضات |
| صكوك بيع آجل | مديونية بيع آجل «بطاقات ائتمان» |
| صكوك سلم | مديونية سلم «عقود آجلة» |
| صكوك مضاربة | |
| صكوك مشاركة قصيرة الأجل (عامة - | |
| نشاط معين - مشروع معين) | • حافظة أوراق مالية |
| صكوك مشاركة في الحافظة | المشاركة في صناديق الاستثمار |
| وثائق صناديق الاستثمار | |
| مشاركة عامة في أنشطة المصرف | استخدامات طويلة الأجل |
| موارد طويلة الأجل | • استثمارات طويلة الأجل |
| | مزداد استثماري |
| حسابات طويلة الأجل | مشاركات متناقصة |
| صكوك مشاركة متناقصة | استثمارات في أصول ثابتة لشركات |
| | • معاوضات |
| صكوك تأجير | ديون تأجير |

خصوم ثابتة

رأس المال
احتياطيات

ج - أصول ثابتة

حسابات نظامية

د - حسابات نظامية

متطلبات

متطلبات هذا التحول تعتمد على أنماط من الأنشطة تختلف في درجة الاعتماد عليها عن المصرفية التجارية، وذلك شرط ضروري لنجاح المصرفية الإسلامية حيث تتحول من أسلوب الائتمان إلى أسلوب الاستثمار. من هذه المتطلبات:

١ - أنشطة:

- أ- قاعدة تدريب: توعية وتدريب للكادرات مدروسة ومتطورة.
 - ب - قاعدة معلومات: حيث قرار الاستثمار يحتاج إلى معلومات سليمة عن أحوال السوق داخليا وخارجيا، وعن مناخ الاستثمار سياسيا واجتماعيا، وعن سياسات الدولة النقدية والمالية. وعن ظروف الاقتصاد العالمى وأسعار الصرف وموازن المدفوعات...
 - ج- قاعدة دراسات الجدوى: التحول من الفائدة إلى الربح يحتاج إلى أساليب علمية فى التنبؤ بكفاءة المشروع واحتمالات الربح. وإدارة هذه الدراسات بأساليب متقدمة فنيا ورياضيا من الضرورات الحيوية لنجاح المصرفية الإسلامية.
 - د - قاعدة أبحاث المخاطر: تحتاج المصرفية الإسلامية فى تعاملها فى السوق إلى معرفة دقيقة عن أحوال العملاء الشخصية والاجتماعية والاخلاقية والمالية قبل التعاقد. وإدارة المخاطر تخصص فى الحصول على هذه المعلومات، وتقصيها وتخزينها فى شبكة من المعلومات الالكترونية لنتمكن من سرعة الرجوع إليها. ويمكن استثمارها فى شكل أنشطة للاستشارات الاستثمارية.
 - هـ- قاعدة معايير محاسبية إسلامية، وأساليب إفصاح مرحلية متطورة.
- ويمكن الاستفادة من هذه الصناعات المغذية للمصرفية الإسلامية فى شكل شركات مساهمة مستقلة، تستثمر هذه الخبرة، وتتوزع تكلفتها على عديد من المؤسسات.

٢ - إدارات:

- كما ان المصرفية الإسلامية فى حاجة ماسة إلى إدارات يعطى لها الأولوية والوزن الأكبر، من هذه الإدارات:
- ١ - مخازن: تخدم عمليات المعاوضة بيعا وشراء، وتستقبل السلع التى يتم التعاقد عليها عن طريق المشاركة. وتستخدم كآلية لضمان حقوق المصرف.
 - ب - إدارة أوراق مالية: حيث الحاجة ماسة إلى تسييل الاستثمارات القصيرة الاجل فى شكل

- أسهم وصكوك، لمواجهة متطلبات السيولة من جهة ولترويج الاستثمار وفتح آفاقه من جهة أخرى، مع ما يتصل بها من صناعات مغذية كصناديق استثمار وشركات سمسرة .
- ج- إدارة أمناء استثمار: حيث سيكون السوق هو الوعاء الرئيسى للاستثمارات، فإن الحاجة إلى وجود عناصر تسويقية مؤهلة، تعطى لها الإمكانيات، وتحقق لها الخبرات اللازمة، أمر ضرورى لنجاح أسلوب المصرفية الإسلامية الشاملة .
- د- مركز أبحاث: تكون من أكبر مهامه استكشاف عقود تتفق مع الشريعة الإسلامية وتناسب العصر، ويعمل على ترسية أعراف مصرفية إسلامية جديدة فى همة ونشاط تساعد على تسريع عملية التحول من المصرفية التجارية إلى المصرفية الإسلامية الشاملة .
- هـ- مركز إعلام: تكون مهمته الترويج للفكرة، وتوصيل الدعوة إلى كل الناس، فى صدق وحكمة وموعظة حسنة، على المستوى المحلى والعربى والإسلامى والدولى .
- ٣ - مؤسسات موازية :

- ولاتساع نطاق الأعمال وتنوعها، يمكن للمصارف الإسلامية الاستعانة بشركات تعمل فى المجالات التى تحتاجها نظير أجر أو بالمشاركة . من هذه الشركات :
- أ - شركات التمويل التأجيرى، لتنشيط أسواق رأس المال الثابت والنقول وتخفيض تكلفتها .
- ب - شركات رأس المال المخاطر، لتقديم الدراسات عن المنتجات الجديدة والمشروعات المقترحة والأسواق المختلفة بالداخل والخارج .
- ج - شركات أمناء الاكتتاب لترويج الأوراق المالية والتجارة فيها .
- د - شركات تقييم الجدارة الائتمانية، لتقديم المعلومات والمراكز المالية وسوابق الأعمال عن العملاء والشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة .
- هـ- صناديق الاستثمار، التى تصدر الأوراق الثانوية للاستثمار فى حوافظ الأوراق المالية .
- و - بنك معلومات لتقديم هذه الخدمة لمن يريد لها نظير أجر .
- ز - شركات سمسرة للتوسط فى شراء الأوراق المالية وبيعها .
- ح- شركات صناعة أسواق، لابتكار منتجات مصرفية جديدة وفتح آفاق أعمال متنوعة ومشاريع مبتكرة وتنمية توزيع المنتجات .
- ط- شركات قابضة للمشاريع الاستثمارية التى لا تطبق المصرفية الإسلامية إدارتها .

المبحث الرابع

إدارة المخاطر فى المصارف الإسلامية

أوضحنا أسلوب الفن المصرفى الإسلامى فى إدارة المخاطر التى تواجه المصارف التجارية، وبيننا أن آلية مواجهة هذه المصارف تعتمد ابتداءً على اختلاف أسلوب الإدارة وأدوات التعامل، لنصل فى النهاية إلى نتيجة محددة وهى أن المصارف الإسلامية لا تتعرض إلى المخاطر التى تتعرض لها المصارف التجارية لما يلى:

١- فبأسلوب المشاركة، وهو كما قلنا فى أنشطة قصيرة الأجل، يتلاشى معه خطر العائد، الذى يوجد فى القرض والمرابحة.

٢- وبأسلوب الآجال يتلاشى خطر السيولة، وذلك بتحررها من أسلوب الربا واعتمادها على أسلوب الربح مع الاعتماد على آلية الأوراق المالية التى يمكن بيعها فى سوق رأس المال لتوفير السيولة.

٣- وبأسلوب منع بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عنده يتلاشى خطر المقامرة.

٤- أسلوب شهادة الودائع القابلة للتداول يحقق السيولة للمودع والأجل للمصرف.

٥- تنوع الاستخدامات بين مشاركات ومعاضات يوزع الخطر بين الاستخدامات.

ولكن ليس يعنى هذا أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر من شكل معينة. وبلا شك كان الحماس للتجربة والدفاع عنها سبب من أسباب التفاؤل عن بحث هذه المخاطر، وسبب أيضاً فى حدوث نوعية من المشاكل لم ينفع فيها الإدارة لأن سلبياتها قد طفحت على سطح التجربة.

هذه النوعية الجديدة من المخاطر ترتبط بأسلوب إدارة الشركات المعاصرة، والتى تعتمد على مجلس إدارة ينتخب من الجمعية العمومية، أى أن مجلس الإدارة له صلاحيات التصرف مما يستلزم الرقابة والمتابعة، هذا بالنسبة للشركات عامة، أما بالنسبة للمصارف خاصة، فإن المشاركات التمويلية التى تكون أضعاف حصة المساهمة تعطى هذا المجلس صلاحيات لرقابة عليها ولا متابعة.

هذه المخاطر المعنوية Moral Hazard تحتاج إلى نوع من إدارتها يختلف تماماً عما سبق فى إدارة مخاطر المصارف التجارية.

إن امتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية والمهيمنين عليها الوصول إلى رؤوس أموال الآخرين. ومن ثم القدرة على امتلاك نفوذ اقتصادى وسياسى هائل. بحيث نستطيع القول أن المصارف أصبحت من أهم مراكز السيطرة فى النظام الرأسمالى.

وفى الولايات المتحدة أجريت دراسة لكبير مائتى شركة غير مالية، تمتلك ٦٠٪ من كل الشركات الصناعية، وكشفت الدراسة على أن القوة الفعلية تقع فى أيدى أصحاب المصارف من كبار حملة الأسهم، وكبار المقرضين فى الشركات الكبرى الحديثة. وبنشأ الهم السلطوى المقلوب للنظام المصرفى فى قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف، فرؤوس الأموال قليلة جدا ولا تكاد على العموم تخدم احتياجات البنية الأساسية لهذه المصارف. فالمساهمون مثلا فى جميع المصارف التجارية الأمريكية يمتلكون أسهما تبلغ قيمتها الاسمية ٢٣,٨ بليون دولار، يضاف إليها الفائض والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات التى بلغ مجموعها ٩٤,٨ بليون دولار فى عام ١٩٨١، لكنهم يتحكمون بجملة أصول بلغت قيمتها ١٦٩٣,٣ بليون دولار. وبهذا لا تتعدى نسبة الأسهم إلى الأصول ١,٤٪ فى حين بلغت نسبة حقوق المساهمين (الأسهم + الفائض + الأرباح غير الموزعة + الاحتياطيات) ٧٪ وتجدد الإشارة إلى أن أرباب السلطان الفعلى على هذه الأصول لا يملكون إلا نسبة قليلة جدا من الأسهم البالغة ٢٣,٨ بليون دولار (٢).

إن الدخل الصافى للمصارف من عملياتها قد لا يكون أكثر من عادى بالنسبة للمساهم العادى، لكن القلة المتميزة التى تتحكم بعمليات المصرف تجنى أرباحا شخصية هائلة من خلال عدد من الطرق الخفية التى يصعب ضبطها أو مراقبتها. كما أن أفراد هذه القلة بوسعهم من خلال نفوذهم الاقتصادى الكبير أن يمارسوا تأثيرا سياسيا واجتماعيا يجعلهم من أكثر أفراد مجتمعهم سلطانا.

وفى مصر لو حللنا المركز المالى لقطاع البنوك التجارية نجد نفس الظاهرة:

| بالمليون (٢) | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|--------------------------|-------|-------|-------|--------|
| رأس المال | ٤٠٩٠ | ٤١٨٦ | ٤٣٦٥ | ٥٠٨٦ |
| الاحتياطيات | ١٤٧٥ | ١٧٤٠ | ٢٠٩٤ | ٢٢٦٩ |
| المخصصات | ٥٧٠٨ | ٧٦٤٢ | ٩٧٧٢ | ١١٥٢٦ |
| الودائع الجارية | ١٢٥٧٣ | ١٤١٥٠ | ١٤٤١٦ | ١٥٤٢٥ |
| ودائع لأجل وحسابات توفير | ٦٥٩٠٤ | ٨٤٦١٧ | ٩٦٩٥٧ | ١٠٥٢٥٦ |
| | ٦٩١٣ | ٦٨٩٢ | ٧٠٤٢ | ٧٥١٠ |

(1) Kots P.M., Bank Control of large Corporation, in the U.S p. 48

وشركة الودائع الفيدرالية إحصاءات ١٩٨١ جدول ١٠٩ ص ٣٤-٣٦ عن د/ عمرشبرا، نحو نظام نقدي عادل ص ٢٣-٢٥ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٠ م.

(٢) البنك المركزى المصرى، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون العدد الأول ٩٤ - ٩٥ ص ١٢٤ - ١٢٥.

وفى الواقع أن هناك بعض الضمانات للمودعين فى البنوك التجارية هى :

- ١ - أن العائد محدد بسعر الفائدة فلا يقلق المودع من نتيجة الأعمال ربحا أو خسارة.
 - ٢ - أن الوديعة ترد بالكامل، إلا فى حالات الإفلاس التام للمصرف، وكثيرا ما يتدخل البنك المركزى لتعويضهم.
 - ٣ - أن هناك من الوسائل الرقابية المستقرة للبنك المركزى على الأنشطة التقليدية والمتعارف عليها، مما يتضمن حماية للمودعين.
- ولكن الأمر يكون خطرا للغاية فى المصارف الإسلامية حيث :
- ١ - العائد متغير وفق أحوال الربح والخسارة.
 - ٢ - رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة من نفس أصله حسب نتيجة الأعمال.
 - ٣ - لا زالت أعمال المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة والمرابحة والأنشطة خارج الميزانية خارج نطاق سيطرة البنك المركزى.
- ولو حللنا المركز المالى للمصارف الإسلامية فى مصر نجد الآتى (١) :

| ١٩٩٠ | ١٩٨٦ | ١٩٨٢ | |
|--------|--------|-------|---|
| | | | المصرف الإسلامى الدولى «بالمليون جنيه» |
| ١٠٥٠٧ | ٩٠٨٥ | ٤٠٦٨ | رأس المال |
| ١٠٥ | ١٠٥٥ | ١٨ | الاحتياطيات |
| ٤٠٣٠٢ | ٥٩٦٠٥ | ٦١٠٢٩ | الودائع |
| ١١٠٧ | ١٠١ | ٦٠٨ | نسبة حقوق الملكية إلى الموارد |
| ٧٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ٢٩٠٩ | بنك فيصل الإسلامى المصرى «بالمليون دولار» |
| ٣٩٠٢ | ٢٦٠٦ | ٤٠ | رأس المال المدفوع |
| ١٥٣٢٠٤ | ١٤٨٩٠٥ | ٧٩٢٠٦ | الاحتياطيات |
| ٦٠١٩ | ٤٠٧ | ٣٠٩ | الودائع |

(١) المعهد العالمى للفكر الإسلامى، مؤشرات المصارف الإسلامية دراسة وصفية وكمية، ص ١٥-٢١ سنة ١٩٩٣.

لقد حرص أصحاب القرار في المصارف الإسلامية أن يحيطوا التجربة بنوع من القداسة حماية لها من النقد وحصنوها بوهم المؤامرة والتريص، ومن هنا أطلقت أيديهم في التصرف دون حساب أو نقد. ولأزلنا إلى اليوم بعد هذه السنين الطويلة من التجربة نعاني من هذا، وأبسط أعراضه حجب البيانات والإحصاءات الصحيحة عن متناول الباحثين، والاقتصار بنشرات إعلامية، وأرقام إجمالية في الموازنات، وعلى سبيل المثال، لا تستطيع أن تعرف حجم بيع المرابحة من رقم إجمالي تحت عنوان المشاركات والمضاربات والمرايحات.

ولا ننكر أن أصحاب القرار ملاك لجزء من المال، ولا نطمح أن نحجب عنهم خيره، ولا أن نشاركهم في نفعه، ولكن عليهم أن يعرفوا أن الموقف جعلهم ممثلين للإسلام، مستفيدين من مشاعر الناس نحوه، وهذا يلزمنا بتكرار بعض الملاحظات السابقة وهي:

١ - إن حقوق المساهمين لا تمثل إلا نسبة ضعيفة بالنسبة لإجمالي الودائع، أي أن أصحاب القرار يتحكمون في أموال ضخمة أودعها الناس ثقة في شعار المرفوع، وانتماءات بعض القائمين بالإدارة، وهذا بطبيعته إن لم يكن خاضعا للرقابة والتقويم يعني الإضرار بأصحاب الحق باسم الإسلام. ونحن نعلم من التجربة المصرفية العالمية أن هذا الوضع يؤدي إلى استغلال مراكز القوة بالمصرف لهذه الأموال لمصالح شخصية، وهذا يملئ على الحريصين على التجربة إخضاعها للرقابة والتقويم لحماية المودعين من أهواء البعض، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولا يعني هذا أننا نتهم أحدا، وإنما نلتزم بهدى ربنا في المعاملات، وأقرب دليل على هذا، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حتى ذهب البعض إلى فرضية الكتابة في الحقوق حماية للناس من زيغ الشيطان.

٢- أن أصحاب القرار في المصارف أقلية بالنسبة لصغار المساهمين، الذين يحتاجون لحماية.

٣- أن الأمر طرح على أنه نموذج إسلامي رائد في التطبيق الاقتصادي، وبذلك أصبحت الشريعة محكوم عليها بممارسات هذا العمل. والفشل إن لم ينسب لأصحابه نسب إلى الإسلام. لهذا كان من أكبر الواجبات تبرئة الإسلام من انحراف البعض إن انحرف، ومن أخطاء الآخرين إن أخطأوا، رعاية لديننا وتنزيها له، وإلا لوضعنا الإسلام في قفص اتهام المغرضين، ولأعطيناهم الفرصة لينالوا من ديننا وهو برئ. وستحدث هنا عن بعض مقترحات لحماية حقوق المودعين.

١ - الإفصاح المالي :

من المعلوم أن الخصيصة الأساسية للأسلوب الإسلامى فى الاستثمار هى المشاركة، ولهذا نجد أن أدواتها المالية تركز أساساً على الأسهم التى تمثل رأس المال المدفوع.

وبينما غيرها من المؤسسات إذا احتاجت للتمويل المؤقت اعتمدت على أسلوب القروض أو أسلوب السندات بفائدة، نجد المؤسسات الإسلامية تعتمد على ودائع أو صكوك تشترك فى الربح والخسارة.

ويعتبر الإفصاح المالى هو المفتاح الرئيسى لتشجيع المستثمرين على الاكتتاب فى الأدوات المالية أسهماً كانت أم صكوكاً. ومن هنا تظهر أهمية تحليل أساليب الإفصاح المالى، وأنواع القوائم المالية التى تهتم المتعاملين، وكيفية إدراج البيانات بها. حيث المحاسبة هى حلقة الاتصال والأداة الإخبارية التى تربط بين الكم الكبير من البيانات والمعلومات، وبين الحاجة إلى فهم وتفسير مدلولاتها لدى الجهات صاحبة المصلحة الشرعية.

وكارثة شركات توظيف الأموال أكبر دليل على خطورة عدم الإفصاح للمودعين، فلم تكن هناك أى بيانات عن الحجم الكلى للمودعين وإجمالى الودائع ومناقد الاستثمار وقوائم المراكز المالية. كما كانت التنظيمات المالية والإدارية ضعيلة وهزيلة ولا تتلاءم مع الاتساع الهائل لحجم أصول هذه الشركات وأنشطتها، حتى أن إحدى الشركات خسرت ٢٠٠ مليون دولار فى أسواق المضاربات بالخارج فى عملية مضاربة واحدة. وانتهت الكارثة بأن ضاع المودعون، تراهم يتساقطون على أبواب شركات التوظيف، لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون تصرفاً.

والقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تضمنت المادة السادسة منه النص على أن تصدر الشركات صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها. وتخول صكوك الاستثمار لمالكها المشاركة فى الأرباح والخسائر، دون المشاركة فى الإدارة. ونص على أن تلتزم الشركات بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقاً للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية مع قواعد للإشراف والرقابة. كما تضمن القانون فى المادة العاشرة تعيين مراقبى الحسابات، وإخطار هيئة سوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المختلفة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ونشرهما مع تقرير مراقبى الحسابات فى جريدتين يوميتين على الأقل. وبهذا دخل لأول مرة فى مصر تمويل يعتمد على المشاركة فى شكل صكوك بعد أن كان ذلك قاصراً على السندات ويمكن استرداده أو تحويله لسهم، ومدته قصيرة ومتوسطة وطويلة، ويمكن تداوله فى البورصة بالنسبة للقطاع الخاص.

وتد فطنت الدولة في اللائحة الأساسية لصناديق الاستثمار إلى ذلك، فمن أجل حماية حملة وثائق الاستثمار نصت على أن تتكون من حملة وثائق الاستثمار جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين هؤلاء الأعضاء يتم اختياره في اجتماع للجماعة، بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار. وعلى شركة الصندوق أن توافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير عن نشاط شركة الصندوق ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها، ويجب على هذه الشركة قبل عقد الجمعية العامة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى صاحب كل وثيقة المستندات التي ترسل للمساهمين^(١).

والمصارف الإسلامية تستطيع إثراء استخداماتها بأنواع مختلفة من الصكوك حسب أنواع الاستخدام: صكوك مضاربة، صكوك مشاركة قصيرة، صكوك بيع آجل، صكوك سلم، صكوك مشاركات متناقصة، صكوك تأجير، صكوك مشاريع معينة، صكوك عامة مشاركة في كل أعمال المصرف.

هذه الإمكانيات التمويلية، لازالت تتحرك في حدود ضيقة نتيجة عدم اكتساب ثقة المستثمر، وطريقها هو الإفصاح. خصوصاً وأن الأسلوب الإسلامي له شعبية هائلة في القواعد الشعبية، التي تمثل مدخراتها أكبر نصيب في سوق النقد. وفي إحصاء للبنك المركزي بلغت جملة الودائع بالعملة المحلية حوالي ٤٠,٥ مليار جنيه، كان نصيب القطاع العائلي منها ٢٣ مليار جنيه^(٢).

وتوجد هذه الأدوات اليوم في المصارف في شكل ودائع الآجال وشهادات الاستثمار سواء كانت دولارية أم غير دولارية، وسواء كانت مصارف تجارية أم مصارف إسلامية. ويؤمل أن ينشط الإفصاح من حسابات الآجال ومن تنويع الأوراق، لجذب الودائع الادخارية وضخها إلى منافذ التمويل، عن طريق قنوات آمنة.

ونرى أن أهم وسائل الحماية للمودعين هو الإفصاح عن المركز المالي وإرساله للمودعين أسوة بالمساهمين، واشتراكهم في الجمعية العمومية عن طريق هيئة تمثلهم وفي اختيار أعضاء مجلس الإدارة والرقابة الخارجية.

وأسلوب القوائم المالية المرحلية يناسب عملية الإفصاح في المصارف الإسلامية التي قد لا ترتبط استثماراتها بالسنة المالية، حيث لا تستجيب القوائم السنوية للحاجة الماسة إلى خدمة معلومات قصيرة الأجل.

(١) د. أحمد شرف الدين، دليل المدخر للاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الائتمان) ص ٣٥ كتاب الأهرام الاقتصادي عدد ١٨ نوفمبر ١٩٩٤.

(٢) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، مجلد ٣٥، العدد الأول، ٩٤ - ٩٥، ص ١٢٦.

والإفصاح مبدأ إسلامي أصيل، يقول رسول الله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (١).

وكفاءة وعدالة التعامل في الأسواق المالية تتطلب من بين متطلبات أخرى ضرورة استمرارية تدفق ونشر المعلومات الخاصة بالمراكز المالية ونتائج النشاط والتدفقات النقدية لهذه النوعية من المدخرين.

ولذا فقد أصبح المستقر عليه عالميا - إما لتطبيق النصوص التشريعية أو تنفيذنا لمتطلبات سوق المال - أن تقوم مؤسسات التمويل والاستثمار بنشر مجموعة أخرى من القوائم المالية المرحلية، يتم إعدادها ونشرها إما على فترة ربع سنوية أو نصف سنوية، وتخضع هذه القوائم عند التأكد من صحة بياناتها المالية إلى خدمة خاصة يقوم بها المحاسبون القانونيون ويطلق عليها اسم خدمة الاطلاع. وخدمة الاطلاع تقل بشكل جوهري عن خدمة المراجعة، ويحكمها مجموعة مستقلة من المعايير والتقارير، وتحتاج إلى محدودية الإجراءات حتى يتمكن المتعاملون في السوق المالية من اتخاذ قراراتهم على أساس معلومات تعكس حقيقة أوضاع الشركات خلال فترة التعامل التي تقع بين القوائم المالية السنوية.

إن الاستفادة الكاملة من إعداد القوائم المالية المرحلية في مصر تتطلب من القائمين على سوق المال ضرورة إعادة النظر في متطلبات الإفصاح المحاسبي الخاص بالمصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا، وإعلام المتعاملين بطبيعة وحدود خدمة الاطلاع مع إلزام المؤسسات المالية بنشرها في الجرائد اليومية (٢).

٢ - الرقابة الشرعية والمالية :

تعاملت الصحوة الإسلامية مع المؤسسات المعاصرة ومنها المصارف بأسلوب التكيف، وهو أسلوب يحاول إلباس المعاملات العصرية ثوب الإسلام ولو عن طريق الحيلة أو شواذ الفتيا، فالعصر هو الأصل والإسلام يتكيف معه.

ولا يصل بنا إلى ريادة إسلامية إلا أسلوب الاجتهاد الذي يعتبر الإسلام هو الأصل ويكيف العصر وفق مقتضاه مع الالتزام بالتيسير والأولويات والتدرج، وهو أسلوب يبقى الإسلام منارات نهتدى بها، ولا يأخذ بنا إلى مشروع وضعي يحمل مجرد اسم الإسلام دون مبناه ومعناه.

ومن الخطأ تصور الرقابة الشرعية على أن وظيفتها الرئيسية هي الفتيا، فالرقابة نوع من علوم

(١) صحيح الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق الألباني ج١ ص ٥٠٩.

(٢) د. وجدى شركس، القوائم المحلية والمرحلية، الأهرام ١١-٨-١٩٩٥ ص ٦.

العصر الحديث، لها قواعدها وأدواتها ودورها الحيوى فى كل مؤسسة حديثة. وأسلمتها ضمن أسلمة علم الإدارة مطلب ضرورى للممارسة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون للرقابة الشرعية فاعلية إلا إذا خصصت للفتيا إدارة مستقلة، وأعملت الرقابة الشرعية فى بنية الرقابة العصرية، بالتنظير لها وتنمية معارف أفرادها بدورات مكثفة فى فقه المعاملات. وبذلك تنتشر الرقابة العصرية بالإمكانات المتاحة لإمداد الإدارة العليا بالموقف الشرعى جنباً إلى جنب مع الموقف المالى والإدارى، بشرط أن يمر التقرير مسبقاً على إدارة الفتيا لمراجعته شرعياً بصفة نهائية. وللأسف أطلقت الرقابة الشرعية خطأ على غير مسماها فى تجربة المصرفية الإسلامية، لتعنى وظيفة غير ذات فاعلية، تماماً كالحطأ الذى حدث بتحويل الاهتمام من المشاركة إلى المراجعة، ثم التنظير لذلك كله فى نظم ولوائح تؤكد هذا الحطأ وتنميه.

وفى الواقع نجد اختلافات كثيرة فى تطبيق فكرة الرقابة الشرعية بين المصارف الإسلامية. فمن المصارف الإسلامية مثلاً ما لم ينص على وجود رقابة شرعية فى لائحته الأساسية. ومعظم المصارف الإسلامية لا تعطى للرقابة الشرعية أكثر من الصفة الاستشارية. فضلاً عن أنه ليس هناك مفهوم محدد للرقابة حتى أنها أصبحت لا تعنى أكثر من مجرد الاطلاع على الحسابات الختامية، أو التواجد فى بعض المناسبات تواجداً شكلياً^(١).

ولقد بدأ جورج أول محافظ بنك إنجلترا ملاحظاته عن البنوك الإسلامية بطرح مسألة جوهرية من وجهة نظره، وهى غياب أى تحديد موحد للعمل المصرفى الإسلامى لتعدد التفسيرات، وأرجع السبب فى ذلك إلى أن اللجان الشرعية متعارضة فى اجتهاداتها بالنسبة للمنتجات البنكية الإسلامية، فضلاً عن أشخاص أيضاً لا علاقة لهم بمهنة المصارف يتدخلون فى اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفى، وركز على الاختلاط القائم بين دور المصرفيين وأعضاء اللجان الشرعية فى تقرير مسائل فنية^(٢).

وتمثل مصالح جماعات المصالح بالمصرف خصوصاً فى المراكز القيادية عائقاً هاماً أمام مصالح المساهمين. فإذا حدثت خسائر فإنهم يحاولون إخفاءها أو التهوين منها خوفاً على مواقعهم، وبالتالي يتسببون فى مضاعفة الخسائر والإضرار بمصالح المساهمين والمودعين. وهم عادة ما يحاولون الخروج من هذه الخسارة بسرعة، مما يجذبهم إلى المعاملات الخطرة التى تتميز بالربح

(١) محمد بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية ص ١٥ - ٢٦ مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى مجلد ٣ عدد ٢ سنة ١٩٩٤.

(٢) محافظ البنك المركزى البريطانى يعرض تحفظاته على البنوك الإسلامية، الشرق الأوسط ١٩/٩/٩٥.

الكبير أو الخسارة الفادحة. وأكبر شاهد على ذلك فى العصر هو الخسارة الكبيرة التى تعرضت لها مؤسسات الادخار والإقراض فى أمريكا فى عقد الثمانينيات. فقد بدأت الخسارة فى سنة ١٩٨٢ بمبلغ ٢٠ بليون دولار. وحيث إن هذه الخسارة تزيد على احتياطاتها فإن إعلانها سيعرض المديرين للمساءلة، وبهذا بقيت المؤسسات تعمل وتخسر. والنتيجة أنه فى سنة ١٩٨٨ عندما تعين مواجهة الكارثة كانت الخسائر ٧٠ بليون دولار بمعدل خسارة سنوى ١٥ بليون (١).

تقويم الأداء :

وتقويم الاداء ينقسم إلى :

- ١ - فاعلية الاداء Effectiveness وهى مقارنة النتائج المحققة مع الاهداف المقدرة.
- ٢ - كفاءة الاداء Efficiency وهى تبحث كفاءة الأساليب التى استخدمت فى تحقيق الاهداف.

ومعايير تقويم الاداء لا تضع تخطيطا للمشروع ولا تقوم بالمراقبة المالية أو المحاسبة، وإنما هى تقويم للنتائج بالاهداف، فهى تحليل لنتائج التخطيط والتنفيذ معا. وللقيام بالتقويم لابد من وضوح الاهداف وتحديد المعايير والمؤشرات المناسبة قبل جمع البيانات وتحليلها. والمعايير تنبثق من الاهداف، وفى البداية تكون الاهداف وصفية عامة، وعلى ضوءها نصل إلى معايير كمية قابلة للقياس.

ويتنوع التقويم بين أهداف كلية إلى أهداف تتفرع منها، ومن ناحية التدرج، تبدأ بأهداف نهائية تعمل من خلال أهداف مرحلية يسهل تقويمها دوريا.

والتقويم الداخلى وحده لا يكفى، حيث أنه يبرز أخطاء الإدارة القائمة وانحرافاتهما، ولهذا لا يطمأن إلى حياديتهم فى جمع البيانات وتحليلها، ويلزم تقويم الأداء خارجيا من مؤسسة متخصصة يضمن حيادها.

والموازنة التقديرية وبرامج التشغيل المنبثقة منها هى موضع تحديد الاهداف سواء كانت نهائية أو مرحلية، وحجم النشاط بمدخلاته ومخرجاته، ونتائج الأعمال والمركز المالى هى مجال المقارنة.

(1) Meir Kohn, op. cit., p.467.

ويلزم هنا لصحة التقويم استخدام الأساليب العلمية، والتركيز على سلامة البيانات بعد مراجعتها، ودقة التحليل وحسن التبويب للوصول إلى الأسباب والمسببات الحقيقية، وتحديد المسؤوليات واقتراح العلاجات.

ويلزمنا هنا باختصار أن نشير إلى معايير أداء المصارف الإسلامية، وهي تختلف ابتداءً عن معايير البنوك التجارية التي تتركز أهدافها في: الربحية والسيولة والأمان خصوصاً في النظام المالي المعاصر المليء بالمضاربات والتضخم والازمات^(١).

ونستطيع أن نجمل أصول هذا الخلاف فيما يلي:

- ١ - اختلاف النشاط من نشاط إقراض إلى نشاط مشاركة، واختلاف العائد من فائدة محددة إلى غنم بغرم، وما يترتب عليه من اتساع الدور الإنتاجي وتحجيم النشاط المالي.
- ٢ - اتساع الأهداف بالالتزام الإسلامي عامة، وضوابط المعاملات خاصة.
- ٣ - طموحات المصرفية الإسلامية في تغيير النظام المالي والنقدي القائم والقيام بترسية أعراف مصرفية جديدة.

ونستطيع أن نضع مسودة لهذه المعايير ومصادر المعلومات فيما يلي:

(١) د. غسان قلعواوي، تقويم أداء النشاط المصرفي، ص ٢١٧، ٢٢٦-٢٢٧ رسالة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي... مخطوط.

| مصادر | سلبيات | إيجابيات |
|--|-----------------|---|
| | | معايير فاعلية : |
| تطور عدد المتعاملين | أسلوب الدين | ١ - أسلوب المخاطرة |
| تطور ودائع وحسابات الاستثمار | عائد الفائدة | ٢ - عائد المشاركة |
| حسابات الزكاة والتبرعات | الأنانية | ٣ - التكافل |
| تصنيف المشاركات | فى الكماليات | ٤ - الاستثمار فى الأولويات |
| مشاركات أعضاء مجلس الإدارة | مركز القوة | ٥ - تعميم المنفعة |
| تطور الإيرادات | الحسارة | ٦ - الربح |
| نسبة حقوق المساهمين والودائع | الضعف | ٧ - الملاءة |
| العقود والمستندات المالية | أسلوب الحيل | ٨ - الالتزام الشرعى |
| العقود والمستندات المالية | التقليد | ٩ - الاجتهاد |
| العقود والمستندات المالية | تبرير الواقع | ١٠ - عرف مصرفى جديد |
| تطور الإيداع الخارجى | أرصدة بالخارج | ١١ - تنمية قومية |
| نسبة النشاط الإنتاجى للمالى | النشاط المالى | ١٢ - النشاط الإنتاجى |
| | | معايير كفاءة: |
| تطور إيرادات الخدمات | قصور الخدمات | ١ - كفاءة الخدمات |
| آجال الودائع وآجال الاستثمار | الاختلال بينهما | ٢ - التوازن مدخلات / مخرجات |
| تطور المشاريع المتعثرة والديون المدومة | الارتمالية | ٣ - الضمان والربحية |
| نسبة السيولة والاحتياطى | الارتمالية | ٤ - السيولة والربحية (عند استخدام الودائع الجارية) |

٣ - التأمين على الودائع

في هذا النوع من التأمين يمكن تطبيق أسلوب التأمين التعاوني الحلال دون حرج، فدافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل دائما، فنخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع. وإذا حدث إفلاس في مصرف كان كل المودعين في المصارف متعاونين على جبر أصحاب الودائع المصابة، وإن انتفت منفعتهم في ذلك، تماما كما هو الحال في تأمين حوادث السيارات الشخصية وتأمين إصابات العمل، حيث المستفيد غير المعطى، غير المشترك في أغلب الأحوال، وهو بذلك لا ينطبق عليه حرج مخالقات التأمين التجاري كالتأمين على الحياة وغيره، من وجود الربا والغرر، لأنه بطبيعته عقد معاوضة بين قسط وتعويض مبنى على تحقق خطر^(١).

والحقيقة أن هذا الأسلوب يحفظ حقوق صغار المودعين، كما أنه بوضعه حد أقصى للتعويض يخرج الأغنياء، ويحملهم على رقابة أعمال المصرف، فضلا عن متابعة هيئة تأمين الودائع لهذه الرقابة حتى تمنع المصرف المتعثر أو المتسبب من التماذى فى انحرافه.

وهذا هو الحل الصحيح، ولكن غياب الخبرة والفقهاء جعل مسيرة المصرفية الإسلامية تسير في جحور لا آخر لها. فللرغبة في تحقيق ضمان المودع لوديعته أدخلنا البعض في متاهات، كالمضاربة المشتركة، حيث المصرف مرة يكون مضاربا، ثم يتحول إلى صا-يب مال يعطيه لمضارب آخر. فقاوسوا ذلك على الأجير المشترك، الذى رأى بعض الفقهاء أنه يضمن ما فى يده من مال الغير وهو يصلحه أو يصنعه^(٢).

فلماذا لا يضمن المصرف الإسلامى المال المقدم له؟ يقول د. حمود: «وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل فى الشئ الذى استؤجر عليه، وترجيح جانب الهلاك، نتيجة تفریطه المفترض، هما من العوامل التى دعت المالكية لاعتباره ضمانا، فإن المضارب المشترك لا يقل شبيها فى وصفه بالنسبة للمستثمرين عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضمانا لادى به الحال - جريا وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إعطائه للمضاربين المغامرين دون تحفظ ومراجعة للموازين، مما يؤدى إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأهم، الذى يعود على المجتمع كله - نتيجة الإحجام - بالضرر والخسران»^(٣).

(١) راجع كتابنا: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء سنة ١٩٨٧م.

(٢) د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٢٧ دار الاتحاد للطباعة ١٣٩٦هـ.

(٣) د. سامى حمود، الفوارق التطبيقية بين المضارب الفرد والمضاربة المشتركة، ص ٢٥ ندوة البركة الخامسة ١٩٨٨-١٠-٣٠.

والأجير المشترك هو من التزم عملاً مخصوصاً بذمته، أو التزم عملاً محددًا في نفسه دون تقيد بزمان، بحيث لو التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره، مثل ذلك العمل^(١). كالحداد والنجار.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المضاربة الفردية مبنية على الأمانة والوكالة، ويكون المال في يد المضارب الخاص أمانة عند قبضه، والأصل فيه أنه إذا هلك بدون تعد أو تقصير فإنه يهلك على صاحبه^(٢).

ويرى أبو حنيفة وزفر والحسن والحنابلة في الصحيح من مذهبهم والشافعي في الصحيح من قوله والظاهرية أن الأجر المشترك لا يضمن إلا بالتعدى لأنه يد أمانة^(٣).

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد في رواية والشافعي في القول الثاني والمالكية في المشهور أنه يضمن في كل حال^(٤).

يقول الشاطبي: «وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات، وهم يغيبون عن الامتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، ولو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز»^(٥).

(١) النووي، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٨. المكتب الإسلامي ١٩٨٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ج ٧ ص ٤١٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٢٨٨، المحلى، ابن حزم ج ٨ ص ٢٤٨، ابن قدامة، المغنى، ج ٥ ص ٦٨.

(٣) السرخسي، المبسوط ج ١٠ ص ١٠٣، النووي، روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٨، ابن قدامة، المغنى ج ٥ ص ٥٢٧.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٣. السرخسي المبسوط ج ١٥ ص ١٠٣، النووي، روضة الطالبين، ج ٥ ص ٢٢٨.

(٥) الشاطبي، الاعتصام ج ٢ ص ١١٩، دار الفكر.

ولا يصح قياسه على الأجير المشترك لما يلي:

١ - إن ضمان الأجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء، ومعلوم أن أمر القياس أربعة: المقيس وهو الفرع، والمقيس عليه وهو الأصل، والعلة الجامعة بينهما، والحكم الشرعي المراد. ومن شروط القياس عليه أن يكون حكم الأصل ثابتاً، فإنه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر، ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته.

٢ - إن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعي شرعي، وإذا ما ثبت بطريق عقلي، أو لغوي لم يكن حكماً شرعياً.

ونزيد على ذلك بأن اللفظ - مضارب مشترك - لا يغير شيئاً من طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب (١).

وإذا اعتبرناه ضامناً للمال، فحينئذ يقترب كثيراً من أنه مقترض لا مضارب، وبالتالي ما يدفعه لأصحاب الودائع من الأرباح يكون في معنى الربا. ونحن نريد أن نمنع الربا تماماً من معاملاتنا، وكذلك الشبهة حوله (٢).

وفي الحقيقة فإن فكرة ضمان طرف ثالث لحد أدنى من الربح هي أحد اجتهادات الشيخ باقر الصدر. وقد كان تأثيره قويا على عديد من كتاب الاقتصاد الإسلامي، كما بينا في آخر كتابنا فقه اقتصاد السوق. كذلك كان تأثيره قويا في جانب مؤسسة المصارف الإسلامية، سواء في اجتهاده في توصيف عمل البنك كوسيط نظير الجعالة أو الضمان لحد أدنى من الربح وضمن رأس المال. يقول: «أما - كون الوديعة مضمونة - فيمكننا أن نحفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربوي بضمن ماله، لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة كما يقع في البنوك الربوية، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعا فرض الضمان عليه، بل يقوم البنك نفسه بضمن الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع. وليس في ذلك مانع شرعي، لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال. وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال، فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمن ماله، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك، فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم إلى الإيداع... وأرى بحكم الظروف الموضوعية التي تحيط بالبنك اللاربوي، أن لا تقل النسبة المعوية من الربح التي تخصص

= ٣ - أن يكون الطريق الذي عرف به كون المستنبت من الأصل علة سمعا، لأن كون الوصف علة، حكم شرعي.

٤ - ألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه نصاً أو إجماعاً. وكل تلك الشروط لا توجد في الأجير المشترك الذي اعتبره صاحب القول أنه الأصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلف من الفقهاء قد أجمعوا على أنه لا ضمان على المضارب عند الخسارة ما لم يتعد.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦، دار الفكر.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٥ مجلد ١ ص ٣١٧، ٣١٨ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨٢.

للمودعين عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنك الربوي... ويتلخص من كل ما تقدم: اننا استطعنا أن نجنب الكسب على أساس الربا المحرم، وفي نفس الوقت احتفظنا له بالعناصر التي يتكون منها دافعه نحو الإيداع، وهي: الضمان والدخل وإمكان السحب فيه في أجل محدد^(١).

وفي جمهورية إيران تصدر الحكومة والقطاع الخاص سندات مشاركة لمشروع محدد فقط، على أن يقوم بالإصدار أمناء اكتتاب، ويضمن المصدر حد أدنى من الربح، وإذا زاد عن ذلك يوزع بعد انتهاء المشروع، وإذا لم يتحقق ربح وقع عبء الخسارة على عاتق المصدر. ويتولى بنك مللي طهران إصدار سندات بلدية طهران، ويضمن حد أدنى من الفائدة هي ٢٠٪ من قيمة السند الإسمية. وقد أصدرت بلدية طهران في سبتمبر سنة ١٩٩٤ سندات مشاركة لإعادة بناء طريق Navab السريع وفق هذه الشروط^(٢).

وقد دافع الدكتور « منذر قحف » عن ضمان رأس المال فقال: « ثمة سبب قد يدعو إلى الحاجة إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل خاص، وهو ذو شقين: أولهما كثرة مخاطر الصناعة المصرفية نفسها وضخامة انعكاسات هذه المخاطر على الاقتصاد بكامله، وثانيهما حداثة تجربة المصارف الإسلامية والرغبة الشديدة في اتخاذ كل حذر ممكن لإنجاحها. لذلك، قامت هذه البنوك والجهات الرسمية الحكومية التي أذنت بترخيصها باشتراط تكوين احتياطي للاستثمار على غرار احتياطي الاستثمار في قانون البنك الإسلامي الأردني، لضمان رأس مال ودائع الاستثمار فيها. وواضح أن هذا الاحتياطي يؤخذ من مستثمرى السنوات الرباحة ليعطى مستثمرى السنوات الخاسرة^(٣).

ويجب أن يكون مفهوما، حتى لا تختلط المفاهيم، أن التعاون بشكل أو آخر لتحقيق نوع من التكافل بين أفراد المجتمع، باب آخر غير باب ضمان رأس المال - بشرط التقيد بالضوابط الشرعية وأهمها عدم استخدام التامين كمشروع تجارى تنبني عقوده بين المؤمن والمستامن على المعاوضة^(٤) - كما أن كفالة الزكاة بسهم الغارمين لمن أصابته خسارة قضت على كل رأس ماله وتركته دون مورد أمر آخر غير ضمان رأس المال. كما أن محاولة تجنب احتياطي لدرء الخسائر المتوقعة - سعيا وراء ضمان رأس المال للقادرين - بتكوين احتياطي يؤخذ من سنوات الرواج

(١) محمد باقر المصدر، البنك اللاربري في الإسلام، ص ٢٤ - ٤٠.

(2) Abd Awwal Sarker, Islamic Financial Instruments: Difinition and Types pp. 9-11, Journal of International Association of Islamic Economics, Liecester, U. K. V. 4, N. 1, 1995 - 1416 H.

(٣) د. منذر قحف، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز مجلد ١ سنة ١٤٠٩ هـ مركز النشر العلمي.

(٤) يوسف كمال، الزكاة وترشيد التامين المعاصر ص ٦٢، ١٠٨، دار الوفاء ط ٢ سنة ١٤١٠ هـ.

إلى سنوات الكساد - أمر يتصل بالتأمين التعاوني بشروطه إذا كان برضا أصحاب الأموال، ويدفعونه دون انتظار مقابل.

وقد أنشأت الحكومة الأمريكية الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع، وكانت هناك اعتراضات على إنشائها خوفا من سلوكيات زيادة المخاطرة من المصارف اعتمادا على التأمين وهو ما يسمى Moral Hazard. كما كان هناك اعتراض من البنوك الكبيرة حيث التأمين يزيد من قدرة المصارف الصغيرة على منافستها.

وتؤمن هذه الهيئة على ما يقرب من ٢,٢ تريليون دولار وودائع لحوالي ١٤٨٠٠ مصرف. ولكل مودع الحق في التأمين على ما لا يزيد على ١٠٠.٠٠٠ ألف دولار، وذلك يغطي حوالي ٩٩٪ من المودعين، والباقي تمثل وودائعهم ٢٨٪ من إجمالي الودائع. وقسط التأمين يتراوح بين ١٥ سنت على كل ١٠٠ دولار والقانون لا يسمح بزيادة القسط عن ٣٢ سنت.

والمصرف الذي يتعرض لمصاعب إما يصفى Payout وتقوم الهيئة بدفع قيمة الودائع عند حداها الأقصى، والباقي يسدد حقوق ما يزيد عن الحد وحقوق الهيئة. وإما أن يباع لمصارف أخرى Purchase and Assumption، وذلك إما بأسلوب «البنك النظيف Clean Bank» حيث تشتري المصارف الخصوم وتدفع الهيئة الفرق وتقوم بتصفية الأصول لحسابها. وإما بأسلوب «كل البنك Whole Bank». حيث تأخذ المصارف المشتري كل الأصول أو بعضها وكل الخصوم، وتدفع الهيئة الفرق بين عرض المصارف وقيمة الأصول والخصوم المباعة. وأحيانا تلجأ الهيئة إلى أسلوب «البنك المعبر Bridge Bank». حيث تعين مفوضين من قبلها وتديره حتى يعافى (١).

نماذج من التأمين على الودائع (٢)

| مصدره | نوعه | الحد الأعلى للتأمين | البلد |
|-------|---------|---------------------|------------------|
| حكومي | إجباري | ١٠٠,٠٠٠ دولار | الولايات المتحدة |
| حكومي | إجباري | ٣٢,٠٠٠ دولار | بريطانيا |
| خاص | إجباري | ٧٠,٠٠٠ دولار | فرنسا |
| خاص | إجباري | ٦٦,٠٠٠ دولار | اليابان |
| خاص | اختياري | ٢٠,٠٠٠ دولار | سويسرا |
| خاص | اختياري | ٣٠٪ من رأس المال | ألمانيا |

International Banking Survey, The Economist April 7 1990.

(1) Meir Kohn, op. cit., pp. 440-446.

(2) Ibid. p 483.

٤ -- كفاءة رأس المال :

عند تطبيق معيار كفاية رأس المال تبعا لمعايير لجنة بال نجد أن المشاركة تزيد المصارف الإسلامية ملاءة وتساعد على قدرتها في استخدام أموالها على نطاق أوسع. ويحتاج ذلك إلى بعض الإيضاح:

1 - بسط معيار الكفاءة لرأس المال الكلي Total Capital وهو يشمل :

* رأس المال الأساسي Core Capital وهو عبارة عن رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المعلنة والتأمينية + الأرباح.

* رأس المال التكميلي Supplemental Capital وهو عبارة عن مخصصات المخاطر العامة للتسهيلات الجيدة + القروض المساندة Subordinate ، وهي طويلة الأجل وتأتي في مرحلة متأخرة عند التصفية بعد الودائع والدائنين.

ولا يجوز أن يقل رأس المال الأساسي عن ٥٠٪ من رأس المال الكلي، ولا يزيد مخصص المخاطر عن ٢٥٪ من الأصول في تعليمات البنك المركزي المصري.

ب- أما مقام معيار الكفاءة فيشمل الأصول حسب درجة خطورتها من صفر إلى ١٠٠٪. فالنقدية وأذون الخزانة صفر. والحسابات بين المصارف ٢٠٪، والديون المخصص رهنها ٥٠٪، والديون العامة على الشركة ١٠٠٪، وتعامل الالتزامات العرضية كخطابات الضمان بنفس معاملة الأصول الخطرة، وإن كانت خارج حسابات الميزانية، وتوضع تحت مسمى حسابات نظامية.

ولكن من سلبيات معيار بازل أن يترك المصرف تكوين مخصصات كافية ليزيد من احتياطياته، وذلك يضحّم الأرباح على حساب كفاية المخصصات للمخاطر والفشل.

كما قد تنجّه المصارف إلى النشاط خارج الميزانية دون ذكرها لتجنبها بعيدا عن النسبة. وهذه المخاطر لها جداول خاصة ينظمها المصرف المركزي^(١).

وتحدد الكفاءة عند ناتج قسمة لا يقل عن ٨٪.

ومن هنا تستطيع حسابات المشاركات طويلة الأجل في نشاط المصرف العام أن تعامل نفس

(1) Ibid. p. 470.

البنك المركزي المصري، التطورات الائتمانية المصرفية من ١٩٩٧/٧/١ - إلى ١٩٩٢/٦/٣٠ ص ١٣١ - ١٣٣، ص ١٤١ - ١٤٦.

معاملة القروض طويلة الأجل في بسط المعادلة، حيث ترتبها يأتي بعد الودائع الجارية والدائنين في حقوق التصفية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلزم الإسلام صاحب المال أن يخرج ميزانيته مقومة حسب سعر السوق، فيما يسمى اليوم في المحاسبة القيمة الجارية. ولا يجوز له أن يخرج الزكاة على ماله الصافي Net Worth إلا على هذا الأساس. فإذا كان التزامه في الزكاة قائم على هذا الأصل فمن العدل أن يكون التزامه بالكفاءة أيضا قائم على هذا.

وهذا يعلى من قيمة بسط معدل الكفاءة. وهناك دراسة في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٢ تبين أن معدل الناتج الصافي للصناعة كان ٣,٧٪ وفق القيمة التاريخية، ولكنه ارتفع إلى ١,٢٪ باستعمال القيمة الجارية في تقويم الأصول والخصوم^(١). أي أن أكثر من ٨٪ تمثل لاحتياطي ارتفاع قيمة الأصول، مما يرفع من قيمة رأس المال. فلا يتأثر في موازنة بنك في الأصول الخطرة المثلة للمقام، بينما يرتفع البسط ممثلا في رأس المال الأساسي.

ولقد أثار محافظ بنك إنجلترا موضوع الكفاءة بالنسبة للمصارف الإسلامية فقال إن لجنة بازل فرضت قبل سنوات معددا، هو أدنى حد لكفاية رأس المال، يطبق لزوما على كافة البنوك دون استثناء، لكن نظرا لطبيعة تمويل البنوك الإسلامية القائم على المشاركة في المخاطر والمختلف عن تمويل البنوك التجارية الملتزمة برد الأموال كاملة، فقد وجدنا من يعترضون على تطبيق معدل ملائمة رأس المال كما هو على البنوك الإسلامية باعتباره يفرس قيودا غير مبررة على مواردها.

لكن من جهة أخرى فإن جهات الرقابة على البنوك الإسلامية ترى أن هذه المؤسسات تتعامل بمنتجات وأدوات غير مجربة أو باستثمارات طويلة الأجل غالبا أقل من سيولة المنتجات المصرفية العادية، الأمر الذي قد يستدعي ربما هامش سلامة أكبر، وبالتالي معدل كفاية رأس مال أعلى من الحالات العادية^(٢).

وواضح تناقض رأي محافظ بنك إنجلترا مع أصل يعتمد عليه في حساب معدل الكفاءة وهو حساب القروض طويلة الأجل في بسط المعدل، كما ذكرنا، يقلل العبء في حسابه، ولا يختلف هذا عن ودائع الشراكة طويلة الأجل بحال بل الشراكة أولى بهذا من القروض. والواقع أن المشاركة تحمي المصرف من مخاطر الاعتماد على عائد ثابت في الاستخدامات (الفائدة في البنك التجاري والمرابحة في التجربة المصرفية الإسلامية المعاصرة) مقابل تكلفة متغيرة للموارد.

(1) Ibid., 478.

(٢) تحفظات محافظ بنك إنجلترا على صيغة البنوك الإسلامية الشرق الأوسط ٢٩/٩/١٩٩٥.

حيث يرتبط عائد الاستخدام مع تكلفة الموارد بألية المشاركة. ومن ثم فلا مجال لكثير من المخاطر التي ترفع معدل الكفاية في البنوك التجارية لتحرك العائد والتكلفة في المصرف الإسلامي في اتجاه واحد.

كما أن الموارد ترتبط مع الاستخدامات بآجال متفككة، خصوصاً وأن الأوراق المالية تقوم بدور هام في حجم موارد المصارف الإسلامية، وهي ذات آجال ويمكن تسيلها في سوق رأس المال، ومن ثم فلا مجال للمخاطر التي تحدث في المصارف التجارية نتيجة ارتباط الاستخدامات بآجال وقيام الموارد على شرط السحب الفوري.

وبالنسبة للحسابات المقيدة كاستثمار محدد أو في نشاط معين، نظير حصول البنك على حصة من الربح نظير الإدارة، ويمكن أن يشارك فيها بحصة من رأس المال مشاركة، فهذه الحسابات التي تخص العملاء تعامل معاملة النشاط خارج الميزانية، ولا تعامل كأصول في ميزانية البنك.

ونحن نسلم أن الخطر يصبح شديداً على المصارف الإسلامية إذا اعتمدت على العائد الثابت كالمرابحة، أو كانت مواردها قابلة للسحب دون قيد، وهذا كان وراء التحفظات التي وضعها محافظ بنك إنجلترا وغيرها من الباحثين الذين تحدثوا عن الممارسة الفعلية. ولكن الذي يعيننا هنا هو نموذج المصارف الإسلامية التي تعتمد على تنوع المنتج من المشاركة والمعاوضة، وارتباط العائد الموزع بالعائد المكتسب، وعلى الآجال في الموارد.

ومن ثم فإن حسابات الاستثمار، من ودائع وأوراق مالية، تتفق مع رأس المال التكميلي (القروض طويلة الأجل) في تركيبية معدل كفاءة رأس المال، خصوصاً إذا علمنا أنها أكثر سيولة منها لأن أغلبها استخدامات قصيرة الأجل.

ومن ثم يعني هذا متطلبات أقل لمعدل الكفاءة. لهذا ينبغي صياغة معدل الكفاءة للمصارف الإسلامية بأسلوب يختلف عن البنوك التجارية. وقد يعترض البعض على مشاكل استخدام معيارين، وهذا اعتراض هامشي لا يمكن اعتباره مبرراً لتحقيق العدالة في المعاملة.

وبالنسبة للحسابات المقيدة كاستثمار محدد أو في نشاط معين، نظير حصول البنك على حصة من الربح نظير الإدارة، ويمكن أن يشارك فيها بحصة من رأس المال مشاركة، فهذه الحسابات التي تخص العملاء تعمل معاملة النشاط خارج الميزانية، ولا تعامل كأصول في ميزانية البنك.

وفي نفس الوقت يجب أن يتناول موضوع الكفاية بعداً آخر يرتبط بنوعية المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الإسلامية، فيما يتصل بالسيطرة على القرار عن طريق آلية التصويت.

ولقد تألفت لجنة من محافظى البنوك المركزية بالباكستان والاردن والسودان والإمارات
والسعودية ونصحت بالتالى :

« سعياً إلى أن تؤدى البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو
جماعات، فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات، وتسمح للقطاع
الخاص بتملكها كلياً أو جزئياً، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه للملكية أى فرد والتابعين
له أو شخص معنوى وشركائه التابعة له، لاسهم البنك، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق
التصويت الذى يتمتع بها كل مساهم، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان فى أقل
درجة ممكنة، مع إعفاء الأجهزة الحكومية فى حالة مساهمتها، من هذه النسبة»^(١).

(٢) د. جمال الدين عطية، مسيرة البنوك الإسلامية ص ١٤-١٥ من كتاب الأمة.

والمشكلة التي كان توضعها المحور الرئيس لبحثنا هي سلبيات الربا على الاستثمار والادخار، وعلى التوزيع والاستقرار، نتيجة التحول من النشاط الإنتاجي إلى النشاط المالي، ودعمنا بحثنا بالإحصاءات والنقولات والأحداث، بحيث لم يعد هناك شك في خطورة الظاهرة على مستقبل التنمية في العالم. فهي ليست مسألة جزئية نناقشها عن عائد المصرف منعزلة عن الاقتصاد الكلي والعالمي، بل هي قضية مبدئية تتصل بقيم جديدة يلتف حولها المفكرون والمصلحون لتصحيح المسار.

ورغم هذا كله فعلى المستوى الجزئي نستطيع أن نصل إلى حقيقة لا شك فيها بعملية حسابية بسيطة بدهية لا تحتاج جدلا.

نفرض أن مستثمرا يستخدم ماله وعمله يذهب ليقترض مبلغا من المصرف يساوي رأس ماله، وهناك مصرفان أحدهما ربوي وآخر إسلامي، والبنك الربوي يأخذ ١٤٪ على قرضه، ويحصل العميل في تعامله مع البنك الإسلامي على ٢٥٪ نظير عمله وباقي العائد يوزع بالتساوي، فإن احتمالات العائد يوضحها الجدول التالي:

| إجمالي الربح أو الخسارة | صافي العائد للعميل مع البنك الربوي | عائد المضارب على عمله مع بنك إسلامي | عائد العميل والبنك الإسلامي بالمشاركة |
|-------------------------|------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| خسارة ٦٪ | خسارة ٢٠٪ | — | خسارة ٣٪ |
| — | خسارة ١٤٪ | — | — |
| ربح ٨٪ | خسارة ٦٪ | ٢٪ | + ربح ٣٪ |
| ربح ١٤٪ | — | ٤٪ | + ربح ٥٪ |
| ربح ٢٠٪ | ربح ٦٪ | ٥٪ | + ربح ٧٫٥٪ |
| ربح ٢٨٪ | ربح ١٤٪ | ٧٪ | + ربح ١٠٫٥٪ |

ومن الجدول يتضح أنه إذا حدثت خسارة زادت على المقترض بما يدفعه من ربا بينما انخفضت عنه بما اتفق عليه من مشاركة، فهي بهذا شركة تأمين نظمها الله دون دفع أقساط.

وفي حالة تحقيق أرباح فإن المقترض لا يحصل على أى ربح على المال المقترض طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الربا، بينما هو يحصل على عائد عمله بمعدل ٢٥٪ المتفق عليه. ثم هو يحصل أيضا على ربح على ماله إذا اشترك به مع المصرف.


ولا يتميز البنك المرابي عند العميل عن المصرف الإسلامي إلا بعد معدلات ربح عالية

| | | |
|-----|-------|--|
| ١٣٩ | | – ثغرة الأرصدة |
| ١٤١ | | – ثغرة العائد |
| ١٤٢ | | – ثغرة البقاء |
| ١٤٤ | | – الفصل الخامس : الثورة المصرفية الحديثة - المصارف الشاملة |
| ١٤٧ | | – التجربة الألمانية |
| ١٤٧ | | – الاتحاد الأوروبي |
| ١٤٨ | | – التجربة الأمريكية |
| ١٥١ | | استخدامات المصارف الشاملة |
| ١٥١ | | ١ - ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والاسهام فيها |
| ١٥١ | | ٢ - القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية |
| ١٥٢ | | ٣ - التمويل التأجيري |
| ١٥٢ | | ٤ - الأضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار |
| ١٥٢ | | ٥ - رسملة الديون (توريث القروض) |
| ١٥٣ | | ٦ - صناديق الاستثمار المشترك |
| ١٥٣ | | ٧ - رأس المال المخاطر |
| ١٥٣ | | ٨ - القيام بدور المستثمرين المؤسسين |
| ١٥٣ | | ٩ - دفع خطوات تخصيص القطاع العام |
| ١٥٤ | | – تقويم المصرفية الشاملة |
| ١٥٧ | | – الفصل السادس : المصرفية الإسلامية |
| ١٦٠ | | – أساليب المشاركة |
| ١٦٢ | | – الموارد والاستخدامات |
| ١٦٢ | | – الموارد قصيرة الأجل |
| ١٦٣ | | – الموارد طويلة الأجل |
| ١٦٤ | | – الاستخدامات قصيرة الأجل |
| ١٦٦ | | – الاستخدامات طويلة الأجل |

تتجاوز الأرباح العادية، وهذا لا يتحقق إلا بالنشاط السلبي الذي يضر بالاقتصاد القومي كالتهرب والاحتكار ..

إننا نقع في خطأ كبير حين نقارن عائد مرابي مع عائد مصرف إسلامي، وإذا أخذنا الطريق الصحيح فإنه بلا شك سيكون أجدى للعميل أن يتعامل مع مصرف يشترك معه في الربح والخسارة في ظل ظروف نظيفة عنه مع التعامل مع مصرف ربوي^(١).

ويمكن توضيح ذلك أيضا بالرسم البياني التالي:



مستقبل المصارف الإسلامية

ستعرض المصارف الإسلامية إلى خطر عظيم بعد تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الخدمات المالية المنبثقة من اتفاقية الجات . فهي تنص على تسهيل حركة الأموال بين الدول الأعضاء برفع أى عقبات أمام تملك الأجنبي للمصارف المحلية أو إنشاء فروع أجنبية داخل أى بلد .

والمصارف العالمية تمثل كيانات ضخمة مستمرة في الاندماج . ولقد أجلت أمريكا دخولها

(١) درّس الكاتب هذا النموذج بقسم الاقتصاد جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ

ونشر بمجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي عدد ٦ جمادى الأولى سنة ٤٠٢ هـ تحت عنوان «البنك الإسلامي شركة تأمين إلهية» .

| | |
|-----|---|
| ١٦٦ | ١- المشاركات المتناقضة |
| ١٦٦ | ٢- الاستثمار |
| ١٦٦ | ٣- حافظة الأوراق المالية |
| ١٦٧ | ٤- المساهمات |
| ١٧١ | الفصل السابع : أزمة المصرفية الإسلامية |
| ١٧٥ | المبحث الأول : تصحيح المفاهيم |
| ١٧٥ | ١- الاتجاه العلماني |
| ١٧٦ | ٢- الاتجاه العملي |
| ١٧٦ | ٣- اتجاه الرفض |
| ١٧٩ | ٤- الاتجاه الإصلاحى |
| ١٨٠ | ٥- المصرفية الإسلامية بين مدرستين |
| ١٨٤ | المبحث الثاني : سجن المراجعة |
| ١٨٦ | - الوعد الملزم |
| ١٩٢ | - تداعيات الإلزام بالوعد في عقود المعارضات |
| ١٩٦ | - تداعيات اقتصادية |
| ١٩٨ | المبحث الثالث : تقويم المصرفية الإسلامية |
| ٢٠١ | تقرير مركز الدراسات الاستراتيجية |
| ٢٠١ | ١- عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية |
| ٢٠١ | ٢- الدور التنموي الغائب |
| ٢٠٢ | ٣- الاستثمار المدخرات المحلية بالخارج |
| ٢٠٢ | تقويم غربى |
| ٢٠٧ | الفصل الثامن : المخرج |
| ٢٠٩ | المبحث الأول : إدارة الفصول (الاستخدامات) |
| ٢٠٩ | أولاً : المشاركات |

اتفاقية الجات حتى عام ١٩٩٧ لتسمح بمزيد من الاندماج بين بنوكها . ولقد تطور فيها هذا الاندماج بسرعة من اندماج بنوك صغيرة مع أخرى كبيرة إلى اندماج الكبار Merger Of Equals لتضمن قوتها الداخلية والخارجية على المنافسة، حيث تنخفض درجة المخاطرة، وتتحقق وفورات الحجم الكبير، كما أن ذلك يعطيها القدرة على الإنفاق على أبحاث التطوير لتوفير المعلومات المالية والمصرفية عن طريق معالجة الكمبيوتر، والتوسع في الآلية الالكترونية في الأعمال، حيث يحتاج ذلك إلى المليارات . معنى هذا تضائل العمليات المصرفية التقليدية وتساقط المصارف غير القادرة في مجال المنافسة .

وفي اليابان اندمج بنك أوف طوكيو وبنك ميتسوبيتش برأس مال ٧٥٤ بليون دولار فأصبح أكبر بنك في العالم، بعمليات مصرفية ٥٠٠ بليون دولار . والأول له نشاط خارجي والثاني نشاطه داخلي (الأهرام ٢٢/٤/١٩٩٦) .

ولنعرف الموقف بالنسبة للعالم الإسلامي نرجع إلى إحصائيات البنوك، حيث يقف على قمة المصرفية العالمية ١٠٠٠ مصرف، تحتل اليابان فيها الست مصارف الأولى وهي لديها في قائمة الألف ١٢٦ مصرفاً، والولايات المتحدة ١٦٣ مصرفاً، والاتحاد الأوروبي ٣٢٩ مصرفاً، منها لمانيا ٨٢ مصرفاً، وإيطاليا ٧٩ مصرفاً، وإنجلترا ٣٥ مصرفاً، بينما نصيب العالم الإسلامي مجتمعاً من الألف ٨٢ مصرفاً، لم يصل إلى المركز ١٦٨ إلا مصرف سعودي والمركز ١٩٨ مصرف ماليزي والمركز ٢١٩ مصرف بحريني . ويوضح الجدول التالي عدد مصارف البلاد الإسلامية من قائمة الألف وترتيب أول مصرف فيها من ناحية الملاءمة بالمقارنة بغيره من الألف كما نشرته مجلة ذابانكر .

| عدد | البلد | أول الترتيب | عدد | البلد | أول الترتيب |
|-----|-----------|-------------|-----|---------|-------------|
| ٦ | بحرين | ٤٥٩ | ١ | الأردن | ٢٤١ |
| ٧ | مصر | ٣٤٤ | ٨ | الكويت | ٢٥١ |
| ١٣ | أندونيسيا | ٤٠٦ | ٢ | ليبيا | ٣٠٦ |
| ٤ | إيران | ٤٢٤ | ٩ | ماليزيا | ١٩٨ |
| ١ | العراق | ٥٠٥ | ٤ | المغرب | ٦٣٧ |
| ٢ | باكستان | ٧٩٧ | ١ | قطر | ٤٣٢ |
| ١٠ | السعودية | ١٦٨ | ٧ | تركيا | ٥١٥ |

| | |
|-----|--|
| ٢١٧ | ١- دور المشاركة في تنشيط التكوين الرأسمالي |
| ٢٢٠ | ب- دور المشاركة في التنمية المحلية |
| ٢٢٦ | ج- المشاركة القصيرة بأسلوب النمر |
| ٢٣٤ | د- رأس المال المخاطر |
| ٢٣٨ | هـ- شركات المضاربة |
| ٢٤٢ | ثانياً : آفاق المعارضات |
| ٢٤٢ | أ- بيع السلم |
| ٢٤٤ | ب- البيع الآجل |
| ٢٤٤ | -بطاقات الائتمان |
| ٢٤٦ | ج- أجر الخدمات المصرفية |
| ٢٤٩ | د- التأجير |
| ٢٥٣ | المبحث الثاني - إدارة الخصوم (الموارد) |
| ٢٥٣ | أ- شهادات الاستثمار |
| ٢٥٨ | ب- كسر دائرة الدولي |
| ٢٦٠ | ج- البنك الإسلامي العالمي |
| ٢٦٣ | المبحث الثالث : إدارة المخاطر بين المصرفية الوضعية الإسلامية |
| ٢٦٣ | ١- أنواع الأنشطة |
| ٢٦٤ | ب- متطلبات السيولة |
| ٢٦٥ | ج- إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية |
| ٢٧٤ | الفن المصرفي الإسلامي الصحيح |
| ٢٨٨ | المبحث الرابع : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية |
| ٢٩٢ | ١- الإفصاح المالي |
| ٢٩٤ | ٢- الرقابة الشرعية والمالية |
| ٢٩٩ | ٣- التأمين علي الودائع |
| ٣٠٤ | ٤- كفاءة رأس المال |

وهذا يؤكد ضرورة التكامل بين المصارف الإسلامية أمام هذا الهجوم الخطيرة على تلب اقتصادها، من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من استخدام الأسلوب الإسلامي في الاستثمار لقدرته الفائقة على المنافسة، وتحقيقه لأقصى ما تتمناه أمتنا من تنمية وتقدم، فهو مناسب للمستثمر بكافة المقاييس، ولا تصمد المصرفية الربوية أمامه في مجال المنافسة فهو تكافل بين المصرف والعميل في السراء والضراء.

وقد شهد الواقع للمودع بالمصرف الإسلامي بالانتماء والتضحية مهما كانت المغريات أو المخاوف، وهذا يتضمن رصيذا من القدرة يضاف إلى المنافسة في المجال العالمي، يشهد بذلك أزمة شركات التوظيف الأموال سنة ١٩٨٧ في مصر، وأزمة بنك الاعتماد والتجارة سنة ١٩٩١.

فما أحوج المصرفيين في البلاد الإسلامية على اختلاف أنواعها إلى الإحساس بالخطر، وفهم الدرس المستفاد، والدور الحامى للانتماء.

| | | |
|-----|-------|---|
| ٣٠٩ | | المبحث الخامس : المستقبل للمصرفية الإسلامية |
| ٣١٥ | | المبحث السادس : شركات توظيف الأموال |
| ٣١٩ | | ١- صكوك الاستثمار |
| ٣٢٠ | | ٢- صكوك التمويل ذات العائد المتغير |
| ٣٢١ | | الفصل التاسع : سوق رأس المال |
| ٣٢٣ | | ١- بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة |
| ٣٢٤ | | ٢- صناديق وشركاه الاستثمار |
| ٣٢٧ | | الصناديق الإسلامية |
| ٣٣٢ | | ٣- بنوك الاستثمار (شركات أمناء الاكتتاب) |
| ٣٣٤ | | المصرفية المصرية والإقتصاد الإسلامي |
| ٣٤٢ | | الفصل العاشر : سوق الأوراق المالية |
| ٣٤٢ | | ١- سوق السلع |
| ٣٤٣ | | ٢- سوق الصرف |
| ٣٤٣ | | ٣- سوق الأوراق المالية |
| ٣٤٧ | | المبحث الأول : كفاءة السوق |
| ٣٤٧ | | الأولي : عوامل أساسية |
| ٣٤٨ | | الثانية : عوامل فنية |
| ٣٤٩ | | الثالثة : ضوابط شرعية |
| ٣٥٠ | | أ- الكتابة |
| ٣٥١ | | ب- الإفصاح |
| ٣٥٢ | | ج- ضبط الشروط |
| ٣٥٣ | | أدوات الاستثمار |
| ٣٥٣ | | ١- الأسهم |
| ٣٥٣ | | ٢- صكوك التمويل والاستثمار |
| ٣٥٤ | | ٣- صكوك صناديق الاستثمار |

المبحث السادس

شركات توظيف الأموال

خارج المجموعة المصرفية يوجد وسطاء ماليون، مهمتهم الأساسية في النظام الوضعي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، ولكن النشاط الغالب عليهم هو الإقراض والاقتراض. من هؤلاء الوسطاء بيوت الخصم وشركات التأمين وصناديق التأمين والادخار والتوفير والمعاشات، وبيوت توظيف الأسهم والسندات، وشركات مؤسسات التمويل على اختلاف أنواعها، والجمعيات التعاونية، وبيوت التسليف والرهنات... إلخ.

هذه المؤسسات ليست مصرفية اسما، إنما في الواقع تقوم بتعبئة المدخرات وإتاحتها للمستثمرين، كما تقوم أيضا بتوفير القنوات بين من لديهم فائض مالي وبين من يحتاجون، وذلك بتقديم أدوات جديدة تتباين مع أجل الحاجة للتمويل، وتوفير منافذ الاستثمار المدروسة والمأمونة حسب ذلك.

ومصادر أموال هذه المؤسسات هم المساهمون، والودائع بأنواعها، وتوزع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقا لللائحة التنظيمية، والمفروض أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة البنك المركزي ورقابة المودعين في إدارتها وأعمالها.

ونجد هذه المؤسسات تتنوع بين بلد وآخر، ففي إنجلترا نجد:

١ - مؤسسات ودائع تقوم بالإقراض القصير منها: جمعيات البناء - بيوت الشراء التأجيرى - بنك الادخار القومي، بنوك أمناء الاستثمار.

٢ - مؤسسات التأمين والإمداد: شركات التأمين - صناديق المعاشات.

٣ - مؤسسات الأوراق المالية: الأمناء الوحيدون - أمناء الاستثمار، وهي تطرح أسهما وسندات لشراء الأوراق المالية.

٤ - وكالات استثمار خاصة: أرصدها من الدولة والبنوك والمؤسسات المالية الكبيرة أو سوق رأس المال وتقرضها لشراء أصول وشركات تجارية والبعض يتخصص في مساعدة صناعة معينة^(١).

وفي أمريكا تتنوع هذه المؤسسات من اتحادات ائتمانية إلى مؤسسات إقراض وادخار إلى

(1) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 61 - 153.

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٣٥٤ | مشكلة القرض بفائدة |
| ٣٥٩ | ادوات لا يتعامل فيها |
| ٣٥٩ | ١- السندات |
| ٣٥٩ | ٢- المشتقات |
| ٣٦٣ | المبحث الثاني - البدع التمويلية |
| ٣٦٤ | ١- المستقبلات |
| ٣٦٦ | ٢- عقود الخيار |
| ٣٦٩ | ٣- المبادلة |
| ٣٧٢ | المقامرة |
| ٣٧٧ | المبحث الثالث : التقويم الفقهي |
| ٣٧٨ | - جيل فقهية |
| ٣٨١ | فتوي المجمع الفقهي |
| ٣٨٣ | ١- الربا |
| ٣٨٤ | ٢- البخس |
| ٣٨٧ | ٣- الاحتكار |
| ٣٨٧ | الفصل الحادي عشر : الأزمة والخروج |
| ٣٨٩ | - الأزمة |
| ٣٩١ | * مخاطر سعر الفائدة |
| ٣٩٢ | * مخاطر المعلومات |
| ٣٩٤ | * مشكلة المصرفية الإسلامية |
| ٣٩٦ | * إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية |
| ٣٩٩ | * المخرج |
| ٤٠٥ | * كلمة أخيرة |
| ٤٠٨ | سيرة ذاتية |

هيئات تأمين وصناديق معاشات إلى صناديق تبادلية إلى شركات المستهلكين أو رجال الأعمال... إلخ^(١).

والمشكلة التي نعاني منها في مصر هي أن الوحدات الاقتصادية المدخرة لديها فوائض مالية معطلة، ولا تصل إليها فرص استثمار، وليس عندها الثقة في مناخ الاستثمار. وليس عندها أدوات مالية مناسبة تمتص مدخراتها.

والوحدات الاقتصادية المستثمرة تعاني من قصور كبير في التمويل، ومن عقبات كبيرة في مناخ الاستثمار، ولا تتوفر بها الأدوات المالية التي تجرى المدخرات في قنواتها إليها.

وهذا هو السبب الذي زاد معه انحراف مسار التنمية من المشاركة إلى الربا، من الإنتاج إلى الإقراض، وانحسر دور الأسواق المالية واتسع دور سوق النقد الذي يقوم بالإقراض.

وقد ظلت مصر فترة طويلة لا تعرف إلا أسلوب الربا للتمويل قصير الأجل، بينما كان التمويل طويل الأجل يقوم فيه نظام الأسهم بتمويل الاستثمار جنباً إلى جنب مع السندات، فلم يكن بذلك في التمويل القصير الأجل إلا الربا.

ويعتمد سوق رأس المال في توفير التمويل اللازم على أسلوبين:

١ - السندات: والقانون المدني سنة ١٤٧ لا يسمح بفائدة أكثر من ٧٪.

٢ - الائتمان: وهو بطبيعته قصير الأجل.

والاحتياجات المتوسطة والطويلة لا تتناسب معها مدخلات قصيرة الأجل أمام مخرجات طويلة الأجل.

وواضح هذا من تعثر الشركات التي اعتمدت على القروض، وبدأت باقتراض أضعاف رأس المال، ثم انتكست حين بدأت تدفع أقساط وخدمة الدين.

شركات توظيف الأموال

قامت شركات توظيف الأموال لأول مرة في مصر في أوائل الثمانينات في شكل شركات فردية وشركات أشخاص. وكان لشعار المشاركة الإسلامي أكبر الأثر في جذب المدخرات التي تجاوزت المليارات. واستمرت هذه الشركات تمارس نشاطها دون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المودعين، ودون إعلان لمراكزها المالية وأنشطتها المختلفة.

واستطاعت هذه الشركات أن تجمع مبالغ طائلة قدرت بما يزيد على عشرة مليار جنيه في

(1) G. G. Kaufman, op. cit. p.

تم التنفيذ بدار الإتحاد للطباعة
تليفون: ٣٢٠٠٦٥١
محمول: ٠١٠١٤١٥٧٣٠

الداخل، كما امتد نشاطها أيضا إلى جذب أموال العاملين المصريين في الخارج، مما كان له أثره الكبير على المجتمع. فاستغلال العاطفة الدينية وارتفاع مستوى الربح، دفع معظم الأسر من صغار المودعين إلى إيداع مدخراتهم، بل منهم من باع أملاكه أو صفى عمله، ورتب حياته على هذا العائد.

وكان الجانب الأكبر من أصول وممتلكات هذه الشركات مملوكا لأصحابها أو للشركات التي يمتلكونها دون أى أدنى ضمان للمودعين.

وامتد نشاط هذه الشركات إلى العمل بالخارج بأسماء الأشخاص لا باسم شركة معنوية، والعقود كانت تبرم بهذه الأسماء.

واستغلت هذه الشركات شخصيات كبيرة لتسهيل مهماتها بمكافآت عالية.

ولم تكن هناك أى بيانات عن الحجم الكلى لأعداد المودعين وإجمالى قيمة الودائع وكذلك منافذ الاستثمارات.

كما كانت التنظيمات المالية والإدارية ضعيفة وهزيلة ولا تتلاءم مع الاتساع الهائل لحجم أصول هذه الشركات وأنشطتها، حتى أن إحدى الشركات خسرت ٢٠٠ مليون دولار فى أسواق المضاربات بالخارج فى عملية مضاربة واحدة ولم يعرف ذلك إلا من الخارج^(١).

وقد ساعد على هذا النمو غيبة التخطيط والرعى والرؤية المستقبلية فى الإدارة السياسية. كما كان لضعف الجهاز المصرفى وجمود إدارته واضطراب سياسته الربوية أكبر دافع إلى اللجوء إلى هذه الشركات. كما أدى ضعف سوق الأوراق المالية إلى اختناق التوظيف وتجميد المدخرات.

كل هذا أدى إلى إرباك السوق المالى والمصرفى وزاد من حدة المشكلة الاقتصادية والازمات.

وكانت أنشطة شركات توظيف الأموال غالبا فى المجالات الآتية:

- ١ - المضاربة فى البورصات الأجنبية (السلع - الصرف).
- ٢ - المضاربة فى الداخل فى السوق السوداء على الصرف الأجنبى مما جعل سعره يرتفع.
- ٣ - التجارة فى السلع الأساسية كالذرة الصفراء وال فول. سلع القطاع العام كسيارات الركوب والثلاجات.

(١) د. إيهاب عز الدين نديم، شركات توظيف الأموال ودروس مستفادة ص ١٥ مجلة إدارة الأعمال العدد

٤٢ سنة ١٩٨٨.

Vertical line of text on the right side of the page.

٤ - شراء العقارات .

٥ - استيراد الكماليات .

وكلها أنشطة مالية تضر بالاقتصاد القومي، وتفقر البلاد والعباد، وتزيد العجز في الموازنة وميزان المدفوعات والتضخم .

واليوم فى حالة الكساد فإن ثروات هؤلاء تتلاشى أمام سوء الحالة الاقتصادية . ولو كان الاستثمار للتنمية لاطمان الجميع على أموالهم . وقد كان بوسعهم نشر الاستثمار وتشغيل العمال فى مجتمعات اقتصادية يشكرهم عليها الناس، ولا يستطيع أحد أن ينال منهم، وقد التحموا بقلب الأمة .

وانتهت الكارثة بان ضاع المدعون، تراهم يتساقطون على أبواب شركات التوظيف لا يملكون شيئا ولا يستطيعون تصرفا، أولادهم فى المدارس ويحتاجون للعلاج وأسعار المعيشة تلهبهم بسياطها، بينما نجد أصحاب هذه الشركات يعيشون فى قصور ويركبون العربات الفارهة وقد توزع الغنى على أقاربهم ومحاسبيهم .


وتمضى الأيام، وتتلاشى قيمة الوديعة تحت ضربات التضخم بينما الربح كله يذهب إلى أصحاب شركة التوظيف بعد القانون المنظم لها، كل ذلك يتم بالجدولة المزعومة التى يقف فيها الناس فى طوابير ذليلة انتظارا لمائة جنيه، وفى حماية سوق المال والنظام العام .

إن الذى ينسب ذلك إلى الإسلام يؤذى الإسلام، وينفر الناس منه ويعوق أى تطبيق حقيقى له .

ثم شرعت الدولة لهذه الشركات بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، حيث تضمنت المادة الأولى منه أنه : « لا يجوز لغير شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال، أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا .

وتتضمن المادة السادسة من القانون النص على أن تصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها، وتخول صكوك الاستثمار لمالكها المشاركة فى الأرباح والخسائر دون المشاركة فى الإدارة، ويتقاضى أصحابها نصيبهم فى تاريخ التصفية قبل حملة أسهم رأس المال .

وتنص المادة السابعة على إيداع المشاركات خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، ولا يجوز تحويل أية مبالغ منها



إلى الخارج إلا بموافقة البنك المركزي المصري .

ونص على أن تلتزم الشركات بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقا للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية، مع قواعد للإشراف والرقابة من حيث نسبة السيولة وضوابط إصدار صكوك بالنقد الأجنبي، وكذا تنظيم التفتيش وإجراءاته . (مادة ٩) .

واشترط القانون ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين لشركات تلقي الاموال عن عشرين شخصاً وألا يقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

وألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد عن خمسين مليوناً، وأن يكون مدفوعاً بالكامل ومملوكاً للمصريين، وأن يطرح منه ٥٠٪ على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

وأن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين .

ولا يقيد الأسهم في جداول الأسعار في البورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مريضيتين على الأقل توافق عليهما الهيئة العامة لسوق المال، كما لا يجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في سوق المال .

وحظر القانون عليها مزاوله أعمال البنوك كتلقى الودائع أو أعمال الصرافة أو منح الائتمان .

كما تضمن القانون في المادة العاشرة تعيين مراقبي الحسابات وإخطار هيئة سوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المختلفة قبل شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ونشرهما مع تقرير مراقبي الحسابات في جريدتين يوميتين على الأقل .

كما نص في المادة ٢١ حتى ٢٦ على جزاء المخالفات من السجن إلى الغرامة المالية، وذلك لضمان سلامتها وحقوق المساهمين والمشاركين .

وهكذا استحدثت المقتن لأول مرة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعية جديدة من التمويل هي: صكوك الاستثمار لشركات توظيف الاموال وصكوك التمويل للشركات المساهمة غير شركات تلقي الاموال، وهي ذات عائد متغير . ويعتبر الخبراء ذلك قانوناً قومياً .

واهم الملامح التي تميز كلا من النوعين هي ما يلي:

١ - صكوك الاستثمار :

لا يجوز تجاوز الصكوك عشرة أمثال رأس مال الشركة . ولا يجوز إصدار صكوك بأكثر أو

أقل من قيمتها. وتكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك فى الإصدار الواحد متساوية .

لمالك الصك الحق فى الأرباح دون المشاركة فى الإدارة. وله حق استرداد القيمة عند انتهاء المدّة مضافاً إليها نصيبه من الأرباح، وإذا سمح باسترداده قبل ذلك يجنب جزء من قيمته تحت حساب التسوية النهائية. كما يجوز أن توزع عليهم مبالغ لهم تحت حساب الأرباح. وتوزع الأرباح والخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لصاحب الأسهم إلى صافى قيمة الصكوك. ويوزع الربح بعد خصم نصيب الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع بحد أقصى ١٠٪ من قيمة الأرباح الصافية.

٢ - صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

لا تزيد قيمة الصكوك عن صافى أصول الشركة إلا بقرار من وزير الاقتصاد، وتكون شهادات اسمية قابلة للتداول. والإصدار الواحد له حقوق متساوية. وتصدر بقرار من الجمعية العمومية، وتطرح عن طريق الاكتتاب العام بعد موافقة سوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الهيئة. ويجوز إصدار صكوك تمويل قابلة للتحويل لأسهم، وتفيد صكوك التمويل فى جداول أسعار البورصة خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب ولو لم تكن أسهم الشركات التى أصدرتها مقيدة فى تلك الجداول. ولأول مرة يدخل سوق التمويل فى مصر، الذى يعتمد على الائتمان والسندات، نظام يعتمد على المشاركة فى سوق رأس المال.

الفصل التاسع

سوق رأس المال

كلمة سوق بالمعنى التجارى تعنى المكان الذى تتجمع فيه السلع، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء. أما السوق بالمعنى الاقتصادى فلا يقصد به مكان معين، وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية، سواء كانت على نطاق محلى أو دولى.

سوق المال تطلق على جميع المؤسسات التى تتعامل فى السلع والخدمات والاصول العقارية والمنقولة، أما أسواق التمويل فهى جزء من سوق المال، يلتقى من خلالها الباحثون عن الأموال من رجال الأعمال، وذوى الفائض من المدخرين. وهى لا تتعامل فى السلع والخدمات والممتلكات، وإنما فى النقود والوسائل النقدية، كالأسهم والصكوك التى يمكن بها تملك كافة الاصول الأخرى.

وأوضحنا أن سوق التمويل يتكون من سوق النقد وسوق رأس المال. وسوق النقد تتداول فيه النقود الجاهزة والأوعية الأخرى القريبة منها، كالودائع الجارية وشهادات الودائع، وأهم مؤسساتها البنك المركزى والبنوك التجارية وشركات توظيف الأموال.

أما سوق رأس المال، فهى التى تتعامل فى الأموال لآجال متوسطة وطويلة، وهى بذلك نتيجة ضرورية للفصل بين الملكية والإدارة، كما أنها تستجيب لتنوع حاجات المدخرين بين استثمار قصير فى صكوك، واستثمار طويل فى أسهم، وهى بذلك مكان رئيسى لتوفير السيولة وتأمينها، من خلال قنوات، إلى الأنشطة الاستثمارية بأنواعها.

ويقدر اتساع هذه السوق بقدر ما تقلل الحاجة إلى الاقتراض برىا عن طريق الائتمان المصرفى، والعكس صحيح. حيث يتم أغلب التمويل كما رأينا فى الأسواق المعاصرة عن طريق علاقة الدين بالدين، ولا بد لإحلال المشاركة، بديلا عنها، من اتساع هذه الأسواق وتعديل مسارها المعاصر.

وسوق رأس المال هى المرآة الحقيقية التى تعكس الحالة الاقتصادية وتتفاعل فيها كافة السياسات المالية والاقتصادية.

ولهذا كان مؤشر أسعار سوق الأوراق المالية الدلالة الرئيسية لاتجاه الأحوال الاقتصادية الكلية فى الدولة.

وتقوم بنوك الاستثمار والاعمال والبنوك المتخصصة بتوظيف الاموال لآجال طويلة أو متوسطة فى مشروعات استثمارية، زراعية أو صناعية أو إنشائية أو تجارية، ولهذا فإن حاجة هذه المصارف إلى الموارد ذات الآجال المناسبة مع مخرجاتها أمر مهم جدا، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق فتح القنوات المختلفة وتقديم الاوراق المالية المتنوعة، الذى يمكنها من القيام باغراضها. وتفرع سوق رأس المال إلى سوقين:

أ - سوق الإصدار « السوق الأولية: Primary Markets » وهى التى تسوق ورقة مالية لأول مرة، ومهمتها أن تجمع بين المدخرين والمستثمرين ليتم التبادل بين قطاع الاعمال وقطاع المدخرين.

ب - سوق التداول « السوق الثانوية: Secondary Markets » وتقوم بمبادلة أوراق مالية موجودة، وفيها يستطيع المستثمر والمدخر التحول بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقية، والعكس.

وتميز فى سوق رأس المال بين مجموعتين:

أ - مجموعة مصرفية وتضم البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وصناديق الاستثمار وأمناء الاكتتاب.

ب - مجموعة غير مصرفية وهى سوق الأوراق المالية^(١).

وستحدث فى الفصل التالى عن المجموعة الثانية، وفى هذا الفصل نتحدث عن المجموعة الأولى، وهى تضم:

(1) J. Struthers, H. Spiehl. Op. Cit. PP. 15.

١ - بنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة

تلعب بنوك الاستثمار والأعمال دوراً هاماً في دفع عملية التنمية الاقتصادية في مختلف المجتمعات المتقدمة والمتخلفة. فمن أنشطتها:

أ- العمل على تجميع المدخرات والأموال الخاصة من الأسواق المالية.

ب - توفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية.

ج- البحث عن فرص الاستثمار المتاحة في المجتمع ودراسة مدى جدواها اقتصادياً، وتوجيه فرص الاستثمار إليها بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرفها القانون المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بأنها « تلك التي تبشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي، ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية ».

أما البنوك المتخصصة فهي البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي، وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية. هكذا عرفها القانون المصري.

وتتميز البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في أنها تعتمد في جزء كبير من مواردها على رأسمالها وعلى ما قد كونه من احتياطات، وعلى ما تصدره من صكوك تستحق الدفع بعد آجال طويلة، كما تعتمد في تمويلها على البنك المركزي والبنوك التجارية ومؤسسات التمويل الأخرى.

هذه الأنشطة المتخصصة تعتمد على خبرات خاصة، وتتركز في أماكن نشاطها، وتقوم بتقديم المشورة والنصيحة والخدمات. من أمثلة هذه التخصصات البنوك الصناعية والبنوك العقارية. وهي عادة تقوم بالاستثمار المباشر أو المشاركة في رؤوس أموال المشروعات، سواء كانت بشراء أسهم أو صكوك.

وقد تحولت وظيفة هذه البنوك في مصر إلى وظيفة التمويل قصير الأجل والخصم شأنها شأن البنوك التجارية تحت ضغط السياسة القاصرة للبنك المركزي في نسبة الاحتياطي والسيولة، وفي رفع أسعار الفائدة القصيرة الأجل.

٢ - صناديق وشركات الاستثمار

شركات الاستثمار أو صناديق الاستثمار مهمتها شراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الأولية بفئات مختلفة، وهي تحصل على موارد من إصدار أوراق مالية ثانوية تسميها الحصص، هذه الحصص لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية، مما يجعل المشاركين أقل مخاطرة عما إذا أودعوا مساهمتهم في ورقة واحدة.

ويمكن تصنيف شركات الاستثمار حسب الاكتتاب فيها إلى:

أ- شركات مغلقة: وتعرض هذه الشركات الأوراق التي تصدرها على جمهور المستثمرين للاكتتاب فيها، وعندما يتم بيع هذه الأوراق تنتهي عملية التمويل. ولا يستطيع أحد شراء أوراق مالية خاصة بها إلا عن طريق البورصة بسعر السوق.

ب- شركات مفتوحة ويتميز هذا النوع بعدم ثبات رأس مال الشركة، بل يتغير باستمرار. وتقوم هذه الشركات ببيع أسهم باستمرار للحصول على رأس مال إضافي، وتقبل هذه الشركات شراء أسهمها إذا أراد المستثمر بيعها على أساس متوسط سعر الأوراق المالية التي تتكون منها المحفظة.

وشركات الاستثمار منظمة إما على شكل مؤسسات تبادلية أو كشركات مساهمة خاصة. والشركات التبادلية منها شركات مفتوحة تقدم حصصا بسعر صافي الأصول الجارية لمحفظتها المالية، وترد الحصص المتداولة عند تقديمها بنفس السعر، وكثير من الصناديق في سوق النقد ترد بسعر محدد، وحصص بعض صناديق التبادل تباع من وسطاء عن طريق عمولة، والعمولة تدفع عند الشراء فتسمى الأرصدة أرصدة محملة، والأرصدة التي تباع مباشرة للجمهور بدون واسطة تسمى أرصدة غير محملة، وهي اليوم تمثل ٩٥٪ من أرصدة الصناديق التبادلية بأمريكا عكس سنة ١٩٧٠ (١).

وتتباين أنواع صناديق الاستثمار حسب أهدافها:

١- فهناك صناديق النمو التي تهدف إلى تنمية رأس مال الصندوق، بزيادة تنمية القيمة السوقية للأوراق التي تتكون منها استثمارات الصندوق، وأنسب شيء لها هنا الأوراق طويلة الأجل كالأسهم.

٢- وهناك صناديق الدخل التي تغطي رغبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على عائد دوري، ويناسب هذه الصناديق أوراقا مالية توزع أرباحا بصفة دورية.

(1) H.D. Huthchinson, Op. Cit. pp. 22-23 .

٣ - صناديق الدخل والنمو ، وهي تحقق الهدفين معا .

ومن ناحية مكونات المحفظة نجد :

* صناديق ذات نوع واحد من الأوراق المالية ، مثل صناديق الأسهم .

* صناديق متوازنة وتتكون من تشكيلة متنوعة تتشكل حسب هدف الصندوق .

* صناديق متخصصة ، وهي تستثمر في قطاع واحد أو فرع معين من القطاع مثل الكهرباء أو السكك الحديدية أو سوق النقد .

ويجرى قيد وثائق الاستثمار وتداولها في بورصات الأوراق المالية ، أما وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين فلا يجوز قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية ، ويجرى استرداد قيمتها عن طريق الصندوق ذاته . ولهذا فإن الصناديق التي تنشعها البنوك تكون عادة صناديق مفتوحة ذات رأس مال متغير وهو ما يسمح بانسحاب المدخرين القدامى وقبول مدخرين جدد وتعديل في نظام الصندوق ، بينما تكون للصناديق التي تنشعها جهات أخرى غير البنوك وشركات التأمين صناديق مغلقة ذات رأس مال ثابت مما لا يسمح برد قيمة الوثائق للمكتتبين فيها ، ويتعين عليهم البحث عن مشتر من خلال البورصة .

وتتكون من حملة وثائق الاستثمار جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويكون لها ممثل قانوني من بين هؤلاء الأعضاء يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار . وعلى شركة الصندوق أن توافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير عن نشاط شركة الصندوق ، ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ، ومراجعة حساباتها . ويجب على هذه الشركة قبل عقد الجمعية العمومية أن ترسل لصاحب كل وثيقة المستندات التي ترسل للمساهمين .

ويجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار ، ولهذه الغاية وضعت اللائحة قيودا على الاستثمار من شأنها توزيع مخاطره ، وبالتالي تخفيض نسبة حدوثها ومن هذه القيود :

أ - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من قيمة أوراق تلك الشركة .

ب - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يتجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه . ولا

يجوز للصندوق الاقتراض بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار قرضا قصير الأجل .

ج- ولا يجوز إصدار وثائق استثمار بما يجاوز عشرة أمثال رأس المال المدفوع لشركة الصندوق باستثناء البنوك وشركات التأمين فقد رفع الحد الأقصى إلى عشرين مثل .

د - ضرورة الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد .

هـ- وقد نصت اللائحة على طائفة من الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها كتأسيس شركات جديدة أو التعامل في أوراق شركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس ، ولا يجوز له أن يشتري وثائق استثمار الصناديق التي يدير نشاطها . كما تكون أموال الصندوق منفصلة عن أموال البنك وشركات التأمين التي تنشئ صناديق .

وتقوم الصناديق بتجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره شركة ذات خبرة استثمارية لقاء عمولة معينة، وقد أثبتت التجربة الأوروبية والأمريكية في إنشاء صناديق الاستثمار الفاعلية في توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة . وقد استفادت دول العالم الثالث كالهند وماليزيا وهونج كونج من هذه التجربة مما أدى إلى تنشيط القطاع المالي .

وتخدم هذه الصناديق المستثمرين الذين يشتركون في حصص الصندوق ، حيث تقوم بشراء وبيع الأوراق المالية بغرض تكوين محفظة استثمارية متنوعة مبنية على دراسات للسوق والتنبؤ بالأسعار ، مما يقلل من المخاطر ، كما يستفيد منها أصحاب المدخرات الصغيرة ، الذين لا يملكون القدر الكافي من الأموال لإنشاء محفظة متنوعة من الأوراق المالية . ويحصل المستثمر على عائد وحدات الاستثمار القابل للتوزيع ، وهو يتكون من الفرق بين القيمة السوقية الصافية لموجودات الصندوق في فترة ما وقيمتها في فترة سابقة ، وتعد أموال الصندوق ملكا للمستثمرين ، وبالتالي يكون لهم الحق في الحصول على تقارير مالية عن ميزانيات الصندوق وتقوم موجوداته .

وقد قُنت في مصر لإنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية ، على أن يأخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، فللصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ويحدده النظام الأساسي ، ويحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار ، ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص بها بذلك من الوزير ، ويجب أن تتضمن نشرات

الاكتتاب فى وثائق الاستثمار البيانات الإضافية الآتية :

أ - السياسات الاستثمارية .

ب - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

ج - اسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعماله .

د - طريقة التقييم الدورى لاصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .
ويحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهماً فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتولى إدارة نشاطه . ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتتكون أرباح الصندوق من خلال عمليات البيع والشراء فى الأوراق المالية أو من الأرباح الموزعة على ما يحوزونه من أسهم أو من أرباح رأس المال على الأوراق المالية .

ويتم قيد صناديق الاستثمار بأسواق المال فى الخارج لتشجيع استثمار المدخرين العرب والاموال المصرية بالخارج .

الصناديق الإسلامية :

صناديق الاستثمار الإسلامية ليست كصناديق الاستثمار التى تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية التى تقوم بالاستثمار عادة فى الأوراق المالية، ذلك لأنها تقوم بالاستثمار فى مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة جنباً إلى جنب مع التجار فى الأوراق المالية . ويكاد ألا يكون هناك فرق بينها وبين المصارف الإسلامية اللهم إلا فى أن المصرف الإسلامى يستخدم الودائع الطلقة فى المشاريع التى يراها بينما هى محددة فى صناديق الاستثمار الإسلامية، وفق ما نص عليه فى نشرة الإصدار .

وتنقسم هذه الصناديق بنفس التقسيم الموجود فى صناديق الاستثمار الوضعية إلى صناديق استثمار مغلقة، وصناديق استثمار مفتوحة . ومراحل النشاط الاستثمارى فيها كما يلى :

١ - قيام المؤسسة المالية الراغبة فى إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة أو نشاط معين، وإعداد دراسات للجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها .

٢ - تكوين صندوق استثمارى محدد الأغراض، وتصدر نشرة تتضمن كامل التفاصيل عن

نشاطه وشروط الاستثمار فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه .

٣ - تقسيم رأس مال الصندوق الاستثمارى إلى صكوك متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتتب فى هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة فى رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذى يمتلكه منها، وتصدر هذه الصكوك عادة باسم مالكةا وليست لحاملها . ويجوز تداولها والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات الشرعية .

٤ - بعد ذلك يقوم الصندوق بالاستثمار فى المجالات المحددة، وعند تحقق الأرباح تقوم بتوزيعها حسب الاتفاق، كما تتولى تصفية الصندوق فى الموعد المحدد لذلك .

ومن أهم هذه الصناديق صناديق شركة التوفيق التابعة لمجموعة دلة البركة، ومن هذه المؤسسات :

١ - صناديق التأجير العالمى، يستثمر أمواله فى عمليات تمويل تأجيرى .

٢ - صندوق البركة العام : يستثمر أمواله فى أنشطة مختلفة مثل بيع الاجل وبيع المراهبة والسلم والاستصناع وعمليات التأجير وصفقات السلع الدولية

٣ - صندوق المدينة المنورة، ويستثمر أمواله فى تنفيذ مشروعات استثمارية عقارية فى المدينة المنورة تشمل مباني سكنية ومشاريع تجارية .

٤ - صندوق المدينة السياحية، يستثمر أمواله فى تنفيذ مشروعات مدينة سياحية قريبة من مدينة جدة تشمل اراضى مخصصة للسكن، ومدينة للالعاب، وحديقة مائية ونحوها^(١) .

كما أن هناك صناديق أخرى تتبع شركة الراجحى منها :

١ - صندوق المضاربة الشرعية بالضائع لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار، وهو صندوق متوسط الاجل يستثمر أمواله فى الضائع المختلفة من المعادن النفيسة وغيرها، حيث يقوم بشراء هذه الضائع وبيعها بضمن مؤجل . وهو من الصناديق المفتوحة التابعة للشركة .

٢ - صندوق الراجحى للتأجير البحرى، وهو من الصناديق المغلقة، ويستثمر أمواله فى شراء الناقلات البحرية الضخمة وتأجيرها بعقود طويلة الأجل .

(١) عز الدين إبراهيم خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ١٣ - ٢٦ مجموعة دلة البركة طبعة أولى ١٩٩٤م .

أوردت مجلة The Banker في عددها الصادر في فبراير ١٩٩٧ مقالا عن صناديق الاستثمار الإسلامية تحت عنوان: «الأوراق المالية والعقائد» قالت فيه:

«تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحدث الظواهر في الصيرفة الإسلامية، والاتجاه إلى تلك الصناديق واضح من تزايد إنشاء صناديق الأسهم وصناديق السلع في مختلف أنحاء العالم، ويصل حجم تعاملاتها إلى نحو ١,٥ بليون دولار.

وتمثل الأسهم والإيجار والسلع الأنشطة الأكثر انتشارا للصناديق الإسلامية. ومن الصناديق الجيدة الموجودة حاليا في الأسواق «صندوق الصفوة» الذي أنشأته شركة التوفيق، و«صندوق الأسهم الدولية» التابع لبنك فيصل الإسلامي - البحرين، و«صندوق اواسيز - Oasis» من مؤسسة روبرت فليمنج، و«صندوق الميزان» من مؤسسة كلاينورت بنسون والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

وتعتبر صناديق الأسهم الأكثر ملاءمة للاستثمار الإسلامي، وذلك، لان المبادئ المالية الإسلامية تشجع بشدة التوظيف المنتج للموارد الاقتصادية والمشاركة من خلال الأسهم والمشاركة في المخاطر.

ومن ناحية الهيكل التنظيمي، تتشابه صناديق الأسهم الإسلامية مع صناديق الاستثمار الغربية من حيث إنها محفظة أوراق مالية يديرها مديرون متخصصون أو محترفون. كما أنها تتشابه في إمكانية أن تكون مغلقة أو مفتوحة.

ويمكن كذلك أن يكون هناك نوع من التشابه مع بعض الصناديق الغربية القائمة على بعض المفاهيم الاجتماعية، مثل الصناديق الاستثمارية ذات الاهتمام البيئي.

والنقطة الأساسية التي تختلف فيها الصناديق الإسلامية عن الصناديق التقليدية هي انتقائها للأسهم التي تتعامل فيها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والتي من أهمها عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء أو تقوم بأنشطة مثل الخمر أو القمار.

ويؤدي الالتزام الشديد بتلك المحددات إلى جعل دائرة الأسهم التي يمكن للصناديق الإسلامية التعامل بها ضيقة، وذلك لأن هيكل رأس مال المشروعات الجديدة يتضمن بعض الديون أو أوراق مالية ذات دخل ثابت. ومع ضيق دائرة التعامل فإن تحقيق تنوع المحفظة الاستثمارية يصبح أمرا صعبا.

وقد أجازت كثير من الهيئات الشرعية الاستثمارية في أسهم الشركات التي تمثل الفائدة جزءا ضئيلا من إيراداتها ولديها نسبة صغيرة من الديون، بشرط «تطهير» أو «تنظيف» الأرباح

من الجزء غير المجاز، وتوزيعها على أغراض خيرية. بالإضافة إلى أن الاستثمار في أسهم تلك الشركات قد يساهم في تمكين المستثمرين من التأثير على إداراتها لتغيير سياساتها لاستبدال التعامل بالقروض بوسائل أخرى تتفق وأحكام الشريعة.

ويضع مديرو الاستثمار في الصناديق الإسلامية حدودا قصوى لنسبة القروض تتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ للشركات التي يتعامل في أسهمها، وبعد ذلك يبدأ الصندوق في تحديد أسهم الشركات التي تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها، فإن هناك العديد من صناديق الأسهم الإسلامية التي أظهرت نجاحا فاق في بعض الأحيان أداء صناديق الاستثمار التقليدية.

وبالنسبة للمستقبل فإن استمرار عمليات الخصخصة حول العالم، خاصة في الدول النامية الإسلامية، يوفر فرصا كبيرة للمساهمة في ملكية المشروعات التي يتم تخصيصها من خلال صناديق أسهم إسلامية.

وتأتي في المرتبة الثانية صناديق الاستثمار الإسلامية المتخصصة في الإيجار وتجارة السلع، وذلك لأن التاجير وتجارة السلع من الأنشطة والأساليب الشائعة إسلاميا. وتركز صناديق التاجير على أسواق السيارات والمعدات والآلات والطائرات، وتقوم أيضا بتحويل التدفقات النقدية إلى شهادات أو صكوك قابلة للتداول في الأسواق. وتستثمر صناديق السلع، مثل «الميزان»، في أسواق السلع الأساسية التي تتبع قوى العرض والطلب.

عادة ما يثور سؤال عن سبب تأخر المصرفيين الإسلاميين في تقديم مثل تلك الأدوات المستحدثة، والواقع أن هناك عدة عوامل أو أسباب لهذا التأخير: أولاها يكمن في صغر حجم السوق رغم ارتفاع معدل نموها في السنوات الأخيرة. والسبب الثاني هو خضوع أى أداة جديدة للفحص المتأن والدقيق من المجالس الشرعية.

وبالنسبة للعامل الأول فمن المعتقد أن السوق الإسلامية قد بلغت حاليا حجما مناسباً يبرر استخدام الموارد المالية في صناديق استثمار ذات جدوى اقتصادية.

والمجالس الشرعية المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي تظهر حرصا غير عادي في إجازة أدوات جديدة لإحساسهم بالمسئولية أمام جمهور المودعين.

ولكن لا تنسى المجلة أن تضع السهم في العسل فتقول: «ويمكن أن يمتد مفهوم الصناديق الإسلامية، بسهولة، إلى أسواق وميادين أخرى كتطبيق ميسر وسهل للسندات كما هو معمول به في الأسواق المالية العالمية».

وتهىء الجو لهذا الانحراف بالقول أنه قد نشأت السندات فى الأسواق العالمية بداية، كنتيجة للحاجة لتحسين نسب « رأس المال / الأصول » ولكنها تطورت كوسيلة لتوفير السيولة وتنويع المخاطر فى السوق. واستطاعت الأسواق الاستفادة من تنوع استحقاقات السندات لتلبية حاجات المستثمرين، بالإضافة إلى كونها وسيلة للحصول على إيرادات خالية من المخاطر من جانب الجهات التى تدير إصدار تلك السندات.

وتقول فى سذاجة أنه على خلاف ما يعتقد الكثيرون، فمن الممكن تطبيق التعامل بالسندات فى إطار أحكام الشريعة وهو ما حدث بالفعل مؤخرا فى الأسواق الإسلامية، ويمكن القول أن هناك تشابها بين دور وهيكل المضاربة الإسلامية، وبين مفهوم السندات محددة الأغراض التى يتم التعامل بها فى أسواق الغرب.

ومن المعلوم أن السندات قرض بفائدة محددة سلفا والسند مضمون السداد، فلا مجال له فى سوق تمويل إسلامى.

٣ - بنوك الاستثمار «شركات أمناء الاكتتاب Underwriters»

بنك الاستثمار هو الوسيط المالى الذى يساعد المنشآت والشركات على الوصول إلى مصادر التمويل من خلال الاوراق المالية، وذلك بتسويق إصداراتها من الاوراق المالية للمستثمرين سواء من الافراد أو المؤسسات المالية الأخرى، وغالبا ما يطلق اسم أمناء الاكتتاب إذا كان حجم النشاط صغيرا .

وبنك الاستثمار لايقدم خدمات أو نشاطات بنكية تقليدية كالبنوك التجارية ، فهناك خلاف جوهرى فى طبيعة عمل وماهية كل من البنك التجارى وبنك الاستثمار ، فالبنك التجارى وعاء التمويل قصير الأجل للمؤسسات والشركات والافراد ، بينما بنوك الاستثمار تقوم بالتمويل طويل الأجل من خلال أسواق الاوراق المالية . ثم إن بنوك الاستثمار لاتقوم بشراء الإصدارات الجديدة كاستثمار مستمر ، حيث إنها تعيد بيع الإصدار مرة أخرى لجمهور بنوك المستثمرين وقد ظهرت هذه الوساطة لأن المنشأة التى تصدر أوراقا ليس من وظيفتها الترويج لها ، حيث تخصص بنوك الاستثمار وتتوفر لها الخبرة ورأس المال والمخاطرة التى لاتتوفر لدى مصدري الاوراق المالية ، فهى متواجدة باستمرار فى سوق الاوراق الأولية والأسواق الثانوية ، ومن ثم فإن الترويج يتم بأقل التكاليف التى لاتستطيع المنشأة تحقيقها إلا بتكلفة عالية(١) .

ويتم الترويج للأوراق المالية فى بنوك الاستثمار بأحد الأساليب الآتية :

أ- النصح المالى : لايبدا الاتصال بين بنك الاستثمار والمشروع مباشرة بمناسبة ترويج الإصدار، بل يسبق ذلك تقويم حجم الإصدار ونوعيته ومدته . فبنك الاستثمار يساعد المشروع فى تحليل احتياجاته المالية ، ويضع الاقتراحات الخاصة بكيفية التمويل من خلال اللجوء لسوق الاوراق المالية .

ويقوم البنك بتحضير كافة المتطلبات اللازمة للإعلام عن الإصدار ثم تسجيله فى البورصة، وتعتبر نشرة الاكتتاب من أهم هذه المتطلبات حيث تقدم المعلومات عن الأوضاع المالية للشركة من خلال قوائمها المالية وأهم المؤشرات المالية التى تساعد فى الإفصاح عن قيمة الورقة المالية .

ب- ضمان الترويج : يقوم بنك الاستثمار بشراء الاوراق المالية المصدرة ، ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى إلى جمهور المستثمرين أفرادا أو مؤسسات . ومن هنا فهو يضمن البيع

(1) G.G. Kaufman, Op. Cit. p. 197 .

بالكامل للأوراق المصدرة. وهو بذلك ييسر السيولة المطلوبة مباشرة للمشروع المصدر للأوراق. وعادة ما يشرك بنك الاستثمار غيره في هذا الشراء Syndication لتوزيع المخاطر التي يتحملها .

ج- الاستعداد لضمان الترويج : نظرا لعدم التأكد من نجاح وتمام الاكتتاب في الاستثمار الجديد ، سواء كان عاماً أو موجهاً لحملة الأسهم السابقين ، فإن الجهة المصدرة تستخدم جهود بنوك الاستثمار من خلال عقد اتفاق يتعهد فيه البنك بشراء أية أسهم لا يتم الاكتتاب فيها .

د- بذل أفضل جهد : لا يضمن بنك الاستثمار في هذه الحالة ترويج الأوراق المصدرة ، ولكن يبذل أكبر جهد في بيعها ، ولا يتحمل بذلك أى مخاطرة . ويحصل مقابل ذلك على رسوم يتفق عليها .

هـ- وظائف أخرى : تساهم بنوك الاستثمار في العمليات التي تغطي المتطلبات الخاصة بالتدفقات النقدية اليومية للمشروعات من خلال بيع وشراء الأوراق المالية في سوق التداول .

كما تقوم بتقويم المشروعات التي ترغب في الضم أو الاندماج للوصول إلى كيان قوى في السوق ، وبنك الاستثمار لديه الخبرات في تقويم ودراسة المشروعات وكيفية تمويلها . وبنوك الاستثمار تقوم بإدارة أموال العديد من صناديق المعاشات والزمالة لكثير من المؤسسات (١) .

(١) د. عاطف النقلي ، الدور المفقود لبنوك الاستثمار في مصر ، الأهرام الاقتصادي ٣٠/١٠/١٩٩١ ص

المصرفية المصرية والاقتصاد الإسلامى

قلنا إن المصارف بالنسبة للاقتصاد الكلى، كالقلب بالنسبة لجسم الإنسان، فكما يضخ القلب بشرايينه الدم لأجهزة الجسم وأنسجته، تضخ البنوك السيولة إلى مؤسسات الاقتصاد بقنواتها التى تصل المدخرين بالمستثمرين. ولهذا يقال بحق إن المصارف لا تتخلف بتخلف المجتمع، وإنما يتخلف المجتمع بتخلف المصارف.

وقد مرت المصارف فى مصر بمرحلة الاشتراكية، حيث كانت تدار كجزء من نظام الجباية الحكومى، مستخدمة قنواتها وسيولتها لاستخدامات الدولة وأجهزتها، وكان ذلك الهدف مقدم على إصلاح الاقتصاد القومى وتحفيز التنمية فيه.

ويشمل الجهاز المصرفى فى مصر البنك المركزى على القمة، ومعه ٤٤ بنكا تجاريا، منها ٤ قطاع عام هى: بنك مصر والأهلى والقاهرة والإسكندرية، وبنوك الاستثمار والأعمال ١١ بنكا مشتركا وخصوصا ٢٢ فرعا أجنبيا، والبنوك المتخصصة، وهى بنك التنمية الصناعية وبنك التنمية والأئتمان الزراعى بفروعه وبنكان عقاريان.

ولقد ارتفع حجم الودائع لدى البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال إلى ٩١ مليار سنة ١٩٩١ بمعدل زيادة ٣٥,٥% عن السنة السابقة.

وبدراسة توزيع الودائع نجد أن:

الحسابات الجارية ١٥,٥%، بنسبة زيادة ١٩,١% عن السنة السابقة والحسابات الادخارية ٧٥,٤%، بنسبة زيادة ٤٠,٩% عن السنة السابقة والحسابات المجمدة ٩,١% بنسبة زيادة - ٠,٢٥% عن السنة السابقة^(١).

والقضية الهامة هى كيف نستطيع أن نتحول بالاستخدامات من النطاق قصير الأجل فى استخدامات البنوك إلى مخرجات متوسطة وطويلة تخدم الاستثمار، وتتحول بالبنوك المصرية من النشاط التمويلى إلى النشاط الإنتاجى؟.

إن نسبة أرصدة الإقراض والخصم بالنسبة لأصول البنوك التجارية كانت: ٣٨,٢% سنة ١٩٨٩، ٣٩,٣% سنة ١٩٩٠ و ٣٦,٢% سنة ١٩٩١ بينما بلغت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالى الأصول: ١٠,٨% سنة ١٩٨٩، ٩,٤% سنة ١٩٩٠، ١٣,٦% سنة ١٩٩١، والزيادة لحيازة البنوك لسندات حكومية بالعملة الأجنبية بنحو ٧ مليار تقريبا، وبلغت أرصدها لدى البنوك فى الخارج: ١٨,١% سنة ١٩٨٩، ١٨,٦% سنة ١٩٩٠، ٢٠,٢% سنة ١٩٩١، وهى

(١) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ٩٠-١٩٩٠ ص ٢٠٦ .

حاليا ثلاثة أضعاف الالتزامات الخارجية^(١).

وبلغت أرصدة الإقراض والخصم إلى إجمالي الأصول في بنوك الاستثمار والأعمال: ٤١,٢٪ سنة ١٩٨٩، ٤١,٦٪ سنة ١٩٩٠، ٣٩,٧٪ سنة ١٩٩١، كما بلغت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالي الأصول: ٢,٦٪ سنة ١٩٨٩، ٢,٧٪ سنة ١٩٩٠، ٣,١٪ سنة ١٩٩١ وبلغت أرصدها الخارجية بالنسبة لإجمالي الأصول: ٢٧,٧٪ سنة ١٩٨٩، ٢٧,٧٪ سنة ١٩٩٠، ٣٣,٣٪ سنة ١٩٩١. وكان إجمالي التزاماتها قبل البنوك في الخارج تقل عن خمس أرصدها في الخارج^(٢).

وفي البنوك المتخصصة بلغت نسبة أرصدة الإقراض والخصم إلى إجمالي الأصول: ٧٢,٣٪ سنة ١٩٨٩، ٧١٪ سنة ١٩٩٠، ٦٨٪ سنة ١٩٩١ بينما كانت نسبة الأوراق المالية والاستثمار إلى إجمالي الأصول: ١,٥٪ سنة ١٩٨٩، ١,٥٪ سنة ١٩٩٠، ١,٣٪ سنة ١٩٩١^(٣).
ونجد أن التوزيع القطاعي لاستخدامات المصارف المصرية كالآتي^(٤):

| بيان | البنوك التجارية والاستثمار والأعمال | بنوك متخصصة |
|------------------|-------------------------------------|-------------|
| الزراعة | ٢,٦٪ | ٥٤,٢٪ |
| الصناعة | ٣٣,٨٪ | ١٢,٤٪ |
| التجارة | ٣٠,٢٪ | ٠,١٪ |
| الخدمات | ٢٤,٢٪ | ٢٩,٦٪ |
| قطاعات غير موزعة | ١٠,٣٪ | ٣,٧٪ |

كل هذه الحقائق تقف وراء سر معاملة الودائع الادخارية كالودائع الجارية بالزام كل البنوك تجارية واستثمارية وأعمال ومتخصصة بالاحتفاظ بنسبة سيولة واحتياطي وعلى البنوك المتخصصة الاحتفاظ بأرصدة دائنة لدى البنك المركزي بنفس النسبة^(٥).

(١) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ص ٢٠٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٠٧، ٢١٢ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٣، ٤٤ .

وقد كان الغرض من إنشاء بنوك الاستثمار والاعمال تنشيط المشروعات الاستثمارية وتأسيسها والترويج لها، إلا أنها تحولت إلى بنوك تجارية.

ولقد مال الجهاز المصرفى فى الثمانينيات إلى تمويل العمليات سريعة الدوران كبيرة العائد من:

- ١ - تجارة العملة التى لعبت فيه شركات توظيف الاموال دورا كبيرا.
- ٢ - المضاربة على تجارة الاراضى والعقارات والذهب وكلها أنشطة قاتلة للتنمية والإنتاج وضارة بالاقتصاد القومى.
- ٣ - كان طوفان الاستيراد الذى مولته البنوك فى الكماليات سببا فى تعثر الشركات الوطنية وزيادة عجز ميزان المدفوعات.
- ٤ - فضلا عن التسريب الذى صاحب تمويل هذا الائتمان، مما أدى إلى ضياع أموال كثيرة للبنوك.

ومن هنا يمكننا القول:

- ١ - إن أغلب الاستخدامات فى البنوك المصرية هى فى الإفراض والخصم القصير الأجل.
 - ٢ - إن النذر الميسر فى الاستثمار والأوراق المالية، علما بأن الأوراق المالية أغلبها سندات وأذون خزانة بفائدة.
 - ٣ - ضخامة الأرصدة المودعة فى الخارج، رغم ما يتبعها من حرمان الاقتصاد القومى من تدفق مدخرات لازمة للتنمية وتعرضها للمخاطر.
 - ٤ - غلبة استخدامات التجارة والخدمات فى البنوك التجارية والاستثمار والاعمال على الصناعة والزراعة، وغلبة الزراعة والخدمات على الصناعة فى البنوك المتخصصة.
 - ٥ - من الملاحظ أن البنوك الإسلامية قد اتخذت نفس الأسلوب، حيث تغلب المربحة على أكثر من ٧٠٪ من نشاطها، وحيث أغلب ودائعها قابلة للسحب كالدائع الجارية.
- والسبب فى ذلك راجع لاسلوب الائتمان والفائدة، وانحسار سوق الأوراق المالية، وانحسار أغلب شركات المساهمة فى شركات مغلقة وعائلية، وارتفاع أسعار الفائدة حتى وصل إلى ٢٠٪ غير المصرفيات، بينما تتراوح ربحية المشاريع الإنتاجية بين ١٠ - ١٥٪، وامتصاص الدولة لفائض السيولة بالبنوك عن طريق السندات وأذون الخزانة، لسد عجز الموازنة بإغراء سعر الفائدة المرتفع.

إلى هنا ولا يختلف المحللون فى شرح العلل وتشخيص المرض، ولكن المهمة الكبرى يجب أن تبدل فى الخروج من الأزمة .

فكيف عالج البنك المركزى هذه الظواهر السلبية؟ الظاهر أن المهمة الأولى للمصارف المصرية لم تتغير عما مضى، فلا زالت أداة فى يد الإدارة الحكومية لخدمة الموازنات، فما حدث تحت عنوان الإصلاح الاقتصادى من رفع سعر الفائدة وسقوف الائتمان وطرح اذون الخزانة، كان هدفه الأول سد عجز الموازنة، وهذا أدى بطبيعة الحال إلى زيادة الدين العام ورفع تكلفة الاستثمار وإزاحة القطاع الخاص من مجال التمويل، وتوقف شركات وانكماش أخرى. وإن كان من آثاره التابعة كبح التضخم النقدى الناتج عن وقف الإصدار النقدى، فقد أدى إلى تضخم هيكلى برفع أسعار المستلزمات وثمان التمويل. وهذا ينعكس على الاقتصاد القومى بالكساد والانكماش، بينما المرحلة تستدعى تنشيط وتحفيز الإنتاج. فضلاً عن أن تضخم الدين العام ممكن أن يلجئ الدولة إلى الإنفاق بالعجز مرة أخرى لخدمة الدين، ما لم يعوض بزيادة الإنتاج.

فالتوازن الموجود توازن مؤقت يأخذ الاقتصاد إلى أسفل لا إلى أعلى، و ينعكس بعد ذلك فى نتائج خطيرة منها انحسار القطاع الخاص، وفشل خصخصة القطاع العام.

فهل من سبيل إلى تحويل الجهاز المصرفى من جهاز ائتمانى يقوم بالإقراض قصير الأجل إلى جهاز استثمارى يساهم فى التنمية وكسر حلقة التخلف، ومن جهاز حكومى لسد العجز فى الموازنة إلى جهاز قومى يحفز الإنتاج ويصلح مناخ الاستثمار؟ إن تحقيق ذلك مرهون بإصلاحات هيكلية ضرورية تتناول تغيير أدوات التمويل والسياسات النقدية.

تتلخص الاقتراحات الجادة فيما يلى:

١ - تحاول البنوك التجارية وبنك الاستثمار ووزارة قطاع الأعمال اليوم أن تعالج الديون المتعثرة برسملة هذه الديون، أى تحويلها من قروض إلى مشاركات، فيفلاس الشركات يضر المساهمين أصحاب رأس المال والبنك صاحب القرض، حيث تباع الأصول فى مناخ يخيم عليه الكساد بأبخس الأثمان، وبالرسملة إنقاذ لاموال المساهمين وإنقاذ لاموال البنوك. وهذا ما حدث فعلا فى شركة العامرية للغزل والنسيج، حيث تحولت الخسارة إلى ربح صان أموال المساهمين وأموال المودعين. وهذا يحتم تعديل قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤.

٢ - التحول من الاسلوب التموئلى إلى الاسلوب الإنتاجى، وتجربة بنك مصر سنة ١٩٢٠ مؤشر هام على نجاح هذا التحول.

فمعلوم أن هناك مدرستين مصرفيتين، الأولى إنجليزية تركز على أعمال البنوك التجارية والائتمان والحصم، ويرجع ذلك بلا شك إلى استغلالها للمستعمرات فى التجارة الخارجية، واستخدام أسلوب المصرفية الربوية كالأخطبوط فى الدول التابعة لها لامتناس خيراتها، ومن المؤسف أن هذا النموذج هو الغالب على المصرفية المصرية، حتى فى الدورات التدريبية والدبلومات العلمية، فالكتاب المدرسى الإنجليزى والتجربة الإنجليزية هى محل التعليم. والمدرسة الثانية هى المصرفية الشاملة التى ظهرت منذ القرن التاسع عشر، حيث قامت البنوك على النشاط الشامل، فلم تعرف التفرقة بين تجارية ومتخصصة، وإنما كانت كلها تقوم بترويج الاستثمار بالدراسة والبحث والتمويل والمشاركة، فرجال البنوك رجال استثمار فى الدرجة الأولى، ولهذا وضعوا بصماتهم على أهم المشروعات الألمانية. وتملك الدولة عددا من البنوك الكبرى، وتقوم البنوك بالتأثير المباشر داخلها وخارجيا وتمارس الدور الرئيسى فى إقامة الصناعات. وقد كان أسلوب بنك مصر فى الاستثمار ناجحا بكافة المقاييس قبل أن يتحول إلى بنك تجارى ويتخلى عن تقاليده الاستثمارية.

ولهذا يجب إحياء الدور الأساسى لإدارات أمناء الاستثمار فى البنوك المصرية، فهى اليوم تقوم بدور ثانوى لا صلة له بالاستثمار كبيع العقارات والأراضى مقابل عمولات، ويعتمد نجاح التمويل فى المشروعات الاستثمارية على دراسات الجدوى وفهم السوق والتغيرات الاقتصادية محليا وعالميا، وهذا يؤمن استخدام أموال البنوك فى المضاربات والمشاركات، كما أنه يعطى الفرصة لقيام المصارف بالاستثمار لحسابها. والبنوك أقدر بإداراتها على هذا العمل الذى يطمئن المدخر فيزيد ادخاره ويدفعه لقنوات الاستثمار، ويروج للاستثمار فيفتح السبل أمام أرباب الأعمال فى المشاريع المقترحة.

ويمكن أن تنشأ شركات متخصصة للقيام بهذه الأعمال، تعاون البنوك وتخصص فى قطاع بعينه من الاستشارات الاقتصادية كمشروع خاص بدر الربح على أصحابه، وهذا يمكن أن يتوفر بخبرات متوافرة فى السوق المصرى، بديلا عن الشركات الاستشارية الشكلية المنتشرة دون فاعلية.

لهذا يلزم تعديل المادة ٣٧ مكرر و٣٩ بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بالمادة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢، والخاصة بالمشاركة المصرفية فى المشروعات.

٣ - وأسلوب سعر الفائدة فى النشاط الاستثمارى له سلبيات من الممكن أن تحبطه. ولعل المتامل لمشاكل سعر الفائدة على الاقتصاديات الغربية وتفجر الخلاف بين دول السوق

الأوربية المشتركة دليل هام على ذلك . ويعلم الاقتصاديون أنه من المسلمات لإحداث الرواج تخفيض سعر الفائدة . ولكن المحذور الذى يواجههم هو استخدام زيادة عرض النقود لتحقيق ذلك مما يؤدي إلى التضخم، فقد وضعهم سعر الفائدة بين نارين، نار الكساد ونار التضخم، والمشاركة هي الأسلوب الوحيد الذى يحرر الاقتصاد من هذا اللولب المرذول .

وللدلالة على أن سعر الفائدة يشكل عائقا هاما للاستثمار، أننا لو حسبنا تكلفة قرض من بنك التنمية الصناعى لخمس سنوات، وهو أيسر وسائل التمويل للمشروعات الصناعية تكلفة، نجد أنها تصل إلى ٦٦٪ والعمولات والمصرفات تصل إلى ٣٤٪ أى يتضاعف القرض، ورغم ذلك نجد من يطالب برفع أسعار الفائدة!

ومن المعلوم أن الاستثمار فى المجال الإنتاجى غير قصير الأجل، ومن أكبر المخاطر عالميا أن تزيد القروض عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، وتجربة الشركات المتعثرة فى مصر التى وصلت القروض إلى أكثر من ثلاثة أمثال رأس المال شاهد على ذلك، والتعثر فى الشركات المشتركة تجربة يجب أن تؤخذ فى الاعتبار، ويدحض الحجة القائلة أن أسلوب الربا أضمن لصاحب المال من أسلوب المشاركة . فعندما تعثرت الشركات ضاعت القروض . والمشاركة تحتم استخدام أساليب الجدوى الصحيحة وكل وسائل الضمان الممكنة التى تحمل الشريك بكل السلبيات إن كانت خسارته عن تعد أو تقصير .

٤ - وتدل الإحصائيات على أن أكبر زيادة فى حجم الودائع كانت فى القطاع العائلى حيث زاد من ١٦ر٥ مليار جنيه سنة ١٩٨٦ إلى ٥٨ر٥ مليار سنة ١٩٩١^(١) ومعلوم أن هذا القطاع متدين بطبيعته ويتحرج من التعامل بالفائدة، ولعل اتجاه نصف مليون مدخر بمليارات الدولارات والجنهيات لشركات توظيف الأموال، رغم ارتجاليتها، دليل على هذه الحقيقة .

والتنمية تتسارع بتشجيع الإدخار العائلى والاستثمار الشعبى المحفّز بالقيم الدينية، والإحساس بالدخل الحلال . والحقائق السابقة تفرض علينا وجود صيغة تسمح للمدخر الصغير الذى يمثل النسبة العظمى من حجم الودائع فى البنوك التجارية والمشاركات فى البنوك الإسلامية .

٥ - ويمكن تحقيق مشاركة استثمارية قصيرة الأجل عن طريق تمويل النفقات المتغيرة، إما بالمشاركة المباشرة لمدة عام وتقسيم العائد حسب الاتفاق عند نهاية السنة المالية من المركز

(١) التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ٩٠-١٩٩١ ص ٢٠٦ .

المالى أو استخدام أسلوب صكوك التمويل الذى شرع فى مصر، ولم تبذل أى محاولة لتنشيطه للآن .

وهذا يحقق قنوات تسمح بتحريك المدخرات بسهولة ويسر وتسمح بتسييلها دون تأخير كبنوك القرية وصناديق التوفير، ولعلنا لا ننسى مشروع القرش الذى طرح فى مصر، ولم يروج له بما فيه الكفاية . كما يمكن للبنوك عمل أوراق ثانوية، على نفس النمط الغربى، بالمشاركة لتسويق أوراق مالية للقطاع الخاص والقطاع العام، فى سلة تنوع المخاطر وتنشيط الطلب على الاوراق الأولية وتحقق الأرباح لصغار المدخرين .

٦ - إصدار قانون لتنظيم وتشجيع إنشاء شركات التاجير التشغيلى، مما يرفع عن الشركات عبئا كبيرا فى التمويل المتوسط والطويل الأجل .

٧ - إن من أهم الوسائل التى تؤدى إلى تشجيع الاستثمار طويل الأجل وقصيره فى آن واحد، هو إحياء وتنشيط سوق الاوراق المالية، وهذا محل دراسة الفصل القادم . .

وكثيرا ما يعترض على الدعوى إلى تنشيط دور البنوك فى مجال الاستثمار بما حدث من تعثر فى شركات وتسيب فى أخرى وإرتجالية فى البعض، وابتداء حتى تتضح الأمور نسأل أسئلة محددة:

هل يمكن إحداث تنمية تخرج الأمة من أزمتها بدون تشجيع الاستثمار؟ فإذا كانت الإجابة بأن الاستثمار هو الاستراتيجية الأولى، ولا يمكن لعاقل أن يختلف على ذلك، نسأل السؤال الثانى:

هل يمكن للتنمية أن تنطلق بدون البنوك، وهى المستودع الرئيسى للمدخرات، ومنها تتفرع القنوات الرئيسية بين المدخرين والمستثمرين؟ فإذا كانت الإجابة بالاتفاق على الأهمية القصوى لدور البنوك، فإننا نتفق على أهمية التحول فى البنوك من مجال الإقراض إلى مجال المخاطرة .

ونحن لا ننكر السلبيات التى حدثت فى البنوك فى مجال الاستثمار، إما نتيجة الارتجالية دون دراسة الجدوى وأخذ الضمانات، وإما نتيجة المحسوبة والشللية والارتشاء، وإما نتيجة روااسب الاشتراكية من بيروقراطية معوقة، ومن سياسة نقدية مهيمنة تسعى للجباية لا للتنمية وتزيح القطاع الخاص برفع تكلفة التمويل عن طريق الفائدة وسد قنوات تدفق المدخرات إليه بدعوى معالجة التضخم .

ولكن هل حين يرتفع الدخان ليحجب ضوء الشمس، نستسلم لتلوث البيعة بدعوى

الواقعية، وتتمكن فى الجسم العلة ولا يسمح له بعلاج إلا عن طريق المسكنات؟.

يبقى نداء العقل والحكمة والضرورة، أنه لابد من إعطاء الأولوية للاستثمار، ولابد من تحريك العمل المصرفى نحو هذه الغاية، وعندئذ لابد من علاج سلبيات المرحلة السابقة، فقيام السوق الحرة كفيل بعلاج سلبية الرواسب الاشتراكية، والرقابة الدقيقة والعقاب الصارم كفيل بمطاردة السلبيات الأخلاقية وترشيد السياسة النقدية، التى تعدل مناخ الاستثمار نحو تحفيز القطاع الخاص فعلا لا قولاً، كفيل بدفع التنمية.

ولابد ألا يفهم خطأ دعوتنا إلى التحول فى البنوك من الائتمان إلى الاستثمار، أى من الإقراض إلى المخاطرة، أننا نلغى دور البنوك الهام خصوصاً البنوك التجارية فى التمويل القصير الأجل، بل نركز على الأهمية القصوى لهذا النوع من التمويل فى تحريك عجلة الاستثمار، ففرق بين الدعوة للتحول من القرض إلى المشاركة، وبين تصنيف الاستثمار إلى قصير وطويل، فهذا تحكمه آجال الودائع وزمن الاستخدامات، أى الموازنة بين المدخلات والمخرجات، ولا نهون بعد ذلك من الصعوبات التى تواجهنا فى صياغة عقود وإرساء أعراف مصرفية قصيرة الأجل، فى سوق مالى لا يعرف إلا عقود الائتمان وأعراف الاقتراض فى نشاطه القصير الأجل، الذى يصل أحياناً إلى يوم واحد.

وحيث نتحدث عن الرسملة، لا نعنى إطلاقها على كل مشروع، فشركة متعثرة صناعية ذات أصول ثابتة كبيرة، أكون من المصلحة تصفيتها وبيع أصولها بأبخس الأسعار؟ فيضار المساهمون ويضار البنك ويضار الاقتصاد القومى، أم تعطى فرصة لالتقاط الأنفاس ورفع الأثقال، وليس هناك مساعدة فى هذا المجال أكبر من التحول من الفائدة الثابتة العالية، التى تلتهم الأرباح وتجهض النهوض بخدمة الدين، إلى مشاركة فى الغنم والغرم برسملة القرض. فإن قامت من عثرتها فيها ونعمت وعم الخير الجميع، أما أن كان غير ذلك، فقد أعطت الفرصة لتصفية الأصول دون خسارة قاتلة. أما الشركات التجارية أو المالية التى لا يترتب على تصفيتها ضرر كبير ولا أمل فى انتعاشها فإن الأمر عندئذ يكون مرهوناً بدراسات الجدوى وإمكانات النهوض من العثرة.

والحقيقة أن ذلك يحتاج إلى خطة قومية، يبدأ انطلاقها أساساً من البنك المركزى لاتخاذ إجراءات جذرية وسريعة لسياساته النقدية، التى أدت إلى تحول بنوك الاستثمار والأعمال وأكثر منها للأسف البنوك المتخصصة بل حتى المصارف الإسلامية، من الاستثمار إلى الإقراض القصير الأجل. وهذا التحول أساسه التحرك من الإقراض إلى المشاركة فى التمويل قصيراً كان أم طويلاً، كضرورة قومية لها أولوية قصوى.

الفصل العاشر

سوق الأوراق المالية

يطلق عادة على المكان المخصص لبيع وشراء الأوراق المالية اسم «البورصة» وهو مكان مزود بأحدث الوسائل والأجهزة في مجال الاتصالات السريعة، وتحكم السوق مجموعة من الأنظمة والقواعد التي تحكم وتنظم سلوك المتعاملين وطرق التبادل القانونية، ويقوم مجموعة من الوسطاء بتنفيذ أوامر البيع والشراء نيابة عن عملائهم ويتم إعلان أسعار الأوراق المالية.

وتنقسم البورصات إلى ثلاثة أنواع:

١- سوق السلع:

وهي سوق منظمة تتبادل فيها المنتجات الطبيعية ذات الطلب العالمي، وتجري المبادلات بمواصفات معينة تمثل في العادة نمطا وسطيا. وتنقسم إلى قسمين:-

١- أسواق السلع العاجلة Spot : وتكون السلع موجودة جاهزة في المخازن أو الموانئ رهن التحميل. وتؤخذ أسعار السلع من نشرة سوق السلع بحساب متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة بضاعة حاضرة في اليوم السابق. ويعرض السمسار هذه السلع فإذا وجد لها مشتريا عقد اتفاقا مبدئيا يلزم البائع، حتى إذا تأكد المشتري من المواصفات أصبح الاتفاق نهائيا والقيمة تدفع فوراً أو في تاريخ لاحق.

ب- أسواق السلع Forward : وتسمى الأمامية، وهي العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري السلع محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد. والأصل أن يدفع الثمن كاملا عند الاتفاق، وقد يدفع جزء صغير ويؤجل الباقي إلى تاريخ التسليم. وبمجرد إبرام العقد لا يستطيع أى طرف إلغاؤه مهما تغير الثمن أو القدرة على التسليم. وهنا لا بد أن تكون السلع متماثلة في تركيبها وصفاتها ومحددة بدقة. وهي بذلك عقود شخصية، يتفاوض الطرفان على شروطها بما يتلاءم مع ظروفهما الشخصية التي قد لا تناسب غيرهما.

وتتلاءم هذه السوق مع الشركات التي ترغب في الحصول على خاماتها بأسعار معينة في وقت معين.

٢- سوق الصرف :

تتعامل المصارف والمؤسسات الاستثمارية والأفراد فى النقود والذهب والفضة ببيعاً وشراء حيث تتبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية بعضها ببعض . والجانب الأهم من الطلب هو سداد احتياجات التجارة الخارجية والسياحة والاستثمار .

والعامل المهم فى تحديد سعر الصرف هو حالة ميزان المدفوعات، فإذا كان فيه فائض ارتفع سعر العملة والعكس إذا كان فيه عجز، وذلك فى الظروف العادية التى تمتنع فيها المضاربات على العملة، وكذلك فى حالة تمتنع فيها الدولة عن التخفيض المصطنع لسعر العملة لكسب أسواق خارجية لصادراتها .

٣- سوق الأوراق المالية

ترتب على اتساع السوق نتيجة رفع الحواجز بين الدول ونتيجة نمو تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات وتكنولوجيا نقل المعلومات أن نمت وتنوعت أدوار المؤسسات التى تتوسط بين المدخرين والمستثمرين، والتى لديها القدرة على استيعاب المدخرات المتنوعة وضخها إلى الاستثمارات المختلفة، كما أن لديها الخبرة التى يفتقدها كثير من المدخرين، من هذه المؤسسات الشركات المساهمة الكبيرة التى أصبحت قاعدة الاقتصاد التجميعي، وهى تجمع بين المدخرين والمستثمرين فى شراكة رأسمالية دون سابق معرفة، وترتب عليها أن انفصلت الملكية عن الإدارة، وللحاجة إلى فتح قنوات لمسارات المدخرات المختلفة الآجال ظهرت مؤسسات كصناديق الاستثمار لتوفير شراكة مالية، دون حاجة إلى المشاركة الدائمة .

ونتيجة هذا التطور ظهرت الأوراق المالية التى تتضمن حقوقاً على الأصول الحقيقية، فى شكل أوراق تجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية . ثم فى شكل أسهم بربح وسندات وأذون خزانة بربا . ثم ظهرت أوراق ثانوية قصيرة الأجل كوثائق صناديق الاستثمار . وأصبح لهذه الأوراق أسواق للتداول كأسواق السلع والخدمات .

وبظهور الأوراق المالية أمكن تسييل الأصول الطويلة الأجل ببيعاً وشراء مع استمرارية الشركة دون تصفية، ومن هنا ضاقت الشقة بين الاستثمار القصير والطويل . واتسع نطاق الأسواق بشورة الاتصال وتكنولوجيا المواصلات، حتى أصبح العالم سوقاً واحداً تتم فيه الصفقات بأيسر وأقصر مما كان يتم فى سوق محلى . ويعتبر نشاط أسواق الأوراق المالية قاعدة رئيسية للنمو الاقتصادى، ولا يمكن لأى اقتصاد أن يحقق نتائج ملموسة دون رواج هذه السوق . فهى تيسر تداول الأوراق المالية المعبرة عن الأصول، والوسيلة الفعالة فى تحريك المدخرات إلى قنوات الاستثمار . وبقدر كفاءة هذه الوظيفة وملاءمة الأوراق لحاجات السوق،

بقدر ما يحسن تخصيص الموارد، وبقدر ما يجعل تحركات الموارد المالية بين مختلف الاستخدامات رشيداً، وخصوصاً إذا استرشدت بالأرباح وتوقعاتها.

وتقوم سوق الأوراق المالية بمهام حيوية منها أنها :

١- تيسر تداول الأوراق المالية والصكوك لمن يريد استثماراً حقيقياً أو مالياً أو يريد سيولة سريعة. ثم إنها تمكن الناس من الحصول على أصول مالية تعويضاً عن ترددهم فى شراء الإصدار الأول خوف المخاطر.

٢- تنمية الوعي الادخارى للناس وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.

٣- تحديد الأسعار وفق مبادئ العرض والطلب فى سوق متنافسة مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.

٤- توفير المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار من خلال قنوات تيسر تدفقها عند الطلب.

٥ - توفير رقابة على الأداء الاقتصادى للمشروعات الخاصة، كذلك حكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة.

٦ - وبقدر قيام هذه الوظيفة على الوجه الاكمل بقدر ما يحسن تخصيص الموارد، وبقدر ما تحرك الموارد المالية بين مختلف الاستخدامات برشادة، وذلك إذا استرشدت بالأرباح وتوقعاتها لا بالربا وسلبياته.

٧ - وسوق رأس المال كحلقة اتصال بين جميع فعاليات شبكة الاقتصاد الكلى، ومنها المصارف وبيوت التمويل والمؤسسات الاستثمارية، لها من القدرة على تجميع المعلومات وتوثيق البيانات، ما يوفر قاعدة جيدة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

٨ - وهى توفر للمدخر مكاناً لاستثمار مدخراته، ومكاناً أيضاً لتسييلها عند الحاجة. كما أنها توسع دائرة الاختيار أمامه مما ينوع استثماراتها، وهذا يقلل من المخاطر بالاستثمار فى مكان واحد.

٩ - وتعد سوق رأس المال الحقل الذى تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدى عن طريق السوق المفتوحة، وذلك ببيع أو شراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود للقضاء على التضخم أو الانكماش.

١٠- وتساعد صكوك التمويل الدولة على القيام بمشاريعها التنموية، وإمداد مؤسساتها الاستراتيجية بالتمويل، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

وكما تتحمل المصرفية المعاصرة المسؤولية عن العديد من المشاكل الاقتصادية لتغليبها قطاع الديون على قطاع الشراكة، وتغليبها مصادر الإيراد في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة على الربح، فإن قطاع الأوراق المالية قد أصيب أيضاً بهذا الداء، فأصبح الجانب الأكبر منه أوراقاً مالية تعتمد على الربا، حتى وصلت إلى ما يقرب من ٨٠٪ من حجم الأوراق المالية الكلى في كثير من البلدان .

كما أن نشاط البورصات تحول في العصر من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، ومن ثم اتجه إلى سلوكيات المقامرة انتهازاً للفرص التي تسنح من تغيرات الأسعار، بما يسمى مضاربة بالمصطلح الوضعي . وأصبح المتعاملون في الغالب من المقامر الخبير في الإشاعات وعمليات الإحراج والأوامر المتقابلة، التي توجد حركات مصطنعة في السوق صعوداً وهبوطاً . وعلى حد قول كينز تحولت من سوق منافسة حرة تحسن، تخصيص الموارد، إلى كازينو قمار، تلعب بمقدرات الأمم الاقتصادية .

وتعتبر البورصات ذات ضرورة حيوية بالنسبة للمصارف، بل هي مكمل حيوي لسوق النقد، تستطيع أن توفر له الربح والاستقرار لما يلي :

١ - إمكانية استخدام الأوراق المالية كوسيلة للدخول في استثمارات ذات أجل، رغم أن استخدامات المصارف قصيرة، وذلك لإمكانية تصفية هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية والحصول على السيولة .

٢ - إمكانية جذب العملاء الذين تجذبهم سيولة الودائع وإمكانية سحبها، وذلك بتوفير وسائل استثمار تتداول عن طريق البورصة .

٣ - إمكانية استخدام المعاملات في البورصة كوسيلة تغطية المخاطر ببيع الآجال .

وهذه الوظائف الحيوية انحرفت عن مسارها إلى أساليب مرضية، باستخدام المقامرة في عقود وهمية وصفقات وهمية للحصول على إيراد . وكان ذلك سبباً في كثير من المتاعب لبنوك مليئة، سواء كانت بنوك تجارية أم بنوك شاملة . بل حتى البنوك الإسلامية لجأت إليها تحت ضغط دولة ودائعها، وتعرضت بذلك لمتاعب مالية كبيرة .

ولكن هذه السوق تعتبر مكمل ضرورياً للبنوك الإسلامية، التي لها من شريعة المعاملات وضوابط فقه البيوع، ما يؤمنها من مخاطر المقامرة، ويحقق لها جذب العملاء، وتوفير السيولة مع الدخول في آفاق الاستثمار بآجاله عن طريق خصيصة تداول الأوراق المالية .

المبحث الأول كفاءة السوق

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة فى كيفية عمل السوق إلى ثلاث مجموعات :

الأولى - عوامل أساسية

وهى تنشأ خارج السوق وهى تتصل بتغيرات اقتصادية كلية أو سياسية أو اجتماعية تؤثر على مناخ الاستثمار وتوقعاته، فهناك علاقة عضوية بين رواج الاستثمار والمتغيرات التى تحدث فى المجتمع، وهى خارجية لأنها لا تنشأ داخل السوق وتؤثر على سلوك المتعاملين وفقا لتفسيرهم لنتائجها . من هذه العوامل :

١ - الطاقة الاستيعابية، كحجم المدخرات وعادات الاستثمار، فتضييق السوق بالتخلف الاقتصادى الذى يخبو معه الوعى الاستثمارى، ويقل الادخار وتنوع الأوراق المالية، كذلك إذا سادت المجتمعات الشركات المغلقة على عائلة أو مجموعة وضافت قاعدة الشركات المساهمة .

٢ - مناخ الاستثمار، فيضييق إذا ساد التشاؤم والشك، أو أن تهدد السوق بالتاميم، أو تضطرب فيه القوانين والضرائب .

٣ - توفر مؤسسات التعامل والخبرة والوسائل الفنية، فالسوق يعتمد على استخدام الوسائل الحديثة فى جمع وتحليل المعلومات، وفى إجراء الاتصالات والمعاملات .

٤ - قنوات انتقال رأس المال فى الداخل والخارج، فكلما تنوعت هذه القنوات وكثرت كلما زاد نشاط سوق رأس المال والعكس .

٥ - كما يعتمد السوق على درجة الامانة والأنضباط بين المتعاملين فيه، فإذا أحس المتعاملون بالتلاعب واستغلال آليات السوق لكسب فروق الأسعار عن طريق مضاربات مصطنعة أو إشاعات مفرضة، أو قلت الدقة فى عرض المراكز المالية، واهتز الإفصاح وضعفت السوق واضطربت، والعكس صحيح .

٦ - النمطية: وذلك كالأسهم مثلا، حتى يمكن توفير تسهيلها بأقل تكلفة وأسرع وقت .

وتتطلب سوق رأس المال من الشركات والمؤسسات الدقة فى إعداد المراكز المالية والموازنات على أسس محاسبية سليمة، لإعطاء صورة حقيقية عن أعمالها وأرباحها وخسائرها، لأن

ملكيتها مشاع بين آلاف المتعاملين، ليست سرا مغلقا بل إفصاح كامل حقيقى . وهذا بطبيعته اكثر فاعلية من أجهزة الرقابة والمتابعة فى داخل الشركات والمؤسسات، فضلا عن أن الدولة بأجهزتها الرقابية والتشريعية تؤمن هذا الانتظام والصدق بصورة مستمرة، وذلك لقوة تأثير حركة السوق على الاقتصاد الكلى .

ففوق السوق مظلة قانونية كاملة تحمى المعاملات من العبث، والمعلومات من التزييف، لتبث الثقة والأمن فى هذا الشريان الحيوى .

فسوق رأس المال لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل Full Disclosure حتى لا يلعب الطفيليون والجشعون برؤوس الاموال، لكسب فروق أسعار، بعمليات احتكارية، كذلك من يلعبون بالأسعار عن طريق إطلاق الإشاعات وتزييف الاحداث .

وعرض المراكز المالية السليمة للشركات والمؤسسات عن طريق سوق رأس المال، إعلان مستمر عن كفاءتها وعن أرباحها مما ييسر لها سبل التمويل بأمان وسهولة . فهى تحول الأوضاع المالية للشركات من مجرد أحاديث فى الغرف المغلقة إلى معلومة مشاع فى المجتمع المالى، فيعرف الجميع مركزها المالى وأرباحها وخسائرها الحقيقية، ويصبح الاستثمار كتابا مفتوحا أمام المدخرين فيتخذون قرار الاستثمار الملائم، ولا يهابون إخراج أموالهم لاستثمارها .

وهى بهذا رقابة فعالة على الشركات والمؤسسات، مما يعزز النظام والجدية والأمانة داخل كل شركة، والحرص فيها على التدقيق فى البيانات والالتزام فى الاعمال، وينجو المجتمع من التسيب والمحسوبية والخيانة .

الثانية - عوامل فنية

وهى تنشأ داخل السوق وتتعلق بطبيعة العمليات والطرق التى يستخدمها المتعاملون فى إنجازها، كما تشمل الأنظمة واللوائح التى تحكم التعامل، ضمان لانتظام السوق وسلامته، كما تشمل ضوابط تدخل سلطة السوق لمنع التجاوزات .

ويقتصر امتياز التعامل فى أسواق الأوراق المالية على المحترفين وهم السماسرة المقيدون فى القائمة المعتمدة فى لجنة السوق .

ويمتنع على السماسرة التعامل بأسمائهم وحسابهم، ولا بد من توافر شروط خاصة قبل اختيارهم، ويعمل السمسار لحساب العملاء مقابل عمولة محددة، ويعد مسؤولاً وضامناً لصحة كلى عملية . ويعمل لدى السمسار مندوب رئيس بأجر فى المقصورة لينفذ أوامره،

ووسيط للاتصال بينه وبين العملاء، وهم مسؤولون بالتضامن مع السمسار فيما يقع عليهم من غرامات. ومحظور عليهم إفشاء أسرار العملاء أو إعطاء معلومات عنهم لأى جهة.

الثالثة : ضوابط شرعية:

ظلم الإسلام فى هذه المرحلة من تاريخه برفع شعاره دون الالتزام بضوابطه، سعياً وراء كسب من استغلال عاطفة الأمة الفياضة نحو الإسلام، فحسبه أن يعرف أن ذلك إسلاماً ليتجاوز عن مخاطر تحقيق بماله أو خسارة تصيب دخله، وهذا ما لاحظناه بوضوح فى أزمات المؤسسات المالية التى رفعت شعار الإسلام.

لقد اكتفى من كان بيده القرار من مدراء وعلماء فى هذه المؤسسات برفع شعار لا ربا ولا ربية، وصرفوا النظر عن أساليب الضبط، من توثيق وإفصاح وقواعد حاكمة للعلاقة بين المدخرين والمستثمرين.

وترجع العوامل التى ساعدت الجشعين وأضاعت أموال المخلصين إلى إغماض أعين المفكرين فى فضح هذه الالاعيب، وفى تقاعس الهمم عن تفقه فى الدين والمعاناة فى إطلاق قيود الاجتهاد المعاصر. ومن هنا جرت أموال المسلمين إلى أيدي العابثين، دون حساب أو رقيب من ضبط شرعى أو من دعاة محتسبين.

فكيف يكون عقد بين شركة وصاحب مال بمجرد إيصال أمانة، دون توثيق له، ووضع لاسس وضوابط الشراكة، وتأمين بإفصاح ورقابة؟ ومن هنا كانت الكارثة. وتحمل الناس بصبر خسارة مالههم واحتجاب أرباحهم حبا فى دينهم، وزاد جشع المستغلين، وفى صلف، استحلوا أموال الناس بفهم أعوج وتأويل سقيم. وتمت حجب هذا التضليل أجل إعمال الشريعة، واكتفى بزفة من أسماء علماء، وفرقة من مؤتمرات، وبحوث خاوية تدوى ولا تغنى من الحق شيئاً.

ورغم أن هذا الأسلوب من الاستثمار قد فضح ومنع لاضراره فى أمريكا وفى باكستان، وذلك قبل استفحال الظاهرة بالأمة العربية ومنها مصر، لم تطرف عين مسؤول أو إغاثة بصيحة غيور على دين الله، يبرىء الإسلام من هذا الانحراف ويحمى مسيرته ممن يتآمرون على إزاحته من واقع الحياة.

من هنا تظهر أهمية الاجتهاد المعاصر فى التوثيق والإفصاح كأولوية يجب الاهتمام بها والنفير فى الاجتهاد لها. حتى نبرىء الإسلام من المؤامرة التى نسبت له، ونكشف عن الضوابط الشرعية التى تحمى المدخر وترشد الاستثمار.

ونظرة إلى ذلك الجهد الفقهي العظيم الذى بذله السلف فى توثيق وتنظيم عقود التجارة وإحاطتها بالضوابط التى تغلق باب النزاع، وإزاحتها لأساليب الخداع، وإقامتها للقسط بين المتعاقدين، لأعظم دليل على عظمة الإسلام كنظام للحياة. نرى ذلك فى شروط قيام الشركات، وقواعد توثيق الديون، وأساليب توزيع الأرباح، وطرق للإفصاح عن الأعمال... ما يعطى الدرس للعالم كله فى تنظيم العقود وحمايتها وتحقيق الغرض منها.

ولو تصورنا إنجاز مهمة توضيح أساليب الضبط الشرعى فى هذا المجال - وهو الاجتهاد الغائب فى ساحة دنيا الأعمال المعاصرة - نكون قد حققنا الشرط الضرورى لنسبة الاستثمار للإسلام، وأمنا حقوق العباد، وأغلقنا أبواب أكل المال بالباطل. وسنرى بعد ذلك مدى أهمية هذا فى إطلاق قيود الاستثمار وتدفع المدخرات على التنمية، التى أضر بها أعظم الضرر هؤلاء المزيقون، فأساءوا إلى سمعة إسلامهم وتنمية أمتهم.

والتوثيق لغة مأخوذ من الثقة، يقال وثق بفلان أى ائتمنه (١).

يقول الله تعالى فى وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ (٢٠)
[الرعد: ٢٠].

ومن هنا فإن التوثيق يشمل ضمنا ضوابط العقد فى الشريعة الإسلامية وقواعد قيام الشركات وأساليب الإثبات.. وهذا خارج نطاق البحث، ولكننا نشير هنا بسرعة إلى بعض المبادئ الملحة التى تتصل بموضوعنا عن سوق رأس المال. من أشكال هذه الأساليب التى تحتاج إلى بحث وتأكيدها ما يلى :

أ - الكتابة :

وهى وسيلة إثبات الحق بدليل كتابى، وهى حجة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢) [البقرة: ٢٨٢].

يقول السرخسى: « وإنما شرع التوثيق بالكتابة لحكم كثيرة، منها: المحافظة على الأموال، ومنها: قطع المنازعة بين المتعاملين، ومنها التحرز عن العقود الفاسدة، ومنها: رفع الارتباب، ومنها: التذكير بالحق» (٣).

وكتابة الحقوق بذلك والإشهاد عليها وأخذ الضمانات لحمايتها، أمر مهم فى المعاملات،

(١) المعجم الوسيط مادة وثق.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات فى المعاملات المدنية والاحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ص ٦.

(٣) السرخسى، المبسوط، ج ٣ ص ٦٨.

يندب إليه الشرع ليغلق باب النزاع.

وكثير من المشاكل التي حدثت بين المسلمين في معاملاتهم هي نتيجة التهاون في هذا الأمر، حتى إذا جاء وقت الحساب واندرت كثير من الاتفاقات والشروط، ارتفعت الأصوات وأخذ بالخناق. ولو كان ذلك مكتوبا لهان الأمر وانفض النزاع.

ب - الإفصاح Disclosure :

يقول رسول الله ﷺ :

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (١).

فبعد أن اتسع نطاق الشركات، وانفصلت الإدارة عن الملكية، أصبح من ضرورات العصر في العلاقات المالية الإفصاح الدوري عن مركز الشركة المالي، في شكل قوائم مالية، ترسل إلى الشركاء مبينة حقائق المركز المالي للشركة بالتفصيل، ليسهل له متابعتها ومراقبتها، ويضع قيودا على طلاقة التصرف دون قيد أو رقابة بالنسبة لمديرها.

ومن ضمن وسائل الإفصاح الرقابة الخارجية عن طريق مكاتب المحاسبة التي تحلل النشاط وتبين السلبيات والإيجابيات، وتضمن عدم التلاعب في الحسابات الختامية أو استخدام الحيل المحاسبية في إخفاء الحقائق.

ويشمل هذا الإفصاح أيضا حجم المبيعات وحجم الطلب ودراسة توقعات السوق، ومشاكل التسويق... وهيكل الإدارة وصلحياتها، وأساليب اتخاذ القرار...

كما يشتمل الإفصاح على ملاءمة المشروع والربحية أو الخسارة، ونسبتها إلى رأس المال الحقيقي.

ويلزم تحديد المسؤولية والجزاء على عدم الدقة في ذكر المعلومات والبيانات وإخضاعها لعقوبات الجرائم المماثلة. كما توضح أساليب لحماية أصحاب الأموال واسترداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدي.

ويساعد اليوم على كشف هذه الحقائق نظم المعلومات الحديثة ووضوح حركة الأموال عن طريق المصارف، بحيث تحولت من الخفاء إلى الظهور، خصوصا إذا ما أكدت بضوابط في القيد والتوثيق والإفصاح والرقابة.

(١) صحيح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٥٩.

ولابد من الموازنة بين حماية أسرار الشركة وخططها المستقبلية في ميدان المنافسة، مع تأمين حقوق الممولين سواء كانوا من أصحاب الأسهم أو الشراكة المؤقتة.

ج - ضبط الشروط :

الاتفاق على شروط الشراكة أمر على غاية من الأهمية بالنسبة لاستقرار المعاملات، وخصوصاً أنه توجد للتوسعة أمور خلافية يجب حسمها وتحديد الالتزام بأحدها. فمثلاً هل الشريك المضارب يشترك في الخسارة أم لا؟ هل له أن يستعمل مضاربا آخر أم لا؟

يقول رسول الله ﷺ :

«المسلمون عند شروطهم فيما أحل» (١).

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (٢).

ومن هذه النصوص يتبين أن هناك نوعين من الشروط (٣).

١ - شروط مباحة، كاشتراط ما يقتضيه العقد من القبض أو حلول الثمن. أو يتعلق بمصلحته وصحته كالخيار والرهن والصفة، بشرط إمكان الوفاء به، وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

٢ - شروط فاسدة منها :

أ - شرط ينافي مقصود العقد كأن يبيع ويشترط على المشتري ألا يبيع العين أو أن ينتفع بها أو لا خسارة عليه.

ب - شرط يخل بالثمن، كأن يبيعه بشرط أن يسلفه، حيث الانتفاع بالقرض من جملة الثمن.

ج - أن يشترط شرطاً يعلق البيع عليه كأن يعلقه بأن يأتيه بشئ أو بأن يرضى فلان .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثنيا (٤).

المراد بالثنيا الاستثناء في البيع، فيبيع مثلاً شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان هذا البعض

(١) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٣٨.

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٥٦.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٨، النووي، روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٠٨، البهوتي، كشاف القناع ج ٣ ص ١٩٣-١٩٥.

(٤) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٧١ - نيل الأوطار، الشوكاني ٥ ص ٢٤٨.

معلوما كمنزل محاذ من صنفقة منازل صح بالاتفاق وإن كان مجهولا لم يصح البيع (١).

- أدوات الاستثمار

تختلف أدوات الاستثمار فى سوق الأوراق المالية الإسلامى عن غيرها فى التزامها بضوابط الشريعة، وأهمها فى هذا المجال:

١ - أن يكون النشاط الذى تعبر عنه الورقة المالية حلالا، فلا يجوز التهامل فى شركات الخمر والميسر والخنزير والميتة والإقراض الربوى...

٢ - أن يكون أغلب تمويل الشركة، فى هذه المرحلة من تاريخ الأمة التى انتلظ فيها الربح مع الربا، أساسه قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة.

٣ - أن يكون عائد الورقة ربحا على أساس الغنم بالغرم وليس على أساس الربا.

- أدوات مباحة:

ومن هنا نجد أن الأوراق المالية التى يتعامل بها سوق رأس المال الإسلامى هى:

١ - الأسهم:

وتمثل هذه الورقة المشاركة المستمرة القائمة على الملكية لاصول المشروع ثابتة ومتداولة، والمقصود هنا ليس كل أنواع الأسهم وإنما الأسهم العادية التى تشترك فى الربح والخسارة، وليس لها حقوق امتياز. لا على الربح ولا على استرداد رأس المال.

ومن هنا لا تجوز الأسهم الممتازة التى لها أولوية فى الحصول على الربح قبل غيره من الشركاء. كما لا يجوز تداول حصص التأسيس لأن أصحابها لم يساهموا بقيمة مادية يستحقون بها حقوق ملكية مماثلة للشركاء أو الدائنين.

٢ - صكوك التمويل والاستثمار:

استحدثت فى مصر لأول مرة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوك التمويل كـموازى للسندات، لتمويل المشروعات تمويلًا مؤقتًا، قصيرا كان أم طويلا، وتتميز هذه الصكوك بمرونة منها:

أ - فمن حيث المشاركة متعددة أو محددة.

ب - من حيث الاسترداد: استردادها أو تحويلها لسهم.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٨، النووى، روض الطالبين ج ٣ ص ٤٠٨، البهوتى، كشف القناع ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٥.

ج- من حيث المدة: قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

د - من حيث العائد: شهري أو سنوي أو في نهاية المدة.

هـ- من حيث الجهة: قطاع عام أو قطاع خاص.

و - من حيث التداول: القيد أو عدمه في البورصة.

ز - التمويل: مستمر أو مؤقت.

وهي بذلك تعتبر البديل الشرعي للسندات وأذون الخزانة ذات العائد الربوي. وإن كان البنك المركزي للمصلحة العامة يحدد سقفًا للربح، حتى لا تتجاوز الشركات الواقع بدافع المنافسة، والمحصلة في النهاية تشترك في الربح والخسارة.

٣ - صكوك صناديق الاستثمار:

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بشراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الأولية بفئات مختلفة، وتحصل على مواردها عن طريق إصدار شهادات تسميها حصص، هذه الحصص، كما ذكرنا، لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية. وهي تتداول في سوق الأوراق المالية، ويمكن استرداد قيمتها وتسييلها.

وبهذا توفر هذه الصناديق السيولة لأصحابها، وتقلل من المخاطر بتنوع أوراق المحفظة. وتستجيب لرغبات المدخرين على مستويات مختلفة، فمنها صناديق النمو التي تهدف إلى تنمية رأس المال، ومنها صناديق الدخل التي تستجيب لرغبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على عائد دوري. ومنها ما يجمع بين النمو والدخل.

وبلاشك فإن هذه الأدوات كافية لتنشيط الاستثمار الإسلامي على مستوى مؤسسات التمويل ومؤسسات الاستثمار وحاجات المدخرين.

وإذا تهيأت الفرصة لوجود قنوات بين أكثر من مائة مصرف إسلامي على امتداد العالم الإسلامي وتداول المسلمون أوراقها جميعا على مستوى دولي، فإن ذلك يعنى نهضة بلا حدود للاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة.

وهذه الأوراق المالية تعتبر شرعا من قبيل عروض التجارة، في أحكام التداول الشرعية واستحقاق الزكاة.

مشكلة القرض بفائدة:

ويلاحظ أن الشركات المعاصرة تقترب من شركة العنان التي ثبتت بالنص، ولكن الواقع أن

هذه الشركات تقوم اليوم في ظل نظم تتعامل فيها المصارف التقليدية بالفائدة . وغالبية هذه الشركات تضع سيولتها المالية في هذه البنوك وتقترض منها بالفائدة .

وقد انقسم العلماء في الحكم الشرعي على هذه المسألة فمنهم من يبيح شراء هذه الأسهم وبيعها وأخذ أرباحها لأن الفائدة تشغل حيزاً قليلاً من نشاطها وأموالها، ويمكن للمالك الأسهم أن يقدر الفائدة ويتصدق بها، مع تأميمهم، لهذا الصنيع، إدارة الشركة . . ومن العلماء من لا يبيح شراء هذه الأسهم إذا كان في قانون تأسيسها إصدار سندات أو التعامل بالفائدة، ويحرمون تداول أسهم الشركات التي تقتض بفائدة قل ذلك أم كثر^(١) .

وحتى يستوفى الحكم الشرعي تصوره يجب أن نذكر الأمور التالية :

١ - إن الشركات المساهمة أصبحت قاعدة للاقتصاد القومي، فالمشروعات أصبحت من الكبير بحيث لا يطبقها فرد ولا مجموعة أفراد، وإنما تعتمد على تجميع مدخرات قاعدة عريضة من صغار المدخرين أيضاً . ولا يمكن للشركات الكبيرة التي هي عماد الاقتصاد القومي أن تقوم بغير هذه المساهمة التي تنفصل فيها الملكية عن الإدارة .

وقد عبّر عن حق الملكية بورقة هي السهم، ولا يعرف المشاركون بعضهم بعضاً، وإنما يجمعهم لقاء سنوي هو الجمعية العمومية، ولهذا فإن طرح هذه الأسهم وتداولها يتم عن طريق مؤسسات مثل المصارف وأمناء الاكتتاب . وهذا الأسلوب يعتبر المصدر الرئيس لاستثمار مدخرات القطاع العريض من المدخرين خصوصاً الصغار منهم .

وتداول هذه الأسهم في أسواق مالية، تعتبر هي الوسيلة الأساسية بين المدخرين والمستثمرين، بين من يفيض عندهم المال وبين من يحتاجون المال . وبهذا يعتبر بيع وشراء الأسهم في هذه الأسواق الشريان الحيوي لتمويل الاستثمارات . وتقاس كفاءته بمدى كفاءة هذه القنوات . وتعتبر هذه الأسواق المالية، بما لديها من خبرة في التحليل المالي للشركات والحكم على كفاءتها، المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة للمستثمرين في العصر . وأي اهتزاز في شركة مساهمة ينعكس على أسعار أسهمها في السوق المالي . وأي اختلال في سلامة

(١) راجع في ذلك كله :

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيما وشراء وتمليكها، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع ص ١٤ - ١٨ .
الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة ص ٢٥ .

حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد، د . صالح الرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١ في ١٤١٤ هـ ص ٧٠ .

السوق المالية يؤدي إلى مشاكل خطيرة في الاقتصاد القومي، كما شاهدنا في الأزمات الاقتصادية في هذا القرن. ومن هنا أصبحت الحاجة إلى الشركات المساهمة حاجة عامة.

ولهذا إذا لم يتمكن لسبب قاهر من اجتناب الربا في التعاملات الجانبية في هذه الشركات، التي أصل العمل فيها حلال وغالبية التمويل مشاركة، فإن المحافظة على الشركات المساهمة أمر ضروري، والتوسع في التحريم يؤدي إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة ويضع المسلمين في حرج شديد وضيق غير محتمل.

٢ - إيداع النقدية بالبنوك حاجة عامة، خصوصا مع كبر حجم الشركات وضخامة المبالغ السائلة لدوافع المعاملة والاحتياط. فهو أمر تملّيه الحاجة العامة.

يقول الجويني: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر. فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدّي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد» (١).

وقد ذكر ذلك الزركشي حيث يقول: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» (٢).

ويقول ابن تيمية: «إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضى إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه، رفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم» (٣).

٣ - الغالب على إيداعات الشركات المساهمة أنها إيداعات جارية، وليست استثمارا ربويا، حيث هي دائما في حاجة للسيولة، وما يفيض منها محتاجه في سد المعاملات الجارية أو الاحتياط للطوارئ.

«سئل ابن تيمية عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم

(١) الغيائي، الجويني، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ الشؤون الدينية بقطر سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) المنتور في القواعد للزركشي، ج ٢ ص ٢٤ وزارة الأوقاف بالكويت، سنة ١٤٠٢هـ.

(٣) الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٤٨٣.

ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاية، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فاجاب: الحمد لله، إذا كان فى أموالهم حلال وحرام، فى معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه اعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة، وقيل: بل هى محرمة. فاما المعامل بالربا، فالغالب على ماله الحلال، إلا إن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بالف ومائتين، فالزيادة هى المحرمة فقط. وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط، لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقى حلال له. والله أعلم^(١).

٤ - لم تتوافر بعد الشركات المساهمة التى تتجنب الاقتراض بالربا ولا البنوك الإسلامية التى تقوم على المشاركة فى التمويل، وذلك بالقدر الكافى الذى يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التى تحتاج إلى تمويل.

٥ - إنها عندما تلجأ للاقتراض فهى تدفع ربا، وهو عبء على التكلفة، ويخصم من الربح، فالربح لم ينله ربا، وقيامها بالإقراض بربا أمر نادر، وإن حدث يخصم من الأرباح تقديرا ويتصدق به.

٦ - إن القواعد التى استند إليها الفقهاء لا تنطبق على أفراد بحيث يتصور أن فى ذلك تجاوزا للنص، وإنما ردت فى هذه القضية إلى الحاجة العامة، وهى تستوى مع الضرورة بالنسبة للأفراد. وهو موقف مؤقت دعت إليه الحاجة العامة ويزول بزوالها. فليس هنا تقديم لقاعدة فقهية على نص وإنما حجب النص برفع الحرج، نصا آخر. والإقراض بالربا لا تملية حاجة عامة.

٧ - إن الانحراف النهى عنه تابع لنشاط أصلى حلال وغالب، ولهذا كان السماح به للحاجة العامة أولى.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان النبى ﷺ قد أخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة فلأنه

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً^(١).

وهذا رأى وسط بين الإباحة والتحريم، فالرخصة مضيقة بالخرج الشديد، ومقدرة بقدرها لا تزيد، وترتبط بعزيمة الخروج من الحرام وتغييره، وإلا فهو الإثم والعصيان.

٤ - شهادات المشاركة الحكومية :

قد تحتاج الأمة المسلمة لمزيد من الأموال فوق مواردها إما لمواجهة حاجات عامة اجتماعية أو حربية أو اقتصادية.

والأمة تسد حاجتها عادة عن طريق التبرعات، وهو باب لا يستهان به لقوة حافز الإيمان في نفوس المسلمين، رأينا ذلك في هذا العصر في مساعدة الشعوب والأقليات المسلمة المضطهدة والتي اعتدى عليها.

ثم تلجأ الدولة بعد ذلك - إذا ثبت نزاهتها وعدالتها - إلى مشاوره أهل الحل والعقد لها في التوظيف في أموال الأعيان لمواجهة هذه الحاجة في حدودها، مراعية نفس أسلوب الزكاة في الوعاء، حتى يتحقق القسط في تحمل الأعباء.

ومن هذا المنطلق يكون تدخل الدولة مرتبطاً بالحاجة العامة، فهو استثناء على الأصل، والأصل هو النشاط الخاص المرشد بضوابط الشريعة.

واليوم نلاحظ أنه لعدم الانضباط الشرعي، تزداد وظائف الدولة، ويزداد بالتالي عجز موازنتها، مما يلجؤها إلى الاقتراض فيما يسمى اليوم الدين العام. وكم يحمل هذا الدين مظالم للمقرضين حين تنخفض القوة الشرائية للنقود، وكم يحمل من ظلم للدافعين حين يحل ميعاد السداد ويكون قد ذهب الجيل المستفيد ليتحمل جيل آخر العبء.

والمفكرون يجهدون أذهانهم اليوم في تبرير الواقع دون فهم لجذور الاقتصاد الإسلامي أو محاولة جادة للتغيير، فقد استخدم الدين العام كمسألة عصرية، وبدأت المحاولات كما حدث في الجبهات الأخرى لتبرير هذه الظاهرة.

فهناك من يرى أن يستعاض عن الفائدة التي تدفع على السندات بإعفاء من الضرائب يساويه. وهذا هو من باب قرض جر نفعا. فهو ربا.

ومنهم من دعا إلى ربح العائد بمعدل نمو الناتج القومي للخروج من الربا. وقد علم أن الناتج

(١) الفتاوى، ابن تيمية ج ٩ ص ٤٨٧.

القومى يمثل إنتاج القطاع الخاص أيضا ولا يقتصر على القطاع العام. ثم إن معامل التضخم يمكن أن يعطى أرقاما غير حقيقية، والعجز الذى تواجهه الدولة ليس كله نتيجة تنمية اقتصادية.

- أدوات لا يتعامل فيها:

ولا تتعامل سوق الأوراق المالية الإسلامية فى الأوراق الآتية:

١ - السندات

السندات عبارة عن ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة المقرضة، وصاحب المال وهو المقرض. وهى تعهد بان يرد المقرض أصل الدين وفوائد متفق عليها فى تواريخ محددة، أو مخصومة مقدما من الثمن المدفوع، وقد يكون السند لحامله، ومن ثم يكون قابلاً للتداول فى سوق الأوراق المالية، ولأنه قرض بفائدة لا يسمح بالتعامل به فى سوق الأوراق المالية.

٢ - المشتقات Derivatives

تسببت زيادة مخاطر ذبذبة سعر الفائدة فى الثمانينيات، نتيجة الموجات التضخمية وذبذبات سعر الصرف فى السبعينيات، إلى اللجوء إلى أساليب تحاييلية لمقابلة المخاطر، سميت المشتقات. وترجع تسميتها إلى أن قيمتها مشتقة من قيمة عملية أخرى سواء كانت محصولا زراعيا أو أوراقا مالية أم مؤشرا عاما فى البورصة أم أسعار فائدة أم عملات. فهى مجرد التزام لا يعنى طلبا على سلعة معينة، وإنما يسترشد بأسعارها، ومؤشرات البورصات لا تمثل إلا مؤشرا لاتجاه أسعار سلة من الأوراق الهامة فى البورصة يبين اتجاه الأسعار.

وأهم خصائص المشتقات التى تسبب خطورتها، أنها لا تحتوى على دفع كامل لقيمة الاستثمار عند الاتفاق عليه، وليس الهدف هو الحصول على السلعة، وإنما تستخدم فكرة الهامش، ثم تسوى بعد ذلك حسابيا، دون دفع ثمن أو استلام أصل، وتنتهى العملية بين كاسب للفرق وخاسره. فهى تقوم على معدل عالى للرافعة المالية.

وكانت تستخدم كأدوات تغطية لبعض المراكز والعملات، ثم بعد ذلك أصبحت أدوات استثمار متعارف عليها، تطلب وتعرض فى البورصات العالمية، بهدف المضاربة وتحقيق الربح فى أجل قصير. ومن ثم اتسع استخدامها فى المضاربات على فروق الأسعار.

وبينما كان الغرض من استخدامها فى أول الأمر تقليل المخاطر، انتهت إلى مضاعفة هذه المخاطر. خصوصا بعد أن دخلت المضاربات بثقلها المالى فى هذه المراهنات. ومن ثم أصبحت قابلاً موقوتة يؤدى انفجارها إلى انهيار أكبر المؤسسات.

ويتم التعامل في أدوات المشتقات عن طريق البورصات المنظمة Organized Markets أو من خلال مكاتب التجار أو بيوت السمسرة (OTC) Over the Counter. والتي اصطلح على تسميتها بالبورصات غير المنظمة أو الموازية. وتتسم البورصات المنظمة بتوحيد شروط التعامل (Standardization) في عقود المشتقات (كتلك المتعلقة بالتسليم والتسوية والحد الأقصى لعدد عقود المضاربة الذي يمكن أن يحوزه العميل الواحد بالنسبة لكل أصل). بينما تأخذ البورصات غير المنظمة مطالب العميل في الاعتبار عند إبرام العقود، مما يكسبها قدرة أكبر على منافسة البورصات المنظمة. وفي مجال محاولة الاستفادة المتبادلة من مزايا التعامل في كل من هذين النوعين من البورصات، لوحظ اتجاه البورصات المنظمة نحو أخذ رغبات العميل في الاعتبار، بقدر الإمكان، عند إبرام العقود، مما قد يؤدي إلى تباطؤ حركة تداولها مع تباين هذه الرغبات، وفي نفس الوقت تتجه البورصات غير المنظمة نحو تنميط العقود المبرمة فيها، مما قد يحد من قدرة المتعاملين والوسطاء على الاستجابة لرغبات العملاء، ويؤدي بالتالي إلى نقص أرباحهم. ويعني ذلك تقارب البورصتين والتنافس الشديد فيما بينهما.

وقد بدأ التعامل في أدوات المشتقات في البورصات المنظمة عام ١٩٧٢ في الولايات المتحدة، وعام ١٩٨٢ في بريطانيا، وعام ١٩٨٥ في اليابان، وعام ١٩٨٩ في أيرلندا وتستخدم المشتقات أدوات يسمونها تجديدات.

وهناك عدة أنواع من أدوات المشتقات من أهمها وأكثرها انتشارا عقود الخيار Options، والعقود الآجلة Forward Contracts، والعقود المستقبلية Futures وعمليات المبادلة Swaps. كما ظهرت في السنوات الأخيرة أنواعا أخرى، سنذكرها بالتفصيل عند الحديث عن البدع التمويلية^(١).

أهداف العمليات :

ينقسم الغرض من التعامل في الأسواق المالية إلى ثلاثة أنواع :

١ - الاستثمار.

٢ - التغطية .

٣ - المضاربة بمعنى الموازنة .

فمن الأفراد والشركات من يشتري الأصول المالية بغرض تحقيق عائد يتمثل في دخل نقدي من الأرباح الموزعة. كما أن منهم من يشتري الأصول المالية لبيعها عند ارتفاع أسعارها

(١) مجلة البنك المركزي المصري مجلد ٣٥ عدد ٤ لسنة ١٩٩٤، ١٩٩٥ ص ١٠٠.

فيكسب مكاسب رأسمالية.

ومن الأفراد من يشتري الأصول في وقت لاحق نظير دفع ثمنها ليغطي (يتحوط) مخاطر ارتفاع أسعارها، كما أن منهم من يبيع هذه الأصول مستقبلا نظير ثمن حال لتغطية مخاطر انخفاض أثمان الأصول المالية والسلعية وعوائدها.

وهناك صنف آخر يدخل البورصة ليكسب بالتحديد فروق الأسعار بالشراء بثمن منخفض توقعاً لارتفاع الأسعار، والبيع عند توقع انخفاض الأسعار. وهؤلاء يقومون بمهمة موازنة الأسعار وتضييق الفجوة في جذبها بالشراء عند انخفاض الأسعار والبيع عند ارتفاعها.

أساليب العمل :

والتعامل الحلال من حيث الزمن قد يكون :

- ١ - حاضراً Spot وذلك بدفع الثمن واستلام السلعة مباشرة.
- ٢ - آجلاً ويسمى أيضا Spot حيث يتم استلام السلعة والثمن يكون مؤجلاً.
- ٣ - أو سلماً Forward ويكون فيه الثمن مدفوعاً مقدماً والسلعة مؤجلة التسليم، وهذه الأنواع شخصية ولا تتداول في البورصة، ومن ثم فليس له سوق منظمة.

التقويم الفقهي^(١) :

ابتداء نحن مع النشاط المالي السوي، من بيوع الآجال، أو من أساليب الموازنات أو التحوط، فالإسلام شرع لأنواع من المعاملات منها:

- ١ - البيع الحاضر Spot وسماه النقد أو المقايضة.
- ٢ - التحوط: يعرف التحوط بأنه أي إجراء يكون القصد منه إزالة أو إنقاص الآثار السلبية، التي تصاحب التطورات غير المواتية في قيم الأصول المستثمرة، منها: الأسهم بأنواعها ودرجة ملاءتها، والسلع كالمعادن النفيسة والنفط والقطن والبن والماشية وفول الصويا والقمح، وغيرها مما يطرح في البورصات، وأسواق العقود. ومعدل أو نسبة التغطية تحدد القدر اللازم من العقود الآجلة، لقدر من الأصول المطلوبة، وإلا فإن التغير بينهما يفتح الباب لخطر جديد غير مغطى. فهي سياسة ساكنة Static، أما إذا اتجهت أن تكون متحركة Dynamic لاقتناص الفرص، فإنها تهدف مع التغطية إلى المضاربة.

(١) راجع في أنواع البيوع الحاضرة والآجلة من الناحية الشرعية كتابنا السابق (فقه اقتصاد السوق) ففيه تفصيل الحلال والحرام في البيع والشراء.

ولا يمنع الإسلام من تغطية المخاطر Hedging، ولكنه اشترط أن يكون أحد طرفي المعاوضة مدفوعاً. يقول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز بإجماع، لافى عين ولا فى ذمة لأنه الدين بالدين»^(١).

٣ - لا يمنع الإسلام من المراجعة Arbitrage بين الاسعار مكانا او زمانا، وما يترتب عليه من كسب فروق الاسعار، وذلك حيث تندر السلعة فى زمان او مكان معين وتتوفر فى زمان ومكان آخر، قال السبكي: «الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتري به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضى حسين والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع الماملى فى المقنع باستحبابه»^(٢).

والاداة المالية تمثل حصة فى حق مالى. وهى من هذا المنطلق سند ملكية على المشاع، ولا تمثل مالا محمدا، تماما كما هو الحال فى الاسهم المكونة لخصص رأس مال الشركات المساهمة المدفوع. والشريعة الإسلامية تقرر الملكية على المشاع. وبذلك يمكن تداول هذه الصكوك بيعا وشراء ورهنا وهبة.

والسهم فى شركة المساهمة يمثل الأصول والخصوم، وتدخل فيها بالطبع الديون. وصكوك بيع السلم وبيع الأجل تمثل منفردة دينا، حيث أحد طرفي المعاوضة مدفوع والآخر مؤجل. وبيع الديون منهي عنه باتفاق الفقهاء، فلا يجوز التصرف فى سلعة السلم إلا بعد قبضها، ودين البيع الأجل يمثل نقدا لا يجوز بيعه. لكن فى حالة وجود مجمع لعمليات متتابعة من الشراء والاستلام والبيع، لا يمثل السهم صكا فى دين وإنما فى أصول وخصوم، تماما كما فى الاسهم. والقاعدة الشرعية تميز ما ليس بجائز فى ذاته بالتبعية، كما يحدث فى بيع حمل الحيوان مع الحيوان، ولا يجوز بيع الحمل منفردا.

ولهذا السبب يجب أن ينص صراحة فى قواعد المعاملات فى هذه الصكوك على منع تداول هذه الصكوك فى فترة الإصدار وبيعا وشراء، حتى يبدأ العمل وتتحول الأموال إلى أصول واستخدامات متتابعة^(٣).

(١) ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ٤٦.

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) د. حسين حامد حسان، الوساطة المالية فى إطار الشريعة الإسلامية ص ٣٢ دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية المجلد الاول، العدد الاول من رجب ١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣.

المبحث الثاني البدع التمويلية

ويلجأ المتعامل إلى البورصات للحفاظ على القيمة الصافية فلا يقتصر على السوق الحاضرة Cash, Spot Market وسوق الآجال Forward بل يلجأ إلى السوق المستقبلية Future وأسواق الخيارات Option أو عن طريق المبادلة Swap لتحقيق تغطية Hedging المخاطر^(١).

ففي أسواق المستقبلية تتخذ اسراتيجية عن طريق شراء أو بيع عقود إلى المضارين حماية من التغيرات المتوقعة في القيمة الصافية، فتشترى مثلاً أوراقاً مالية ذات عائد ثابت مستقبلي لتغطية مخاطر تقلب سعرها في المستقبل، خصوصاً إذا كان تمويلها بسعر فائدة متغير.

وعقود الاختيار تتمثل في عملية شراء أو بيع، لحق في شراء أو بيع بضاعة معينة، بسعر معين، خلال أجل معين، ومقابل علاوة يدفعها المشتري الحق، سواء حق بيع أو حق شراء، يقبضها البائع مقابل التزامه بالتنفيذ في حالة طلب المشتري تنفيذ الحق. إلا أنه لا يلزم الأمر دائماً حدوث تسوية في نهاية أجل الخيارات.

وفي المبادلة تتبادل أسعار الفائدة الثابتة على قدر معين من الارصدة بأسعار فائدة متغيرة من بنك الاستثمار، عن طريق وسيط يحصل على عمولة، هي فرق ما يأخذه من البنك التجاري، وما يعطيه لبنك الاستثمار من حصيللة الفوائد الثابتة، على أن يلتزم بنك الاستثمار بدفع الفائدة المتغيرة على أساس سعر الليبور أو اذون الخزانة^(٢).

وقد لا يكتفى المصرف بالتغطية فينضم إلى المضارين في هذه الأدوات، وما يشتق منها من مقامرات، فالمشتقات Drivatives عبارة عن قيم تشتق من قيم أخرى قصد المضاربة، وهي علاقات تعاقدية غير مرتبطة بأصول، ولكن التزام بين طرفين، متعلق بسعر فائدة أو عملة أو سهم، ينتج عنها بضائع وهمية في السوق تتم المقامرة عليها، وهذا هو السبب وراء إفلاس بنك بيرنجز، فهذه المشتقات تتحول إلى قنابل موقوتة تؤدي إلى انهيار أكبر المؤسسات: من هذه المشتقات: (المؤشرات) مؤشر S & P 500 الذي يغطي ٥٠٠ من كبرى الشركات الأمريكية، ومؤشر FISE 100 والذي يعبر عن ١٠٠ شركة في بورصة لندن، ومؤشر NIKKEI 225 ويغطي ٢٢٥ شركة من أكبر الشركات اليابانية. وقد زاد استعمال هذه المشتقات في

(1)Meir Kohn, Money, Banking and Financial Markets, p.17,Dryden Presss 1991.

(2)Daune A. Gradly, Austine J. Spencer, Managing Comercial Banks, pp. 246, Prirtice Hall, 1990.

البورصات العالمية بمعدل زيادة ٤٥٪ عام ١٩٩٤ عن عام ١٩٩٣، بينما كانت الزيادة في عقود الخيارات والمستقبليات في البورصات وخارجها بمعدل زيادة ١٨٤٪ عام ١٩٩٣ عن عام ١٩٩٠.

والفرق بين العقود الآجلة Forward والعقود المستقبلية Future ان العقد الآجل يتم التوصل إليه بالتفاوض بين طرفيه OTC فوق الحاجز (Over The Counter)، بشكل منعزل لا يعتبر سوقا منظما. وكان الأصل في التعامل فيه في السلع الزراعية ثم امتد إلى الخامات ثم اتسع بعد ذلك إلى العملات والأوراق المالية. وضمان تنفيذه يتوقف على حسن نية وملاءة الطرفين، بينما العقود النمطية Standardized وهى على الأوراق المالية والعملات والذهب، فيمكن تصفيتها عن طريق لجنة البورصة أو أحد الطرفين.

ومن المعلوم أن شراء الأسهم فعليا يتم توثيقه بإصدار شهادة فعلية، تمثل ملكية المشتري القانونية للأسهم المشتراة، هذه الشهادة تبقى لدى المشتري أو وكيله أو وسيطه لحين التصرف فى الأسهم بيعا، حيث يجرى عندها تسليم الشهادة للمشتري الجديد.

أما بالنسبة للتعامل بالعقود الآجلة وبالخيارات فى المشتقات فإن الامر يكون مختلفا، ذلك أن شراء المستقبلية وخيار بالشراء أو بيعه، لا يمثل فى الواقع شراء فعليا للأسهم الأصلية أو بيعا لها، لهذا فإنه يجرى اختصار جميع الخطوات السابقة ويستعاض عنها بمؤسسة التقاص Option Clearing House. والغالبية العظمى من المتعاملين فى أسواق المستقبلية والخيارات يقومون بإغلاق مراكزهم قبل موعد انتهاء أجل الخيار لتفادى إجراء التسليم، ثم تطور ذلك التعامل إلى المشتقات التى ينتفى فيها البيع الحقيقى والتسليم إطلاقا.

١- المستقبلية:

يمكن تعريف عقود المستقبلية بأنها اتفاق على شراء أو بيع كمية نمطية من أدوات مالية بتاريخ محدد فى المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين فى سوق المال، وتسمى المراكز الآجلة لذلك.

والمفروض فى العقود الآجلة أن التسليم يتم فى مدة معينة، ويلجأ إليه لتوفير السيولة حاضرا، نظير الالتزام بالتسليم الآجل، أو خشية تغير الأسعار فى المستقبل فيغطون هذا الخطر بالالتزام الآجل.

لكن لأغراض المضاربة، التى لا تهدف فعلا إلى استلام السلع وإنما تهدف لكسب فروق الاسعار، ابتكر السوق المعاصر العقود المستقبلية، وذلك بالاتصال بالسمسار فى البورصة ليبيع لك السلعة مستقبلا على شكل عقود، ولا يهم هنا أن تعرف المشتري، حيث السوق به عديد

من البائعين والمشتريين . وتعطيك لجنة التسوية بالبورصة وعدا بإيجاز العقد . وحتى تفي بذلك فهي تأخذ ضمان من البائع والمشتري على شكل هامش متناسب مع التغير في الأسعار .

وهامش العقد الآجل Margin : تتيح بالعقود الآجلة للمستثمرين إمكانية الاستفادة من حركة السوق، دون الاضطرار إلى دفع قيمة حيازاتهم التي يرغبون فيها مقدما . هذه المبالغ تختلف جذريا عن الدفعة الأولى Down Payment التي يلزم دفعها لدى الشراء الفعلي، والتي تصل إلى حوالي ٥٠٪ من ثمن الشراء . بينما يتراوح هامش التأمين حول ٥٪ من قيمة الأصل في بيوع الآجال . ومن ثم يمكن للمضاربين بناء مراكز ضخمة . يدفع مبالغ ضئيلة، وهنا تكون الرافعة المالية عالية . ويدفع المشتري هذا الهامش، أما البائع بتغطية التزامه بأصل، فإن لم يتيسر كان مكشوفاً ويدفع الهامش نقدا . ولدى القيام بأية عملية في سوق العقود الآجلة يطلب الوسيط منه أن يودع مباشرة هامش أداء Perfomance Margin، ويحسب على أساس نسبة التقلب القصوى المسموح بها مضروبة في قيمة العقود المبرمة . وبمجرد تحرك الأسعار يطالب الوسيط بالفرق وتسمى التعديلات اليومية Variation Margins بالزيادة أو بالنقص، ولكن تقف عند حد لا يمكن تخطيه وتسمى Maintenance .

والمشترون والبائعون في هذه السوق إما مغطون للأخطار، وإما مضاربون على الأسعار . فالمغطون يأخذون موقفا مستقبليا لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة، ويسمى الموقف قصيرا Short، إذا باع، وهو يجني ربحا إذا انخفض سعر السلعة عند انتهاء الاجل عن سعر الاتفاق مما يؤمنه من الخسارة المترتبة على انخفاض سعر السلعة في المستقبل . والمشتري يسمى موقفه طويلا Long، ويكسب إذا ارتفع سعر السلعة عند حلول الاجل فيغطي نفسه أمام ارتفاع سعر السلعة في المستقبل . ومن هنا يكسب فريق ويخسر آخر .

والمضاربون يسعون إلى كسب فروق الأسعار فحسب، فإذا تحقق تقديرهم في ارتفاع ثمن السلعة حققوا مكسبا، والعكس . فهم في النهاية يكسبون أو يخسرون ولا يهدفون إلى تغطية مواقف أو تأمين أسعار مستقبلية .

ولم تعد عقود المستقبلات قاصرة على المعادن والسلع الزراعية، وإنما شملت الأوراق المالية والعملات ومؤشرات الأسواق المالية .

فإذا أقرض مصرف مليار دولار بسعر ١٢٪ لمدة سنتين، واقترض لتغطيته في السنة الأولى بسعر ١٠٪، فإنه يغطي مخاطر تغير الفائدة بأن يشتري سندات بفائدة ٩٪ تسليم أول السنة الثانية . فإذا ارتفعت قيمة السندات بانخفاض سعر الفائدة، فإن مكسبه من هذا الانخفاض

يعوض خسارته في أسعار السندات المشتراة، والعكس إذا انخفضت أسعار السندات بارتفاع سعر الفائدة، فإن مكسبه في السندات المصدرة يعوض له خسارته في ارتفاع الفائدة.

وتقوم لجنة التسوية بتحصيل هامش من ٥ - ١٠٪ من كل من المشتري والبائع لضمان الوفاء بالالتزام. وتقوم يوميا بحساب هذا الهامش وفق حركة الأسعار حتى يتناسب مع تغير الأسعار في موعد السداد. فعند هبوط الأسعار تسدد الخسارة، ولا تترك للتراكم حتى لا يقل الهامش في حساب الخاسر عن ٧٥٪، وإذا لم يسدد يغلط السمسار مركزه ليحجم الخسارة في عملية التبادل.

وفي الحقيقة ليس هناك في الغالب تبادل للسلع، فلا وثائق ملكية ولا إجراءات لنقلها، وإنما تسديد لفرق الربح والخسارة بين الشاري والبائع، والتي تتمثل في فرق السعر المتفق عليه مع السعر الجارى حين التسوية. ويستطيع كل متعامل أن يغلط مركزه في أى وقت قبل حلول الأجل بأن يدخل السوق فيلغى عملية الشراء بعملية بيع مقابلة والعكس، فيصبح مركزه في التعامل صفرا. وكلما اقترب موعد السداد اقترب السعر المستقبلي مع السعر الحاضر.

والتغطية هنا في السوق المستقبلية تصبح مكلفة إذا كانت ذبذبات سعر العقد عنيفة لما يحتاجه من هامش متغير، كما أن السمسار والبورصة يتقاضون عمولات عالية على خدماتهم.

٢ - عقود الخيار Option

وقد كانت عقود الخيار غير نمطية، ويجرى التعامل منها خارج البورصة، إلا أنها أصبحت منذ سنة ١٩٧٣ عقودا نمطية ابتداء في شيكاغو.

يعطى هذا النوع من العقود للمالكه Holder حق (غير ملزم) في موقف طويل Long بشراء كمية معينة من أصل مالي ويسمى خيار الطلب Call Option، أو موقف قصير Short يبيعه ويسمى خيار الدفع Put Option. ويكون السعر محددًا مقدما ويسمى سعر الممارسة، مقابل دفعه لعلاوة Premium تدفع للطرف الثانى محرر العقد Writer. ويبقى هذا العقد صالحا حتى تاريخ استحقاق العقد. وتكون عقود الخيارات في الأوراق المالية والعملات والبضائع.

وقيمة العلاوة تتحدد بالفرق بين سعر الاتفاق وسعر السوق، فإن كان سعر السوق أقل من سعر التنفيذ سمي الخيار داخل النقود In Money، وإن كان مثله سمي عند النقود At Money وإن كان سعر السوق أكبر سمي خارج النقود Out Of Money.

وبينما تغطي العقود المستقبلية من خسارة ارتفاع سعر الفائدة في المثال السابق، فإن

الاختيار يقدم نفس التغطية ولكن لا يخسر المشتري أو البائع أمام محرر الاختيار إلا العلاوة، بينما يترك أمامه مجال الربح مفتوحا.

ففى المثال السابق ما على المشتري حين انخفاض سعر الفائدة إلا أن يمزق العقد ويخسر العلاوة. بينما كان يخسر فى العقد المستقبلى الفرق بين سعر الاصل المتفق عليه وسعر الاصل الجارى المرتفع.

ويدفع محرر الاختيار هامش لضمان التزامه. ويلتزم بدفع الخسارة كما فى العقود المستقبلية ويتحدد مكسبه فى العلاوة.

فإذا كان على شركة المانية دين يقدر به ٥ مليون دولار مؤجل، ويخشى المدين تغيير سعر الصرف، حيث ارتفاعه يمثل خسارة له، فإنه يشتري عقد خيار بهذه العملة لحين وقت السداد بالسعر التفاوضى المتأثر بالسعر الحاضر، ليغطي نفسه، ويدفع نظير ذلك علاوة لبيت التسوية. فإذا لم يرتفع سعر الدولار لا ينفذ العقد ويخسر العلاوة التى يكسبها محرر الاختيار. أما إذا ارتفع السعر فإنه يأخذ الفرق بين سعر الاتفاق والسعر الحاضر، فيعوض به خسارة ارتفاع الدولار المطلوب منه سداه.

ويسمى بعض الباحثين هذه المراهانات بالبيوع الشرطية، لتوقفها على شروط معينة تجعل للمشتري والبائع خيار الفسخ، وذلك تمييزا لها عن العقود الباتة التى يلتزم فيها الطرفان بالعقد. ولم نقم تقسيمنا على ذلك لأن الخيار منه حلال ومنه حرام، والبيوع الباتة أيضا منها الحلال ومنها الحرام، لذلك كان تقسيمنا بدءا هو العقود الحلال أولا، ثم نتحدث هنا عن البيوع الحرام.

والاختيار بطبيعته عملية رهان بين طرفين مختلفين فى توقعاتهما، فهو قمار حقيقى تتعدد ألعابه.

وبالنسبة للذين يحترفون التعامل فى أسواق الأسهم وغيرها، يمزجون بين شراء وبيع الخيارات للاستفادة من تطورات الأسعار ومن هذه السلوكيات:

١ - منفسح Straddle وفيه يجمع بيع خيار شراء وخيار بيع، بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل. ويتوقع محرر الخيار أن تستقر الأسعار، بينما يتوقع صاحب الخيار العكس.

٢ - الشرائح Strip وفيه يجمع محرر الخيار بين حقين شراء وحق بيع بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل إذا توقع انخفاض السعر.

٣ - الطوق Strap وفيه يجمع محرر الخيار بين حقين بيع وحق شراء بنفس سعر التنفيذ ونفس الأجل إذا توقع ارتفاع الأسعار.

٤ - المزيج Combination وهنا يقوم المضارب بعمل تشكيلات مختلفة في سعر التنفيذ والأجل بين حق الشراء وحق البيع وفي حالة التفاؤل في سوق الخيارات يتجه إلى شراء خيارات شراء أو بيع خيارات بيع. أما في حالة التشاؤم فيكون الاتجاه نحو شراء خيارات بيع أو بيع خيارات شراء. وبالطبع يتواجد السوق ويتم التبادل باختلاف التوقعات.

والعلاوة التي يدفعها مشترى حق الشراء والتي تمثل سعر هذا الحق ترتفع كلما انخفض سعر التنفيذ المحدد في العقد وتنخفض كلما ارتفع، والعلاوة التي يدفعها مشترى حق البيع تنخفض عند انخفاض سعر التنفيذ المحدد في العقد وترتفع كلما ارتفع. وتزيد العلاوة مع زيادة الأجل وتنقص بنقصه. فكلما من سعر التنفيذ والأجل يشكلان نقطة اللقاء التي يتحدد عندها سعر الحق أو الخيار.

وهامش التأمين في أسواق الخيارات يتطلب فقط من البائع، باعتبار أن البيع فقط هو الذي ينطوي على المخاطر. أما المشتري فإنه يدفع بالكامل قيمة الخيارات التي يشتريها ممثلة في العلاوة. وإذا كان البائع يمتلك الأصل فيكون الحق مغطى به، ويفرج عنه عندما يقوم البائع بعملية معاكسة يشتري بموجبها الحق الذي باعه. أما إذا لم يتوفر الغطاء فإنه يضع هامشا على أساس الرقم الأعلى بين:

١ - قيمة العلاوة مضافا إليها نسبة مئوية من قيمة الأصل (١٥٪) مثلا، ناقصا الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم السوقى.

٢ - قيمة العلاوة مضافا إليها نسبة مئوية (٥٪) مثلا من قيمة الأصل في السوق.

ولاصلة بين الخيار هذا وخيار البيع الذي نصت عليه السنة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، فعقد الاختيار عقد مستقل عن عقد البيع، ومحلله حق لمشتريه والتزام على بائعه، وليس معاوضة على سلعة معينة. بينما الخيار الشرعى متعلق بعقد البيع ومحلله سلعة معينة، فليس له وجود مستقل.

وقد يلتبس شبه الاختيار بيع العربون الذى اجازه أحمد خلافا للجُمهور، فالعربون جزء من ثمن سلعة، أما علاوة الاختيار فهي ثمن لحق أو التزام.

وعلى هذا فمحل العقد معدوم، وكلا طرفي المعاوضة مؤجلان.

وفى الحقيقة فإن متابعة هذه الألعاب يضيع الوقت، لأنها كلها مقامرة على وقائع مغيبة،

يخسر فيها طرف ويكسب الآخر. ولا يحدث فيها قبض للسلع ولا دفع للثمن. وإنما تسوية في النهاية لفروق يدفعها الخاسر ويربحها الكاسب، عن طريق لجنة البورصة للتسوية. وفي هذه العقود أيضا لا يحدث تسليم للسلع وإنما سداد فروق الخسارة والربح. وقد سجلت العقود المستقبلية وعقود الخيار المتعامل عليها سنويا في البورصات المنظمة ٣٤٠ تريليون دولار سنة ١٩٩٤ (١).

٣ - المبادلة Swaps

وهي أحدث من المستقبلية والخيار. ظهرت لأول مرة سنة ١٩٨١، وهي تستعمل على

(١) مثال:

خيار شراء Call Option

توقع ارتفاع سعر السهم من ١٠ دولار حالا إلى ١٥ دولار.

سعر الرهان للطرف الأول Srsiking Price = ١٢,٥ دولار.

سعر التنفيذ توقعات ١٥ دولار في ٦ شهور.

العلاوة التي يقبل دفعها ٠,٥ دولار.

ارتفاع بعد شهرين ١٤ دولار أو انخفاض ٨ دولار.

الثمن $100 \times 14 = 1400$ دولار.

العلاوة $100 \times 0,5 = 50$

سعر التنفيذ المعلن $1400 - 1250 - 50 = 100$ دولار.

دفع ٥٠ دولار وتكسب ١٠٠ دولار.

خسارة المحرر $100 - 50 = 50$.

خيار بيع Put option .

١٠٠ سهم سعر ١٠ دولار يتوقع أن يكون ٦ وسعر التنفيذ المختار من الشاري ٧,٥ دولار انخفاض ٦ دولار.

القيمة الآن $100 \times 6 = 600$ دولار

العلاوة = ٥,٥ دولار

سعر التنفيذ $100 \times 7,5 = 750$ دولار.

صافي الأرباح $750 - 600 - 50 = 100$ دولار.

خسارة المحرر $100 - 50 = 50$.

ملحوظة:

في هذه التوقعات يخسر الشاري العلاوة فقط بين معطى الخيار يتعرض لخسارة كبيرة إذا لم تصح توقعه. يمكن استخدام النموذج في المستقبلية إذا كان المشتري يتحمل خسارة أو مكسب مطلقا دون دفع علاوة.

نطاق واسع من بنوك الاستثمار والبنوك التجارية وشركات الأوراق المالية وغيرها . ومنها مقاصة سعر الفائدة ومقاصة العملات .

فإذا افترضنا شركتين، تعقدان مقاصة بينهما، حيث إحداها تصدر سندات بسعر فائدة ثابت والأخرى تقترض من بنك بسعر فائدة متغير، فإنه يمكنهما تبادل الدفع كل ستة أشهر بين عائد سعر الفائدة الثابت، وعائد سعر الفائدة المتغير، حتى نهاية القرض . وتسمى إحداها دافعة سعر الفائدة الثابت والأخرى دافعة سعر الفائدة المتغير . وبهذا يحول صاحب السندات سعر الفائدة إلى متغير، مع بقاء الدين على ذمة كل منهما .

وسبب هذا التعقيد، أن هناك شركات مليئة تقترض بسعر منخفض، وأخرى صغيرة تقترض بسعر فائدة مرتفع . وبهذا يمكن الحصول على قرض رخيص مع بقاء المديونية، حيث تعتمد الصغيرة على سعر فائدة البنك المتغيرة، والمليعة على سعر فائدة السندات الثابتة، ويتبادلون المواقع . فإذا ارتفع سعر الفائدة كسب دافع سعر الفائدة الثابت وخسر دافع سعر الفائدة المتغير، والعكس .

ومقاصة العملة كمقاصة سعر الفائدة، فشركتان في بلدين مختلفين لهما مصالح في كل بلد، ويحتاجان لعملة كليهما، وكليهما يقترض أرخص في بلده، والمقاصة تجعلهما يستفيدان من ذلك، حين يصدر كل منهما سندات بعملته في بلده . ويتبادلان حصيلة الإصدارين . ويدفعان الفوائد في بلدهما . وتستفيد البنوك من ذلك لاتساع معاملاتها الخارجية وتغطي بذلك تقلبات سعر الصرف خصوصا إذا طالت المدة .

وقد بلغت عمليات المقاصة السنوية في البورصات غير المنظمة أكثر من ٤٥ تريليون دولار سنة ١٩٩٣ في مقايضات الفائدة والعملة .

وكما أخذ المتعاملون يتفتنون في أنواع من البدع المبنية على المقامرة في أسواق الاختيار، فكذلك الحال في عمليات المبادلة، خصوصا في عقود المشتقات، وعندما يكون هناك عقد خيار يعطى الحق في تنفيذ عملية المبادلة من عدمه وفقا لشروط معينة يسمى **Swaption** من هذه البدع:

* عقود الحد الأقصى لمعدلات العائد لحماية المقترض **Cap**: وهو عقد شراء خيار سعر فائدة **Interest Rate Call Option** يشتريه المقترض من المقرض، يمثل اتفاقا بين المقترض والمقرض لمبلغ معين، بمعدل عائد متغير، يقوم بموجبه المقترض بشراء هذا العقد من المقرض، الذي يلتزم بالتنازل عن الزيادة التي تطرأ على العائد المستحق على القرض عن المعدل المتفق

عليه، مقابل علاوة محددة يدفعها المقرض للمقرض عند إبرام العقد. فإن اشترى المقرض أكثر من عقد سميت المعاملة Captions.

* عقود الحد الأدنى لمعدل العائد لحماية المقرض Floor: ويمثل اتفاقا بين المقرض لمبلغ معين بمعدل عائد متغير والمقرض، يتم بموجبه قيام المقرض بشراء عقد خيار بيع Interest Rate Put Option من المقرض، يلتزم بموجبه المقرض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض التي قد يطرأ على العوائد المستحقة على القرض عن المعدل المتفق عليه، مقابل علاوة محددة يدفعها المقرض للمقرض عند إبرام العقد. فإن كانت عدة عقود يطلق عليها Floortion.

* الحماية المتبادلة بين المقرض والمقرض Collar وهي اتفاقية تجمع بين الـ Cap والـ Floor، ويلتزم بموجبها المقرض بالتنازل للمقرض عن الزيادة التي قد تطرأ على معدل العائد المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه، وفي نفس الوقت يلتزم المقرض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض الذي قد يطرأ على معدل العائد المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه. وهم بذلك يثبتون سعر الفائدة المتغير تحوطا ولا يخسرون إلا العلاوة^(١).

ومتابعة هذه البدع أمر شاق حيث يتفنن المقامرون باستمرار في أنواع من الألعاب.

* فهناك عمليات مبادلة يطلق على عمليات إعادة الشراء Repurchase Agreement. حيث يتعهد بائع الورقة المالية بإعادة شرائها بعد فترة محددة بسعر أعلى من سعر البيع يتفق عليه، وعلى العكس من ذلك قد يتم الاتفاق على شراء المقرض لكمية معينة من الأوراق على أن يلتزم بإعادة بيعها للمقرض بعد فترة معينة بسعر أعلى من سعر الشراء.

* وهناك عمليات مبادلة الاسهم Equity Swaps وفيه يتم الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد، على سهم معين أو مجموعة من الأسهم، بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر. ولا يترتب على هذه المعاملات استثمار فعلى مباشر.

* وعمليات مبادلة السلع Commodity Swaps وفيها يقوم أحد الطرفين بالشراء الآنى من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد، ويتم تسديد الثمن فوراً وبيعها له في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا، بحيث يتم السداد على فترات متفق عليها أيضا. وقد يتحدد السعر الآجل على أساس معدل تغير سعر السلعة في فترة السداد، وقد يكون على أساس سعر الشراء مضافا إليه معدل فائدة معين. ولا تتضمن أى تبادل فعلى للسلع محل التعاقد.

(١) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية مجلد ٣٥ عدد ٤ سنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ص ١٠٠ - ١٢٠.

* وهناك مقايضة عقود حق الخيار Callable/ Putable Swaps وفيها يتفق المقرض مع المقترض على اكتتاب المقرض فى سندات بمعدل عائد متغير يصدرها المقترض، ويكون للمقترض الحق فى حالة انخفاض معدل العائد السائد فى السوق حق شراء هذه السندات من المقرض وإعادة إصدارها بمعدل عائد أقل يتفق عليه يكتب فيه المقرض مرة أخرى، وفى مقابل ذلك يلتزم المقترض بأن يكون معدل العائد الذى يدفع أكبر بمقدار هامش معين^(١) وهكذا يتفنن المقامرون ..

المقامرة

وقد كان للإقبال الكبير على المقامرات فى أوائل التسعينات عواقب وخيمة بعد ذلك . فقد أفلس بنك هيرستاد الألمانى وبنك ماتيو الإنجليزى وبنك الاعتماد والتجارة الخليجى، ثم ظهرت مشاكل وصعوبات تواجه البنوك الكبرى كبنك الكريدى ليونيه الفرنسى وعديد من المؤسسات الأمريكية كبلدية كاليفورنيا، وأخيرا انهيار بنك بارينجز البريطانى، وهو من أقدم البنوك الإنجليزية .

ولناخذ البنك الأخير كنموذج، فقد بلغت خسائره من المضاربة على المشتقات ما يقرب من ١.٥ مليار دولار، حيث راهن مندوب البنك فى بورصة سيمكس Simex بسنغافورة خلال شهر مارس سنة ١٩٩٥، بأساليب الخيار والعقود المستقبلية، على مؤشر نيكي اليابانى . ولكن الزوال كوى فى اليابان قلب توقعاته رأسا على عقب . وكانت الخسائر فى بدايتها فى سبتمبر سنة ١٩٩٤ حوالى ٨٠ مليون دولار . وبدلا من تقبل الأمر الواقع دخل فى مضاربة جنونية بشراء كمية كبيرة من الصفقات المستقبلية، لافتعال رفع السعر . وبلغت معاملاته حوالى ٢٧ بليون دولار، فارتفعت خسائره إلى ٤٠٠ مليون دولار، وارتفع الهامش المطلوب من بنكه إلى ٣٣٠ مليون .

وهذا مثال لما يترتب على المقامرات، وعلى ما يعصف بالنظام المالى الدولى من مخاطر، نتيجة التحول من النشاط الاستثمارى إلى النشاط المالى المقامر، وزاد الحدة بتحول المصارف من دور الوسيط إلى دور اللاعب المباشر فى هذه العملية القاتلة، طمعا فى الثراء السريع والسهل، والذى فجأة ينتهى بكارثة .

ومن المؤلم أن بعض كبار المصرفيين فى عالمنا الثالث يتصور اليوم أن اللعب بهذه الأدوات هو الحلقة المفقودة فى دفع التنمية، مبهورا باستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وزيف الرياضيات، ويعتبر ذلك مخرجا لخروجه من التخلف وللحاقه بركب التقدم، بل إن منهم من يتصور موجة

(١) البنك - اتحاد بنوك مصر يوليو - سبتمبر ١٩٩٥ ص ٣٤ .

الدعوة إلى المصارف الشاملة مجرد تقليد هذه الأدوات القاتلة!!

والحقيقة أن أهم مشاكل العصر، هو كيف يتحرر اقتصاده من الربا والقمار، ليقوم الاستثمار على المخاطرة والمشاركة بديلاً عن علاقة الدين بالدين وبعيدا عن أوامم المشتقات وأدوات الاختيار والمستقبليات .

إن لفظ المضاربة بمعناه الشرعى القائم على المشاركة غير المعنى الغربى للفظ المضاربة Speculation التى معناها التنبؤ، ونشاطها كسب فروق الأسعار، بمعنى الاستثمار، وهو يتجه أساساً إلى الحصول على أصول تدر دخلاً والاحتفاظ بها لحين بيعها .

والمشكلة هى أن نشاط البورصات يتحول من الاستثمار الحقيقى إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفى المعايضة، وهما الثمن والسلعة، سعياً وراء انتهاز الفرص التى تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، والعكس إذا لم تصح . وبهذا أصبح المتعاملون فى البورصة فى الغالب من المقامرین على ارتفاع أو هبوط الأسعار . هذه المقامرة قادت إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار .

«وتؤدى المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفقاع Bubbles، وكلمة هوس Manias تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاع بالانفجار . وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى . فقد تشمل مواداً أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضاً أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع أو الأسهم أو الأرض فى المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مباني للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبى . وفى مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً وتتحول إلى المغريات . وتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الشراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التى انخرطوا فيها . وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين فى ابتزازهم، ومن ازدهار حبالل صيادى القروش . وكما يقول كندلبرجر: فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتى الوقت الذى تندفع فيه الأكرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة»⁽¹⁾ .

إن جهاز البورصات لا يعتمد على التقديرات الدقيقة من الغلات المتوقعة فى المدة الطويلة، بل يعكس روح الاندفاع ويتلوث بالمؤامرات وتهدهه الإشاعات . وبذا فإن هذه المضاربة تؤثر

(1)R. Batra, The Great Depression, Dell Publishing Group, N.Y. 1987 pp. 136-137
Charles Kindleberger, Manias, Panics and Crashes, N.Y. Basic Books 1978.

تأثيراً سلباً في رأس المال، فهي تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار. وتتأثر سوق الأوراق المالية في الواقع بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الأجل الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقية.

وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي العوبة في يد المضاربين يحركونها حسب أهوائهم وطمعهم يقول كينز: «إن المضاربين لن يضرروا السوق ما داموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الأمة»^(١).

فعندما انهارت بورصة نيويورك سنة ١٩٢٩ هبطت قيمة الأوراق المالية في قاع الأزمة سنة ١٩٣٣ ٨٠٪ من أعلى سعر لها.

ومع تراكم الفوائض المالية للدول النفطية زادت المضاربات في الأسواق النقدية، واستخدم الذهب كعنصر رئيس في المضاربات. وقامت المؤسسات المالية الأمريكية والغربية بدور الوسيط النشط، نيابة عن أثرياء النفط، في المقامرة عليه حتى وصل سعر الأوقية ١٠٠٠ دولار في الثمانينيات مقابل ٥٤ دولاراً في أوائل السبعينيات، وكان الانفجار والخسائر التي لا تعد ولا تحصى سنة ١٩٨٢.

وبعد خمس سنوات وبالتحديد في يوم الاثنين ١٩ أكتوبر ١٩٨٧ كان الانهيار المروع لبورصة الأوراق المالية في نيويورك، تلاها انهيارات على امتداد البورصات العالمية الكبرى. ولقد حذر بعض الاقتصاديين من فقاعة المقامرة، حيث ارتفعت أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً جنونياً أعلى من حقيقتها، واستمرت لعبة ارتفاع الأسعار من ١٠٠٠ نقطة سنة ١٩٨٢، إلى ١٥٠٠ نقطة سنة ١٩٨٥، إلى ٢٥٠٠ نقطة أكتوبر سنة ١٩٨٧، وكان ذلك الارتفاع أعلى بكثير من معدل النمو الفعلي لأصول الشركات صاحبة الأسهم. وكان التنبؤ بالكارثة لا يحتاج لذكاء كبير، ولذا لم يكن غريباً أن يتوقعها الاقتصادى الأمريكى جالبريث قبلها بشهور. وعندما استيقظ المضاربون قبل الكارثة بشهرين اهتزت السوق هزات الموت خلال أغسطس وسبتمبر وأكتوبر، وعندما أعلن جيمس بيكر وزير الخزانة عن عجز ميزان المدفوعات

(1) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 159 Macmillan 1983.

الأمريكي ونية خفض سعر الدولار أشعل المفجر، وفي يوم ١٩ أكتوبر هبط مؤشر داو جونز ٣٦٪ من أعلى سعر قبله. وقدم المسؤولون في تقرير برادى مبررات ضعيفة نسبوها إلى أسباب فنية كبرمجة العمليات التجارية لعمليات التغطية والموازنة على الكمبيوتر، وأسباب مؤسسية كدخول شركات التأمين في استثمار الحوافظ، ولكنها أسباب وهمية لأن هذا المرض عميق في النظام الرأسمالي قبل وجود هذه الأسباب^(١).

وضاع رأس المال النفطي واستفادت الحكومة والشركات الأمريكية من انخفاض أسعار أوراقها المالية، مع بقاء أصولها واستثمارها وأرباحها كما هي. ومع عودة أسعار أوراقها المالية لحقيقتها زادت جاذبيتها في التعامل. وبلغت تقديرات الخسائر أرقاما فلكية ففي بورصة نيويورك وحدها بلغت نحو ١٥٠٠ مليار دولار، وهي خسائر الجزء الأكبر منها على الورق، ويدفع ثمنها الحقيقي والفعلى المتعاملون مع البورصة بمبالغ ضخمة، حيث تصدر أوامر البيع والشراء بالنسبة لهم عن طريق الحاسب الآلى المبرمج مسبقا.

وأظننا نعرف جميعا أزمة شهيرة بالكويت هي أزمة سوق المناخ، كشفت عن عمليات احتيالية وعمليات غش وتدليس في التعامل على أوراق مالية خارج السوق الرسمية في الكويت.

وأخيرا أصيب المال العربى والإسلامى بضربة أخرى حين أفلس بنك الاعتماد والتجارة، وكان لبنك فيصل الإسلامى المصرى وحده ٤٠٠ مليون دولار مودعة عنده للمضاربة فى البورصات على السلع، وللبنوك المصرية مئات الملايين أيضا

ونظراً للتغيرات السريعة فى سعر الفائدة ركز التمويل على الآجال القصيرة وانحسر عن الآجال الطويلة، ومن هنا تحول إلى المضاربات فى عمليات تمويلية متضخمة فى أسواق السلع والأوراق المالية والصرف، وهذه المضاربات هى أحد أهم أسباب عدم الاستقرار فى الاقتصاد العالمى^(٢).

(1) John N. Smithin, *Macroeconomics after Thatcher and Regan*, pp. 109-115 Edward Elger Publishing Co., 1990.

Meir Kohn. op. cit., p. 389.

هبط حجم المعاملات يوم الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٢,٥٪ قدره ٦٠٠ مليون مما سبق الرقم القياسى لازمة أكتوبر سنة ١٩٢٩ التى كان نسبتها ١٢,٨٪.

(2) James. Blitz, *All change in Foreign Exchangex*, Financial Times.2 April 1992.

ووفق تقرير بنك التسويات الدولية، بلغت قيمة المعاملات فى سوق الصرف الدولى فى إبريل سنة ١٩٩٢ ٨٨٠ مليار دولار فى اليوم، وتمثل السلع والخدمات ٢٠٣ مليار وهى نسبة قليلة فى هذا المبلغ والباقى مضاربات. ونتيجة هذا تنحسر فاعلية البنك المركزى فى تجميد آثار المضاربات فى سوق الصرف عن طريق السياسة النقدية^(١).

ولنعلم أثر هذا ننبه إلى أزمة المكسيك حين أخذت رؤوس الأموال فى الهروب منها فى ديسمبر سنة ١٩٩٤ حين استمعت إلى نصيحة صندوق النقد الدولى بتخفيض سعر العملة، مما أدى إلى تضخم وانهيار أسعار العملة والأسهم والسندات، ولم يفلح تدخل الدولة حتى استنفدت احتياطياتها من العملة الصعبة والتي بلغت ٢٧ مليار دولار. وقد كان وراء ذلك نوعية من الاستثمارات التى تتكسب من عمليات المضاربة استثمارا للتغيرات فى الاقتصاد السياسى. فلما حدثت الأزمة انسحبت فى تدافع أسقط الاقتصاد المكسيكى على وجهه.

(1) IMF International Financial statics, August 1993 pp. 62-63 8 th. Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5 1994, Manama Bahrin, Monetary Monetary Managment in an Islamic Economy, p.11 D.Omar Chapra.

المبحث الثالث

التقويم الفقهي

أخطر ما يتم في البورصة من المعاملات الحرام نجدده في الوصف الشرعي لمعاملات حذر منها الشارع وجرم من يقوم بها، وهي الفرر والقمار بأنواعهما.

وتجرى العمليات في البورصة دون إحضار السلع أو الأوراق، موضع الصفقات، والتعامل غالباً على كسب فروق الأسعار، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يستلم ما اشتراه، كما أن الثمن في العقود الآجلة لا يدفع في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية. بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد، كما أن السلعة تباع وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول، ولا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه. وهذا من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه كما ذكرنا. وسنفصل في بحث بيع الكالئ وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض.

وعقد الاختيار له ظاهر وباطن. فظاهرة أنه عقد بيع عادي مع خيار الشرط، وحقيقته أنه عقد بين ثمن للخيار مدفوع يخسره طالب الاختيار إذا تغير السعر لغير صالحه، ويكسبه محرر الاختيار. وفي حالة تغير السعر لصالحه يكسب صاحب الاختيار فرق السعر أي الزيادة عن السعر المتفق عليه بينما يخسرها محرر الاختيار. ومن هنا كانت حقيقة هذا العقد أنه رهان ولا يمت إلى عقد البيع، الذي يترتب عليه دفع ثمن أو استلام سلعة، بأي صلة.

ومن ثم كان من المغالطة اعتبار هذا العقد خيار شرط، وفي الحقيقة أنه من ألعاب القمار.

وفي البورصات يصور عالم غربي مدى العبث بثروات الأمم قائلاً: «يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس، ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسئولى مجلس تجارة شيكاغو لمديري الشركات الزراعية عام ١٩٧٥: إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه»^(١).

(١) فرانسيس مورلايبييه، جوزيف كوليز، صناعة الجوع وخرافة الندرة ص ٢٣٧-٢٣٨ عالم المعرفة ١٤٠٣هـ.

ورواضح أن المعاملة على المستقبليات والاختيار من تبديل بيع الكالو بالكالو، حيث هو معاملة لم تسلم فيها سلعة ولم يدفع فيها ثمن.

وبيوع الاختيار والمستقبلات ينتفى فيها الملك والقدر على التسليم، ويسوى الفرق ربحاً أو خسارة، أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما بيع، كل ذلك دون قبض، مما يهيبء مناخاً للمغامرات والعباب الميسر.

حيل فقهية

إن الله حمى بشريعته الأمة من أن تتردى فى هوة المقامرة وتشقى بمعصيته، وذلك بان وضع لها حصوناً تحميها وقلعاً تدراً عنها، ممثلة فى أوامره ونواهيه. ومن أعظم هذه القلاع النهى عن بيع الدين بالدين الذى تغلق الباب بإحكام على انحرافات البيع والشراء الوهمى، والنهى عن بيع ما ليس عنده الذى يغلق الباب بإحكام على انحرافات البدع الجديدة كالخيار والمستقبلات، والنهى عن النجش الذى يغلق الباب بإحكام على مضاربات الصعود والهبوط المصطنعة، ومن ثم فهى قلاع حامية للأمة من غوائل الانحراف المالى الذى يهدد استقرارها الاقتصادى، ويشيع أكل أموال الناس بالباطل.

وقد رأينا المحاولات المستميتة منذ نصف قرن لهدم قلعة النهى عن بيع الدين بالدين، وذلك يفتح الباب على مصراعيه لممارسات المقامرة التى هى النشاط الرئيسى للبورصات اليوم. ثم أخذت بعد ذلك الفتاوى التى تتحايل على الإباحة.

ولقد شاهدنا ذلك فى محاولة الالتفاف على النهى بفتوى الوعد الملزم حين مناقشة موضوع المرابحة، وهى التى أباحت فيما بعد فى فتاوى بعض البنوك الإسلامية جواز الواعدة على الصرف، أى شراء وبيع العملات آجلاً وإلزام الوعد فيه، وهذا نشاط من أهم أنشطة المقامرة فى البورصات العالمية.

وهناك من يقيس عقد اختيار الشراء على بيع العربون، وهو المقدم قبل إتمام الصفقة، حيث يرى إن بيع العربون شبيه جداً بخيار الطلب... ولا يختلف عنه إلا فى حقيقة أن ما يدفعه فى بيع العربون هو جزء من الثمن، أما ما يدفع فى خيار الطلب بصيغته التى يعمل بها فى الأسواق العالمية فهو مبلغ مستقل وهو ثمن للخيار ذاته. يقول أن الملاءمة بين الصيغتين غير عسيرة. فإذا افترضنا وجود جهة مركزية.. تقوم بإمضاء هذه العقود، فإنه يمكن بدلاً من أن يدفع المستثمر ثمناً لخيار ما، يمكن له أن يدفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة بيع العربون.. فإذا رأى من مصلحته أن يشتري فى الوقت المحدد أمضى العقد بالشراء. وإذا رأى أن ليس من مصلحته ذلك تنازل عن العربون المذكور.. ويمكن لتلك النسبة المئوية أن ترتفع وتنخفض اعتماداً على

ظروف العرض والطلب، ولن يؤثر كثيراً أن يكون ما يدفع، مقابل نقل المخاطرة، هو مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معوية من مبلغ معروف مقدماً. وهذه الصيغة ليست متضمنة، من وجهة نظره، لاي إشكال شرعي. أما بالنسبة لخيار البيع فيمكن أن نتصور العقد المذكور يتضمن الالتزام بخدمة تقدمها جهة ما للمالك الأسهم، فهو يريد بيع أسهمه فيتصل بتلك الجهة التي تبحث له عن مشتر، والأجر مقابل هذه الخدمة محدد من قبل المستثمر والجهة مقدمة الخدمة، ويمكن أن تتحدد الأجرة بفعل قوى العرض والطلب، ويكون للمستثمر الخيار خلال المدة المتفق عليها للبحث، ويأخذ في ذلك بالرأى الذي يجيز الجمع بين المدة والعمل في العقد، وبذلك يتحقق في هذه الصيغة تخلص المستثمر من المخاطرة مقابل الثمن الذي دفعه لتلك الجهة. ويمكن بذلك أن نحقق وجود عقد نمطي، ونغذي الاقتصاد بمرجعية للتسعير والمستثمرين بتغطية للمخاطر^(١).

ويقول باحث: من المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر للغير عن التعطل والانتظار^(٢).

ويقول باحث: « وفي تقديري أنه يصح بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف، لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقتين لم تصح^(٣) ».

ويختلف بيع العربون عن الاختيارات فيما يلي:

١ - إن بيع العربون عند إنجازه يعتبر العربون المقدم جزءاً من الثمن فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار هو تملك لحق الشراء أو البيع ولا يخصم من الثمن عند الإنجاز.

٢ - إن ثمن الاختيار قد يدفعه البائع كما يدفعه المشتري، أما العربون فيدفعه المشتري.

٣ - إن الاختيار عقد منفصل عن عقد التنفيذ... أما العربون فليس عقداً منفصلاً.

٤ - قد تنتهي الصفقة في الاختيارات بقبض فروق الأسعار بين سعر التنفيذ وسعر السوق، بينما في العربون تنتهي الصفقة بتسليم السلعة محل التعاقد.

٥ - ما ينبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إما على ربا كسعر الفائدة أو احتمالية ذات

(١) د. محمد علي القرى، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك

الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، ص ٢٣، ٢٤ حدة ديسمبر ١٩٩٣.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ١٢ ص ١٩٥.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج ٤ ص ٤٥٠.

غرض كتوقعات تذبذبات الأسعار وأجل الاختيار وغير ذلك.

٦ - موضوع الاختيار قد يكون تماراً محضاً كالاختيارات على المؤشر^(١).

وذهب باحث إلى أن عقد الاختيار عقد إجارة على منفعة معلومة ظناً أن موضوع العقد هو السماح والترخيص للمتعامل بالدخول في المضاربات في السوق المالية للاستفادة منها في استثمار أمواله في معاملاتها، وما تقدمه من معلومات وتسهيلات مادية، ولذلك قالوا: عقد الاختيار صورة من عقد الإجارة على منفعة تخول المتعاقد التمتع بميزة التعامل مع ما يجرى داخل السوق من بيع أو شراء أو غيرها، والاستفادة بفروق الأسعار وضمان السلع وسلامتها^(٢).

وهذا التكييف لعقد الاختيار لا يتفق مع طبيعة الاختيارات، فالاختيارات إحدى عمليات البورصة، والذي يشتري حق الاختيار هو عميل أو مضارب، ولا يخوله الحق في ممارسة النشاط التجاري داخل البورصة، بل هو عقد بيع أو شراء وقع على إرادة ومشية محرر الاختيار، وهذا العقد قابل للتداول والنقل بعوض. ولذلك فتكييف هذه العقود بأنها عقود إجارة على منفعة غير سليم^(٣).

وذهب رأى آخر إلى أن الاختيارات مجرد مواعدة لتبادل حقوق مجردة منقطعة الصلة بالأعيان أو الأشياء المادية، وتقتصر على تبادل الرغبات أو الإرادة والمشية، وهي يلزم الوفاء بها ديانة باتفاق الفقهاء وكذا قضاء في مذهب المالكية، إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام مالي بناء على ذلك الوعد^(٤).

ومن الواضح أن الاختيار هنا عقد لا وعد، وهو مقصود به التغطية أو المقامرة وليس الشراء الفعلى.

ومحاولة أخرى من باحث آخر تتصادم مع مبدأ النهي عن بيع الدين بالدين، فهو لا يرى إشكالا في الشراء بالهامش أى بتأجيل جزء من الثمن مع تأجيل التسليم للعين. وفي محاولة أخرى يدخل من باب الخلاف بين المالكية والجمهور في جواز تأجيل الثمن لمدة ثلاثة أيام ليحيز هذا البيع بالبورصات، فيرى أنه يمكن لاسواق المال في العالم الإسلامي اعتماد مدة محاسبية ثلاثة أيام إلى أسبوع للسماح بالتعاقد دون وجود السلعة أو الثمن، حتى نفتح الباب للمعاملات الحديثة في البورصة. . ونسى تماما شرط المالكية الذي ذكرناه لهذه الفتوى في شرح

(١) د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص ٣٧٩ دار النشر للجامعات ١٩٩٨.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان الاختيارات ص ١١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٣) د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية ص ٣٧٧.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الاختيارات، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

بيع السلم فى هذا الفصل، وهو أن تكون الأسعار غير قابلة للتغير فى هذه الفترة القصيرة. بمعنى لو تغيرت انتفت الرخصة (١).

وهذه الخيل تتخطى دون حرج ما أجمع عليه علماء الأمة من تحريم بيع الدين بالدين، أى تأجيل الثمن والمثمن، وهو الباب الرئيسى الذى يدخل منه المقامرون فى السوق تحت أسماء الخيار والمستقبليات.

فتوى المجمع الفقهى :

« بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع، وما يجرى فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلى :

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هى إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيها وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها فى الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعى عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التى تجرى فيها، كل واحد منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة فى ملك البائع التى يجرى فيها القبض، فيما يشترط له القبض فى مجلس العقد شرعاً، هى عقود جائزة. ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع فى ملك البائع فىجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم فى ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد فى أسهمها بيها وشراء.

رابعاً: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجرى بالرأب المحرم.

(١) أحمد عبد الفتاح الأشقر، نحو سوق مالية إسلامية فى مرحلة انتقالية، ص ١٠٩، ١١٠ نفس المصدر ديسمبر ١٩٩٥.

خامسا : إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أى على الأسهم والسلع التي ليست فى ملك البائع، بالكيفية التي تجرى فى السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لانها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه فى الموعد، وهذا منهى عنه شرعا لما صحح عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تبع ما ليس عندك، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

سادسا : ليست العقود الآجلة فى السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز فى الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

أ - فى السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس العقد.

ب - فى السوق (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها، وهى فى ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين الباعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامى أنه يجب على المسؤولين فى البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة فى بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء فى عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة فى الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذى يجرى إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير فى التزام طريق الشريعة الإسلامية فى كل شىء.

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٥٣) ﴿ (١) [الأنعام: ١٥٣].

وبالطبع فإن الخبائث كالخنزير والخمر والتجارة فى الديون محرمة شرعا.

(١) مجمع الفقه الإسلامى، رابطة العالم الإسلامى، الدورة التاسعة ص ١٢٢ - ١٢٤ سنة ١٤٠٥ هـ.

وهناك من البيوع، التى تتم فى أسواق رأس المال، يقع فيها من الحرام بجانب الغرر والقمار ما يأتى:

١ - الربا

إن الارتباط الجوهري بين أسعار العقود الآجلة للادوات المالية وهيكل أسعار الفائدة القائم والمتوقع ينسجم والمنطق الذى قامت عليه أسواق العقود الآجلة فى هذه الادوات خلال العقدين الماضيين، فقد قامت هذه الاسواق أساسا لغاية رئيسية هى مواجهة تقلبات أسعار الفائدة وآثارها السلبية على قيم الأصول المالية. وبالتالي فإن سعر العقد الآجل فيها يجب أن يعكس بصورة صحيحة لوضع أسعار الفائدة لمختلف الآجال وتوقعات المستقبل، حتى يمكن استخدام هذه العقود عمليا لغاية التحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة. وبالنظر إلى أن توقعات أسعار الفائدة لا تستمر عند رؤية معينة طيلة فترة حياة العقود، فإن أسعار العقود الآجلة تتغير بصورة مستمرة وفق ما يكون من تغير فى توقعات المتعاملين، الأمر الذى يهئ للمستثمرين والمضاربين فرصة المتاجرة شراء وبيعا، فهى محاولة للاستفادة من فروق الأسعار بين يوم وآخر أو حتى خلال اليوم الواحد.

ويخضع تسعير العقود المستقبلية للعملات الأجنبية لفروقات أسعار الفائدة القائمة بين عملة وأخرى ومختلف الآجال، وذلك على نحو مطابق تماما لما يحدث فى الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية، وبالنظر إلى أن أى عقد آجل بالعملة الأجنبية يعنى شراء أو بيع عملة معينة مقابل عملة معينة أخرى، فإن فرق أسعار الفائدة السائدة بين هاتين العملتين يحتسب بشكل أساسى على أساس سعر العملة مقابل الأخرى مع اعتبار الآجل. والعملة التى تكون أسعار الفائدة عليها أعلى من الأخرى تكون أرخص منها فى أسواق الآجال.

ويعمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف، فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلا ويودعونها فى المصرف إلى هذا الآجل نظير ربا. لهذا نجد الفرق بين سعر الصرف الحاضر وسعر الصرف الآجل يتوقف على فرق الربا. فإذا كان سعر الربا بالخارج أكثر منه بالداخل يكون سعر الصرف الآجل أقل من سعر الصرف الحالى، أما إذا كان سعر الربا بالخارج أقل منه فى الداخل فإنهم يشترطون سعر صرف آجل أعلى من سعر الصرف الحالى. فتباع العملة التى تستثمر بسعر فائدة أقل بعلاوة بينما تباع العملة التى تستثمر بسعر فائدة أعلى بخصم، أى أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة والسعر الآجل للعملة^(١).

(١) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص ٢٧.

كما يظهر الربا في عمليات المقاصة بين دافع سعر الفائدة الثابت وسعر الفائدة المتغير حتى نهاية القرض .

ونرى أثر الربا في سوق الأوراق المالية حين ترفع الدولة سعر الربا . فمعلوم أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم وسندات، فإذا انخفضت قيمة السندات ارتفع سعر الربا والعكس، وقد ذكر كينز أن هذه الآفة هي المحرك لاكتناز النقود Liquidity Preference للمضاربة بمعنى المقامرة على السندات^(١) .

ثم إن رفع الدولة لسعر الربا يؤدي إلى تحول الادخار من الاستثمار في السهم، وهو استثمار حقيقي، إلى شراء السندات .

وتستخدم بعض الدول ارتفاع سعر الفائدة لجذب الأموال الأجنبية، واعتمدت أمريكا على ذلك في سد عجز الموازنة مع عدم رفع الضرائب، وامتصت ذلك بخفض قيمة الدولار إما بقرار أو بزيادة الإصدار، أو بانخفاض قيمة السندات عن طريق التلاعب في أسواق رأس المال .

وقد يتم الشراء في هذه السوق بالاقتراض من المصارف، وعادة يكون القرض نسبة من قيمة الأوراق المالية، وهو ما يسمى بالتعامل الحدى Margin . فإذا كان الهامش المطلوب للإقراض على الأوراق المالية ٦٥٪ فإن البنوك التي تمول شراء الأوراق المالية تقرر ٣٥٪ من سعر الشراء، والمشتري يدفع نقدا ٦٥٪ من سعر الشراء... ومن التجارب نجد أن هذا الإقراض يجعل جزءا كبيرا من قروض البنك مرتبطين بأسعار الأوراق المالية . وعندما حدثت أزمة ١٩٢٩ قضى انخفاض الأسعار على رؤوس أموال كثير من أصحاب الأموال، تاركين للبنوك والسماسرة المقترضين من البنوك ضمانات واهية . وحتى تستجيب البنوك لطلبات السحب من المودعين اندفعت في بيع الأوراق المالية، مما زاد الأزمة حدة والبنوك خسارة^(٢) .

٢ - النجش :

ويقع ذلك عند مواطأة البائع ممن يزايد على السلعة غير قاصد الشراء لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، أو يدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشترى ليضر غيره^(٣) .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا^(٤) .

(1) J.M.Keynes, op. cit. p. 174.

(2) H.D.Hutchinson, op. cit. p. 183.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٢٦ .

(٤) البخاري ج ٢ ص ١٢ .

ويظهر هذا نى أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر أيضا بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة فى السوق. فإذا كان الغرض الشراء تأمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تأمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. كل هذا باستغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يتحركون بغيرية الخوف دون أعمال للعقل.

٣ - الاحتكار :

ويظهر الاحتكار فى أسواق الأوراق المالية بما يسمى عمليات الإحراج، حيث يسعى المضاربون لجمع وحبس كل الصكوك التى من نوع واحد فى يد واحدة، ثم التحكم فى السوق. ونظرا لان التعامل الآجل يحتم الوفاء بالالتزام، فإن المضاربين يستغلون تلك الضرورة، ويملون على المتعاملين الأسعار التى يريدونها.

« وقد برزت أسماء مجموعة من هؤلاء المتآمرين الذين احترفوا المتاجرة بالشركات، وحققوا أرباحا خيالية من وراء نمو حجم الشركات التى يجرى المتاجرة بها، وهذه المجموعة يمكن مناداتها « بمجموعة الاثنى عشر» مؤلفة من كبار اللاعبين فى وول ستريت. وتعود شهرتهم إلى ممارساتهم فى السوق. فمثلا يقومون بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة معينة لإرهاب رؤسائها، ودفعهم إلى إعادة شراء تلك الأسهم بعلاوة تفوق بكثير أسعار السوق. أو يقومون بإشغال فتيل الاستيلاء على إحدى الشركات، وينتظرون الوقت المناسب لبيع أسهم تلك الشركة إلى مالكيها الجدد بسعر كبير، ومن هنا يعد رجال الأعمال الورقيين المسئولين الرئيسيين عن الفوضى والاضطراب الذى أصاب الصناعة فى أمريكا فى المقام الأول»^(١).

يقول رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»^(٢).

(١) الاتحاد العربى للبورصات العربية، مجلة البورصات العربية السنة الأولى العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٤ ص ٣٤ - ٣٥ البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطنى، د. سيد الطيبى ص ٢٤ كتاب الأهرام الاقتصادى عدد ٥٧ نوفمبر ١٩٩٢.

(٢) مسلم ج ٥ ص ٥٦٤.

الفصل العاشر عشر

الأزمة والمخرج

إن الثورتين الماليتين الهامتين اللتين حدثتا في غيبة الفقه هما :

١ - ظهور الائتمان على مستوى سوق النقد، حيث تجاوب عرض النقود مع تسارع نمو الإنتاج.

٢ - ظهور الأوراق المالية في سوق رأس المال ليتجاوب مع كبر المشروع والتباعد بين المدخرين والمستثمرين ، وانفصال الملكية عن الإدارة .

وقد تبين لنا أن الوساطات المالية ذات دور هام في تحريك المدخرات إلى الاستثمار، والمصارف عادة تأخذ مدخرات قصيرة الأجل، ولما كان الاستثمار بطبيعته ممثلاً في الأسهم طويلة الأجل، كان لا بد من ظهور آلية تناسب أهداف الاستثمار طويلة الأجل، وفي نفس الوقت تتناسب مع رغبات المدخرين قصيرة الأجل .

من هنا كان الدور الهام لأسواق الأوراق المالية معبرة عن ثورة الأسهم، لتتلاحم مع سوق النقد ممثلاً في الائتمان المصرفي .

وتبين لنا أن الأزمة النقدية المعاصرة سببها الفصام الذي حدث بين أدوات الاقتصاد الحقيقي وأدوات الاقتصاد الرمزي.

فالاقتصاد الحقيقي الذي يقوم بإنتاج السلع والخدمات يعتمد على دوافع الربح والأجر والإيجار في تشغيل العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك من فرد أو شركة تدر ربحاً، أو سواء كان ذلك معاوضة مالية ثمن وسلعة في بيع يدر ربحاً أو معاوضة غير مالية بين ثمن ومنفعة (خدمة) تدر أجراً أو إيجاراً.

وكان ذلك هو الأسلوب المتعارف عليه فيما قبل الثورة الصناعية، لم تحدث به تغييرات ثورية، فالفأس كان أداة الفلاح، وأدوات الحرفة للصانع، ودواب الركوب والسفن وسائل الانتقال للتاجر. وكان السوق محدوداً، يعرف كل من يشارك.

وفي طيلة هذه الفترة لم يكن هناك داع ملح لتغيير ضوابط علاقات التعامل المالى بين الناس. فالأدوات هي الأدوات، والوسائل هي الوسائل، والعلاقات هي العلاقات.

وكانت الشريعة الإسلامية والاجتهاد الفقهي هي ضوابط المعاملات في العالم الإسلامى،

تنظم علاقات الناس المالية بضوابط تحدد الواجب والمباح والحرام والمكروه .

وبعد اجتياح العالم الإسلامى، وإزاحة الشريعة الإسلامية، وجمود الاجتهاد بالتالى فى أواخر القرن الماضى، حدثت الثورة الصناعية، وماتلاها من تطور وسائل الاتصال والاتصالات، واتساع السوق، وما تلى ذلك من تغير أدوات الإنتاج، وعلاقات التبادل، والمؤسسات .

ومن هنا ظهر بوضوح سوق مواز للاقتصاد الحقيقى وهو سوق التمويل . فبالنسبة للأدوات ظهرت الحاجة لنقود جديدة تواكب زيادة الإنتاج فظهرت النقود الورقية والشيكات فيما سمي الائتمان . وظهرت الحاجة إلى بروز مؤسسات جديدة للوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، الذين بعدت بينهم المسافات وغابت عنهم المعلومات، فظهرت المصارف . وكان ذلك ما سمي سوق النقد .

وكبرت المشروعات، وظهرت الحاجة إلى المساهمات، فظهر السهم الذى يعبر عن الملكية بطريق غير مباشر كأداة للتعامل، وظهرت معه الحاجة إلى مؤسسات تقوم بالتعريف والإفصاح والرقابة والتداول، فكانت سوق رأس المال، أو ما سمي البورصات .

وواضح أن سوق التمويل هذا وهو سوق النقد ممثلاً أساساً فى المصارف، وسوق رأس المال ممثلاً أساساً فى البورصات، كان الوساطة الجديدة بين المدخرين والمستثمرين التى تحقق الإفصاح وسهولة التداول للأدوات المالية الجديدة . وهذا ما سمي بالاقتصاد الرمزى، حيث هو وسيلة مساعدة للاقتصاد الحقيقى، ولا يمثل إضافة حقيقية لتيار إنتاج السلع والخدمات .

وكان هذا التطور خيراً، فالنقود ساعدت على نمو الإنتاج بيسر، والبورصات ساعدت على تداول الاصول بكفاءة .

ولكن هذا الخير كان مشوباً بالشر، فقد دخلت أدوات جديدة للتعامل فى هذه المؤسسات لم تكن تعرفها البشرية من قبل، فظهر القرض كأداة التمويل يدفع عائد ثابتاً هو الربا، وتشعبت أدوات من سندات إلى بيع وفاء (ريبو بمصطلح العصر)، وظهرت المضاربة فى البورصات كأداة للكسب عن طريق المقامرة، وتشعبت أدواتها من بيوع اختيار إلى مشتقات . .

ومن هنا ظهر الفصام بين الاقتصاد الحقيقى والاقتصاد الرمزى، فأدوات الاقتصاد الحقيقى الاولى المشاركة والمعاوضة، التى تدر ربحاً أو أجراً أو إيجاراً، فى أغلب معاملات السوق الحقيقى، ظهر السوق الموازى الممثل فى المصارف والبورصات، يعتمد على أدوات جديدة فى الأغلب هى الربا والمقامرة . ولما كان كلا السوقين يعتمدان على بعضهما، فسوق التمويل هو القلب الذى يضخ الدماء فى أنسجة الجسم الاقتصادى، يعتمد فى تشغيله على الربا والمقامرة،

إن السوق الحقيقي يعتمد على المشاركة والإجارة. وتختلف محددات كل، فالشركة والمعاوضة يعتمدان على دراسة السوق والجدوى من التشغيل، بينما الربا يعتمد على عرض النقود وقدرة البنوك على اشتقاق الودائع في جانب العرض، والمقامرة تعتمد على التلاعب بالسوق وتخمين نتائج مبنى على مخاطرة عالية.

وكان بالتالى، سبب الازمات الاقتصادية، على مدار هذا القرن، باعتراف العلماء سببه الإدارة غير الرشيدة للنقود فى المصارف قصد الحصول على الربا، والإدارة غير الرشيدة للأصول فى البورصات قصد الحصول على إيرادات سريعة بالتلاعب بالمعلومات والإشاعات.

الأزمة

وقد تبين كيف أن الربا تسبب فى اختلال العلاقة فى هيكل الاستثمار، وكيف تضخمت أوراق الدين على حساب أوراق المشاركة، وزاد الاعتماد على التمويل قصير الأجل وضاعت منابع التمويل طويل الأجل.

فسوق النقد المعاصر، وعموده الفقرى الجهاز المصرفى، والذى يعتبر أكبر مصادر الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، يقوم نشاطه الأكبر على الأجر فى الديون.

كما أن سوق رأس المال المعاصر، وعموده الفقرى سوق الأوراق المالية، يعتمد أغلب نشاطه على أوراق الدين ممثلة فى السندات وأذون الخزانة، كما تعتمد معاملاته على بيع الكالئ بالكالئ.

ونظرا للتغيرات السريعة فى سعر الفائدة ركز التمويل غالبا على الآجال القصيرة وانحسر فى الآجال الطويلة.

ومن ثم انحسرت علاقة المشاركة فى النشاط الاستثمارى لحساب علاقات الإقراض والاقترض، وتراجعت حركة تداول الأسهم لحساب تزايد نشاط تداول السندات والأذونات، وانحسر النشاط الإنتاجى الطويل الأجل لحساب النشاط المالى قصير الأجل.

ومن جانب آخر تفشى وباء المقامرة فى أسواق رأس المال، فانحسر النشاط الحقيقى وانتفخ النشاط الوهمى، لتعصف هذه الالاعيب باستقرار الاقتصاد وعدالة المبادلات بين الناس.

فقدرأينا أن سوق رأس المال أصبح لا يحركه مؤشر الغلات المتوقعة فى المدة الطويلة، وإنما ظهرت بدع مالية أقل ما توصف به أنها ألعيب ميسر، كما رأينا فى المضاربة على المشتقات الوهمية التى لا تعنى تسليم سلع حقيقية، أو عقود الاختيار التى تجعل عملية البيع مراهنات غير مقصود بها تبادل بين ثمن وبيع، وإنما مقامرة بين علاوة وفروق أسعار، أو العقود

المستقبلية التي تقوم على معاملة يؤجل فيها الثمن والسلعة ، ويبقى التزام يسدد ربحه أو خسارته . بحيث أصبح التبادل الحقيقي فى سوق الصرف أو عمليات التجارة الدولية عشر حجم المعاملات الكلية . وبهذا تحول النشاط الحقيقى إلى عمليات ميسر، مقصود بها كسب فريق وخسارة آخر . وأصبحت السوق دوامة مقامرة، يعبث على موائدها بشروات الناس والشعوب .

وبهذا استشرى الفساد فى قطاع الاستثمار بغلبة الربا على المشاركة ، وفي قطاع البيع بغلبة المقامرة على المعاوضة .

ومن ثم كان التحدى الأكبر الذى يواجه البشر هو :

١ - كيفية التحول من علاقة الإقراض والاقتراض وعائد الربا إلى علاقة المشاركة وعائد الربح، لتحقيق الاستقرار والتنمية .

٢ - إزاحة المقامرات من أسواق رأس المال لتحل محلها مخاطرة التجارة التى تحفز على التوازن والعدل .

والربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصر المستعصى، لا يختلف على تجريمهما دين منزل ولا خطة إصلاحية . فليست الدعوة إلى إزاحتها خصوصية إسلامية ، ولا يستطيع منصف أن يتهم من يعارضهما بالرجعية أو التطرف . والعالم اليوم فى حاجة إلى تكاتف الجهود لتحقيق التنمية والاستقرار بإزاحة هذين الداءين . والإسلام فى هذا له من المنهج الواضح والأدوات المحددة والبدايل الناجحة ما يستطيع به أن يقوم بهذه المهمة .

ويستبد العجب بالعقلاء حين نرى ذلك الإلف القمىء فى التعامل الرتيب مع أسلوب الربا فى أسواق النقد وأسلوب المقامرة فى سوق رأس المال ، وكأنهما لوازم لا يمكن الفكك عنهما . وكان الاقتصاد يفقد روحه إذا استبعد منه هذان الداءان .

ومن هذا نظرة بعض كبار اقتصاديينا إلى سعر الفائدة كمحرك لدوال الاقتصاد الكلى عرضا وطلباً، حيث يعطون له دوراً فى التنمية لا يمكن التخلي عنه إلا لحساب الفوضى والضياع ، ويعتبرون تركه تجفيفاً وتخريباً لقنوات تدفق المدخرات إلى منافذ الاستثمار ، ويعطون له الإدارة والقيادة فى السياسات النقدية . والأمر عندهم يبلغ ذروة الخطورة إذا تعاملنا مع الاقتصاد الخارجى والمؤسسات المالية الدولية . ويتصورون أن عالم من غير ربا معناه عودة إلى العصر الحجري والمقايسة ، وأن التحريم لم يواكب النقلة الهائلة فى عالم العصر من أدوات ومؤسسات ، ولم يعرف هذه الزخمة من الميكنة وسوق النقد وسوق رأس المال ، ولا يطبق التعامل معها .

ولابد حين تقوم آثار سعر الفائدة أن نحيط بكل جوانب الظاهرة ، فللمدخر والمصرف علاقة إيجابية بسعر الفائدة من جانب، وللمستثمر والاقتصاد القومي علاقة تكلفة به من جانب آخر . فلا يجب أن يركز التحليل على الجانب الأول ويغفل الجانب الآخر . حيث آثار سعر الفائدة على المستثمر والاقتصاد القومي سلبية ومعوقة . بينما الجانب الأول أمامه طريق آخر لتحقيق الإيراد وهو الربح . فثمة موقف به إيجابيات وسلبيات، ونفع وإثم ، ومدار القرار على غلبة أيهما ، خصوصا إذا كان النتيجة تمس الصالح العام .

والمعارضون لإزاحة الربا يجادلون في الشكل دون المضمون، ولا يتجاوز موقفهم الواقع إلى ما يجب أن يكون ، فلا يناقشون الوسائل والغايات . والحق أنه لاصلة عضوية إطلاقا بين الصور المتقدمة في سوق النقد وسوق رأس المال وآلية الربا والمقامرة، بل التحليل العلمي الأمين يثبت أنهما دخيلان ومؤذيان لمسار التنمية والاستقرار . والواقع أن لأصحاب المصالح في الغرب دور في استبعاد أساليب العلاج الناجمة وشلهم فاعلية دعاة الإصلاح، وقد تكون هذه التبعية المقلدة وهوان التخلف وقصور العزم عند أشباه العلماء في دول العالم الثالث، فما هو عذر من أعطاهم الله هداية الدنيا بنظام اقتصادي محرر من هذين الداءين، فيتلصصون بالحيل ويتلمسون المعاذير لهذا البلاء بعد وضوح الحجة والبينة ؟ وهؤلاء العلساء - اقتصاديون وشرعيون - في واد وإنجازات العصر اليوم في عالم الاقتصاد في واد آخر . كما رأينا من حركة البشرية الدائبة نحو العلاج في عرضنا لأقوال علماء الغرب عن أسواق القروض وأسواق رأس المال .

وأشد منه خطرا هو تعريف الخبرة في المصرفية الحديثة ، فحتى الذين يديرون مصير المصارف الإسلامية ، يضعون في ذروتها ما يسمونه المستثمر الدولي، ولا سيما لو كان عاملا بالمؤسسات الدولية، وصفته أن يكون قادرا على التعامل مع أساليب المصرفية المعاصرة في أسواق الصرف والبورصات وأسواق اليورو دولار، سواء كان أكاديميا أو مصرفيا . وهذه الخبرة كثيرا ما تتصادم مع مصالح المصرفية الإسلامية وأهدافها ، وهي عموما ليست خبرة تجارة وإنما خبرة ربا وميسر في غالب الأحوال . كذلك من الخطورة بمكان أن تكون مرجعية الفكر المصرفي الإسلامي لمن لا يعرف العربية ولا تتوفر له بالتالي الدراية بالنصوص والإدراك الصحيح للفقهاء من متونه، حيث إن كثيرا من القضايا يحتاج إلى اجتهاد أو الرجوع إلى الفقهاء على الأقل .

مخاطر سعر الفائدة:

في الثمانينيات من هذا القرن اشتد التذبذب في سعر الفائدة في العالم الغربي نتيجة التضخم، وبينما نجد أنه في الفترة من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٧٠ تغير حوالي ٢٣ مرة أى

بمعدل مرة كل ٨ شهور، نجد أنه في المدة من سنة ١٩٧٠ إلى سنة ١٩٨٧ تغير ١٨٤ مرة أى مرة كل ٣٥ يوماً تقريباً. ونتج عن هذا مخاطر ترتب عليها علم جديد تحت مسمى إدارة مخاطر سعر الفائدة، من هذه المخاطر:

١ - خطر السيولة: فكلنا نعرف أن أهم مصادر البنوك التجارية ودائع قابلة للسحب، حتى لو كانت آجلة.

٢ - خطر العائد، حيث أن الاستخدامات المثلثة في إقراض العملاء تعتمد على آجال وعلى سعر فائدة ثابت، بينما تعتمد الموارد على ودائع قابلة للسحب، لا يمكن إبقاؤها إلا بعائد سعر السوق. فلو ارتفع سعر الفائدة في السوق لحقق هذا خسارة مؤكدة للمصرف.

٣ - خطر انخفاض قيمة الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها، وهى ديون، على قيمة سعر الفائدة السوقى، تماماً كالسندات^(١).

مخاطر المعلومات

مشكلة الوساطات المالية الرئيسية، هو ما تتحمله من تكلفة نتيجة عدم دقة المعلومات Asymmetric Information مما يترتب عليه ديون معدومة وتعتبر للعملاء. ونقص المعلومات يتسبب فى نوعين من المشاكل:

١ - الاختيار الخاطئ Adverse Selection: يظهر ذلك بشكل واضح فى عملية الإقراض حيث يميل مصدر الائتمان إلى من يقبل فائدة أعلى، ولا يركز إلا على الضمانات والقوائم المالية، ولا يقف كثيراً عند معلومات الجدوى والمعلومات الشخصية. والعميل السئى يكون مستعداً أما الجاد فيربط القرار بالعائد الفعلى.

٢ - الخطر الأخلاقى Moral Hazard: وهو ينتج عن اتجاه العميل المغامر إلى أنشطة خطيرة ليعوض ارتفاع سعر الفائدة، مما يرفع من مخاطر الائتمان^(٢).

لهذه الأسباب أخذت تزاح القيود القانونية أمام المصارف وأسواق التمويل فى العالم الغربى، فرفعت الحواجز بين المعاملات المصرفية والاستثمارية والتجارية على مستوى العالم،

(1) Daune B. Graddy, Austin S. Spencer, Managing Commercial Bank. pp. 223-226, Prentice-Hall 1990 Meir Kohn, Money, Banking and Financial System p. 32 Dryden Press, 1991.

G.G. Kaufman, The U.S. financial System p. 161-165. Printice-Hall 1986.

(2) Fredric S. Mishkin, Money, Banking and Financial Market, pp. 330-336, Harber Collins 1994.

وكان التغيير يحدث إما عن طريق تجديدات تتلاشى معها هذه الحواجز، وإما عن طريق إجراءات تشريعية. ومن ثم دخلت المصارف فى أسواق الأوراق المالية والأسواق التجارية، ووجدت الأسواق الاستثمارية والتجارية طريقها إلى المصارف. وانتشر ذلك حتى فى قلاع المصارف التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة⁽¹⁾.

ومن ثم كان التحرك السريع فى الثمانينيات نحو تغليب أدوات الاقتصاد الحقيقى من مشاركات ومعاضات فى استخدامات المصارف عن طريق ما سُمى المصرفية الشاملة، وهى الآن تغلب على مصارف أمريكا وأوروبا. واستخدمت فى جانب الأصول كاستخدام أساسى شركات المخاطر، تعبيراً عن دخول المشاركة، وعلى التأجير كاستخدام أساسى معبراً عن المعاضات المالية، وطورت جانب الخدمات من أمناء أكتتاب إلى صناديق استثمار فى جانب المعاضات غير المالية. واستخدمت الأوراق المالية لتحقيق آجال الموارد كشهادات الودائع القابلة للتداول فى البورصة لمن يريد سيولة فى جانب الخصوم.

وهذه كلها دروس مستفادة تفرض حقيقة ثابتة، أن الاقتصاد أصيب بالآزمات بقدر ما اعتمد على علاقة الإقراض برها من جانب المصارف فى سوق النقد، وبدأ العلاج بالعودة للاقتصاد الحقيقى الذى يعتمد على المشاركات والمعاضات، وأن الاقتصاد أصيب بالنكسات بقدر ما اعتمد على المضاربة عن طريق المقامرة فى البورصات فى سوق النقد. وأن السبيل إلى معافاته تكون بإزاحة المقامرات وأدواتها، فى الجانب الرمى من النشاط الاقتصادى.

وهذه التجربة الجديدة، تمد بيقين الداعين إلى إقامة اقتصاد حقيقى، يعتمد على أدوات حقيقية، مرشداً الاقتصاد الرمى، بإرجاعه إلى الأدوات الحقيقية من مشاركات ومعاضات وتجنبه الأدوات الضارة من ربا ومقامرة. فهامى البشرية تتحرك نحو المصرفية الشاملة كمؤشر يعطى المشاركة والمعاضة دوراً وإن كان غير كاملاً فى تصحيح المسيرة. كما أنها تخرس المتشككين فى فاعلية المشاركات والمعاضات فى الاستخدام المصرفى بدليل استخدام شركات المخاطر والتأجير، وفاعلية تجنب الربا والمقامرة فى أسواق التمويل عن طريق دراسة تجارب البشرية المالية فى القرن العشرين فى أسواق التمويل.

لكن للأسف الشديد لم تتخلص البشرية بعد من أدواتها، فقد بقى بند الإقراض لم يزاح تماماً كاستخدام فى المصارف الشاملة، وبقى بند المقامرة لم يزاح فى البورصات، ومن ثم كانت عملية الإصلاح كسيحة، تقوم وتسقط، بقدر ما تقترب من سلبيات الربا والمقامرة، حيث

(1) M.J.Biommestein (OECD) Structural Changes in Financial Market, Overview of Trends and Proposals, pp. 7-17 Copyright 1995.

تتفاوت مع القواعد التي تحكم السوق الحقيقي . وتتعافى وتنشط بقدر ما تعود إلى المشاركة والمعارضة، حيث يسير الاقتصاد الحقيقي متناسقاً ومتوازناً مع الاقتصاد الرمزي، تماماً كما يسير الإنسان على قدمين متشابهين من ناحية الطول والحجم .

مشكلة المصرفية الإسلامية

ولم تكن تجربة المصرفية الإسلامية على مستوى هذه الريادة، حيث تجمدت في بيع المرابحة، وغامرت بالمضاربة في البورصات الخارجية، ومن ثم أصبحت صورة مشوهة للواقع يصيبها ما يصيبه من مخاطر وسلبيات ولا نستطيع أن نتفوق عليه بل حتى أن نلاحقه .

ولذا فقد حوصرننا في سجن المرابحة ، كما وصفها مؤتمر إسلام أباد سنة ١٩٩٤ ومؤتمر مصرف دبي الإسلامي سنة ١٩٩٥ ، رغم أنه كان ابتداء في مقدمة مروجيها والمتحاملين على معارضيتها (١) ؟

ووقعنا في كارثة المضاربة بأموال المسلمين في الخارج التي قصمت ظهور مصارف إسلامية ، رغم أنه أطلقت من البدء صحبات التحذير في مقالات وكتيبات .
تشابه أنشطة المصارف الإسلامية، فيما عدا خطاب الضمان - مع الأنشطة الخدمية للبنوك .

وكذلك كثير من أعمال التجارة التي تدخل في باب المعاوضات بين ثمن وسلعة، أو بين ثمن وخدمة، فإن العمل فيها تتوفر أدواته كالبيع الآجل بديل بطاقات الائتمان، وبيع السلع بديل العقد المسمى Forward والتصنيع، كذلك أجر الخدمات والتأجير التشغيلي .
وهذه أعمال تكاد تكون متشابهة بين البنوك الوضعية والإسلامية .

ولكن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديداً هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح . وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، وهي التي تبرز فاعلية شرع الله في إصلاح سوق النقد ورأس المال، وتقدم للبشرية نظاماً جديداً يفتقدونه يحميهم مما هم فيه من تخبط وأزمات .

وهذا هو الذي يجب أن نتفق عليه ابتداءً، فالمصارف الإسلامية لم تمارس بشكل محسوس إلى اليوم المشاركة بمعناها المصرفي قصير الأجل . وقد بينا في كتابنا كيف أن الذين نظروا للبنوك الإسلامية كانت تعوزهم الخبرة المصرفية، وتشهد بذلك لوائح المصارف الإسلامية مجتمعة التي نصت أن دور المصارف تنموى مهمته إقامة مشاريع تجارية وزراعية وصناعية يملكها ويديرها المصرف . وقد قامت فعلاً بعض هذه المشروعات وكانت نتائجها سلبية . وقد

(١) الأهرام ١٥/١/١٩٩٥ .

شرحت السبب في ذلك، فالمصرف لا يصلح للإدارة بالنسبة لهذه المشاريع، ويحتاج الأمر إلى شركة قابضة وتابعة يديرها فنيون وأصحاب خبرة.

وقد قلت من قديم، وتحديدًا عندما قمت بصياغة عقد وتم تطبيقه في بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٨م تقريبًا، أن استراتيجية العمل في المصرفية الإسلامية يجب أن تتحدد الأولويات، وقلت أن الاستثمار الطويل الأجل لا يمثل مشكلة بالنسبة للربا حيث الأسهم موجودة ويمكن أن تغطي مساحته، أما المشكلة الحقيقية هي في الاستثمار قصير الأجل الذي تعم بلوته جميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية حتى الاستهلاكية.

ومعذرة، اسمحوالي أن أقول وقد ألزمت نفسي مبكرًا ألا التفت إلى الأخطاء الشخصية في الممارسة المصرفية الإسلامية، ولا إلى الأخطاء العفوية أو الأخلاقية، وألزمت نفسي ألا أنقد شيئًا إلا قدمت البديل له. وقد حاولت أن أوقف تيار المربحة الكاسح بالإقناع الشخصي قبل سنة ١٩٨٠، ثم اضطررت أن أنشر مقالاً في مجلة الدعوة القاهرية سنة ١٩٨٠، منذ سنتين طويلة أحذر من عواقبه على مسيرة المصرفية الإسلامية.

وهناك خيط رفيع بين المعاضات والبيوع الربوية، لا يدرکه إلا الراسخون في العلم. ويزداد الأمر خطورة لأن سعر الفائدة السائد كتسعير للمخاطر يشوش عقل المخاطر.

وقد لجأ البعض إلى الخيل لإقرار المعاملات المعاصرة التي تقوم غالبًا على الربا والغرر. فالأصل أن يتم التعامل عن طريقها وأن توضع عليها بصمة الإسلام مهما كلف ذلك من عناء وعنت وتعسف. من ذلك مثلاً إجازة المربحة الآجلة عن طريق الإلزام بالوعد، وبهذا تتحول المواعدة إلى عقد، وهنا العقد تم على عوضين مؤجلين، وكان هذا أساس الفتيا التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في المضاربة على العملات والسلع في الخارج حيث هي - من قبيل بيع - الكالئ بالكالئ، ورحم الله الفقهاء حين أغلقوا هذا الباب بالإجماع على أساس النهي عن بيع الدين بالدين، وبالطبع غلب هذا العقد لملاءمته لعقد التمويل عن طريق القرض بفائدة على أنشطة المصارف الإسلامية، لأنه لم يتكلف سوى استبدال اسم القرض بالبيع واسم الربا بالمربحة. ثم تلا ذلك محاولة أخرى عن طريق بيع السلم. فلتحويله من عقد بيع إلى عقد تمويل ابتكر له اسم السلم الموازي. أي أن المصرف يمول العميل زارعاً أو صانعاً أو تاجرًا بحصة من السلعة تسلم آجلاً على أنها بيع سلم بشروطه، ويقوم المصرف في نفس الوقت ببيعها إلى عميل آخر سلماً. فيكون حقق تمويلًا وحصل على إيراد. ورحم الله جمهور الفقهاء حين اعتبر ذلك من قبيل بيع ما لم يقبض، المنهى عنه في سنة رسول الله ﷺ.

ويعلم الله أنه لو أجريت دراسات علمية جادة، لوجدنا أن الديون المعدومة عن طريق أسلوب المربحة وأسلوب المضاربات في الأسواق الخارجية على العملة والذهب، قد تفاقمت بحيث لا يقارن معها المخاطر المحتملة من المشاركات.

ويلاحظ على أصحاب هذا الأسلوب قلة الزاد من الفقه . فالذي لا يعرف أو لا يسلم بقاعدة النهى عن بيع الدين بالدين لا يجد مسوغاً لصورية ظهور المصرف بمظهر المشتري بدلاً من الممول . فهم لا يعتمدون على ضوابط أصولية كالعلة مثلاً لأنها لا تطرد على اجتهاداتهم . ويتعللون بحدائث المعاملات أو ضيق نطاق العقود القديمة . وكثيراً ما يستخدم الجدل لتخطي النص، كما يقول أحدهم مثلاً إن بيع الصرف الآجل محرم سداً للمقامرة، فإذا أجراه مستثمر فلا بأس . وهنا رد الأمر للنية لا للضوابط، ونسى أن بعض أبواب الحلال قد يسد ذريعة لفساد أشد .

فلغلق باب الربا حرم الشارع الحكيم ربا البيوع، فلا يجد المزابون مخرجاً ولا حيلة . ولغلق باب القمار حرم بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض كدين السلم، وبيع ما ليس عنده كبيع المدموم أو غير المقدور على تسليمه . فلا يجد المقامرون منفذاً لجريان قمارهم في أسواق الناس وأرزاقهم .

إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

حظيت دراسة المخاطر وإدارتها بدراسات علمية مستفيضة فيما بعد الثمانينيات، وللأسف لا تحظى لليوم بمساحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، اللهم إلا إشارات عامة . وقد كان شبح المخاطر هو الذي يصرف صاحب المال عن ممارسة المشاركة، وجواذب التقليد والاحتراف هي التي حجبت ذلك عن المديرين التنفيذيين، ونقص الثقافة الاقتصادية والحرص على استمرار المسيرة حفز الفتوى عن طريق الحيل .

وقد رتب الفقه الإسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين:

١ - فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات كالتأجير .
٢ - وشرع لمن يريد تحمل هامشاً من المخاطرة في عقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم .

٣ - وشرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد المشاركة .

واسمع إلى ما يقوله الرازي: «لما منع الله سبحانه وتعالى الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم... فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً»^(١) .

(١) الرازي، التفسير الكبير ج ٤ ص ٩٤ دار الكتب العلمية .

واسمع إلى ما يقوله ابن القيم:

(المخاطرة مخاطرتان :

١ - مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك .

٢ - الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهو الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحيلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة^(١) .

واسمع إلى ما يقوله ابن قدامة: « بالناس حاجة إلى البيع الآجل والسلم، لان أرباب الزرع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجزوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(٢) .

وأما من الناحية الاقتصادية، فقد فصل الاقتصاديون فيما بعد الثمانينيات في أنواع المخاطر من مخاطر السيولة والعائد والأصول، ولا نذكر هنا مخاطر السوق كقرارات الاستثمار الحاططة وتغير أسعار السلع وأسعار الصرف، وخطر الائتمان وهي تتصل بتعثر العملاء، حيث يتعرض لها كل مصرف، ولها مجال آخر غير موضوع بحثنا، وبحثوا السبل التي تخرج المؤسسة المصرفية منها وتحميها من ضغوطها. وكان ذلك سببا كما قلنا إلى خروجهم على مستوى أمريكا والاتحاد الأوروبى من نمط البنوك التجارية إلى نمط المصارف الشاملة، حيث تنوع المنتجات فى الأخيرة بين الوساطة والتمويل والتجارة والاستثمار والخدمات والأنشطة داخل الموازنة وخارجها يؤمنها من المخاطر العاتية التي صادفت المصرفية التجارية نتيجة سعر الفائدة وهشاشة المعلومات .

ويرى البعض أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية وهذا صحيح فى النموذج الذى يعتمد على المربحة كجانب أكبر فى استخداماته، ولكنه ليس صحيح فى النموذج الإسلامى الذى يعتمد على المشاركة لاعتماد المصارف الإسلامية على الربح والخسارة مما يجعل إيراداتها أقل استقرارا من عائد الفائدة . وهذا يظهر عدم إدراك المنتقدين لآلية العمل فى المصارف الإسلامية ويرد على هذه الاعتراضات بايجاز شديد بما يلى :

(١) ابن القيم، زاد المعاد ج ٥ ص ٨١٦ الحلبي ١٩٥٠ .

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ص ٧٠٥ مكتبة الجمهورية العربية .

١- لا تعتمد المصارف الإسلامية على الفائدة في إيراداتها مما يحذررعا من خطر تغيراتها المنعكسة على العائد وقيمة الأصول، حيث المدخلات هي وعاء المخرجات، فالإيراد المحقق في جانب الأصول يوزع في جانب الخصوم.

٢- لا تعمل المصارف الإسلامية في مجال المشتقات وبيع الاختيار والمستقبليات مما يبعدها عن الآثار الخطرة للمضاربات، ذلك لأنها ليست في حاجة إلى التحوط في أسواق رأس المال من ذبذبات أسعار الفائدة.

٣- برمجتها لآجال الخصوم (الموارد) مع آجال الأصول (الاستخدامات) يجعلها أقل تعرضا لمخاطر السيولة. فالخطر يعمق مع الأجل، ولهذا فإنها ترتب آجال مواردها مع آجال استخداماتها، حتى لا تحدث ثغرة سلبية في السيولة.

وفي جانب الأصول (الاستخدامات) قدمت تفصيلا لمشاكل المشاركة وكيفية تخطيطها، ونماذج من عقود قصيرة الأجل كمخرج للضرورة، كثير منها طبقته المصارف الغربية ونجحت فيه، وقمت بصياغة وتطبيق عقد لشركة إنجليزية مصرية لهذا التمويل قصير الأجل، نجح في مضاعفة ربح المصرف، ومضاعفة رأس مال الشركة في سنتين، مما حدا بالجانب الإنجليزي لترجمته ودراسته. ولكن هذا العقد رغم أهميته لم يحظ بدراسة أساتذة المصرفية الإسلامية في مراكز البحوث، واجتاحته جحافل المراهبة فلم يبق منه أثر. وقصته مذكورة في كتابي. وقد حظيت هذه الدراسات باهتمامات طلبتي بالدراسات العليا بكلية التجارة في مصر، ولكن لم تجذب انتباه أى من أصحاب القرار في المصارف الإسلامية.

وبالطبع فإن النشاط الأساسي للمصارف نشاط تمويلي، ولا يطبق من ناحية القدرة أو الخبرة أن يقوم بأعمال المعاوضات المتشعبة. . والتغلب على هذه الصعوبة يتمسّر بان يقيم المصرف شركة تابعة يمولها تقوم بهذه الأعمال، ويتوفر لمن يسيرها الخبرات اللازمة. وهناك يكون عمله عملا تمويليا، وعمل الشركة عملا فنيا.

فليس أمر الوساطة المالية يصادف عقبات تجعلنا نتصور أننا في حاجة إلى الترخيص على أساس أن الأمر على مستوى الأمة يؤدي إلى المشقة، والمعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

- ١- أن لا يكون هناك سبيل غيرها، والسبيل هنا ميسرة كما بينا.
- ٢- أن الإحساس بالخرج لا يبد أن يظل قائما، حيث الحرام موجود ولكن حجته الحاجة العامة أو الضرورة.
- ٣- أنه لا بد من السعى للخروج منه، وإلا أئمت الأمة والمؤسسة والفرد.

وحتى يتحقق التناسق فى الآجال من جانب الخصوم بحيث لا يفقد العميل ميزة السيولة التى يحظى بها فى البنوك التجارية، ابتدع الأمريكيون ما يسمى شهادات الودائع القابلة للتداول NCD، حيث يتحقق فيها الاجل والسيولة عن طريق سوق رأس المال. وارتفعت حصتها من ٢٪ سنة ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ سنة ١٩٩٣، وانخفضت نسبة الودائع الجارية من ٦١٪ سنة ١٩٦١ إلى ٢٣٪ فى نهاية ١٩٩٣. وأعطى للمصارف ميزة استدعاء الموارد حين الحاجة إليها. وتحققت زيادة فى ربح هذه المصارف من ٤٦٪ من الأصول سنة ١٩٦٠ إلى ٦٣٪ فى نهاية ١٩٩٣، نتيجة هذه المرونة فى إدارة الخصوم.

الخروج

- أدت مخاطر الربا فى الثمانينيات إلى تحول كبير فى أساليب وأدوات المؤسسات النقدية. وكان من هذه الأدوات ما شهد للأسلوب الإسلامى بالفاعلية والكفاءة. ومن ذلك:
- ١ - التحرك من العائد الثابت إلى عائد متغير قصير الأجل يتحرك وفق نتائج الأعمال عامة، قريباً من أسلوب الربح بعيداً عن أسلوب العائد الثابت طويل الأجل.
 - ٢ - ظهور شركات المخاطر بفاعلية، ونجاحها فى جذب الارصدة من أصحاب الاموال، وضخها إلى خبرات قادرة، وإعمالها فى مشاريع عالية المخاطر، قريباً من أسلوب المضاربة.
 - ٣ - إدارة المخاطر عن طريق سد الفجوة بين آجال وعوائد كلا من الموارد والاستخدامات، قريباً من أسلوب الانتظار حتى تنضيد المال، أى تحقيق نتيجة الأعمال. ومن ذلك شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الآجال.

ومناطق نجاح المشروع المصرفى الإسلامى وخروجه من قيود المربحة يتم عن طريق الإدارة الواعية لكل من الأصول والخصوم، وتحريكهما لتحقيق أهداف التغيير. وليس هناك مشكلة فى الأصول الثابتة ولا فى الخصوم الثابتة. أما الأصول المتداولة فتحتاج إلى التحرك السريع، من بند مديونية مربحات إلى مبدأ التنوع فى الاستخدامات، تحقيقاً للهدف وتجنباً للمخاطر وزيادة فى الأمان.

والتنوع فى المصرفية الإسلامية على كافة المجالات، فمنه أنشطة جديدة كخدمة المعلومات، ومنه أيضاً المعاضضات فى أنشطة التجارة بيعاً وشراءً، فى السلع والخدمات والأوراق المالية. والتحرك الأساسى يتم فى أنشطة بنود الميزانية، وفى أصل من أصولها وهو المشاركة، فهو لا يوصف بالمديونية. وهو الفن المصرفى الذى يتفوق فى مجال المنافسة على أرباب الأموال فى فاعلية واقتدار، لما فيه من مزايا وعدل.

كما تمديد البنود الأنشطة الآجلة من المعارضة تحت بنود : مديونية السلم ومديونية بيوع الآجال ، ومديونية التأجير إن كان بيعا آجلا . أما إن كان إيجارا فتقيد فى الأصول الثابتة ويدخل الإيجار فى قوائم الدخل . ولكن هذه المعاوزات تتم فى تحرر كامل من المضاربات بمصطلح العصر أى المقامرات ، حيث إن نظام الإسلام ينقيها من كل الوان الغرر والميسر ، ومنها الاختيار والمستقبلات والمشتقات ، إلى غيرها من المسميات التى عصفت باستقرار المصرفية المعاصرة .

أما فى جانب الخصوم فيكون بالتحرك من الودائع القابلة للسحب الفورى إلى الحسابات ذات الآجال ، التى ترتبط بآجال الاستخدامات وتشارك بذلك فى نتيجة الأعمال .

ومن ثم تحتل الأوراق المالية ذات الاستخدامات المخصصة لنشاط معين مكانا رئيسا فى خصوم الموازنة ، لتحقق للمستثمر فرصة الاختيار الواعى والمشاركة الإيجابية من جهة ، كما تعطى للمصرف مصداقية فى توزيع العائد ، وقدرة على استدعاء الأموال وفق متطلبات الاستخدام بدلا من تراكم بعضها دون استخدام ، وتحولها إلى عبء على نتيجة الأعمال .

المخرج هو العودة مرة أخرى إلى هدى ربنا ، حيث تكون استراتيجية التنمية معتمدة على شراكة رأس المال . ولا بد من أن نغير ما بانفسنا حتى يغير الله ما ألم بنا ، ومعالم هذا التغيير منطلقاتها التحرك السريع :

* من المراجعة إلى المشاركة .

* ومن المقامرة إلى المتاجرة .

* من هروب المال إلى الخارج إلى تنمية الأمة المسلمة فى الداخل .

وهذا يحررها من الخبائث والربا والقمار ، ويدفعها إلى تنمية أمتنا ، فى دأب وعدالة وإحسان ، ويحفظ عليها مواردها وفائضها فلا تتسرب إلى عالم الغرب الوبئ بالربا والمراهنات .

والحقيقة أن الأمر ليس بالبساطة التى تكفى فيها الشعارات ، دون اعتبار لمتطلبات المرحلة ، أو العقبات التى تظهر . لذا ننبه هنا أن المشاركة التى نعينها بالنسبة للمصرفية الإسلامية ليست هى المشاركة فى رأس المال المدفوع فى شركة عنان مثلاً ، حيث لا يناسب ذلك طبيعة عملها ، ولا نوعية مواردها ، إلا فى حدود ضيقة . وليست هى مجرد الوساطة التى تحصل بها على عمولة أو أجر مدفوع على وكالة . فالمصارف تاريخيا تعتبر مؤسسات نقدية ، تجتذب النقود وتستثمرها فى حدود معادلة السيولة والربحية والأمان . ومهمة المصرف هى إدارة هذا الاستثمار فى شكل قصير الأجل فى الغالب . وهو لا يناسبه التجمد فى مشروع زراعى أو

صناعى أو حتى تجارى . ولكن ما نعينه هو المشاركة المتحركة ومن أمثلتها المضاربة ، التى تقوم عادة بأعمال التجارة ، ولا تتجه إلى تجميد أموالها، فى رأس مال مدفوع ، حيث طبيعة عملها ليست استثمارا طويل الأجل . ثم هى تقوم بالتجار فى أصول استثمار طويلة الأجل ولكن قادرة على التصرف فيها فى الأجل القصير .

ومن هنا تقوم المصرفية الإسلامية بأعمال الوسيط وصاحب العمل فى آن من جهة ، وهى تقوم بالتجار فى أصول استثمار طويلة الأجل بالشكل الذى يسمح لها بالتصرف فى هذه الأصول فى الأجل القصير ، من جهة أخرى . وهذا هو جوهر الفن المصرفى الإسلامى الحديث فى استيعاب الثورة التى حدثت فى غيبة الفقه عن ترشيد سوق النقد وسوق رأس المال .

وسيتحدد مسلسل المضارب المشترك فى هذه الحالة على مقدار الربح ، فهو سعري يتحدد على أساسه العرض والطلب ، والمسلسل الذى يقوم بالوساطة والمشاركة يتحدد طوله وتعددده بمقدار الربح، ونفقة الفرصة البديلة . ونقطة البدء الصحيحة للمصرفية الإسلامية فى دولة إسلامية كباكستان يلزم أن تتكامل عدة محاور لتؤتى التجربة أكلها ، منها :

• التحول من البنوك التجارية إلى البنوك الشاملة - التى يشغل الاستثمار جانبها هاماً من نشاطها .

• توفر أدوات تجميع المدخرات بأوراق ثانوية وضخها إلى منافذ الاستثمار كصناديق الاستثمار .

• سوق أوراق مالية محررة من الربا والميسر، يمكن تسييل الاستثمارات فيها من يد لآخرى .

• التحول من نظام ضريبة الدخل إلى نظام ضريبة القيمة الصافية . وهو أسلوب الزكاة، لضمان الإفصاح وجدية المشاركة .

• تحقيق الاستقرار النقدى، بتحجيم تدخل الدولة وإزاحة العجز، مما يقضى على التضخم ويقلل من الحاجة إلى سندات الدين العام .

وبالطبع مالا يدرك كله لا يترك جله، والحرام لا يباح إلا للضرورة أو حاجة عامة تنزل منزلتها، وتزول بزوالها .

ولكن المصرفية الإسلامية لاعتمادها على أسلوب المشاركة ولاستمدادها موارد تمويلية جنباً إلى جنب مع موارد رأس المال، فإنها تتعرض إلى مخاطر من نوع آخر هى أقرب إلى المخاطر المعنوية Moral hazard تحتاج إلى أساليب من الإفصاح المرحلى والرقابة سواء كانت شرعية أو مالية، وإلى أساليب لتلطيف المخاطر سواء كانت تأمينية تعاونية أو تكافلية .

كما أنها تحتاج إلى أساليب أخرى للرقابة من البنك المركزى تختلف عن الرقابة الجارية . فإنها

لأسلوبها التميز في إدارة المخاطر عن طريق المشاركة والآجال واستخدامات الأوراق المالية، فإن نسبة احتياطي السيولة ومعدل كفاية رأس المال لا تناسب نشاطها لضمورها استخداماتها للودائع الجارية واعتمادها على حسابات الاستثمار ذات الآجال المشاركة في العائد . والتجارب المحدودة للمشاركة التي أثبتت نجاحها كفيلا بتشجيع التجربة على ممارستها وعلى سبيل المثال :

- فقد نجحت تجربة المشاركة في تجارة السلع بديلا عن المربحة، بشرط أن توضع في مخزن يضمن حق المصرف عند بيعها، وبشرط الدراسة الجادة للسوق .
 - ونتيجة تجربة المشاركة في قطاع المقاولات، بتقديم تمويل النفقة المتغيرة، بشرط أن يحول المستخلص بإيراده إلى المصرف، وفي المستخلص بيان كامل عن الكميات والأسعار مما يمثل ضمانا ورقابة .
 - ونجحت تجربة المشاركة في الزراعة، بتمويل السماد أو الري أو التقاوى أو التخزين، وفي كلها اطمئنان لعدم الخيانة لإمكان حصر المحصول أو تخزينه .
 - ونجحت المشاركة في شركات رأس المال المخاطر .
 - ونجحت تجربة الاستصناع في المشاريع على أساس المشاركة .
 - وتشكيل حافظة أوراق مالية لكاسب رأسمالية أو إيرادية، مع شرط دراسة الجدوى وأحوال السوق .
 - ونجحت المشاركة في إنشاء أسطول للنقل يخدم الجماهير أو السياحة .
 - ونجحت المشاركة في العقارات المبنية، فالمساكن لها سوق نشيط، والمصرف يضمن حقه برهن الأرض أو العين .
- وهذه نماذج لاستثمار قصير الأجل أو متوسط يلائم الواسطات المالية كالمصارف، ويناسب التنمية لامتنا . ولكن من بيده القرار لا زال لاصقا في المربحة لا يتحرك، وأصحاب الخبرة المصرفية التجارية لا يزالون يهتمون المشاركة دون دليل أو سبب وجيه .
- والامر لا يحتاج أكثر من تجرد وإخلاص، وفهم ويقين، وخبرة ودراسة . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ومن المخجل حقاً أن نرى تطلع كتاب غربيين، يدركون حقيقة الأزمة الاقتصادية التي يمر بها العالم بسبب الربا والميسر، إلى شعار المصارف الإسلامية، متطلعين إلى إجابيات نجاحه في

التحول من الإقراض إلى الشراكة ومن القمار إلى المخاطرة، حيث عز عليهم التغيير في بلادهم لسطوة أصحاب المصالح.

يقول أحدهم واصفا أسلوب الشراكة:

أولاً: إنه يمد المستثمرين برأس المال المشارك في صورة رأس مال مخاطر، حيث يكون نصيب المستثمرين عبقرية إنجازهم.

ثانياً: يقدم رأس المال في شكل مدفوع كمساهمة في مشروع غالبية تمويله من حملة الأسهم.

وهذا الأسلوب مثالي في ملاءمته في أحوال التقدم والتخلف. فبالنسبة لمواجهة الحاجة إلى رأس المال في الدول النامية ترتفع على وجه الخصوص مخاطر الأعمال، وبالنسبة للدول النامية يلائمها في تنمية المشاريع الجديدة وتطويرها، حيث يتضمن أيضاً مخاطر عالية، ويتطلب قدراً كبيراً من رأس المال المخاطر^(١).

وآخر يتطلع إلى هذا الأسلوب قائلاً:

«إن كل الدول سواء في الشمال أو الجنوب تحتاج إلى مزيد من رأس المال المخاطر، ورأس المال المقترض قد يتوافر من الدول الصناعية، ولكن بمعدل عالٍ من الفائدة. وحتى صاحب المشروع المتوسط يجد من الصعب أن يزيد من المخاطر اللازمة للتوسع والتجديد. وهذا أوقف زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي في الشمال. ولهذا فإن إمكانية التعاون العملي والسريع توجد في المشاريع والمصارف الإسلامية على نطاق العالم كله. ومن هنا تنمو عملية الوساطة على أكمل وجه»^(٢).

فهذه هي الاستراتيجية الإسلامية في الاستثمار والمعاملات، التي لو طبقت لفككت العالم المسلم من إسهاره وأغلاله التي عوقت مسار تنميته بجواذب الربا والغرر التي تبناها من الغرب، ولحققت للعالم كلها التحرر من أزمات العصر وكبواته في الركود والانكماش، وحررته من الأزمات وكوارث البورصات.

نسمع للفقهاء ابن تيمية يقسم المعاملات بين العدل والإحسان فيقول:

(1) Islamic Banking, Proceedkngs of the Badin - Baden Seminar, London Elimination of Riba from The Economy, Institute of policy Studies, Islamabad, 1994. Self - Reliance and Elimination of riba, prof. Khurshid Ahmed, p. 190.

(2) Traute Wohlers - Scharf, Arab and Islamic Banks OECD, Paris, 1993. op. cit. pp. 190, 191.

« فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد .. وهذا الجنسان هما منشأ الظلم ..
والتصرفات الأخرى هي الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية»^(١).
ويبين الفقيه ابن رشد الفارق بين الحلال والحرام فيقول:

« إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع، وهى أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة: تحريم عين المبيع، الربا، الغرر، الشروط التى تؤدى إلى أحد هذين أو مجموعهما. وهذه الأربع هى بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهى إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج. وأما التى ورد النهى فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع»^(٢).

إن الإسلام يبنى تكليفه على الواقع الذى يطيقه الإنسان، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامى الذى يريده المتميزون، فيأخذ بأيديهم إلى أفق المثل الأعلى. وتتوزع هذه الواقعية والمثالية، فى منهج الله لتحمل الضعيف والقوى، وتصل بهم جميعا إلى غاية الخير والرحمة.

فالمعاملات التمويلية الإسلامية تقوم على القسط. أدواتها الرئيسية هى المشاركات والمعاوضات. ذلك هو الصراط المستقيم الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف.

وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة هى محارم الله التى يوسوس بها الشيطان لبنى آدم ليخرجهم عن طاعة الله. فعلى جنبى الصراط يهدد بلاء الربا قاعدة المشاركة، ويهدد الخداع والقمار قاعدة المعاوضات، ويهدد الاحتكار والتسعير قاعدة القيمة العدل.

ويحمى الله تعالى أسوار هذا الصراط المستقيم بالداعى من فوق الصراط وهو كتاب الله يقول: يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا. والداعى الذى يدعو من فوق الصراط، إذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب وهى محارم الله قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه.^(٣)

وهذا هو القسط الذى قامت عليه السماوات والأرض، وينتظم به أمر الدنيا وقوانينها، ويرشد به كذلك حال الاقتصاد ومآله. فإذا انحرفوا عنه تعدوا حدود الله ووقعوا فى المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط.

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٥ - ١٦٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٤ دار الفكر.

(٣) الحديث فى الجامع الصغير للالبانى ج ٢ ص ٧٢٢.

كلمة أخيرة

يلاحظ الباحث الواعى حين متابعتة للمتغيرات فى الساحة الإسلامية وجود محاولة مآكرة لتحريك ثوابت الإسلام ليقترب أكثر ما يمكن من النموذج الغربى للحياة وقوانينها .
وتتميز هذه المحاولة بخصائص :

- ١- التخطيط الطويل الذى قد يستغرق أعمار أجيال من المسلمين .
- ٢- أن يتبنى هذا التخطيط أشخاص منسويين إلى الصحوة الإسلامية، وتبذل جهود غير مباشرة لتأكيد قابليتهم لدى الجماهير . وقد يكون الأشخاص الذين يتبنون هذا الاتجاه مخلصين ولا يدرون أنهم مدارون .
- ٣- احتواء وتهميش الواعين لثوابت الإسلام، وإبعادهم عن مجال التأثير بكل الوسائل الممكنة، سواء كان فى مراكز التأثير أو وسائل الإعلام، أو مراكز البحوث والمؤتمرات، أو ترشيدات الجوائز والأسفار، مع استمرار تشويه صورتهم بدعوى التطرف والتشدد والإعنات .
- ٤- الحرص على تقديم هذا النموذج المحرف لأجيال الباحثين الإسلاميين الصاعدة، وحرمانهم من إرشادات الباحثين الجادين المستمسكين بثوابت الإسلام، حتى تشب طلائع الإسلام بالتدريج على هذا التحريف كأنه مسلمات .
ويمكن أن يعرف المخلصون هذا بثلاث وسائل :
- ١- أن يعرف الرجال بالحق ويحذر من معرفة الحق بالرجال .
- ٢- أن لا يدخل فى دوامة دعوى التيسير والتطوير، حتى لا تضيع منه بوصلة بين إباحة الحرام، والأحوال الاستثنائية التى تجب الحلال أو الحرام كالضرورة والحاجة التى تنزل منزلة الضرورة . فهذه الاستثناءات تبقى أصول الشرع كما هى من ناحية الحلال والحرام . وتحفز المسلم على تغيير الواقع المستثنى نحوها . بعكس الحالة الأولى التى تحيل الحرام إلى حلال . حتى ينسى الناس معالم الحرام .
- خذ مثلاً على هذا فقد كان الربا حرام يوم أن فرضه الاستعمار الغربى وأرسى مؤسساته . وكان الناس يتعاملون معه من واقع الاضطراب لجزروت القوة الاستعمارية المعادية .
- بعد ذلك استغنى الاستعمار عن عسكره وجيش عملاء يحكمون باسمه يخيل للناس أنهم

مستقلون . ونشط فقهاء السلاطين على حذر ليخلخلوا من ثوابت الشريعة لتحريك هذا الأمر جزئياً، فمرة عن طريق دفتر توفير البريد، ومرة عن طريق شهادات الاستثمار، ومرة عن طريق دعاوى ملكية الدولة للمصارف ...

ثم كان الجو مهيناً أخيراً لبياح الربا كله المسمى سعر الفائدة، عن طريق دعوى الاستثمار لا القرض، وشجب حرمة العائد الثابت . وهكذا في النهاية أصبح الحرام حلالاً اعتقاداً . وتحركت ثوابت الإسلام تماماً إلى ثوابت نظام الحياة الاقتصادية الغربية .

وقد بذلت محاولات كثيرة لخلخلة قاعدة منع بيع الدين بالدين، التي هي خط الدفاع الأول ضد بيوع الربا وبيوع المقامرات . ثم كانت المحاولات منذ عشرات السنين في شكل رسائل ماجستير بالجامعات، وعقود احتيالية على القرض في المؤسسات الإسلامية، بدعوى ضعف الحديث المحرم لذلك، وبرفض الإجماع على تحريمه، وتجويز الوعد الملزم في المعاملات كحيلة لتحويل العقد من بيع إلى مواعدة ملزمة . وكانت النتيجة أن دخلت بيوع المقامرات في الأسواق الأجنبية، وعقود الصرف الآجل في إطار الحلال، وحرمت قلعة الإسلام في المعاملات من حصون ترد بيوع الربا والمقامرات .

ولا زالت المحاولات جارية لإباحة التعامل في المشتقات بدعوى ترويض المخاطر وهي عقود مقامرات غريبة، وإباحة التوريق بدعوى الاستثمار وهو من بيوع الدين بالدين .

يقول أحد علماء الأمة القدامى : «فما صد أكثر هذه الأمة عن فهم القرآن ظنهم أن الذي فيه من قصص الأولين وأخبار المشابيين والمعاقبين، من أهل الأديان أجمعين، أن ذلك إنما مقصوده الأخبار والقصص فقط، كلا، وليس كذلك . إنما مقصوده الاعتبار والتنبيه لمشاهدة متكررة في هذه الأمة من نظائر جميع أولئك الأعداد وتلك الأحوال والآثار حتى يسمع السامع جميع القرآن من أوله إلى خاتمته منطبقاً على هذه الأمة وأئمتها، هداتها وضلالها . فحينئذ يفتح له باب الفهم، ويضيء له نور العلم، ويتجه له حال الخشية، ويرى في أصناف هذه الأمة ما سمع من أحوال القرون الماضية . . فيترقى سمعه إلى أن يجد جميع كلية القرآن المنطبق على كلية الأمة منطبقاً على ذاته في أحوال نفسه وتقلباته وتصرفات أفعاله وازدحام خواطره، حتى يسمعوا القرآن منطبقاً، فينتفع بسماع جميعه، ويعتبر بأى آية سمعها منه، فيطلب موقعها في نفسه فيجدها بوجه ما رغبة كانت أو رهبة تقريباً كانت أو تبعيداً لى أرفع الغايات أو إلى أنزل الدركات ...

يقول تعالى : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِهِمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

فما من آية نزلت في المشركين تذكر أحوالهم وتبين ضلالهم وتفصيل سرهم وإعلانهم إلا وهي منطبقة على كل مفتون .. فمن وجد في هذا مسة، فليسمع جميع ما أنزل في المشركين من القرآن منطبقاً عليه ومنزلاً إليه وحافاً به حتى يخلصه الله من خاص شركه، كما خلاص من أخرجه من الظلمات إلى النور من الأولين ..

كان لاهل الجاهلية سدرة يعظمونها ويجتمعون عندها وينيطون بها أسلحتهم ويسمونهم ذات أنواط. قالوا: يا رسول الله، اجعل لنا هذه السدرة ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ: «قلتموها ورب الكعبة، كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن»^(١).

وقوى وكثر في هذه الأمة حال الملتين اليهودية والنصرانية، لما آتاها الله من الكتاب والعلم والحكمة فاختلّفوا فيها بالأغراض والأهواء وإيثار عرض الدنيا، وسامحوا الملوك والولاة، وحلّوا لهم ما حرم الله وحرّموا لهم ما حلل الله، وتوصلوا بهم إلى أغراضهم في الاعتداء على من حسدوه من أهل الصدق والتقوى، وكثر البغى بينهم فاستقر حالهم على مثل حالهم .. يقول رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن^(٢).



(١) رواه الترمذى، وقال حسن صحيح. رجاله رجال البخارى ومسلم وإسناده متصل وصححها الشيخ الأرنؤوط فى جامع الاصول ج ١٠ ص ٧٤٠٢.

(٢) الالبانى، صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٠٣. البقاعى، نظم الدر ج ٣ ص .

سيرة ذاتية

الاسم: أ. يوسف كمال محمد يوسف.

تاريخ الميلاد: ٩ يوليو ١٩٣٢ م.

المؤهلات: بكالوريوس تجارة، قسم اقتصاد. عام ١٩٥٥ بامتياز في التخصص.

الأعمال: * باحث بجامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم اقتصاد - سابقاً -

من عام ١٩٨٠ - ١٩٨٦.

أستاذ الاقتصاد الإسلامى غير المتفرغ بجامعة الإسكندرية سابقاً

أستاذ الاقتصاد غير المتفرغ بجامعة عين شمس حتى سنة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

كتب للمؤلف

ثقافة عامة:

* مستقبل الحضارة، دار المختار - طبعة أولى ١٣٩٤هـ - دار الوفاء - طبعة ثانية ١٤٠٨هـ.

* منهج المعرفة من القرآن، دار الوفاء - طبعة أولى ١٤٠٦هـ - طبعة ثانية ١٤٠٩هـ.

* العصريون «معتزلة اليوم» - دار الوفاء - طبعة أولى ١٤٠٦هـ - طبعة ثانية ١٤١٠هـ.

* من أنوار القرآن الكريم ١ / ٢٠: يصدر في ٢٠ جزء تباعاً

تتولى دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة طباعة ونشر جميع الأجزاء، وقد صدر منه حتى الآن الأجزاء التالية:

١ - النظام الاجتماعى والاقتصادى للأمة (من سورة البقرة)، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢ - الأساس الأخلاقى للأمة (من سورة آل عمران)، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣ - الحقوق والواجبات (من سورة النساء)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٤ - حقوق الأمة وواجباتها (من سورة المائدة)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥ - سنن الحضارات كما تبينها سورة الأنعام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦ - مسيرة التاريخ كما تبينه سورة الأعراف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - العلاقات الدولية (الولاء والبراء) كما تبينه سورتي الأنفال والتوبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨ - منهج التربية الاجتماعية للأمة المسلمة كما يبينه الثلث الثاني من القرآن العظيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩ - الصبر والثبات كما تبينه السور من يوسف حتى الحجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠ - الإحسان كما تبينه سور النحل إلى الكهف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١ - الرحمة كما تبينه السور من مريم إلى الأنبياء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

اقتصاد إسلامي:

- * أضواء على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر - دار الأنصار - ١٤٠٠هـ.
- * أصول الاقتصاد الإسلامي «بالاشتراك» جزءان - دار البيان جدة - ١٤٠٥هـ.
- * الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - دار الوفاء - طبعة أولى ١٤٠٦هـ.
- * الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، طبعتان - دار الوفاء - طبعة أولى ١٤٠٦هـ - طبعة ثانية ١٤١٠هـ.
- * الإصلاح الاقتصادي في مصر «رؤية إسلامية» - دار الهداية - ١٤١٢هـ.
- * الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه السنة - دار الصحوة - ١٤٠٨هـ.
- * فقه الاقتصاد الإسلامي «النشاط الخاص» - دار القلم - طبعة أولى ١٤٠٨هـ.
- * فقه اقتصاد السوق - دار النشر للجامعات المصرية - طبعة ثانية ١٤١٢هـ.

- * فقه الاقتصاد العام - دار القلم - طبعة أولى ١٤١٠ هـ .
- * فقه الاقتصاد النقدي - دار الهداية - طبعة أولى ١٤١٤ هـ .
- * فقه الاقتصاد النقدي .

١ - المصرفية الإسلامية «الأساس الفكري» .

٢ - المصرفية الإسلامية «الأزمة والمخرج» .

٣ - المصرفية الإسلامية «السياسة النقدية» .

دار النشر للجامعات المصرية - طبعة ثانية ١٤١٦ هـ .

- * Rationalization of Contemporary Insurance, International Association of Islamic Banking, 1976 "unpublished".
- * Principals of Islamic Economic System, Egyptian Universities Publishing Co., 1996.

